



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی



الرحمن
علیه صاب

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

ضوابط الرضاع

محمد باقر الحسینی الآسترآبادی

(میردلماد)

پہنت
استاد محسنی اور رضی

تصحیح و تصنیف
حبیب مسکنی

نشر مرکز تحقیق دست اول

پانگلہ بی، دوسرے فریقہ، سوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضوابط الرضاع

نویسنده:

میرمحمد باقر بن محمد حسینی استرآبادی (محقق داماد)

ناشر چاپی:

مرکز فقهی ائمه اطهار (علیهم السلام)

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۱۳	ضوابط الرضاع
۱۳	مشخصات کتاب
۱۴	اشاره
۱۸	سر آغاز
۲۰	سیک شناسی فقهی میرداماد
۶۲	مقدمه مصحح
۹۴	التقدمه
۹۴	اشاره
۱۰۴	ضابطه (المحرّمات بالنسب والرضاع)
۱۰۹	الاستبائیه الاولی
۱۰۹	اشاره
۱۱۱	مسئله ۱
۱۱۱	اشاره
۱۱۹	بسط وتشیید
۱۳۶	ضابطه وتحصیل
۱۴۳	ضابط تحقیقی
۱۴۵	مسئله ۲
۱۴۷	مسئله ۳
۱۴۸	مسئله ۴
۱۴۸	مسئله ۵
۱۴۹	مسئله ۶
۱۴۹	مسئله ۷
۱۴۹	مسئله ۸

١٤٩	مسئله ٩
١٥١	مسئله ١٠
١٥١	مسئله ١١
١٥١	مسئله ١٢
١٥٣	مسئله ١٣
١٥٣	مسئله ١٤
١٥٦	مسئله ١٥
١٥٦	اشاره
١٦٠	ضابطه و فيصل
١٦٣	الاستبائنه الثانيه
١٦٣	اشاره
١٧٠	مسئله ١
١٧٢	مسئله ٢
١٧٦	مسئله ٣
١٧٩	مسئله ٤
١٨١	مسئله ٥
١٨١	اشاره
١٨٧	تتمه
١٩١	مسئله ٦
١٩٧	مسئله ٧
١٩٧	اشاره
٢٠٠	فروع
٢٠٥	ضابطه أصوليه وفحص ضابط (معاني الأصل)
٢٠٨	ضابطه وتثبيت
٢١٣	مسئله ٨
٢١٥	مسئله ٩

٢٢٤	مسئله ١٠
٢٢٨	مسئله ١١
٢٢٨	اشاره
٢٣١	ذيله فيها مقاله
٢٣٧	تذنيب
٢٤٢	الاستبانه الثالثه
٢٤٢	اشاره
٢٤٤	مسئله ١
٢٥٢	مسئله ٢
٢٥٢	اشاره
٢٥٨	ضابطه
٢٦٣	مسئله ٣
٢٦٣	اشاره
٢٦٦	ذنايه
٢٦٧	مسئله ٤
٢٦٧	اشاره
٢٧٦	وهم وضابط
٢٧٧	تتمه وتحقيق
٢٨٠	ضابطه إحصائيه
٢٨٢	مسئله ٥
٢٨٣	مسئله ٦
٢٨٥	مسئله ٧
٢٨٦	مسئله ٨
٢٨٧	مسئله ٩
٢٨٨	مسئله ١٠
٢٨٩	مسئله ١١

٢٩٠	مسئله ١٢
٢٩٠	مسئله ١٣
٢٩٢	مسئله ١٤
٢٩٢	مسئله ١٥
٢٩٢	مسئله ١٦
٢٩٢	اشاره
٢٩٤	ضابطه
٢٩٤	مسئله ١٧
٢٩٥	مسئله ١٨
٢٩٥	مسئله ١٩
٢٩٧	مسئله ٢٠
٢٩٧	اشاره
٢٩٩	شکّ وضابطه
٣٠١	مسئله ٢١
٣٠٢	مسئله ٢٢
٣٠٢	اشاره
٣١٣	بحث تفصیلی وضابط تحصیلی
٣١٤	تفریع
٣١٧	مسئله ٢٣
٣١٧	اشاره
٣٢٢	تذییل
٣٢٤	التختمه
٣٢٤	اشاره
٣٢٤	ضابطه
٣٣٩	تکمله
٣٤٢	ضابطه تلخیصیه

۳۴۷	مسئله ۱
۳۵۲	مسئله ۲
۳۵۴	مسئله ۳
۳۵۶	مسئله ۴
۳۵۸	مسئله ۵
۳۵۹	مسئله ۶
۳۶۰	مسئله ۷
۳۶۲	مسئله ۸
۳۶۶	مسئله ۹
۳۶۷	مسئله ۱۰
۳۶۷	اشاره
۳۶۷	ضابطه
۳۷۰	مسئله ۱۱
۳۷۳	مسئله ۱۲
۳۷۳	اشاره
۳۷۵	ضابطه
۳۷۸	مسئله ۱۳
۳۸۰	مسئله ۱۴
۳۸۰	مسئله ۱۵
۳۸۴	مسئله ۱۶
۳۸۴	اشاره
۳۸۴	ضابطه
۳۸۶	تذنیب
۳۸۷	ذبابه
۳۸۷	ذیاله
۳۸۹	مسئله ۱۷

۳۸۹	مسئله ۱۸
۳۹۱	مسئله ۱۹
۳۹۶	مسئله ۲۰
۳۹۶	اشاره
۳۹۹	تذنیب
۳۹۹	مسئله ۲۱
۴۰۱	مسئله ۲۲
۴۰۱	اشاره
۴۰۳	ضابطه
۴۰۵	مسئله ۲۳
۴۰۵	اشاره
۴۰۹	ذنبه
۴۱۲	مسئله ۲۴
۴۱۴	مسئله ۲۵
۴۱۴	اشاره
۴۱۶	لحاقه
۴۲۵	ذنبه
۴۳۱	خاتمه
۴۳۱	اشاره
۴۳۳	ضابطه ۱
۴۳۳	ضابطه ۲
۴۳۶	ضابطه ۳
۴۳۶	ضابطه ۴
۴۳۸	ضابطه ۵
۴۳۸	ضابطه ۶
۴۴۱	ضابطه ۷

٤٤٦	ضابطه ٨
٤٤٨	ضابطه ٩
٤٤٩	ضابطه ١٠
٤٥١	ضابطه ١١
٤٥١	ضابطه ١٢
٤٥٤	ضابطه ١٣
٤٥٦	ضابطه ١٤
٤٥٧	مسئله ١
٤٥٩	مسئله ٢
٤٦٠	مسئله ٣
٤٦٣	مسئله ٤
٤٦٥	مسئله ٥
٤٦٩	مسئله ٦
٤٦٩	اشاره
٤٦٩	نكات
٤٧٤	ختام
٤٧٨	الفهارس الفنيه
٤٧٨	اشاره
٤٧٩	فهرس المحتوى
٤٩١	فهرس الآيات الشريفه
٤٩٥	فهرس الروايات
٥١٣	فهرس أسماء المعصومين وألقابهم عليهم السلام
٥١٩	فهرس أسماء الرواه
٥٣٣	فهرس الأعلام
٥٤٧	فهرس أسماء الكتب
٥٥٤	فهرس مصادر التحقيق

ضوابط الرضاع

مشخصات کتاب

سرشناسه: میرداماد، محمدباقر بن محمد، - ۱۰۴۰ ق.

عنوان و نام پدید آور: ضوابط الرضاع [کتاب] / مولف محمدباقر حسینی استرآبادی (میرداماد)؛ با مقدمه سیدمجتبی نورمفیدی؛ تصحیح و تحقیق حجت منگنه چی.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۴۴۲ ص.

شابک: ۱۶۰۰۰۰ ریال: ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۶۵-۹

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی - فارسی

یادداشت: کتابنامه: ص. [۴۳۳] - ۴۴۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: میرداماد، محمدباقر بن محمد، - ۱۰۴۰ ق. -- نقد و تفسیر

موضوع: شیر مادر (فقه)

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: فقه -- روش شناسی

شناسه افزوده: نورمفیدی، سیدمجتبی، ۱۳۴۳ -، مقدمه نویس

شناسه افزوده: منگنه چی، حجت، ۱۳۵۵ -، مصحح

رده بندی کنگره: BP۱۸۹/۵: م ۹ ض ۹ ۱۳۹۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۸۳۴۸۹

ص: ۱

اشاره

ضوابط الرضاع

مؤلف محمد باقر حسینی استرآبادی (میرداماد)

با مقدمه سید مجتبی نورمفیدی

تصحیح و تحقیق حجت منگنه چی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

آثار به جای مانده از عالمان دینی، سرمایه های ارزشمندی است که حاصل زحمات طاقت فرسا و رنج های بیشمار این ستارگان آسمان مکتب اهل بیت علیهم السلام بوده و احیاء میراث گرانسنگ علمای سلف نه تنها پاسداشت تلاش مجدانه ی آن بزرگان و تکریم و تعظیم نسبت به آنان و شکر نعمت الهی محسوب می شود بلکه مشعل فروزانی است فرا روی دلبرستان این مکتب که در پرتو نور افشانی این انوار ساطعه، در صراط مستقیم حرکت کرده و مسئولیت دینی خویش را بر پایه های استوار اندیشه عالمان سترگ ایفا نمایند.

بر این اساس، یکی از مهمترین فعالیت های مؤسسه ی فرهنگی میرداماد، که توسط حضرت آیت الله سید کاظم نورمفیدی تأسیس شده، احیای آثار اندیشمندان استرآباد و جرجان می باشد که سهم انکار ناپذیری در تحکیم و تعمیق علوم اسلامی و معارف الهی داشته اند.

کتاب «ضوابط الرضاع» یکی از آثار ارزشمند میر محمد باقر داماد استرآبادی ملقب به «میرداماد» می باشد که تاکنون به صورت مخطوط باقی مانده و اینک با سعی و کوشش وافر فاضل محترم جناب آقای حجت منگنه چی پس از مقابله

نسخه های متعدّد خطی از این کتاب و استخراج مصادر و با همکاری مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام و مساعی جمیله ریاست محترم مرکز، آیت الله حاج شیخ محمد جواد فاضل لنکرانی به صورت فعلی در اختیار علاقمندان قرار می گیرد.

جهت آشنایی با سبک فقهی میرداماد، مقدمه ای از استاد ارجمند و محقق گرامی حضرت حجه الاسلام و المسلمین سید مجتبی نورمفیدی، رئیس مؤسسه ی فرهنگی میرداماد، گنجانده شده است. این مقدمه، در واقع مقاله ای است که ایشان به مناسبت برگزاری همایش دو حکیم استرآباد «میرداماد و میرفندرسکی»^(۱)، جهت ارائه در این همایش به رشته ی تحریر در آورده و از آن جا که به معرّفی روش استنباطی میرداماد می پردازد و مناسب با این کتاب می باشد به عنوان مقدمه در این کتاب آمده است.

مؤسسه فرهنگی میرداماد

ص: ۶

۱- (۱) این همایش در اردیبهشت ماه سال ۱۳۸۴ توسط فرهنگستان علوم جمهوری اسلامی ایران و با همکاری مؤسسه فرهنگی میرداماد، با حضور جمع کثیری از دانشمندان و محققان از سراسر کشور در گرگان برگزار گردید. مجموعه مقالات این همایش تحت عنوان «جستاری در آرا و افکار میرداماد و میرفندرسکی» به چاپ رسیده است.

گرچه میرمحمد باقر داماد استرآبادی به عنوان فیلسوفی فرزانه و حکیمی متأله مشهور شده ولی به تعبیر هانری کوربن شهرت و اعتباری که وی کسب کرده، ظاهراً از حدود و ثغور کشور ایران تجاوز ننموده (۱) و نگارنده فراتر از آن را ادعا می‌کند که جامعیت وی در این کشور نیز مورد عنایت قرار نگرفته است. نام میرداماد بیشتر در خاطر کسانی آشناست که با حکمت الهی مأنوس اند، در حالی که وی در معقول و منقول سرآمد روزگار خویش و جامع کمالات صوری و معنوی و کاشف دقائق آفاقی و انفسی بوده و علاوه بر حکمت در اکثر علوم، اعم از ریاضی و فقه و تفسیر و حدیث و منطق و کلام و رجال و ادب و لغت، به درجه بسیار والایی رسیده و تصانیف متقنی دارد. فقط صاحب تاریخ عالم آرای عباسی، اشعار او را پایین تر از حد و اندازه وی می‌داند (۲). شاید آن هم بدین جهت بوده که هر از گاهی به نظم

۱- (۱) موسوی، مدرس بهبهانی، سید علی، حکیم استرآباد، ص ۵۰.

۲- (۲) اسکندر بیگ ترکمان، تاریخ عالم آرای عباسی، ص ۱۴۷.

روی می آورده است. وی در اطاعت و عبادت و تقوی نیز زبانزد بود به گونه ای که در جوامع خاص روحانی او را به عنوان چهره ای مقدس می شناختند.

با این همه در رابطه با میرداماد و شخصیت علمی و آثار و نوشته های او تحقیق لازم به عمل نیامده و شخصیت گرانسنگ وی برای متأخران ناشناخته مانده است.

بعضی از نویسندگان به سه عامل در این باره اشاره می کنند:

۱. مغلق نویسی و روان نبودن سبک وی در مؤلفات

۲. برتر دانستن خویش، چنانچه از فارابی به عنوان «شریکنا فی التعلیم» و از ابن سینا به عنوان «شریکنا فی ریاسه الفلسفه الاسلامیه» و از بهمنیار به عنوان «تلمیذنا بهمنیار» یاد می کند و منقول است که میرداماد روزی به ملا عبدالله تونی گفته: «امروز بر علما فخر کن و بگو کلام میر را فهمیدم».

۳. تنوع آثار(۱)

به نظر می رسد در بین این عوامل سه گانه، شاید تا حدودی عامل اول آن هم در محدوده آثار فلسفی و کلامی میرداماد مؤثر بوده است؛ زیرا در حوزه فقه و اصول و تفسیر و حدیث، او از سبک نگارش معهود و مرسوم کتب خارج نشده و بر وزن مؤلفات معمول این حوزه ها دست به تألیف زده، با این همه مشاهده می شود هنوز آثار او مجهول مانده است. به علاوه خود نویسنده از صاحب اعیان الشیعه نقل می کند که وی در بعضی مؤلفاتش عبارات روان و بدون تعقید دارد ولی در برخی دیگر از مؤلفات، عبارات معقد و پیچیده و گاهی لغات و عناوین غریب و منحصر به خود دارد(۲). در مورد عامل دوم و سوم نیز موارد نقض قابل ارائه است. به هر حال سزاوار است برای رفع این نقیصه و زدودن غبار مجهولیت از چهره تابناک بزرگان دین و مملکت تلاش مضاعفی به عمل آید و امید است برگزاری این کنگره و امثال

ص: ۸

۱- (۱) موسوی، مدرس بهبهانی، سید علی، حکیم استرآباد، ص ۱۷۸.

۲- (۲) همان، ص ۵۶.

آن، نقطه آغازین این حرکت احیاگرانه باشد.

نکته حائز اهمیت در مورد میرداماد اینست که وی در تمامی دانش های مذکور، صاحب نظر بوده و بعضاً دارای عقائد و آراء خاصی می باشد. او ضمن یادگیری علوم مختلف آن زمان، صرفاً به حفظ و ضبط آنها نپرداخته، بلکه با استعداد سرشار و هوش وافر و ذهن تیزبین و حافظه فوق العاده خویش، محققانه به بررسی نشسته و به کار استنباط اقدام کرده است. حکمت یمانی که تلفیقی از حکمت مشاء و اشراق و عقائد شیعی و روایات و آیات است، محصول همین تلاش هاست. حکمتی که پایه و اساس حکمت متعالیه ملاصدرا، شاگرد برجسته او، قرار گرفت. مسئله حدوث دهری، تبیین خاص او از مسئله خلق اعمال و بداء، ذاتی بودن دلالت الفاظ بر معانی نمونه هایی از آراء وی در حوزه های فلسفه و کلام و منطق است.

منزلت میرداماد به عنوان یک فقیه برجسته به حدی بوده که صاحب تاریخ عالم آرای عباسی، در ترجمه وی که در زمان حیات این دانشمند بزرگ به رشته تحریر درآورده، می گوید: «فقهاء عصر، فتاوی شرعیه را به تصحیح آن جناب معتبر می شمارند»^(۱).

آثار فقهی به جای مانده از این فقیه سترگ، بر طبق آنچه در فهرست نسخه های خطی کتابخانه های معتبر و در کتاب ارزشمند الذریعه^(۲) آمده، عبارتند از:

ضوابط الرضاع، شارع النجاه، حاشیه شارع النجاه، حاشیه بر قواعد الأحكام علامه حلی، حاشیه بر مختلف الشیعه (کتاب الطهاره)، دلائل الاحکام، عیون المسائل، خلعه فی الصلوه، الأفق المبین فی الفقه (کتابی به همین نام در فلسفه نیز دارد)، حاشیه بر شرایع الاسلام، رساله فی أن المنتسب بالأمم کان سیداً، الاعضالات العویصه، السبع الشداد، المعلقات علی السبع الشداد، حاشیه بر التنقیح الرائج، حاشیه بر

ص: ۹

۱- (۱) اسکندر بیگ ترکمان، تاریخ عالم آرای عباسی، ص ۱۴۷.

۲- (۲) علامه شیخ آقا بزرگ تهرانی، الذریعه إلى تصانیف الشیعه، ج ۶، ص ۱۲۹.

الالفیه، رساله فی تنازع الزوجین قبل الدخول فی المهر، رساله فی صلوه الجمعة، شرح مختصر الأصول، الرد علی ما اعترض به علی ضوابط الرضاع، رساله فی الطهاره والصلوه، حاشیه بر استبصار شیخ طوسی، حاشیه بر رساله تنازع زوجین.

بسیاری از این مؤلفات هنوز به زیور طبع آراسته نشده است.

به طور کلی، آثار فقهی به جای مانده از میرداماد را می توان به چهار دسته تقسیم کرد:

اول: کتابی که به زبان فارسی است و صرفاً برای عامه مردم نگاشته شده و به بیان احکام شرعی در بعضی از ابواب فقهی پرداخته مثل شارع النجاه.

دوم: مؤلفاتی که برای حل بعضی مشکلات و عویصات حل نشده در فقه و اصول و بعضاً سایر علوم ارایه شده و به تعبیر خود مؤلف تا قبل از وی کسی نتوانسته این مشکلات را حل کند. همانند السبع الشداد.

سوم: کتابهایی که به شکل مبسوط و استدلالی به مسایل فقهی پرداخته است مثل ضوابط الرضاع.

چهارم: تعلیقات و حواشی بر کتب فقیهان پیشین همچون علامه، محقق و شیخ طوسی.

با بررسی مجموع آثار و مؤلفات فقهی میرداماد، تا حدودی می توان به سبک استنباطی و روش اجتهادی وی واقف شد. این نوشتار در صدد است تا در حد توان به این مهم پردازد. البته لازم به ذکر است با توجه به محدودیت دسترسی به مؤلفات او، نگارنده برخی از نسخه های خطی موجود را مورد بررسی قرار داده است. قبل از ورود به این مقوله لازم است مختصری درباره عوامل شکل گیری یک روش استنباطی بحث شود.

عوامل شکل گیری سبک فقهی و روش استنباطی

با بررسی هایی که راقم این سطور به عمل آورده، به طور کلی سه عامل اساسی در شکل گیری یک سبک اجتهادی مؤثر است:

۱. نوع رویکرد به منابع استنباط؛

۲. مبانی اصولی؛

۳. نوع نگرش و توجه به برخی از امور خاص.

آنچه مهم است اینست که باید بین منابع استنباط و متد استنباط، تفکیک قائل شد. مؤید این مهم آنست که با آن که منابع استنباط مشترک است ولی در عین حال نتایج متفاوتی از این منابع به دست داده می شود. متد استنباط در واقع برآیند سه عامل فوق است.

۱. نوع رویکرد به منابع استنباط

گرچه تا زمان شیخ مفید (م ۴۱۳ ه. ق) مقوله ای به عنوان اجتهاد مصطلح و استدلال در استنباط به چشم نمی خورد و بزرگانی همچون ابن بابویه (م ۳۲۹ ه. ق) و شیخ صدوق (م ۳۸۱ ه. ق) و کلینی (م ۳۲۹ ه. ق) صرفاً به بیان فتوی آن هم در قالب نقل روایات می پرداختند، ولی این بزرگان نیز به بعضی دیگر از منابع استنباط توجه داشتند. از زمان شیخ مفید باب استدلال و استنباط و ابتناء آراء فقهی بر اصول معتبر مفتوح گردید. در آن دوران به طور کلی سه رویکرد اساسی نسبت به منابع استنباط وجود داشت:

رویکرد نخست که یک رویکرد نقلی و روایی محض بود توسط بزرگانی همچون شیخ صدوق و پدرش و کلینی ترویج می شد.

رویکرد دوم که به وسیله ابن جنید (م ۳۸۱ ه. ق) اعمال می شد، یک رویکرد عقلی محض بود که در استنباط بر استدلال عقلی، تکیه فراوان می کرد و بر همین اساس در بسیاری از مسایل با آرای مشهور شیعه مخالف بوده به گونه ای که متهم به پیروی از قیاس و رأی شده بود.

رویکرد سوم که در حقیقت آمیزه ای از دو رویکرد دیگر بود، به وسیله شیخ مفید پایه گذاری شد. این رویکرد تا به امروز در واقع غالب ترین و رایج ترین رویکرد به

منابع استنباط است. وی شاید نخستین کسی باشد که توجه به اجماع و عقل را گوشزد نمود و عملاً منابع استنباط را به چهار منبع رسانید. او با پیش گرفتن یک رویه اعتدالی در استفاده از منابع احکام، انتقاداتی به اهل حدیث و صاحبان رویکرد نخست وارد و به طور خاص به شیخ صدوق ایراد می‌گیرد. عمده اشکال شیخ مفید به اهل حدیث این بود که آنان در فهم روایات، صرفاً به ظواهر الفاظ و سطح معانی بسنده می‌کنند و عقل خویش را به کار نمی‌گیرند و بعضاً احادیث صحیح را از ناصحیح تفکیک نمی‌نمایند.

در زمان‌های متأخر نیز، اخباریین تنها گروهی هستند که به نوعی می‌توان گفت به جز روایات، سایر منابع را از اثر بخشی خارج کرده‌اند. البته در بین اخباریین، مرحوم محدث استرآبادی (م ۱۰۳۶ ه. ق) قائل به عدم حجیت ظواهر قرآن است ولی در مقابل، فیض کاشانی (م ۱۰۹۱ ه. ق) می‌گوید: احادیثی معتبر است که بر خلاف قرآن نباشد (۱).

بدیهی است تفاوت این سه رویکرد موجب حصول نتیجه‌های متفاوتی می‌گردد. اختلاف فتاوی صاحبان این سه رویکرد در کتب فقهی آنان به وضوح نمایان است. لازم به ذکر است که علاوه بر این رویکردهای سه‌گانه که رویکردهایی کلی نسبت به منابع استنباط هستند، رویکردهای جزئی دیگری نیز در بین فقها وجود دارند. مثلاً با آن که رویکرد سوم، بر اکثریت قریب به اتفاق فقهای شیعه سایه افکنده، اما این مانع از اختلافات جزئی تر نیست. بدین معنی که برخی از منابع از بعضی دیگر برجسته تر شده و برخی مورد کم توجهی قرار گرفته است. به عنوان مثال، در مورد استدلال به کتاب، رویه‌های مختلفی وجود دارد. برخی به آیات الاحکام توجه و عنایت ویژه‌ای دارند در حالی که برخی دیگر اهتمام بیشتری به روایات از خود نشان می‌دهند. بعضی آن‌چنان به اجماع توجه کرده‌اند که بی‌هیچ

ص: ۱۲

چون و چرایی، اجماع را می پذیرند و بعضی دیگر آنچنان با اجماع برخورد کرده اند که گویی آن را از کار انداخته اند. و یا مثلاً- در مورد عقل می توان گفت با اینکه در رویکرد سوم، به عنوان یک منبع، پذیرفته شده ولی در عین حال در گستره کاربرد آن اختلافاتی وجود دارد. به عنوان نمونه شیخ مفید درباره عقل می گوید: «اگر در موردی هیچ حکم منصوصی از قرآن و سنت یافت نشود، معلوم می گردد حکم این مورد به عقل سپرده شده است»^(۱). هم چنین، سید مرتضی عقل را در طول کتاب و سنت و اجماع قرار می دهد^(۲).

این اختلاف رویکردها تا به امروز که ما بهره مند از میراث مکتب فقهی شیخ انصاری (م ۱۲۰۱ ه. ق) می باشیم، ادامه داشته و در هر زمانی از خصوصیات و ویژگی هایی برخوردار بوده است. در این نوشتار ما در صدد بررسی ادوار تاریخی اجتهاد و مکاتب مختلف فقهی نیستیم، بلکه غرض این است که مشخص گردد چگونه رویکردهای مختلف به منابع، در استنباط احکام اثر گذار است. البته عوامل مختلفی در این تنوع دخیل است. از جمله باورهای کلامی، مقتضیات زمان، ضرورت های فقهی و مشکلات موجود در جوامع. پس یکی از ممیزات متدهای استنباطی، نوع رویکرد به ادله اربعه و میزان اهمیت و برجسته شدن آن ها و نسبت آن ها با یکدیگر است.

۲. مبانی اصولی

عامل دیگری که سبب شکل گیری یک روش استنباطی است، مبانی اصولی می باشد. اختلاف در مبانی اصولی مسلماً سبب اختلاف در متد استنباطی می گردد. به عنوان نمونه ابن ابی عقیل (م ۳۵۰ ه. ق) در مواردی که عام قرآنی وجود دارد، عمومیت آیه را بر روایت مقدم می کرد؛ زیرا او خبر واحد را حجت

ص: ۱۳

۱- (۱) شیخ مفید، رساله الغیبه، ص ۳.

۲- (۲) سید مرتضی، رسائل، ج ۱، ص ۲۱۰.

نمی دانست. بر همین اساس وی کلیت آیه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^۱ را حفظ کرده و قضای روزه را برای کسی که مرض او تا ماه رمضان سال آینده ادامه داشته باشد، ساقط نمی داند^(۱). او هم چنین آراء و نظرات خاصی داشت. از جمله طهارت ذاتی اهل کتاب، حلیت صید و ذباحت اهل کتاب و عدم انفعال آب قلیل به سبب ملاقات با نجس^(۲).

از زمانی که فرایند استنباط توسط شیخ مفید قانونمند شد تا ظهور محقق حلی (م ۶۷۶ ه. ق) که به اهتمام وی و شاگردانش بکارگیری علم اصول در مباحث فقهی به ویژه در فقه معاملات توسعه بیشتری یافت و تا زمان شیخ انصاری که علم اصول به اوج شکوفایی خود رسید، دامنه علم اصول به شدت گسترش یافته است و این گسترش، بطور طبیعی، اختلافات گسترده ای را در مبانی اصولی موجب شده است.

بدیهی است که اگر بگوییم این اختلافات موجب گوناگونی روش های استنباطی شده است سخنی به گزاف نگفته ایم.

۳. نوع نگرش و توجه به بعضی از امور خاص

عامل سومی که باعث امتیاز روش های اجتهادی از یکدیگر می گردد و به نوعی از دو عامل قبلی اثر گذارتر است، مربوط به بعضی از امور و نوع نگرش و توجه فقیه نسبت به آن امور است. از جمله: کیفیت برخورد یک فقیه با احتیاط، میزان بکار بردن قواعد اصولی در فقه، نحوه استفاده از قواعد فقهی، گستره تتبع و تفحص در آراء فقها به ویژه فقهای متقدم، میزان توجه به اصل سمحه سهله، کیفیت توجه به عنصر مصلحت، میزان توجه به تقیه، نحوه بکارگیری قواعد فلسفی در فقه، موضوع شناسی، و....

ص: ۱۴

-
- ۱- (۲) علامه حلی، مختلف الشیعه، ج ۱، ص ۱۳.
 - ۲- (۳) علامه حلی، مختلف الشیعه، چاپ رحلی، ص ۶۷۹.

بسیاری از این امور، اگرچه در دایره علم اصول قرار نگرفته و مورد بحث و کنکاش واقع نشده اند ولی این امر، مانع از تأثیر آن‌ها در استنباط نیست و امید است در آینده به صورت مبسوط درباره آن‌ها در علم اصول بحث شود.

پس به طور کلی می‌توان متد استنباط را بر آئینده سه عامل دانست: ۱. نوع رویکرد به منابع استنباط ۲. مبانی متخذه در علم اصول ۳. نوع نگرش و میزان توجه به موارد فوق.

این سه عامل اگرچه از حیث درجه اهمیت و تأثیر در استنباط یکسان نیستند ولی هر یک سهم بسزایی در شکل‌گیری متد استنباطی یک فقیه دارند. لازم به توضیح نیست که برخی از اختلافات بین فقها به اموری خارج از متد استنباط بر می‌گردد. چه بسا دو فقیه که دارای یک سبک فقهی و روش اجتهادی هستند ولی در عین حال در یک مسئله رأیشان متفاوت است. به عنوان مثال هر دو ظواهر قرآن را حجت می‌دانند ولی دو نظر متفاوت ابراز می‌کنند، با آنکه خیر واحدی هم در مقابل نیست. بدیهی است منشأ این اختلاف هیچ یک از سه عامل فوق نیست، بلکه ریشه آن، اختلافی است که در صغری اصاله الظهور دارند. یعنی یکی می‌گوید: آیه، ظهور در فلان مطلب دارد و دیگری می‌گوید: ندارد. هم‌چنین تأثیر مبانی کلامی و سایر دانش‌هایی که به عنوان شرط اجتهاد مطرح شده اند نیز قابل انکار نیست ولی نمی‌توان آن‌ها را مستقیماً داخل دایره متد استنباط قرار داد.

در این نوشتار برآنیم با توجه به این سه خصوصیت و البته با تأکید بیشتر بر ویژگی سوم متد فقهی میرداماد را مورد بررسی قرار دهیم. البته قبل از آن، لازم است نگاهی گذرا و اجمالی به مکاتب فقهی دوران میرداماد بیفکنیم تا زوایای موضوع مورد بحث روشنتر شود.

مکاتب فقهی دوران میرداماد

دورانی که میرداماد در آن می‌زیسته، در حقیقت، آغاز رویارویی بین جریان اخباری‌گری و جریان تعقل‌گرا بود. گویی صف‌آرایی مکتب اهل حدیث به

سردمداری شیخ صدوق و کلینی و اتباعشان در برابر متکلمان و اصولیین شیعه به راهبری شیخ مفید، دوباره احیا شد. موقعیت اهل حدیث که در اواخر قرن چهارم و اوائل قرن پنجم، به وسیله بزرگانی همچون شیخ مفید و شیخ طوسی به شدت تضعیف شده بود، بار دیگر در اوایل قرن یازدهم توسط ملا محمد امین استرآبادی (م ۱۰۳۶ ه. ق) احیا گردید. وی پنج سال قبل از فوت میرداماد، دارفانی را وداع گفت. گرچه میرداماد قبل از شروع درگیری های سخت این دو مکتب از دنیا رفت، ولی این رویارویی که از قبل آغاز شده بود به غلبه مکتب اخباری انجامید و باعث سلطه آنان بر مراکز علمی مهم به جز اصفهان گردید. سرانجام با ظهور علامه وحید بهبهانی در نیمه دوم قرن دوازدهم، بساطشان در هم پیچیده شد. عمده ترین ویژگی جریان اخباری گری همانند اسلافشان، اتکا به ظواهر احادیث و روایات بود به گونه ای که بنیانگذار این مکتب، حجیت ظواهر قرآن را بدون تمسک به روایات نمی پذیرفت. آنان به شدت روش اجتهاد و تفکر عقلی را مورد سرزنش قرار می دادند. ملا محمد امین استرآبادی که از معاصرین میرداماد بود درباره شیخ مفید زبان به انتقاد گشوده و می گوید:

«پس از ابن جنید و ابن ابی عقیل، مفید ظهور یافت و آثار و افکار عقلی و اجتهادی آن دو را نزد شاگردانش به ویژه سید مرتضی و شیخ طوسی ستایش کرد و موجب شد این شیوه در میان اصحاب رواج پیدا کند»^(۱).

در مقابل، جریان تعقل گرا، که بعضی آن را به نام محقق کرکی (م ۹۴۰ ه. ق) جد مادری میرداماد و برخی دیگر به نام محقق اردبیلی (م ۹۹۳ ه. ق) ثبت کرده اند، با ژرف نگری در مفاهیم روایات و دقت در پذیرش آن ها، باعث توجه بیشتر به منابع دیگر یعنی کتاب و عقل گردیدند. شاید مهمترین ویژگی مکتب فقهی محقق

ص: ۱۶

اردبیلی، تلاش برای گشودن بن بست های موجود در فقه و نوآوری های این فقیه بزرگ است. در موارد متعددی صاحب جواهر (م ۱۲۶۶ ه. ق) از او به عنوان کسی که باب مناقشه با فقیهان گذشته را باز کرده، یاد می کند (۱).

این مکتب برای استواری مبانی فقه بر استدلال های دقیق و منطقی، تلاش های گسترده ای به عمل آورد. در این مدرسه توجه به عمومات و اطلاعات قرآنی گسترش یافت و در اعتبار و ارزش بسیاری از اجماع و آرای فقهای پیشین تردید حاصل شد. توجه ویژه به علم اصول و بهره برداری از قواعد فلسفی برای اثبات برخی قواعد اصولی نیز، از خصوصیات برجسته این مکتب است. در این دوران است که صاحب معالم (م ۱۰۱۱ ه. ق) قائل به حجیت مطلق ظن می شود. البته ناگفته نماند که تلاش های مکتب فلسفی اصفهان نیز بر این جریان تأثیر گذار بود و اساساً جمعی از فقیهان بزرگ این دوران، خود در زمره فیلسوفان نام آور بودند. میرداماد اگر چه به عنوان صاحب یک مکتب فقهی شناخته نمی شود ولی این به معنای نداشتن یک سبک فقهی و متد استنباطی نیست. او در این تقسیم بندی بدون تردید در جریان تعقل گرا و در واقع همان رویکرد غالب قرار دارد که سابقاً به آن اشاره شد. باید توجه داشت که بین مکتب فقهی و مدرسه فقهی با متد استنباطی و روش اجتهادی فرق است. گرچه این الفاظ بعضاً به جای یکدیگر استعمال می شوند ولی در این نوشتار ما بین آن ها تفاوت قائل می شویم. چه بسا بزرگانی که همگی در یک مکتب فقهی گنجانده می شوند ولی خود دارای روش های استنباطی متفاوتی می باشند.

مکتب فقهی در واقع یک عنوان عام و جامعی است که با ویژگیهای خاصی شناخته می شود و می تواند بر متدهای مختلف استنباطی منطبق گردد و معمولاً به نام مبدع آن شناخته می شود.

ص: ۱۷

همان گونه که اشاره شد، سبک فقهی و روش استنباطی یک فقیه، برآیند سه عامل است. البته اختلاف در روش های اجتهادی بیشتر به جهت عامل دوم و سوم نمایان می شود. در این بخش به بررسی متد فقهی میرداماد با توجه به سه عامل مذکور و البته با تأکید بیشتر بر عامل سوم می پردازیم.

الف) نوع رویکرد میرداماد به منابع استنباط

میرداماد از جمله کسانی است که رویه اعتدالی در رویکرد به این چهار منبع، در پیش گرفته است. موضع وی نسبت به منابع استنباط و جای گیری او در تقسیم بندی های کلی، از مباحث گذشته روشن می شود. توجه او به عمومات و اطلاقات قرآنی باعث کم توجهی وی به روایات مخصّص نشده است. او در فقه خود عنایت خاصی به آیات الاحکام دارد و در مواردی که مستند احکام، آیه ای از آیات قرآن باشد به دقت آن را مورد بحث و بررسی قرار می دهد. به عنوان مثال در مورد آیه «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^۱ ضمن نقل اقوال و اشکالاتی که بر استدلال به آیه شده، به دقت به آن ها پاسخ می دهد (۱). نمونه هایی از این قبیل در آثار وی بسیار دیده می شود.

در مورد روایات نیز اهتمام ویژه او به اخبار، در آثارش کاملاً مشهود است.

بررسی سندی و دلالی روایات، تعارض احادیث و جمع بین آن ها از اموری است که به خوبی در بحث های فقهی او تعقیب شده و انصافاً می توان گفت او یک فقه روایی مبتنی بر فهم صحیح و منضبط ارائه داده است. تحقیقاً می توان ادعا کرد میرداماد تبحر خاصی در فقه الحدیث داشته و در مقام بررسی روایات، روایتی را از نظر دور نداشته است. وی با آنکه فیلسوفی زبردست و دقیق بوده، معذکک در مقام

ص: ۱۸

استنباط از روایات، به دقت های عقلی غیر متعارف پناه نبرده است. او هم چنین در شناخت عام و خاص ها و مطلق و مقیدهای روایی و عرضه آن ها به یکدیگر، توانایی فوق العاده ای از خود نشان می دهد. این نکات در جای جای آثار فقهی او به روشنی قابل استناد است. میرداماد درباره اجماع می گوید:

«مخالفت با اجماع امامیه جائز نیست. چنانچه مخالفت با اجماع امت جائز نیست. بلکه اساساً شق عصای همه امت نیز ناصحیح است. چون مخالفت با اجماع امت، مستلزم خرق اجماع فرقه محقه شده و این گمراهی و خطا است؛ زیرا مستلزم مخالفت با قول معصوم خواهد بود و قول معصوم به هر حال در اجماع بسیط و در اجماع مرکب وجود دارد»^(۱).

در موارد متعددی به استناد همین مبنا، یعنی عدم جواز مخالفت با اجماع یا خرق اجماع مرکب و احداث قول ثالث، از پذیرفتن حکمی سرباز می زند. با این همه، وی در مقابل هر ادعای اجماعی سرتسلیم فرود نمی آورد. مثلاً در مسئله انفعال ماء قلیل در اثر ملاقات با نجس، بدون آن که تغییری در آن ایجاد شده باشد، می گوید: «ادعای اجماع در چنین مسئله ای که مورد اختلاف است، مسموع نمی باشد»^(۲).

میرداماد در باب حسن و قبح عقلی می گوید:

«کسانی که می گویند هیچ جهت مرجحی برای حکم شرعی در ذات فعل نیست و حسن و قبحی برای ذوات افعال بخصوصیاتها وجود ندارد و حسن و قبح و وجوب و حرمت و مبدئیه استیجاب و استحقاق ثواب و عقاب، صرفاً به جعل شارع است و فقط با امر و نهی او محقق می شود، این ها از جبله عقلیه منسلخ هستند و اساساً این قول به ترجیح بلا مرجح است و هر کسی که داخل در دائره

ص: ۱۹

۱- (۱) میرداماد، تعلیقات علی کتاب الطهاره من المختلف، ص ۴۶.

۲- (۲) همان.

عقل باشد ترجیح بلامرجح را باطل می داند»(۱).

وی هم چنین در جای دیگری به مناسبت اینکه می گوید: «تشبث به اصل و اباحه اصلیه بعد از ورود نصوص و ادله جائز نیست»، به تشریح معنای اصل می پردازد و ضمن بیان معنای لغوی، چندین معنای اصطلاحی برای آن ذکر می کند:

۱. راجح ۲. چیزی که در آن عدول نمی شود مگر به واسطه یک حجت شرعی ۳.

مقتضای ادله ۴. قانون کلی ۵. دلیل ۶. استصحاب(۲). در ذیل معنای چهارم یعنی قانون کلی به عنوان مثال می گوید: «گفته می شود ما اصلی داریم و آن این است که در فرض تعارض، عقل بر نقل مقدم است»(۳)؛ یعنی قانون کلی این است که اگر بین عقل و نقل تعارضی پیش آید، عقل مقدم می شود.

این سخن، در واقع، نفی تصورات نادرست گروهی است که گمان می کنند اگر فقط به احادیث معصومین علیهم السلام تمسک کنند و لو آن که در تعارض با حکم قطعی عقل باشد، از خطا و اشتباه در فهم احکام شرعی مصون خواهند ماند. به گمان آنان کاربرد عقل در کشف احکام شرعی، امری ناپسند بوده و فهم و استنباط ناشی از آن، نادرست و غیر مشروع است. در حالی که میرداماد با این دیدگاه به طور کلی مخالف است.

شیه همین سخن را شیخ انصاری نیز فرموده است. او می گوید:

«دلیلی که دلالت بر ملازمه بین حکم عقل و شرع کند، قطعی است و نه خبر واحد و نه خبر متواتر لفظی، هیچ یک نمی تواند با آن معارضه کند. لذا یا باید حمل بر معنای خلاف ظاهر شود و یا طرح گردد»(۴).

ب) مبانی اصولی میرداماد

از میرداماد اگر چه کتاب مستقلی در باب علم اصول به دست نیامده، ولی

ص: ۲۰

۱- (۱) میرداماد، السبع الشداد، مقاله دوم، فصل دوم، ص ۴۳.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۴۷؛ تعلیقات علی الطهاره من کتاب المختلف، ص ۲۹.

۳- (۳) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۴۷.

۴- (۴) شیخ انصاری، مطارح الأنظار، ص ۲۳۷.

از لابلای مباحث فقهی او می توان به مبانی اصولی وی دست یافت. در این بخش نیز، همانند بخش سابق، به طور اجمال، به چند نمونه از مبانی اصولی این دانشمند بزرگ اشاره می شود. بدون آنکه در مقام ارزیابی و داوری نسبت به این مبانی باشیم.

۱. مفهوم شرط و مفهوم غایت

مشهور بین متأخرین، عدم حجیت و اعتبار مفهوم شرط و مفهوم غایت است، ولی در بین فقهای متقدم، بعضاً قول به اعتبار این مفاهیم مشاهده می شود. میرداماد از کسانی است که قائل به حجیت مفهوم شرط و مفهوم غایت است. او در مسئله شهادت زنان بر رضاع، فتوی به قبول شهادت داده و دلیل او هم، مفهوم شرط روایت عبدالله بن بکیر است:

«عن أبي عبدالله عليه السلام في امرته ارضعت غلاماً وجارية قال عليه السلام: يعلم ذلك غيرها؟ قلت لا قال عليه السلام: لا تصدق ان لم يكن غيرها»^(۱).

وی می گوید: معنای این روایت این است که در صورتی که پای شخص دیگری در کار نیست، آن زن را در ادعای رضاع تصدیق نکن، مفهوم این کلام آنست که در صورتی که غیر و شخص دیگری وجود دارد، او را تصدیق کن و این غیر، اعم از مرد و زن است. سپس از صاحب ایضاح دو اشکال بر این روایت نقل می کند: یکی اینکه روایت مرسله است و دیگر آنکه دلالت مفهومی بر مدعی دارد. وی در مقام پاسخ به اشکال صاحب ایضاح، ضمن رفع اشکال سندی می گوید: مفهوم شرط از مفاهیم دلیل خطاب است که در نزد اصحاب تحقیق معتبر می باشد^(۲).

وی هم چنین در باب مفهوم غایت می گوید:

«مفهوم غایت قوی ترین مفاهیم است چون این مفهوم از مفهوم شرط قوی تر

ص: ۲۱

۱- (۱) شیخ طوسی، التهذیب، ج ۷، ص ۳۲۳، ح ۳۸.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۲۷.

بوده و مفهوم شرط از مفهوم وصف قوی تر است. و کسی که قائل به حجیت مفهوم غایت نباشد به قولش اعتنا نمی شود»^(۱).

۲. دلالت نهی بر فساد

معروف است که نهی در عبادات موجب فساد است ولی در معاملات موجب فساد نیست. میرداماد می گوید:

«فرق بین عبادات و معاملات از این جهت، یک کلام ظاهری است و محققانه نیست. مطلق نهی از عملی، چه عبادت باشد چه معامله، اگر به نفس عمل یا جزئی از اجزاء ذات آن و یا شرطی از شروط وجود آن عمل، متعلق شود، موجب فساد آن عمل است. همانند نهی از نماز در حالت حیض و یا نهی از نماز در مکان غضبی و نهی از بیع چیزی در برابر همان جنس به همراه مقدار زائد و نهی از نکاح با محرّمات. ولی اگر نهی به وصفی از اوصاف لازمه ی یک عمل یا امری از امور مقارن با ذات، که خارج از اصل ذات یا اجزاء ذات و شروط است متعلق شود، فساد عمل لازم نمی آید بلکه صرفاً مستلزم ترتب معصیت و گناه است. مثل نهی از طهارت در ظرف غضبی و یا نهی از طهارت در ظروف طلا و نقره و نهی از بیع وقت النداء»^(۲).

بر این اساس، وی که نکاح را از سنخ عبادات می داند، نتیجه گیری می کند چه نکاح را نوعی عبادت بدانیم و چه معامله، جمع نکاح بین دختر خواهر و خاله و جمع نکاح بین دختر برادر و عمه چه در نسب و چه در رضاع فاسد است چرا که نهی به آن تعلق گرفته و نهی آن از نوع اول است.

۳. شهرت

شهرت بر سه قسم است:

۱. شهرت روایی: یعنی مشهور بودن نقل روایتی در بین راویان و محدثین نزدیک

ص: ۲۲

۱- (۱) میرداماد، عیون المسائل، ص ۱۰.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۳۶.

به عصر حضور که آن روایت را با الفاظ واحد یا مختلف نقل کرده باشند.

۲. شهرت عملی: یعنی شهرت یافتن عمل فقها بر طبق روایتی در مقام فتوی که سند آن معلوم نیست و یا حتی مجهول و ضعیف است.

۳. شهرت فتوایی: یعنی آنکه فتوایی بین فقها شهرت یافته باشد.

میرداماد به مناسبتی، ضمن بیان این مطلب که جمعی از اصحاب، شهرت را معتبر می دانند و به واسطه آن، یک خبر ضعیف را ترجیح می دهند، کلامی را از شهید در مقدمه کتاب ذکری نقل می کند. شهید فرموده است: «برخی مشهور را به مجمع علیه ملحق کرده اند». این سخن به نظر شهید ناتمام است و اشکال می کند که اگر مراد کسانی که مشهور را به مجمع علیه ملحق کرده اند، الحاق در اجماع است که این قابل قبول نیست و اگر مراد این است که در حجیت، ملحق به آن است این به جهت قوت ظن در ناحیه شهرت است. چه شهرت روایی باشد و چه شهرت فتوایی.

شهید آنگاه ادامه می دهد:

«اگر بین شهرت فتوایی و شهرت روایی تعارض واقع شود، ترجیح با شهرت فتوایی است به شرط آن که معلوم باشد که فقها با آن که اطلاع از روایت داشته اند ولی فتوا بر خلاف آن داده اند. دلیل این مطلب آنست که فقها با آن که روایت را دیده اند ولی از آن عدول کرده اند و این عدول حتماً به خاطر یک مسئله ای مهمتر و اقوی از آن روایت بوده است».

میرداماد پس از نقل این کلام در مقام اشکال بر شهید می فرماید:

«حجیت اجماع نزد امامیه به واسطه قول معصوم بوده و نزد عامه به جهت روایت پیامبر صلی الله علیه و آله که فرمودند: «لا تجتمع أمتی علی الخطأ»^(۱) و هر دو ملاک در

ص: ۲۳

۱- (۱) در سنن ابن ماجه، ج ۴، ص ۳۶۷، ح ۳۹۵۰ از انس بن مالک نقل می کند که گفت: از رسول خدا صلی الله علیه و آله شنیدم که می فرمود: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» - در کنز العمال، ج ۱، ص ۲۰۶، ح ۱۰۲۹ چنین نقل شده: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

شهرت منتفی است و بر فرض که شهرت معتبر باشد اشهر در روایت برای اعتبار و حجیت، سزاوارتر است از اشهر در فتوی».

وی سپس بر ترجیح شهرت فتوایی بر شهرت روایی در مقام تعارض، توسط شهید، اعتراض کرده و می گوید:

«اینکه فقها از روایتی به جهت عامل اقوی عدول کرده باشند، این اقوی بودن عامل در ظن آن ها بوده و برای مجتهد جائز نیست از ظن مجتهدین دیگر در حال حیاتشان تبعیت کند چه رسد به حال موت آن ها. ممکن است آن ها در ظن خود به خطا رفته باشند و یا اجتهاد آنان مصادف با واقع نباشد. از سوی دیگر فتوی بما هی فتوی هم که ارزشی ندارد و به عنوان مدرک احکام شناخته نمی شود. چه مفتی زنده باشد و چه از دنیا رفته باشد. پس تنها مدرکی که باقی می ماند و قابل اعتماد است، روایت مشهور است».

آنگاه وی به نکته دیگری اشاره می کند و آن اینکه:

«ضابطه و ملاک حجیت اخذ به مشهور و عدم آن، شهرت اقدمین است؛ زیرا آنان نزدیکترین افراد به زمان معصومین و از جهت نقل اخبار و اطلاع بر روایات وارده از ائمه، آشنا تر از سایرین بودند. اما شهرت متأخرین از عصر ائمه که احاطه شان به متون احادیث و طرق اسانید کمتر بوده، مطلقاً از درجه اعتبار ساقط بوده و ارزشی ندارد»^(۱).

بر این اساس، شهرت در نظر میرداماد اعتباری ندارد ولی شهرت روایی را به عنوان حجت و مدرک، مورد پذیرش قرار داده است.

۴. تجزی در اجتهاد

مشهور علمای شیعه و سنی، تجزی در اجتهاد را ممکن دانسته و مرحوم محقق

ص: ۲۴

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۷۶.

رشتی مخالف آن را به شدوذ نسبت می دهد(۱). جمعی از فقها قائل به عدم تجزی در اجتهاد می باشند. همانند نراقی و میرداماد. وی در مقدمه شارع النجاه می گوید:

«مجتهد باید در جمیع مسائل اجتهاد نموده و به ظن خود عمل نماید و اصح آن است که تجزی در اجتهاد صورت صحت ندارد. بلکه مجتهد آن است که بالفعل ملکه اقتدار بر اجتهاد در کل مسائل و حالت استنباط جمیع فروع از ادله تفصیلیه و مدارک اصلی، او را حاصل بوده باشد و علمی که ماده اجتهاد کلی است تحصیل کرده باشد».

بدیهی است بر اساس این مبنی، گروهی از دایره اجتهاد خارج می شوند.

متأخرین قائل به تجزی در اجتهاد می باشند. به نظر می رسد ذکر همین نمونه ها با توجه به محدودیت آثار میرداماد و بنای رساله بر اختصار، کافی باشد.

ج) نگرش خاص میرداماد به بعضی از امور

این عامل همانگونه که اشارت رفت، در تفاوت متدهای استنباط بسیار مؤثر بوده و اختلافاتی که از رهگذر این امور، در روش های اجتهادی بین فقها پدید می آید، واضح تر می گردد. ذیلاً به مواردی که اهمیت بیشتری دارد و نمونه های آن در کلمات میرداماد یافت می شود، اشاره می گردد.

۱. نقش احتیاط در استنباط

با توجه به آنکه مجتهد باید تمام تلاش خود را به کار بندد تا به احکام الهی دست یابد و فقهای گرانقدر خوف وقوع در غیر واقع را دارند و از آن جا که مسئولیت افتاء بسیار سنگین است و ایشان از فتوی به غیر ما انزل الله بیمناکنند، لذا گرایش به احتیاط در بین فقها به وفور مشاهده می شود؛ زیرا راه نجات را در احتیاط می بینند. این امر به ویژه در مسائلی که دلیل و مدرک چندان محکمی یافت نشود و

ص: ۲۵

یا مشهور نظر خاصی داشته باشند، بیشتر خود را نشان می دهد، بدیهی است برخی از احتیاطات موجب عسر و حرج شده و مشکلات فراوانی را برای مردم فراهم می کند. بنابراین راه رفتن بر روی لبه احتیاط، احتیاط فراوان طلب می کند. پر واضح است اتخاذ مشی در این وادی چه اثراتی در استنباط خواهد داشت.

میرداماد، در رابطه با احتیاط یک ضابطه کلی و دقیق ارائه می دهد که بسیار راهگشاست. او احتیاط را بر دو قسم کرده و می گوید:

«احتیاط سابق بر اجتهاد، امری است که مجتهد از آن به عنوان انضمام به دلیل یکی از دو طرف، استفاده می کند تا بدین وسیله یکی از دو دلیل و دو طرف را بر دیگری ترجیح دهد. به نظر وی این احتیاط در صورتی معتبر است که دو دلیل، متعارض باشند والا اگر یکی از دو دلیل با قطع نظر از این احتیاط، ترجیح روشنی بر دلیل دیگر داشته باشد، دیگر این احتیاط ارزش چندانی ندارد. قسم دیگر، احتیاط لاحق بر اجتهاد است. به نظر او، این احتیاط در حقیقت شأن مقلد و به عنوان ابزاری در اختیار مقلدین است نه مجتهد؛ زیرا مجتهد مکلف به عمل به ظن خود می باشد»^(۱).

از این کلمات به خوبی استفاده می شود وی در اتخاذ فتوی تابع دلیل و مستند است و به سرعت راه احتیاط را که می تواند منشأ عسر و حرج و مشقت برای بسیاری از مردم باشد، بر نمی گزیند. با اینکه مبنای او در احتیاط این چنین است ولی این مانع از آن نمی شود که در مواردی، خود طریقه احتیاط را پیش نگیرد.

مثلاً در مسئله اعتبار اتحاد فحل در رضاع، مشهور قائل به اعتبار اتحاد می باشند.

در مقابل طبرسی و علامه این شرط را اسقاط کرده اند. میرداماد ضمن نقل سخنان شهید در ضعف اعتبار استناد مشهور، آن را رد کرده و در عین حال روایات دیگری

ص: ۲۶

۱- (۱) میرداماد، تعلیقات علی کتاب الطهاره من المختلف، ص ۳۷.

دال بر اعتبار اتحاد، غیر از طریق مشهور ذکر می کند و به تثبیت نظر مشهور می پردازد. اما در نهایت می گوید:

«آنچه را که مشهور گفته اند از جهت طریق با قوام تر و از حیث اسانید اخبار مخصصه، محکم تر و متین تر است ولی قول طبرسی احوط در دین و اطیب برای نسل و اصون برای نسب است»^(۱).

البته از این کلام رجحان احتیاط استفاده می شود که به طور کلی توصیه به آن امری پسندیده است.

یا مثلاً در مورد ولد مرضعه بحثی است که آیا در نشر حرمت به سبب رضاع، شرط شده که سن او کمتر از دو سال باشد یا خیر؟ بعضی منکر این اشتراط شده اند و خود میرداماد نیز قائل به عدم اشتراط است. وی سه دلیل بر این مطلب اقامه می کند^(۲). ۱. اصاله عدم الاشتراط؛ ۲. مراعات طریقه الاحتیاط؛ ۳. عموم آیه «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِ»^(۳). در این جا، مراعات طریقه احتیاط به عنوان یکی از ادله عدم اشتراط ذکر شده است در حالی که این مورد مشمول ضابطه ارائه شده توسط خود میرداماد نیست، مگر اینکه ذکر آن صرفاً به عنوان مؤید باشد.

مورد دیگر: روایتی از علی بن مهزیار در مسئله ای وارد شده که در طریق آن صالح بن ابی حماد واقع و لذا بعضی از فقها حکم به تحریم کرده اند یعنی روایت را نپذیرفته اند. میرداماد با آنکه به اشکالات علامه و شهید به این روایت هم از جهت ارسال و هم از حیث صالح بن ابی حماد پاسخ می دهد و نه ارسال را می پذیرد و نه ضعف صالح را، ولی در نهایت می گوید: «به جهت مراعات طریق احتیاط و اصول

ص: ۲۷

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۳۲.

۲- (۲) همان، ص ۱۱۱.

مذهب، حکم به تحریم رجحان دارد»^(۱).

مسئله دیگری که سرانجام وی از روی احتیاط در آن، حکم به اجتناب می کند در مورد شک در شبهات محصوره و غیر محصوره است. در باب ملاک شبهه محصوره و غیر محصوره که یکی از مسائل مهم و جاری در همه ابواب فقه است نظرات متفاوتی وجود دارد. میرداماد ضمن نقل اقوال مختلف، از جد بزرگوارش نقل می کند که وی در شرح قواعد شهید می گوید:

«بعضی از محققین قائلند هر عددی اگر در جایی جمع شوند که شمارش آن برای بیننده، به مجرد نگاه کردن، مشکل باشد، غیر محصور است مثل عدد هزار و دو هزار و اگر عددی، شمارش آن برای بیننده، به مجرد نگاه کردن، سهل باشد محصور است مثل عدد ده و بیست. و آنچه که بیناین است، ملاک در آن، ظن بیننده است و اگر در موردی شک حاصل شد که آیا محصور است یا غیر محصور، اصل در آن اجتناب است».

میرداماد پس از نقل این کلمات، مطلبی را در تأیید این ملاک از غزالی نقل می کند و در نهایت می گوید:

«آنچه که قلب سلیم به آن فتوی می دهد، این است که در این موارد باید اجتناب شود، اگر چه به نظر عرف عدد هزار و دو هزار از مصادیق غیر محصور باشد؛ زیرا باید در این امر دین احتیاط و دقت شود»^(۲).

۲. تأثیر توجه به عرف در استنباط

بدون تردید، عرف، در فقه شیعه از جایگاهی خاص برخوردار بوده و دارای اهمیتی ویژه است. خطابات شرعی به عرف القا شده و حجیت مسائل مهمی از دانش اصول بر عرف و بناء عقلا استوار است. درباره عرف بحث های زیادی از

ص: ۲۸

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۸۱.

۲- (۲) همان، ص ۱۱۷.

جمله حجیت و اعتبار عرف، اقسام و کاربردهای آن مطرح است و با آن که از آغازین روزهای ظهور فقیهان در عصر غیبت، به انحاء مختلفی به این مسئله توجه شده، ولی متأسفانه به طور مستقل در فقه و علم اصول مورد بررسی قرار نگرفته و شاید صاحب جواهر از جمله کسانی باشد که بیش از سایرین در این باره سخن گفته است. از جمله کاربردهای مهم عرف که تأثیر مهمی در استنباط یک فقیه دارد، تبیین موضوعات احکام و تحدید آن‌ها در برخی موارد، تعیین مصادیق و تطبیق مفاهیم بر مصادیق است. این مسئله اگر چه در آثار میرداماد مورد توجه جدی واقع نشده ولی از لابلای کلمات وی استفاده می‌شود که او به کاربردهای عرف پایبند است و در موارد متعددی از آن‌ها بهره می‌برد. مثلاً در مسئله نصاب رضاع که موجب حرمت نکاح می‌شود، مشهور فقها قائل به اشتراط مکیدن شیر از پستان مادر رضاعی در هر دفعه از شیر خوردن می‌باشند. بر این اساس، اگر به نحوی غیر از این طریق، و لو برای یک بار و یک رضعه، شیر به او خورانده شود، مثلاً به زور به حلق او ریخته شود، این رضاع باعث انتشار حرمت نمی‌شود. دلیلی که میرداماد در این رابطه اقامه می‌کند: یکی روایتی است از امام صادق علیه السلام که ایشان فرمودند:

«لا یحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدی واحد حولین کاملین» (۱) (حولین کاملین را تفسیر می‌کند: ای: فی اثناء الحولین نه اینکه مدت آن دو سال باشد). دلیل دیگر این است که رضاع و ارتضاع به حسب متفاهم عرف و لغت، بر طریقه ای غیر از مکیدن شیر از پستان، صدق نمی‌کند (۲).

طبق این بیان مفهوم رضاع که موضوع حکم به حرمت است، با مراجعه به عرف و فهم متعارف تبیین می‌شود و حکم حرمت بر این متفاهم عرفی مترتب شده است.

هم‌چنان که اشاره شد یکی دیگر از کاربردهای عرف، تعیین مقدار و تحدید حد

ص: ۲۹

۱- (۱) شیخ طوسی، التهذیب، ج ۷، ص ۳۱۷، ح ۱۸؛ شیخ طوسی، الاستبصار، ج ۳، ص ۱۹۷، ح ۱۸.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۱۲.

است. در این رابطه، میرداماد ضابطه ای را ارائه می کند. وی این ضابطه را در باب نصاب رضاع بیان کرده و می گوید:

«مرجع در کمالیت و تمامیت نصاب، عرف است چنانچه در سایر مواردی که از ناحیه شارع یک حد مشخصی در تقدیر آن وارد نشده، اینچنین است»^(۱).

در همین جا بی مناسبت نیست اشاره ای به مطلب نسبتاً مهمی داشته باشیم و آن تأثیر لغت در استنباط است. از آن جا که خطابات شرعی متشکل از لغات و واژگانی است که محتاج بررسی و امعان نظر است، لذا در بسیاری از موارد، رجوع به لغت و عرف لغوی ضروری می نماید. بر این اساس آشنایی و احاطه یک فقیه به معانی لغات برای استنباط احکام شرعی، شرط اجتهاد دانسته شده است. بدیهی است عدم آشنایی با این مقوله اثرات سوئی در طریق فهم احکام شرعی خواهد گذاشت و فقیه را دچار مشکل خواهد کرد.

بدون شک میرداماد از کسانی است که در علم لغت صاحب نظر است. وی در موارد متعددی به بررسی واژگانی که در لسان آیات و روایات وارد شده می پردازد.

به عنوان مثال به آیه «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^۲ بر حرمت زوجه پدر بر پسر و هم چنین حرمت زنی که پدر با او زنا کرده است، استدلال شده و علامه استدلال را متوقف بر عمومیت معنای نکاح در عقد و وطی دانسته است. ابن ادریس بر این استدلال اشکال کرده و می گوید:

«اگر در کلمه ای هم عرف لغوی باشد و هم عرف شرعی، عرف شرعی مقدم است؛ و بدون شک نکاح در عرف شرع به معنای عقد است و در عرف شرع بر وطی حرام، لفظ نکاح اطلاق نمی شود بلاخلاف».

میرداماد در پاسخ به ابن ادریس می گوید:

ص: ۳۰

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۱۳.

«این کلام ابن ادریس ناشی از جهل و ناآگاهی او به معانی الفاظ است. اینکه نکاح در عرف شرع در معنای عقد استعمال شده باشد، هیچ منافاتی با معنای حقیقی و اصلی او ندارد. علاوه اینکه نکاح در قرآن به معنای وطی هم استعمال شده: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^۱ و اینکه وی گفته در عرف شرع لفظ نکاح، بر وطی حرام، اطلاق نمی شود، صحیح نیست. شاهد آن این است که نکاح در شرع به حرام و حلال تقسیم شده و بدیهی است که مقسم در اقسام مشترک بوده و بر آن صادق است والا اقسام نمی توانند قسم او باشند»^(۱).

با ملاحظه این بیان معلوم می گردد که چگونه دقت در یک واژه می تواند یک دلیل و خطاب شرعی را قابل استناد کند و عدم دقت و آشنایی، باعث از کار افتادن یک دلیل شود.

۳. تأثیر گرایش رجالی در استنباط

به طور کلی دو گرایش رجالی در میان فقیهان وجود دارد: یکی گرایش وثوق الصدوری و دیگری گرایش وثوق السنندی. گرچه غلبه با گرایش اول است ولی گرایش دوم نیز طرفداران بزرگی همچون محقق اردبیلی دارد. اعتقاد گروه وثوق السنندی فی الجمله این است که تنها طریق دسترسی به اعتبار و ارزش یک روایت، سند آن است و به غیر از این، راهی وجود ندارد. گروه دیگر بر این عقیده است که آنچه پایه اعتبار یک روایت است، اطمینان به صدور آن از معصوم علیه السلام می باشد. این اطمینان نیز از دو راه تحصیل می شود: یکی از راه سند و دیگری از راه قرائن. در مورد قرائن نیز اختلاف است ولی اجمالاً قرائنی که موجب حصول این اطمینان می شوند عبارتند از: شهرت عملی قدماء اصحاب، ذکر روایت در کتب کافی و تهذیب و من لا یحضره الفقیه، نقل روایت توسط اصحاب اجماع و....

ص: ۳۱

بدون تردید، اختلاف در این گرایش‌ها تأثیر بسزایی در استنباط دارد و قهراً سبب تفاوت متدهای استنباط و سبک‌های اجتهادی می‌شود. به عنوان مثال اگر کسی معتقد باشد که اعراض فقها از روایتی، سبب عدم حجیت آن می‌شود و دیگری اعتقادش بر خلاف این باشد، طبعاً نتایج متفاوتی خواهند گرفت. این موارد در فقه، فراوان دیده می‌شود.

میرداماد در زمره کسانی است که گرایش وثوق الصدوری دارند در حالی که معاصر او محقق اردبیلی، در ردیف فقهایی است که گرایش وثوق السندی دارند.

وی در موارد متعددی به قانون اجماع^(۱) تمسک جستجو و بر اساس آن روایت را تصحیح می‌نماید. مثلاً در مورد روایتی که در طریق آن عثمان بن عیسی واقع شده می‌گوید:

«عثمان بن عیسی اگر چه واقفی است ولی از کسانی است که اجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم، و در مورد او به فقه و علم اقرار کرده اند و شیخ طوسی او را در شمار اصحاب امام کاظم علیه السلام و امام رضا علیه السلام ذکر کرده است»^(۲).

او هم چنین مراسیل صدوق را همانند مسانید می‌داند. وی در ذیل روایتی از شیخ صدوق که آن را مرسلأ نقل کرده می‌گوید:

«مراسیل مثل این شیخ رفیع المنزله (صدوق) به جهت مراتب بالای علمی و عدالتش، در حکم مسانید مقبوله است»^(۳).

بدیهی است چنانچه وی به واسطه چنین قرائنی، اطمینان به صدور از معصوم علیه السلام پیدا نمی‌کرد، نمی‌توانست به این روایات اعتماد کند.

به طور قطع می‌توان ادعا کرد میرداماد یکی از صاحب‌نظران برجسته دانش رجال

ص: ۳۲

۱- (۱) أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم.

۲- (۲) میرداماد، تعلیقه علی کتاب الطهاره من المختلف، ص ۳۵.

۳- (۳) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۱۰.

و درایه است و کتاب «الرواشح السماویه» خود بهترین شاهد بر این مدعی می باشد.

در این نوشتار ما در صدد بررسی مبانی رجالی او نیستیم ولی اجمالاً می خواهیم تأثیر گرایش رجالی او و احاطه وی را در لابلای آثار فقهی اش جستجو نماییم. او در مورد روایاتی که به عنوان دلیل و مدرک احکام و فتاوايش نقل می کند، به دقت به بررسی سندی آن ها می نشیند. کتب فقهی او مملوّ از چنین دقت هایی است. مثلاً در موردی، شیخ طوسی در نهایت حکم به عدم تحریم مرضعه اخیره کرده است. دلیل او روایتی است از کافی:

عن علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن مهزیار رواه عن ابی جعفر علیه السلام قال: «قیل له ان رجلاً تزوج لجاریه صغیره فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأه له اخرى فقال ابن شبرمه حرمت علیه الجاریه امرأته فقال ابو جعفر علیه السلام: خطأ ابن شبرمه حرمت علیه الجاریه و امرأته التي ارضعتها اولاً فاما الاخیره لم تحرم علیه کانها أرضعت ابنتها» (۱).

علامه در مختلف در صحت سند این روایت اشکال کرده و شهید ثانی در شرح شرایع گفته است:

«در طریق این روایت صالح بن ابی حماد می باشد که ضعیف است و علاوه بر این مرسله هم می باشد. چون اگر منظور از ابی جعفر علیه السلام، امام باقر علیه السلام باشد (که به قرینه ابن شبرمه همین مراد است زیرا او در زمان امام باقر علیه السلام بوده است) مشککش این است که علی بن مهزیار، امام باقر علیه السلام را درک نکرده است ولی اگر مراد ابو جعفر ثانی یعنی امام جواد علیه السلام باشد که علی بن مهزیار او را درک کرده، اشکالش این است که در متن روایت آمده است: «قیل له» و نگفته: «سمع منه ذلك» پس احتمال دارد این با واسطه باشد که واسطه اش ذکر نشده. پس به هر حال ارسال در این روایت محقق است. البته این احتمال دوم در نظر شهید بعید است».

ص: ۳۳

۱- (۱) کلینی، الکافی، ج ۵، ص ۴۴۶، ح ۱۳؛ شیخ طوسی، التهذیب، ج ۷، ص ۲۹۳، ح ۶۸.

«هیچ متوهمی توهم نکند که مراد از ابو جعفر علیه السلام، غیر از امام باقر علیه السلام است.

شاهدش این است که نگفته: عن علی بن مهزیار عن ابی جعفر علیه السلام، چنانچه روش مسانید متصله اینچنین است بلکه اسلوب را تغییر داده و گفته: عن علی بن مهزیار رواه عن ابی جعفر علیه السلام، و وضع چنین ارسالی روشن است؛ زیرا علی بن مهزیار شخص ثقه و جلیل القدری است و این که به صورت قطع و حتم به امام باقر علیه السلام نسبت داده نه به طور نقل و حکایت نشان می دهد که او این روایت را از معصوم علیه السلام شنیده که یا امام رضا علیه السلام است یا امام جواد علیه السلام».

وی هم چنین در مورد صالح بن ابی حماد می گوید:

«او ابوالخیر بن سلمه رازی است که در مورد او ضعفی ثابت نشده تا مانع قبول روایت او شود. کشی نقل می کند که او مدح شده و نجاشی امر او را ملتبس می داند و علامه هم در مورد او توقف کرده و فقط ابن غضائری او را تضعیف کرده، ولی دلیلی بر ضعف او وجود ندارد»^(۱).

میرداماد هم چنین در موارد زیادی به مخالفت با علامه حلی پرداخته با آنکه طبق نقل محدث بحرانی در مقدمه حدائق، او بنیانگذار علم درایه است. در یک مورد که علامه روایتی را به عنوان موثق نقل می کند وی بر او اشکال کرده و می گوید:

«این روایت، موثقه نیست. چون در طریق آن سهل بن زیاد واقع شده و مدعی است علامه در موارد متعددی مرتکب این اشتباه شده است»^(۲).

مورد دیگری که با علامه مخالفت می کند، موسی بن بکر است که علامه او را جزء مجروحین قرار داده ولی میرداماد او را ممدوح می داند و بر این اساس، طریق روایت را حسن می شمارد^(۳).

ص: ۳۴

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۸۱.

۲- (۲) همان، ص ۴۱.

۳- (۳) همان.

در جای دیگری از روش علامه اظهار تعجب می کند که از طرفی علامه در خلاصه الرجال طریق صدوق به سماعه را حسن می داند در حالی که در طریق وی عثمان بن عیسی قرار دارد و از طرف دیگر در کتاب مختلف، روایتی را که در طریق عثمان بن عیسی است، رد می کند(۱).

از جمله اموری که وی در چند موضع بر آن تأکید می کند این است که در مقام معارضه، روایت موثق نمی تواند با روایت صحیح معارضه کند(۲). اثر این مبنی نیز در استنباط احکام کاملاً واضح و روشن است.

۴. نقش تتبع آراء فقها در استنباط

از جمله اموری که در استنباط یک فقیه مؤثر است، رجوع به اقوال فقها و ملاحظه ادله و مستندات فتاوی آنان است. توجه به نظرات و ادله فقیهان، در مسائل مختلف، ضمن گشودن افق های تازه در فکر و ذهن یک مجتهد و استفاده او از آراء و نظریات پیشینیان، احاطه او را بر مسائل بیشتر نموده و سبب می شود که اگر احیاناً نکات و مواردی مورد غفلت قرار گرفته اند، مورد توجه واقع شوند. بدیهی است گستردگی تتبع در آراء بزرگان، امکان دستیابی به واقع را بیشتر فراهم می نماید.

میرداماد از جمله کسانی است که به طور حتم در این جهت، چیزی را فرو گذار نکرده است. وی تقریباً در اکثریت قریب به اتفاق مسائل و فروعی که مطرح می کند، ابتدا به نقل اقوال فقها و بزرگان و استدلال آنان می پردازد. در این میان، وی توجه خاصی به آراء فقهای اقدمین دارد و اقوال بزرگانی همچون شیخ طوسی، ابن ادریس، ابن جنید، سلار، ابن زهره، سید مرتضی، حلبی و ابن حمزه را همواره مورد توجه قرار می دهد. گروه دیگری از فقهای طبقات بعد که او به اقوال آنان عنایت ویژه ای دارد عبارتند از: محقق حلّی، علامه حلّی، شهید اول، شهید ثانی، و جد

ص: ۳۵

۱- (۱) میرداماد، تعلیقات علی کتاب الطهاره من المختلف، ص ۳۵.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۶۵؛ همان، ص ۱۰۵.

بزرگوارش مرحوم محقق کرکی.

در برخی موارد، نسبت هایی که به بزرگان داده شده را مردود می شمارد. مثلاً در یک مورد که قولی را به شیخ طوسی نسبت داده اند و برداشت نادرستی از کلام او کرده اند و عقیده او را مطابق نظر شافعی دانسته اند، می گوید:

«حق این است که کسی که با روش شیخ و کتاب مبسوط، آشنایی داشته باشد، شکی ندارد که آنچه شیخ گفته، مذهب و رأی او نیست بلکه حکایت قول شافعی است»^(۱).

ظاهراً این اشتباه در موارد متعددی پیش آمده که نظر شیخ را مطابق نظر عامه دانسته اند، در حالیکه وی در مقام نقل نظر آنان بوده است. وی در جای دیگری می گوید:

«و بالجمله، نسبت دادن قول به جواز در این فرض، به ابن ادريس، چنانچه بین متأخرین مشهور شده، از چیزهایی است که به هیچ وجه در کلام وی مصححی پیدا نکردم»^(۲).

میرداماد، صرفاً به نقل آراء و اقوال و ادله آنان اکتفا نمی کند، بلکه با دقت و تیزبینی خاص خویش، به تحلیل آن ها پرداخته و به داوری می نشیند. مثلاً به مناسبتی به شیخ طوسی اشکال می کند که:

«عجب است که وی در بعضی موارد، برایش سخت است که از ظاهر عموم قرآن دست بردارد در حالی که روایات مخصص و صریحی وجود دارد ولی در برخی مواضع، به خاطر بعضی روایات ضعیفه، دست از ظاهر قرآن برمی دارد. از جمله روایتی که دال بر فساد صوم به جهت تعمد بقاء بر جنابت تا طلوع فجر بوده و در مقابل روایات صحیحه و متعددی وجود دارد که چنین صومی فاسد نیست و آیات قرآنی هم بر آن دلالت دارد»^(۳).

ص: ۳۶

۱- (۱) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۲۶.

۲- (۲) همان، ص ۲۸.

۳- (۳) همان، ص ۷۵.

تاریخچه توجه به فقه مقارن به زمان شیخ طوسی برمی گردد. گر چه قبل از او نیز قدمهایی برداشته شده بود ولی وی نخستین کسی است که یک دوره کامل فقه را به صورت مقارنه ای ارائه کرد. از آن جا که حکومت های وقت در آن دوران، تمایلات خاصی داشتند و فقه رائج در آن زمان، فقه عامه بود قهراً فقه شیعه از متن جامعه، به حاشیه رانده شده و در یک حالت انزوا قرار داشت. این روش یعنی روش مقارنه ای در آن ایام یک ضرورت بوده و تا زمان های متأخر هم ادامه داشت. تقریباً در زمان محقق حلی، این تمایز و استقلال کامل حاصل شد. هر چه به زمان های اخیر نزدیک تر می شویم توجه به نظریات عامه، اهمیت خود را از دست می دهد به گونه ای که امروزه، چندان توجهی به آراء آنان نمی شود و مورد بررسی قرار نمی گیرد. در حالی که به نظر می رسد، باید به طور جدی به فقه مقارن پرداخته شود و به خصوص این مقارنه بین نظرات جدید فقهای شیعه و اهل سنت ضروری تر است. به هر حال، اطلاع بر آراء عامه از جهات متعددی ضروری و لازم است از جمله برای: حمل یک روایت بر تقیه، کشف مسائل اجماعی بین همه فرق مسلمین، تشخیص موارد ضروری دین و حتی برای فهم کامل تر و صحیح تر از معانی برخی روایات. پس اگر بگوییم، توجه به آراء و نظریات فقهای عامه در استنباط تأثیر مهمی دارد، سخن گزافی نگفته ایم.

میرداماد از جمله کسانی است که به طور جدی به این مهم توجه داشته و همانگونه که آراء فقهاء شیعه را مورد توجه قرار می داده، نظرات بزرگان اهل سنت را نیز مطرح کرده و در بسیاری از موارد به بررسی آن ها پرداخته است. به عنوان مثال، در مسئله نسبت ازواج و همسران پیامبر صلی الله علیه و آله با امت، وی از قول بعضی عامه نقل می کند که آن ها قائل به محرمیت ازواج پیامبر صلی الله علیه و آله با امت هستند و دلیلشان آیه «وَ اَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ»^۱ می باشد که در آن اطلاق امومه شده است. میرداماد در

پاسخ به این بیان، می گوید:

«در قرآن کریم اطلاق امومه بر امهات به سه طریق وارد شده است: یکی امهات الولاده که حکمش شامل همه احکام نسب می شود. دیگری امهات الرضاع که حکمش منحصر در تحریم نکاح و محرمیت است و سومی امهات الاجلال و الکرامه که در مورد ازواج پیامبر وارد شده است.»

بر این اساس، او می گوید:

«اصحاب ما قائل به محرمیت ازواج پیامبر نیستند به جهت آیه «وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^۱ و روایتی که در ذیل آن از ام سلمه وارد شده است»^(۱).

مورد دیگری که نشان دهنده احاطه کامل میرداماد بر آراء فقهای بزرگ اهل سنت و حاکی از آشنایی وی با جوامع روایی آنان می باشد، مسئله نصاب رضاع است. در مورد نصاب رضاع اقوال مختلفی وارد شده. یکی از انظار در این مسئله قول به ده رضعه می باشد و مختار میرداماد نیز همین است. لکن وی دو روایت را از عایشه نقل می کند که وی گفته است:

«كان في القرآن عشر رضعات محرمت تلاوته».

در مقام اشکال بر این روایت می گوید: بر فرض که روایت صحیح باشد (که این نشان دهنده عدم پذیرش روایت توسط میرداماد بوده، زیرا از طرق عامه نقل شده است)، تلاوت آیه نسخ شده نه حکم آن.

در ادامه روایت دیگری را نقل می کند:

«عنها قالت: كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله و هي فيما يقرأ من القرآن»^(۲).

ص: ۳۸

۱- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۵.

۲- (۳) صحیح مسلم، ج ۲، ص ۸۷۱، ح ۱۴۵۲، کتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات؛ سنن النسائي،

میرداماد می گوید: این روایت را مسلم، نسائی، ترمذی، سجستانی، ابن ماجه قزوینی، و دارمی نقل کرده اند. وی پس از آن، می گوید: شافعی و احمد بن حنبل اکتفا به پنج مرتبه کرده اند، نه کمتر. و بعضی هم قائل به سه مرتبه شده اند و مالک و ابوحنیفه هم به یک مرتبه اکتفا کرده اند. او سپس به مالک و ابوحنیفه اشکال می کند که در صحاح آن ها، روایتی از قول محدثین مذکور وارد شده که پیامبر صلی الله علیه و آله فرمود:

«لا تحرم الرضعه والرضعتان»^(۱) یعنی با استفاده از صحاح خود اهل سنت، به سخن مالک و ابوحنیفه اشکال می کند که مختار آن ها با این روایت سازگاری ندارد^(۲).

همان گونه که اشاره گردید، آشنایی و اطلاع از فتاوی و نظریات عامه، حتی در فهم روایات نیز مؤثر است. به یک نمونه در سخنان میرداماد در این رابطه توجه فرمایید:

در مسئله نصاب رضاع روایتی وارد شده که به نظر شیخ طوسی دلالت بر ده رضعه ندارد ولی میرداماد استفاده می کند که دلالتش بر ده رضعه تمام است. متن روایت این چنین است:

«معاویه بن وهب من طریق الكلینی، قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فر بما كان الفرح و الحزن الذي يجتمع فيه الرجال و النساء فر بما استحيت المرثه ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها و بينه الرضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال عليه السلام: ما انبت اللحم و الدم فقلت: و ما الذي ينبت اللحم و الدم؟ فقال عليه السلام: كان يقال عشر رضعات قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام دع

ص: ۳۹

۱- (۱) صحیح مسلم، ج ۲، ص ۸۷۰، کتاب الرضاع، باب ۵.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۰۸.

هذا وقال عليه السلام: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»^(۱).

شیخ طوسی در بیان معنای این روایت می گوید:

«در این روایت امام علیه السلام خودش نفرموده که ده رضعه باعث حرمت می شود بلکه به دیگری نسبت داده و فرموده: کان یقال. اگر عدد ده ملاک بود، امام علیه السلام خودشان می فرمودند نه این که از قول دیگران بگویند. دلیل بر این مدعی نیز این است که وقتی سائل دوباره سؤال کرد آیا ده بار باعث حرمت می شود؟ امام در جواب فرمود: این سؤال را رها کن. این نشان می دهد که این عدد مورد قبول امام نبوده و اگر صحیح بود باید می فرمود: نعم نه این که بگوید: دع هذا».

میرداماد در پاسخ می فرماید:

«این سخن شیخ طوسی بسیار ضعیف است؛ زیرا اگر عدد ده صحیح نبود بر امام لازم بود که فساد آن را به سؤال کننده گوشزد نموده و آنچه را که صحیح است بیان نماید. اما این عبارت امام علیه السلام که فرمود: دع هذا، معنایش این است که این سؤال دیگر جایی ندارد؛ زیرا روشن است که ده رضعه موجب تحریم است. یعنی این در حقیقت عدول از جواب به مطلب دیگری نیست بلکه این یک نحوه بیان استدلالی است. گویا امام فرموده: آیا این طور نیست که «کل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع». و این یک کلامی است که هم شامل رضعات کم و هم شامل رضعات زیاد می شود. پس اگر کمتر از ده رضعه، به خاطر عدم انبات لحم و دم مؤثر نبود، قهرا ده رضعه متوالی که معمولاً باعث انبات لحم و دم است، سبب حکم به تحریم می شود. و علت این که امام فرمود: «کان یقال عشر» رضعات به خاطر این است که در زمان امام علیه السلام فقهاء عامه و زیدیه قائل به تحریم پنج رضعه و کمتر از آن بودند و امام علیه السلام نخواستند صریحاً این مطلب را به خودشان منتسب کنند»^(۲).

ص: ۴۰

۱- (۱) کلینی، الکافی، ج ۵، ص ۴۳۹، ح ۹؛ شیخ طوسی، الاستبصار، ج ۳، ص ۱۹۴، ح ۶؛ شیخ طوسی، التهذیب، ج ۷، ص

۳۱۲، ح ۴.

۲- (۲) میرداماد، ضوابط الرضاع، ص ۱۰۲.

از این کلمات، به وضوح، معلوم می‌گردد که آشنایی با نظرات فقهاء عامه، به ویژه در زمان صدور روایات، چگونه به فهم روایات و احادیث کمک می‌کند.

۶. تأثیر تقيه در استنباط

بدون تردید مسئله حمل روایات بر تقيه، یکی از اموری است که در استنباط بسیار مؤثر است؛ زیرا طبق این قانون، روایاتی که سندا صحیح بوده و از جهت دلالت اجمال و ابهامی هم نداشته باشند، به خاطر حمل بر تقيه، فاقد ارزش و اعتبار می‌شوند. لذا این نکته یکی از مهمترین عوامل اختلاف در روش های استنباطی است و از آن جا که شرایط آن، به درستی و به دقت مورد بررسی قرار نگرفته، باعث اختلافات فراوانی شده است.

گروهی از فقهاء به صرف تعارض بین دو خبر، یکی را حمل بر تقيه می‌نمایند بدون آن که در وجود شرایط حمل بر تقيه فحص و جستجویی نموده باشند. لذا محققین از فقهاء تأکید جدی بر اولویت تأویل و جمع بین روایات نسبت به تقيه دارند. چنانچه مرحوم شیخ انصاری به این مطلب تصریح می‌نماید^(۱).

از مجموع کلمات میرداماد استفاده می‌شود وی به راحتی تن به حمل بر تقيه نمی‌دهد. وی یک ضابطه کلی ارائه می‌دهد که بر اساس آن، نمی‌توان به سادگی روایات را حمل بر تقيه نمود. او می‌گوید:

«در صورتی حمل روایتی بر تقيه جائز است که بر خلاف آن اتفاق و اجماع عامه باشد و هیچ یک از فقهای امامیه بر طبق منطوق و مدلول آن، فتوی نداده باشد»^(۲).

بدیهی است یافتن موردی که همه عامه به آن قائل شده باشند و کسی از خاصه به آن ملتزم نشده باشد کار بسیار مشکلی است. گرچه این ضابطه و شرط برای حمل بر تقيه شاید کافی نباشد ولی با این معیار، کار حمل بر تقيه صعب و دشوار

ص: ۴۱

۱- (۱) شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۷۹۰.

۲- (۲) میرداماد، تعلیقات علی الاستبصار، ص ۶۷.

خواهد شد. بر اساس این مبنای، بسیاری از روایات که دارای سند مورد وثوق و دلالت قابل اعتماد باشند، ارزش خود را از دست نخواهد داد.

۷. اثر نگرش اجتماعی در استنباط

از جمله امور بسیار مهم و اثر گذار در استنباط یک فقیه، نگرش اجتماعی اوست. در تاریخ فقه شیعه، تلاش اصلی فقیهان و کوشش عمده ایشان، معطوف به وظائف فردی متدینین بوده است. در مجموعه بحث های فقهی، نگاه اجتماعی به انسان و هویت جمعی او و توجه به جامعه به عنوان یک موضوع مستقل و به ویژه مسئله حکومت، کم رنگ و محدود به مسائل انگشت شماری بوده است. در این جهت شاید فقه اهل سنت بیشتر به این امور پرداخته و به مواجهه با آن ها رفته است. در این که چه علل و عواملی باعث پیدایش چنین وضعیتی شده، باید بحث های مبسوط صورت بگیرد ولی شاید بتوان گفت: مهمترین علت را می توان در دور ماندن فقهای شیعه از حکومت که محل درک ضرورت ها و نیازهای جامعه است، جستجو کرد. مؤید این مطلب آن است که هرگاه فقهای گرانقدر شیعه، اختیاراً یا جبراً به مسائل حکومتی وارد شده اند، فقه اجتماعی و حکومتی رونق گرفته است. نمونه آن را می توان در دوران صفویه با ورود فقیهان به دستگاه حکومتی مشاهده کرد. در این دوران هم فقه معاملات و تجارت مورد توجه بیشتر واقع شد و هم فقه حکومتی. بدیهی است فقیه در مواجهه با ضرورت های اجتماعی و مسائل پیچیده ای که هر روز با آن مواجه می شود، ناچار است به اتخاذ موضع درباره آن ها پردازد.

میرداماد که در این دوران می زیسته، با عنایت به موقعیت علمی و منزلت والایش و اهمیتی که سلاطین صفوی به وی می داده اند، به این مسأله بی توجه نبوده است. البته در لابلای کلمات او، مطالبی که از این جهت قابل استناد باشد وجود ندارد ولی با ملاحظه موقعیت وی و برخی مکاتبات و اشعاری که بعضی از کلمات

او دارد، می‌توان به نوعی وی را دارای یک نگرشی اجتماعی دانست. به عنوان نمونه در بحث نماز جمعه در عصر غیبت، میرداماد به دو قول اشاره می‌کند که جمعی قائل به جواز و گروهی قائل به حرمت می‌باشند. وی در زمره گروه اول است و بر آن دو دلیل اقامه می‌کند. یکی عموم روایات صحیحیه و دیگری به این بیان است:

«فقیهی که از طرف امام علیه السلام منصوب است (به عنوان نیابت در عصر غیبت)، در مسائل مهمتر و بزرگتری مثل افتاء، حکم، اقامه حدود، مورد تقلید واقع می‌شود و مرجع عموم است. پس چگونه می‌توان گفت او اجازه جمع کردن مردم را ندارد. در حالی که این مسئله یعنی جمع کردن مردم اهمیتش کمتر از آن امور است»^(۱).

از این کلام استفاده می‌شود که فقیه دارای یک شأنی به عنوان جمع کردن مردم می‌باشد.

۸. بهره‌گیری از قواعد فلسفی و استنباط

از عواملی که به اتقان استنباط و استحکام آن کمک می‌کند، استفاده از قواعد فلسفی است. البته باید دقت شود که بین آمیخته شدن مسائل عرفی فقهی با مباحث دقیق عقلی و مسئله بهره‌گیری از قواعد عقلی و فلسفی در جهت تحکیم پایه‌های استنباط، خلط نشود. این که مجتهد نباید در امر استنباط به دقائق عقلی و نکته‌های ظریف روی آورد و در فهم خطابات شرعی به این امور تکیه کند، کاملاً مورد قبول و پذیرش است، ولی استفاده از قواعد فلسفی و عقلی در دفع اشکالات و تحکیم پایه‌های استنباط نه تنها زیان‌آور نیست بلکه سودمند بوده و اجتهاد را در جایگاه برتری قرار می‌دهد.

میرداماد از این موضع به بهره‌گیری از قواعد عقلی و یا بعضاً تنظیم به مسائل فلسفی روی آورده و در موارد متعددی از این طریق به حل مشکلات می‌پردازد.

مثلاً او می‌گوید:

ص: ۴۳

۱- (۱) میرداماد، عیون المسائل، ص ۲۲۳.

«در لابلای فقه و اصول گفته اند که سبب ضعیف نمی تواند با بودن سبب قوی اثرگذار باشد. این یک اصل عقلی است که از حکما گرفته شده است؛ زیرا در نظر حکما فعال قوی در ایجاد و فعالیت، از فاعل ضعیف تمکین نمی کند و هم چنین نور قاهر، در نور افشانی، از نور ضعیف تمکین نمی نماید. بر این اساس در باب عبادات گفته اند که غسل جنابت، احتیاج به ضمیمه شدن وضو ندارد. این مسئله نه بدان جهت است که طهارت بزرگتر (غسل)، رافع هر دو حدث اکبر و اصغر است، بلکه از این جهت است که حدث جنابت در نهایت قوت است و حدث اصغر به جهت ضعف و مقهوریتش، دیگر با وجود آن حدث اکبر، قادر به اثرگذاری نیست.

پس حدث اصغر در حکم عدم است و گویی اصلا وجود نداشته تا بخواهد به واسطه غسل، رفع شود».

وی سپس در مورد غسل هایی که احتیاج به ضمیمه شدن وضو دارند مثل غسل حیض و امثال آن که حدث اکبر در آن ها به درجه حدث جنابت از حیث قوت نمی رسند، می گوید:

«در این ها، اینطور نیست که غسل برای رفع حدث اکبر و وضو برای رفع حدث اصغر به نحو توزیعی باشد و هم چنین این گونه نیست که هر یک از دو طهارت، مدخلیت در رفع هر یک از دو حدث دیگر داشته باشد. بلکه مجموع دو طهارت، سبب رفع طبیعت حدث مانع از نماز است. یعنی هر یک از دو طهارت جزء چیزی است که رافع طبیعت مطلق حدث است».

وی سپس به مسئله سبب و مباشر در باب اتلافات و جنایات اشاره می کند و می گوید:

«اگر در جایی سبب و مباشر اجتماع کنند، ضمان بر عهده مباشر است نه سبب»^(۱).

وی سپس از همین اصل برای حل مشکلی در باب رضاع استفاده می کند.

میرداماد، از این روش در حل مشکلاتی که به تعبیر او، تا زمان وی لا ینحل باقی مانده،

ص: ۴۴

استفاده می کند. از جمله در مسئله اجتماع امر و نهی (۱)، اشکالی که به تقسیم احکام شرعی به پنج قسم وارد شده (۲) و اشکالی که بر تعریف علم فقه ایراد گردیده (۳).

خاتمه

مطالبی که در بخش های پیشین ذکر گردید، عموماً مربوط به اموری بود که به نحوی در استنباط یک فقیه می توانند مؤثر باشند و سبک فقهی و متد استنباطی او را سامان دهند. ما با استفاده از کلمات میرداماد، این موارد را بررسی کردیم و تا حدودی سبک فقهی و متد استنباطی او را با ملاحظه هر سه عامل اثرگذار نمایانندیم. ولی نکات دیگری نیز، در آثار فقهی او مشاهده می شود که اگرچه تأثیری در استنباط ندارند ولی به نوعی حکایت از ذوق و سلیقه خاص وی داشته و نشان دهنده اهتمامش به روح افعال و اعمال ملکفین می باشند. در خاتمه این مقاله به چند نمونه از این نکات اشاره می شود.

الف. ذکر لطائف عرفانی

یکی از نکاتی که تقریباً به عنوان یک رویه، در آثار فقهی میرداماد قابل توجه است، ذکر جنبه های عرفانی در مسائل فقهی است. از جمله در باب غسل، وضو، رضاع، نماز جماعت. وی در همه این موارد، عاملین را به سه قسم تقسیم کرده:

عابد و سالک و عارف؛ سپس برای هر یک بهره ای جداگانه از عمل ذکر می کند. مثلاً در باب وضو می گوید:

«همان گونه که دو نوع نماز داریم، نماز بدن و نماز نفس مجرده که این نماز، روح نماز بدن است، وضو هم دو نوع داریم، وضوء جسد و وضوء نفس مجرده که این وضو، روح وضوء جسدی است. مواضع وضوء جسدی صورت و سر و دست و پاست

ص: ۴۵

۱- (۱) میرداماد، السبع الشداد، مقاله پنجم، ص ۶۸.

۲- (۲) همان، مقاله دوم، فصل اول، ص ۳۵.

۳- (۳) همان، مقاله اول، فصل اول، ص ۳.

ولی در وضوء نفس مجرده، صورت، همان قوه نظریه و دست‌ها همان قوه عملیه و سر، مجذوب شدن به عالم ملکوت و پا همان مکث روح در سجن بدن است».

وی آنگاه به حظّ عابدین و سالکین و عارفین از وضو اشاره نموده و می‌گوید:

«حظّ عابد از وضو، صرف امتثال ظاهر امر و تطهیر جسد از نجاست و همیۀ جسدانیه است ولی حظّ سالک این است که علاوه بر آن، قوه تفکرش را از عقاید باطله پاک گرداند و قوه عملیه اش را از ناپاکی اخلاق رذیله تطهیر نماید و توجهش را از زشتی‌های حواس، پاک و به عالم ملکوت توجه نماید. اما حظّ عارف، علاوه بر آن دو حظّ، این است که عوالم امکان را حقیر بشمارد و حدث نفسش را که همان غفلت از مشاهده نور الهی است بر طرف گرداند و باطنش را از غیر سلطان حق تنزیه نموده و اتصال به ملک قدوس پیدا کرده و به مقام فناء محض برسد و این همان مغناطیس بقاء حتمی و حیات جاودانی است»^(۱).

و یا در مورد نماز جماعت می‌گوید:

«بالاترین حظّ عابد از نماز جماعت، این است که نمازش را با نماز اجتماع کنندگان در یک معامله واحده قرار داده که اگر معامله او ضرری داشته باشد، او آن را تبدیل به معامله سودآور می‌کند. حظّ سالک از این مسئله بالاتر است؛ زیرا اجتماع انفاس نورانی به نور قدسی، آثار عظیمی دارد همانند آینه‌های صیقل داده شده که در مقابل هم قرار می‌گیرند و انوار آن‌ها متعکس می‌شود به گونه‌ای که ابصار ضعیفه توانایی دیدن آن‌ها را ندارند و همه قوای عقلی و حسی و ادراکی و مشاعر نظری و علمی به بالاترین درجه ممکن می‌رسد. اما حظّ عارف از جمعه و جماعت بالاتر از دو حظّ دیگر است و او را به مرحله هلاک مطلق و فناء مطلق می‌رساند. او وقتی خود را در مقابل حضرت حق می‌بیند هرچه غیر خداست را نادیده گرفته و معدوم می‌پندارد»^(۲).

ص: ۴۶

۱- (۱) میرداماد، عیون المسائل، بحث وضوء.

۲- (۲) همان.

بعضی بر این باورند که توجه به فلسفه احکام موجب گمراهی و به خطا رفتن اذهان بشری می شود. بنابراین باید در عبادات و تعبدیات، صرفاً، امثال و اتیان را در نظر گرفت و ورود به دایره حکمت احکام صحیح نیست؛ زیرا این امر سبب خلط علت و حکمت شده و موجب تسری حکم به مواردی می شود که در واقع، حکم برای آن ها ثابت نیست و در نتیجه باعث هدم احکام می گردد.

واقعیت این است که هرچند روح عبودیت و بندگی در انسان قوی باشد ولی ذهن پرسشگر بشر، وی را رها نمی کند و همیشه مایل به دانستن رمز و راز اوامر و نواهی است. این رویه حتی در بعضی آیات قرآنی و روایات نیز، مشاهده می شود.

مثلاً وقتی پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله در مورد حرمت قمار و شراب مورد سؤال قرار می گیرد، آیه نازل می شود که «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَكُمُ عَنِ الذِّكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ»^۱ یعنی: شیطان می خواهد با شراب و قمار بین شما عداوت و دشمنی ایجاد کرده و شما را از ذکر خدا و نماز باز دارد. در این آیه، سعی شده به بیان حکمت حرمت شراب و قمار اشاره شود و پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله در برابر سؤال کنندگان از حکمت احکام، آنان را سرزنش نمی نمود.

بر همین اساس، میرداماد در مواردی به این مهم توجه کرده و به تبیین فلسفه احکام می پردازد. مثلاً در بحث غسل جنابت، ضمن استناد به روایتی از امام رضا علیه السلام به نقل از عیون اخبار الرضا که فرموده اند: «علت غسل جنابت نظافت و تطهیر انسان است؛ زیرا جنابت از همه بدن خارج می شود و لذا باید همه بدنش را تطهیر کند»، می گوید:

«شاید سر قول امام علیه السلام این باشد که در علم طب ثابت شده که انسان در اثر حرکتی که در جماع دارد، عرق بدی از اعماق بدنش خارج می شود و این عرق تنها

با آب زائل می شود و حکمت اقتضا می کند که غسل بدن واجب باشد»^(۱).

ج. ذکر بحث های اعتقادی

میرداماد، در کتاب شارع النجاه که به تعبیر خودش برای عامه مردم به زبان فارسی نگاشته، بحث های اعتقادی را مطرح و در مقدمه آن به مسائل مربوط به مبدأ و معاد و نبوت و امامت اشاره می نماید. هم چنین در ضمن مسائل استنجا می گوید:

«امام علماء عامه و علامه ایشان فخر رازی در موضعی از کتاب نهاییه العقول، بر سر جاده انصاف آمده و بر اصحاب خود اعتراض می کند که هر گاه نبی صلی الله علیه و آله در هدایت امت اینقدر اهتمام داشته باشد که در باب بیت الخلاء رفتن تنها سی و شش وظیفه تعلم فرماید، سوای واجبات، و این امر سهل جزئی را برای امت مفوض ندارد چون تواند بود که از دنیا رحلت کند و وصی و خلیفه و امامی که بعد از او، نایب نفس مقدس او و حافظ احکام شرع و دین و بیضه اسلام و سعادت امت به متابعت و شقاوتشان به مخالفت او منوط بوده باشد، نصب ناکرده»^(۲).

در پایان لازم است بر این نکته مجدداً تأکید نمایم که آنچه در این نوشتار ارائه گردید صرفاً گامی کوچک برای شناساندن مکتب فقهی میرداماد بود. این گام با توجه به مبنای مقاله بر اختصار و هم چنین محدودیت آثار فقهی میرداماد شاید چندان وافی به مقصود نبوده ولی می توان آن را آغازی برای بررسی های گسترده تر تلقی نمود.

قم - سید مجتبی نورمفیدی

محرم الحرام ۱۴۲۶

ص: ۴۸

۱- (۱) میرداماد، عیون المسائل، بحث غسل جنابت.

۲- (۲) میرداماد، شارع النجاه، ص ۷۳.

«محمد باقر بن محمد بن محمود بن عبد الکریم الحسینی الاسترآبادی الأصل الاصفهانی»^(۱) که به «میرداماد» شهرت یافته^(۲) یکی از بزرگترین اندیشمندان مسلمان و از مؤثرترین شخصیت های مکتب اصفهان است که در سال ۹۷۰ هجری قمری به دنیا آمد و در سال ۱۰۴۱ هجری قمری که برای زیارت عتبات مقدسه به عراق سفر کرده بود، دار فانی را وداع گفته و در جوار امیرالمؤمنین علیه السلام مدفون شد.

شهرت میرداماد در علوم عقلی و نزد اهل حکمت و فلسفه ممکن است سایر توانمندی های علمی این اندیشمند سترگ را تحت الشعاع قرار داده و گمان شود که او فقط در همین زمینه ها صاحب نظر بوده است؛ در حالی که به حق می توان او را یکی از بزرگترین عالمان زمان خود، نه فقط در علوم عقلی بلکه صاحب نظر در علوم دیگر دانست.

آثار گزارش شده از وی در منابع کتابشناسی، مؤید این ادعا است.

دسته ای از آثار به جای مانده از این اندیشمند بزرگ به دانش فقه مربوط بوده و در آنها به تبیین موضوعات فقهی پرداخته است^(۳) که رساله «ضوابط الرضاع» از آن

ص: ۴۹

۱- (۱) موسوعه طبقات الفقهاء، ج ۱۱، ص ۳۱۵.

۲- (۲) این شهرت به آن خاطر است که پدر وی، داماد «علی بن عبد العالی الکرکی» معروف به «محقق ثانی» بود و بدین جهت، پس از پدر به این عنوان لقب گرفت.

۳- (۳) ر. ک: الذریعه إلی تصانیف الشیعه، ج ۶، ص ۱۲۹.

جمله بوده و در ضمن چند بخش، احکام رضاع با توجه به مبنای خاص نویسنده تشریح شده است. آنگونه که از ابتدای رساله بر می آید ایشان رساله ای دربارهٔ رضاع نوشته بود که برخی از معاصرین وی بر آن انتقاد نموده بودند. میرداماد برای بار دوم موضوع مورد نظر را با استدلال بیشتر بررسی کرده و این رساله را نگاشته که بر اساس عنوان بندی او، مشتمل بر یک «تقدمه»، سه «استبانه»، یک «تختمه» و یک «خاتمه» می باشد. در ضمن این بخش ها، مطالبی را تحت عناوین «مسئله»، «ضابطه» و... آورده و آن را در ماه شعبان ۱۰۲۸ هجری قمری به پایان رسانده است.

در این مختصر، سعی می شود تا مبنای میرداماد در مسئلهٔ رضاع که رساله ای نسبتاً مفصل را رقم زده است، بیان گردد.

اقسام محرمات

در آثار فقهی، قسمتی از کتاب نکاح به «محرمات نکاح» اختصاص یافته و در این قسمت، اقسام محرمات بیان می گردند (۱). در یک تقسیم کلی، محرمات نکاح بر دو قسم اند: ۱. محرمات نسبی؛ ۲. محرمات سببی.

قسم دوم (محرمات سببی) دارای اقسامی است که از میان آنها فقط به دو قسم که در این جا مورد نظر هستند، اشاره می شود و عبارتند از: ۱. محرمات به مصاهره؛ ۲. محرمات به رضاع.

در آیهٔ ۲۳ سورهٔ نساء می خوانیم:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمْ

ص: ۵۰

۱- (۱) تقسیم محرمات نکاح به گونه های دیگری هم قابل طرح است؛ مثلاً محقق خوئی (ره) اسباب حرمت نکاح را به چهار قسم تقسیم می کند: ۱. نسبی ۲. رضاعی ۳. سببی صرف ۴. مرکب از نسب و غیر نسب یا مرکب از رضاع و غیر رضاع. ر. ک: احکام الرضاع فی فقه الشیعه، ص ۲۱.

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً.

در این آیه شریفه هم به محرمات نسبی و هم به محرمات سببی (با هر دو قسم آن) تصریح شده و در مجموع، سیزده عنوان نام برده شده (۱) است (۲) که عبارتند از:

۱. محرمات نسبی

حیات هر انسانی ملازم این است که بین او و بین برخی انسان های دیگر، رابطه و علقه ای برقرار شود که از این ارتباط و علقه به نسب یا قرابت نسبی تعبیر می شود.

از نظر شارع، در میان روابط نسبی، هفت رابطه وجود دارند که موجب حرمت ازدواج شده و «محرمات نسبی» نامگذاری شده اند. زنانی که به دلیل وجود این روابط، انسان نمی تواند با آنها ازدواج کند و در فراز «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» بیان شده اند، عبارتند از:

۱. مادر، ۲. دختر، ۳. خواهر، ۴. عمه، ۵. خاله، ۶. دخترِ برادر، ۷. دخترِ خواهر.

۲. محرمات به مصاهره

زنانی که در این قسم بر انسان حرام شده اند به گونه ای نیستند که ازدواج با آنها از ابتدا ممنوع بوده باشد بلکه حرمت ازدواج به خاطر ازدواجی است که قبلاً انجام گرفته و آن ازدواج، رابطه ای را ایجاد کرده که مانع این ازدواج شده است.

محرمات به مصاهره که در فراز «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ

ص: ۵۱

۱- (۱) موارد دیگری نیز از محرمات نکاح وجود دارد که در آیات دیگری بیان شده اند.

۲- (۲) سایر محرمات نکاح در روایات بیان شده اند. در روایتی از امام موسی بن جعفر علیهما السلام همه محرمات که در قرآن و سنت آمده، جمع گردیده اند. ر. ک: بحار الأنوار، ج ۱۰۳، ص ۳۶۷، باب جوامع محرمات النکاح، ح ۱.

الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» بیان شده اند، عبارتند از: ۱. «أم الزوجه»، ۲. «رَبِيه الزوجه المدخوله بها»، ۳. «حليله الابن»، ۴. «الجمع بين الأختين».

به عنوان نمونه، انسان نمی تواند با مادرِ همسر خود (أم الزوجه) ازدواج کند. در این مورد، با اینکه مادرِ همسر به خودی خود و قبل از ازدواج با دخترش، ممنوع و حرام نبود امّا ازدواج با دختر موجب حرمت ازدواج با مادر او می شود. سایر موارد نیز همین وضعیت را دارند.

باید توجه داشت که این قسم از محرمات، مرکب از دو رکن اند که یک رکن آن از طریق ازدواج حاصل شده و رکن دیگر، وجود یک رابطه نسبی و یا یک رابطه رضاعی است؛ مثلاً حرمت ازدواج با «أم الزوجه» مستند به دو امر است:

۱. زوجیتی که بین زوج و زوجه برقرار شده؛ ۲. رابطه نسبی یا رضاعی محقق شده میان زوجه و مادر نسبی او یا مادر رضاعی او.

۳. محرمات به رضاع

از نظر شارع مقدس، شیر دادن زن به کودک با تحقق شرایط، رابطه ای را ایجاد می کند که موجب حرمت ازدواج آن دو و نیز موجب حرمت ازدواج میان برخی دیگر از منتسبین آنها می شود.

محرمات رضاعی با توجه به آیه «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» عبارتند از: «مادر رضاعی» و «خواهر رضاعی».

اگرچه در آیه یاد شده فقط دو مورد برای «محرمات رضاعی» نام برده شده است اما با توجه به روایاتی که وارد گردیده، علاوه بر مادر و خواهر رضاعی، موارد دیگری نیز هستند که تحقق رضاع، موجب حرمت ازدواج با آنها می شود. این روایات را به دو بخش می توان تقسیم کرد:

بخش اول: مهمترین و عامترین دلیل روایی که به صورت یک قاعده کلی، محرمات رضاعی را به فراتر از دو مورد منصوص در آیه توسعه می دهد، روایتی

است که رسول خدا صلی الله علیه و آله در آن فرمود: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۱). (۲).

این روایت به صورت «یحرم من الرضاع ما یحرم من القرابه» (۳) نیز نقل شده است.

روایت یاد شده که در لسان فقها به عنوان «قاعده رضاع» مشهور شده، ملاکی را برای «محرمات رضاعی» ارائه نموده و علاوه بر دو مورد تصریح شده در آیه (مادر و خواهر رضاعی) موارد دیگری را نیز در بر می گیرد.

بر اساس این نبوی، در هر موردی که شیر دادن (إرضاع) موجب صدق یکی از عناوین نسبی شود، شارع مقدس آن عنوان را در باب رضاع نیز موضوع حرمت قرار داده و همان حرمتی که در رابطه نسبی وجود داشت در رابطه رضاعی نیز ثابت می شود. از نظر شارع، عناوین رضاعی متناظر با عناوین نسبی، از نظر حکم، به منزله عناوین نسبی بوده و همان حکمی را که رابطه نسبی اقتضا دارد، رابطه رضاعی نیز اقتضا می کند.

چنانکه پیش تر گفتیم در آیه ۲۳ سوره نساء، عناوین نسبی محرم، تحت هفت عنوان قرار گرفته اند و بنابراین عناوین رضاعی محرم نیز که از نظر حکم به منزله عناوین نسبی محرم می باشند، تحت هفت عنوان قرار گرفته که عبارتند از:

۱. مادر رضاعی، ۲. دختر رضاعی، ۳. خواهر رضاعی، ۴. عمه رضاعی، ۵. خاله رضاعی، ۶. دختر برادر رضاعی، ۷. دختر خواهر رضاعی.

ص: ۵۳

۱- (۱) این روایت با اسناد مختلفی روایت شده است. از أباعبدالله علیه السلام (الکافی، ج ۵، ص ۴۳۷، ح ۲ و ۳، و ص ۴۴۶، ح ۱۶؛ الاستبصار، ج ۴، ص ۱۷، ح ۳، و ص ۱۸، ح ۴؛ التهذیب، ج ۷، ص ۲۹۱، ح ۵۹ و ۶۰، و ص ۳۲۶، ح ۵۰، و ج ۸، ص ۲۴۳، ح ۱۱۲ و ۱۱۳) و از أب الحسن علیه السلام (الکافی، ج ۵، ص ۴۴۱، ح ۷؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۲۰۰، ح ۷؛ التهذیب، ج ۷، ص ۳۲۳، ح ۴۰) و از أباجعفر علیه السلام (الکافی، ج ۵، ص ۴۴۲، ح ۹؛ الفقیه، ج ۳، ص ۴۷۵، ح ۴۶۶۵).

۲- (۲) ر. ک: صحیح مسلم، ج ۲، ص ۸۶۸، کتاب الرضاع، باب ۱، ح ۹؛ السنن الکبری (للبيهقي)، ج ۷، ص ۴۵۲، کتاب الرضاع؛ سنن ابن ماجه، ج ۲، ص ۴۶۲، کتاب النکاح، باب ۳۴؛ سنن النسائی، ج ۶، ص ۹۷، کتاب النکاح، باب ۴۹.

۳- (۳) الکافی، ج ۵، ص ۴۳۷، ح ۱؛ التهذیب، ج ۷، ص ۲۹۱، ح ۵۸؛ و نیز ر. ک: التهذیب، ج ۷، ص ۲۹۲، ح ۶۳.

بر این اساس، اگر زنی فرزند شخص دیگری را با رعایت شرایط، شیر دهد به منزلهٔ مادر نسبی او بوده و همچنانکه با مادر نسبی نمی‌توان ازدواج کرد ازدواج با مادر رضاعی نیز ممنوع و حرام است. این حکم در سایر عناوین نیز به همین صورت جریان می‌یابد.

نکته‌ای که دربارهٔ محرمات رضاعی باید مورد توجه باشد آن است که تنزیل رضاع به منزلهٔ نسب در نبوی یاد شده هم شامل جایی می‌شود که عنوان نسبی به تنهایی و مستقلاً تحقق یابد (مانند اینکه یکی از عناوین نسبی از طریق رضاع ثابت شود) و هم شامل جایی که عنوان نسبی به عنوان یک جزء در کنار جزء دیگر قرار گرفته باشد. توضیح اینکه رابطهٔ مصاهره، رابطه‌ای قائم به دو طرف است که یک طرف آن به رابطهٔ نسبی و طرف دیگر آن به رابطهٔ سببی متصل است. در چنین مواردی نیز عنوان رضاعی به منزلهٔ عنوان نسبی بوده و موضوع برای حکم حرمت است و قاعدهٔ کلی با اطلاقی که دارد شامل چنین رابطه‌ای هم می‌شود. بر این اساس، مادر رضاعی زوجه بر زوج حرام است همانگونه که مادر نسبی او حرام می‌باشد.

بخش دوم: این بخش، شامل روایاتی است که موارد خاصی را موضوع حرمت قرار داده‌اند بدون اینکه از قاعدهٔ کلی (مفاد بخش اول) سخن بگویند. دربارهٔ این روایات توضیح خواهیم داد.

میرداماد و نظریه عموم المنزله

مرحوم میرداماد دربارهٔ گسترهٔ محرمات رضاعی دیدگاه خاصی دارد. برای روشن شدن دیدگاه میرداماد، این پرسش را مطرح می‌کنیم که با توجه به نبوی مشهور، آیا تنزیل رضاع به منزلهٔ نسب فقط به همان هفت عنوان نسبی منصوص در آیه اختصاص دارد و یا این تنزیل به آن عناوین اختصاص نداشته و علاوه بر آنها سایر

عناوینی را هم که منصوص نبوده ولی ملازم با این عناوین هفتگانه نسبی می باشند موضوع حرمت قرار داده است؟

در پاسخ به پرسش یاد شده، دو دیدگاه متولد شده است:

۱. دیدگاه مشهور: عدم شمول نبوی نسبت به عناوین نسبی ملازم

مشهور فقها با توجه به نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» که رضاع را به منزله نسب قرار داده و با توجه به اینکه در روابط نسبی، هفت عنوان محرم وجود دارد، معتقد شده اند که در محرمات رضاعی باید به همان هفت عنوان بسنده نمود.

ایشان، عمومیت تنزیل را که هم شامل عناوین منصوص و هم شامل عناوین ملازم با عناوین منصوص باشد، نپذیرفته و حرمت ازدواج را فقط به عناوین هفتگانه (مادر، خواهر، دختر، عمه، خاله، دختر برادر، دختر خواهر) اختصاص داده و معتقدند در آیه شریفه فقط همین عناوین، موضوع حرمت ازدواج قرار گرفته اند و طبیعی است که تنزیل رضاع به منزله نسب در نبوی مشهور باید به همین عناوین اختصاص یابد. بنابراین، عناوینی که ملازم با این عناوین هفتگانه باشند، موضوع حرمت نیستند.

۲. دیدگاه میرداماد: شمول نبوی نسبت به عناوین نسبی ملازم

به نظر مرحوم میرداماد، تنزیل رضاع به منزله نسب که مفاد نبوی مشهور بوده و در مقام بیان محرمات رضاعی است فقط به هفت عنوان نسبی منصوص در آیه (مادر، خواهر، دختر، عمه، خاله، دختر برادر، دختر خواهر) اختصاص نداشته و علاوه بر عناوین هفتگانه شمارش شده، سایر عناوینی را هم که منصوص نبوده ولی ملازم با این عناوین هفتگانه نسبی می باشند موضوع حرمت قرار داده است.

چنانکه ملاحظه می شود مرحوم میرداماد در این باره که نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» بر تنزیل رضاع به منزله عناوین نسبی هفتگانه منصوص دلالت دارد با مشهور فقها همگام است، اما گستره چنین حرمتی را به همان هفت عنوان

منحصر نکرده و معتقد است عناوین ملازم با این عناوین هفتگانه نیز موجب حرمت ازدواج می شوند.

دیدگاه مرحوم میرداماد دیدگاهی است که نظریه «عموم منزلت» را شکل داده و وی را بر آن داشته تا رساله «صوابط الرضاع» را که عهده دار تبیین این نظریه است، بنگارد و احکام مرتبط با آن را بیان کند. نظریه «عموم منزلت» نقطه اختلاف وی و مشهور فقها در باب رضاع محسوب می شود.

برای روشن تر شدن این اختلاف نظر، نمونه هایی را بیان می کنیم:

نمونه اول: یکی از محرّمات نسبی «أمّ» (مادر) بوده و «أمومه» (مادری) یکی از روابط نسبی است که پس از تولد فرزند، بین زن و فرزندی که از او متولد شده، ایجاد گردیده و موجب حرمت ازدواج آن دو با هم خواهد شد.

از طرفی، در باب نسب، عنوان «أمّ الأخ للأبوين» (مادر برادری ابوی) ملازم با عنوان «أمّ» است؛ یعنی اگر در مقایسه یک زن و مرد، عنوان «أمّ الأخ للأبوين» بر آن زن اطلاق شود یقیناً بین آنها رابطه «أمومه» برقرار شده و بر آن زن، عنوان «أمّ» صدق می کند.

حال فرض می کنیم زنی بیگانه «برادر ابوی» شخصی را با رعایت شرایط شیر دهد. از نظر شرع، بین آن زن بیگانه و برادر ابوی، رابطه رضاعی برقرار شده به گونه ای که وقتی آن زن را با برادر ابوی می سنجم دارای عنوان «أمّ» رضاعی است و وقتی با شخص مورد نظر می سنجم دارای عنوان «أمّ الأخ للأبوين» است.

در باره حرمت ازدواج «برادر ابوی» با آن زن شکی وجود ندارد؛ زیرا مادر رضاعی اوست و مادر رضاعی به منزله مادر نسبی بوده و از آنجا که ازدواج با مادر نسبی حرام است ازدواج با مادر رضاعی نیز حرام می باشد.

اما این پرسش مطرح می شود که ازدواج آن «شخص» با «مادر رضاعی برادر ابوی» چه حکمی دارد؟

در باره حکم ازدواج این شخص با آن زن بین مشهور فقها و مرحوم میرداماد

اختلاف نظر شده و دو حکم مختلف عرضه شده است:

الف. جواز ازدواج: مشهور فقها با توجه به نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» معتقدند عناوینی در باب رضاع، موضوع برای حرمت اند که در باب نسب، موضوع برای حرمت باشند و چنانکه می دانیم عنوان «أُمُّ الْأَخِ لِلأَبَوَیْنِ» از عناوین نسبی هفتگانه منصوص در آیه نبوده و موضوع حرمت قرار داده نشده است.

بنابراین، ازدواج با «مادر رضاعی برادر ابوینی» حرام نیست.

ب. حرمت ازدواج: به نظر مرحوم میرداماد، با اینکه در فرض مسئله هیچ یک از عناوین هفتگانه نسبی منصوص در آیه تحقق نیافته اما عنوان «أُمُّ الْأَخِ لِلأَبَوَیْنِ» ایجاد شده است و این عنوان در روابط نسبی ملازم با عنوان «أُمُّ» بوده و همان کارکرد را دارد؛ پس، وقتی ازدواج با «مادر نسبی برادر ابوینی» دارای حکم حرمت است ازدواج با «مادر رضاعی برادر ابوینی» نیز همین حکم را داراست (۱).

نمونه دوم: یکی از محرمات نسبی «أخت» (خواهر) بوده و «أختیه» (خواهری) یکی از روابط نسبی است. وقتی بین زن و مرد چنین رابطه ای برقرار شود از نظر شارع، ازدواج آنها با هم حرام است؛ زیرا این زن، خواهر آن مرد است و ازدواج با خواهر حرام می باشد.

از طرفی، در باب نسب، عنوان «أخت الأَخِ لِلأَبَوَیْنِ» ملازم با عنوان «أخت» است؛ یعنی اگر در مقایسه یک زن و مرد، عنوان «أخت الأَخِ لِلأَبَوَیْنِ» بر آن زن اطلاق شود بین آنها رابطه «أختیه» برقرار بوده و بر آن زن، عنوان «أخت» صدق می کند.

حال فرض می کنیم زنی بیگانه، «برادر ابوینی» شخصی را شیر دهد. در این حالت، علاوه بر اینکه آن زن، مادر رضاعی برادر ابوینی می شود دختر او نیز خواهر رضاعی برادر ابوینی شده و به حکم حرمت ازدواج با خواهر، نمی توانند با هم ازدواج کنند. از طرفی، وقتی آن دختر را با شخص مفروض مقایسه می کنیم عنوان

ص: ۵۷

۱- (۱) فرضی را که در نمونه اول بیان شد، می توان درباره عنوان «أُمُّ الْأَخْتِ» نیز مطرح نمود.

«أخت الأخ للابوين» بر او تطبیق می کند.

اکنون این پرسش مطرح می شود که آیا شخص مورد نظر می تواند با آن دختر (خواهر رضاعی برادر ابوینی) ازدواج کند؟

حکم ازدواج در فرض مسئله به این صورت است:

الف. جواز ازدواج: مشهور فقها، عنوان «أخت الأخ للابوين» را از جمله عناوینی که موضوع حرمت باشد، ندانسته و معتقدند در عناوین نسبی چنین عنوانی وارد نشده است. آری، اگر چنین عنوانی در باب نسب مطرح بود می توانستیم با استناد به نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»، «خواهر رضاعی برادر ابوینی» را به منزله «خواهر نسبی برادر ابوینی» دانسته و به حرمت ازدواج حکم نماییم.

ب. حرمت ازدواج: به نظر مرحوم میرداماد، با اینکه هیچ یک از عناوین هفتگانه نسبی تحقق نیافته اما عنوان «أخت الأخ للابوين» در باب نسب بر «أخت» صدق کرده و ملازم با آن است. حال اگر این عنوان از باب رضاع ایجاد شود به منزله نسب بوده و موجب حرمت ازدواج می شود. بنابراین، همچنانکه انسان نمی تواند با «خواهر نسبی برادر ابوینی» خود ازدواج کند همچنین ازدواج با «خواهر رضاعی برادر ابوینی» نیز ممنوع و حرام است.

نمونه سوم: در باب نسب، عنوان «أم ولد البنت» ملازم با عنوان «بنت» بوده و حکایتگر رابطه «البنتیه» است. اگر رابطه یک زن و مرد به این صورت باشد که عنوان «أم ولد البنت» بر آن زن صدق کند در این صورت، ازدواج این مرد با آن زن حرام است؛ زیرا این عنوان در باب نسب بر «دختر» انسان صدق می کند و ازدواج انسان با دخترش حرام است.

حال، فرض می کنیم زنی که با مردی هیچ نسبتی ندارد، فرزند دختر (ولد البنت = نوه) او را شیر دهد. در این حالت، عنوان «أم ولد البنت» از باب رضاع بر آن زن صدق می کند.

اینک پرسش آن است که آیا این مرد می تواند با آن زن ازدواج کند؟

پاسخ این پرسش با توجه به دو دیدگاه یاد شده متفاوت است:

الف. جواز ازدواج: بر مبنای کسانی که به عموم منزلت معتقد نشده اند (دیدگاه مشهور فقها) این مرد می تواند با آن زن ازدواج کند؛ زیرا بین این مرد و آن زن، هیچ یک از عناوین نسبی هفتگانه ای که موجب حرمت ازدواج می شوند، تحقق نیافته است؛ یعنی در میان محرّمات نسبی، عنوانی به نام «أمّ ولد البنت» نداریم تا موضوع فرض فعلی را به منزله آن دانسته و به ممنوعیت ازدواج حکم کنیم.

ب. حرمت ازدواج: بر مبنای کسانی که عموم منزلت را پذیرفته اند ازدواج این مرد با آن زن حرام است؛ زیرا اگرچه هیچ یک از عناوین هفتگانه نسبی تحقق نیافته اما عنوانی به نام «أمّ ولد البنت» تحقق یافته است و این عنوان، عنوانی است که در باب نسب، ملازم با عنوان «بنت» بوده و موجب حرمت ازدواج است. از سوی دیگر، با توجه به نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»، عناوین نسبی، ملازم و معیار برای محرّمات رضاعی اند و در این میان، تفاوتی بین عناوین نسبی منصوص و عناوین ملازم با عناوین نسبی وجود ندارد.

نمونه چهارم: چنانکه پیشتر گفتیم تنزیل رضاع به منزله نسب، هم شامل جایی می شود که عنوان نسبی به تنهایی و مستقلاً تحقق یابد و هم شامل جایی که به عنوان یک جزء در کنار جزء دیگری که از طریق مصاهره تحقق یافته، قرار داشته باشد. با در نظر گرفتن این مطلب، نمونه دیگری را برای نشان دادن اختلاف نظر مرحوم میرداماد و مشهور فقها بیان می کنیم:

عنوان «أمّ ولد الابن» ملازم با عنوان «زوجه الابن» است. اگر رابطه یک زن با یک مرد به این صورت باشد که عنوان «أمّ ولد الابن» بر آن زن صدق کند در این صورت، ازدواج این مرد با آن زن حرام است؛ زیرا این عنوان بر «همسر پسر» او صدق کرده و ازدواج انسان با همسر پسرش حرام است.

حال فرض می کنیم زنی که با مردی هیچ نسبتی ندارد، فرزند پسرش (ولد الابن = نوه) را شیر دهد. در این حالت، عنوان «أم ولد الابن» از باب «رضاع» بر آن زن صدق می کند.

اکنون پرسش این است که در چنین شرایطی آیا این مرد می تواند با آن زن ازدواج کند؟

پاسخ این پرسش با توجه به دو دیدگاه یاد شده متفاوت است:

الف. جواز ازدواج: به نظر مشهور فقها این مرد می تواند با آن زن ازدواج کند؛ زیرا عنوانی که موجب حرمت ازدواج این دو با هم شود، تحقق نیافته است؛ یعنی در میان محرمات نکاح، عنوانی به نام «أم ولد الابن» نداریم تا در صورت تحقق این عنوان از باب رضاع، به ممنوعیت ازدواج حکم شود.

ب. حرمت ازدواج: به نظر مرحوم میرداماد، ازدواج این مرد با آن زن حرام است؛ زیرا عنوان «أم ولد الابن» ملازم با عنوان «زوجه الابن» بوده و این عنوان در میان محرمات نکاح، موضوع حرمت ازدواج قرار گرفته است. با توجه به نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» که عناوین رضاعی را به منزله عناوین نسبی قرار داده باید بگوییم همچنانکه مادر نسبی «ولد الابن» ملازم با «زوجه الابن» بوده و این عنوان، موضوع برای حرمت ازدواج است همچنین مادر رضاعی «ولد الابن» نیز همینگونه بوده و نمی توان با او ازدواج کرد.

نمونه های دیگر: علاوه بر نمونه هایی که توضیح داده شد می توان موارد دیگری را نیز ارائه نمود که محل اختلاف مشهور فقها و مرحوم میرداماد است. این نمونه ها از این قرارند:

۱. «أم مرضعه الولد = جدّه الرضاعیه للولد»: وقتی زن بیگانه ای، فرزند انسان را شیر دهد مادر آن زن، جدّه رضاعی فرزند شده و عنوان «جدّه رضاعی» بر او صدق می کند. از طرفی، در باب نسب، ازدواج با «جدّه نسبی فرزند» بر انسان حرام است، چون این عنوان در باب نسب یا ملازم با «مادر نسبی» است و یا ملازم با «مادر زوجه» و می دانیم که ازدواج با مادر و ازدواج با مادر زوجه حرام است. بنابراین،

همچنانکه با «جده نسبی فرزند» نمی توان ازدواج کرد ازدواج با «جده رضاعی فرزند» نیز همین حکم را دارد.

۲. «الأمّ الرضاعیه للعمّ أو العمه»: وقتی زن بیگانه ای، عمو یا عمه انسان را شیر دهد مادر رضاعی آنها خواهد شد. از طرفی، در باب نسب، مادر نسبی عمو یا عمه ملازم با عنوان «جده» است و می دانیم که انسان نمی تواند با جده نسبی خویش ازدواج کند. وقتی رضاع به منزله نسب باشد آنگاه همچنانکه «مادر نسبی عمو یا عمه» بر انسان حرام است این حکم درباره مادر رضاعی آنها نیز جاری می شود.

۳. «الأمّ الرضاعیه للخال أو الخاله»: حرمت ازدواج با مادر رضاعی دایی یا خاله نیز به همان بیانی است که در نمونه پیشین بیان شد.

وجود دلیل خاص بر حرمت ازدواج با دو عنوان غیر نسبی

چنان که توضیح داده شد طبق دیدگاهی که به عموم منزلت معتقد نیست (مشهور فقها) نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» فقط عناوینی را شامل می شود که با عناوین منصوص مطابقت دارند. بنابراین، عناوینی همچون «أخت الابن» (وقتی که بنت و ربیبه نباشد)، «أم ولد البنت»، «أم ولد الابن» و... را شامل نمی شود. با این وجود، در کلمات مشهور با مواردی برخورد می کنیم که با اینکه از عناوین منصوص نیستند اما مشهور فقها آن عناوین را موضوع حرمت قرار داده و به حرمت ازدواج معتقد شده اند.

باید توجه داشت که چنین حکمی از ناحیه مشهور به روایاتی مستند است که به طور خاص درباره برخی عناوین دیگر (غیر از عناوین نسبی هفتگانه) وارد شده و بر عدم جواز ازدواج دلالت دارند. این روایات در دو مورد وارد شده اند:

۱. عدم جواز ازدواج «أبوالمرتضع» با «أولاد صاحب لبن» (اولاد نسبی و رضاعی)

روایتی که در این باره وارد شده صحیحه علی بن مهزیار است که در آن چنین

آمده: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيًا، فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت! من ههنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: لو كنّ عشرة متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك»^(۱).

۲. عدم جواز ازدواج «أبوالمرتضع» با «اولاد مرضعه» (اولاد نسبی نه رضاعی)

روایتی که در این باره وارد شده صحیحه ایوب بن نوح است که در آن چنین آمده:

قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض وُلدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز لك ذلك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزله ولدك»^(۲).

از نگاه مشهور، اگر روایاتی به عنوان دلیل خاص بر حرمت ازدواج در اینگونه موارد دلالت نمی کرد هیچ مانعی برای ازدواج وجود نداشت؛ زیرا با قطع نظر از این روایات خاص، آنچه می توانست موجب حرمت ازدواج «أبوالمرتضع» با «دختر صاحب لبن» شود این بود که «دختر صاحب لبن»، «خواهر رضاعی مرتضع» است و چنانکه می دانیم انسان نمی تواند با خواهر فرزندش ازدواج کند. اما باید دانست که نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» بر حرمت چنین ازدواجی دلالت ندارد؛ زیرا در باب نسب، عنوان «خواهر فرزند» (أخت الابن) یکی از عناوین محرم نیست تا در صورت تحقق این عنوان از طریق رضاع، به حرمت ازدواج حکم شود بلکه در باب نسب، حرمت ازدواج با «أخت الابن» به این خاطر است که عنوان مذکور یا ملازم با عنوان «بنت» است و یا ملازم با عنوان «ربیبه»، در حالی که در «أخت الابن رضاعاً» هیچ یک از این دو عنوان تحقق نیافته تا موجب حرمت ازدواج شود.

کوتاه سخن اینکه، مشهور فقها با استناد به روایاتی خاص، به حرمت ازدواج در

ص: ۶۲

۱- (۱) الکافی، ج ۵، ص ۴۴۱، ح ۸؛ التهذیب، ج ۷، ص ۳۲۰، ح ۲۸؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۱۹۹، ح ۵.

۲- (۲) التهذیب، ج ۷، ص ۳۲۱، ح ۳۲؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۲۰۱، ح ۹؛ الفقیه، ج ۳، ص ۴۷۶، ح ۴۶۶۸.

دو مورد یاد شده حکم می کنند بدون اینکه القای خصوصیت کرده و به سایر موارد تسری دهند. در مقابل، مرحوم میرداماد، تفاوتی میان عناوین نسبی و عناوین ملازم با عناوین نسبی نمی نهد.

مستندات میرداماد برای اثبات نظریه «عموم منزلت» از این قرارند:

۱. تمسک به اطلاق نبوی «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» نسبت به عناوین نسبی و عناوین ملازم با آنها.

۲. تمسک به روایاتی که به طور خاص درباره عدم جواز ازدواج «أبوالمرتعع» با «أولاد صاحب لبن» و نیز با «أولاد مرضعه» وارد شده اند؛ البته با القای خصوصیت و تسری به موارد دیگر.

۳. تمسک به دسته دیگری از روایات وارد شده در این باره؛ مانند: صحیح مالک بن عطیه (۱)، صحیح صفوان بن یحیی (۲)، صحیح حماد (۳)، صحیح ابی عبیده (۴) و....

درباره اختلاف نظر میرداماد و مشهور فقها به همین مقدار بسنده نموده و آگاهی از جزئیات را به مطالعه رساله موکول می کنیم.

درباره نسخه ها

پس از جستجو در مخازن کتب خطی و امکان دسترسی به نسخه ها و بررسی چندین نسخه، سه نسخه از میان آنها انتخاب گردید و در فرایند تصحیح قرار گرفت و سایر نسخه های در دسترس به دلیل آن که شایستگی لازم را نداشتند در گزارش ها به آنها اشاره

ص: ۶۳

۱- (۱) الفقیه، ج ۳، ص ۴۷۷، ح ۴۶۷۱.

۲- (۲) الکافی، ج ۵، ص ۴۴۴، ح ۳.

۳- (۳) همان، ح ۴.

۴- (۴) الکافی، ج ۵، ص ۴۴۵، ح ۱۱؛ التهذیب، ج ۷، ص ۲۹۲، ح ۶۵؛ الفقیه؛ ج ۳، ص ۴۱۱، ح ۴۴۳۶؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۱۷۸، ح ۶.

نشد بلکه فقط در پاره ای موارد برای رفع ابهام مورد مراجعه مصحح قرار گرفتند.

سه نسخه مورد نظر از این قرارند:

۱. نسخه خطی کتابخانه آستان قدس رضوی که با نشانه «ق» به آن اشاره می شود.

این نسخه به شماره عمومی ۹۷۹۲ در «فهرست نسخه های خطی کتابخانه آستان قدس رضوی» ثبت گردیده است. آنگونه که در پایان نسخه آمده، کاتب آن «ابن محمود الخادم محمد جعفر الحسینی المشهدی» است که کتابت این نسخه را در رجب المرجب ۱۰۳۲ به پایان رسانده است و این در حالی است که مرحوم میرداماد، تألیف رساله را در شعبان ۱۰۲۸ تمام نموده بود.

پیش از صفحه آغازین این نسخه چنین عباراتی درج شده است:

«نسخه در دست صاحب روضات بوده است. خط و مهر ایشان در پشت ورق اول مشهود است و بلاغ های حضرت میرداماد در حاشیه کتاب دیده می شود.

نسخه خوبی است. فوت مرحوم میرداماد ۱۰۴۰ یا ۱۰۴۱ بوده است».

«از نظر شریف مصنف گذشته و بلوغ قراءت بخط مبارک در حواشی ثبت فرموده».

۲. نسخه خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی که با نشانه «ج» به آن اشاره می شود.

این نسخه به شماره ثبت ۹۰۷۶۴ و در قفسه شماره ۱۵۲۴۰ «کتابخانه مجلس شورای اسلامی» نگهداری می شود. درباره کاتب و سال کتابت این نسخه اطلاعاتی یافت نشد. با این حال، قبل از صفحه آغازین آن این جمله به خط کاتب نوشته شده است: «مقابله با نسخه اصل شد».

۳. نسخه خطی کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی نجفی رحمه الله که با نشانه «م» به آن اشاره می شود.

این نسخه در «فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی حضرت آیت الله العظمی نجفی مرعشی»، ج ۱۳، ص ۲۰۸-۲۰۹، مجموعه شماره ۵۰۱۴ معرفی شده است. آن گونه که در پایان نسخه آمده، «مهدی قلی بن خلیفه بایندر جدید

الاسلام» کتابت آن را در سلخ محرم الحرام ۱۰۹۴ از روی نسخه شیخ محمد جنابذی که در تاریخ اواسط جمادی الاول ۱۰۲۹ برای شیخ محمد خاتون نوشته بود، به پایان برده است. نیمه اول نسخه در حاشیه تصحیح شده و حاشیه نویسی دارد از مؤلف.

فرایند تصحیح رساله

با توجه به ویژگی هایی که در نسخه «ق» وجود داشت متن آن به عنوان متن اصلی انتخاب گردید؛ با این حال، در برخی موارد به دلیل وجود برخی خطاها در ضبط صحیح کلمات و... از گزارش آن موارد در متن اجتناب شد تا متنی که در اختیار خواننده قرار می گیرد از کمترین خطا برخوردار باشد. اما وجود برخی خطاها موجب نشد که در پاورقی به نسخه «ق» اشاره نشود.

در فرایند تصحیح، امور زیر مد نظر قرار گرفت:

۱. از گزارش واژگانی که نادرستی آنها کاملاً محرز بود (به جز در برخی موارد) اجتناب گردید.

۲. در مواردی که واژه و یا جمله ای در نسخه ای تکرار گردیده و تکراری بودن آن آشکار بود، واژه و یا جمله تکرار شده گزارش نشد.

۳. در کتابت واژگان، سعی بر یکسان سازی بود. تلاش گردید کتابت واژگان با توجه به کتابت اهل لغت تصحیح شود.

۴. در مواردی که نسخه ای غیر از نسخه «ق»، صحیح تر بوده و یا نقل قول های آن با مصادر چاپ شده در دسترس هماهنگی داشت، ضبط همان نسخه برای متن انتخاب شد و با این حال، زیاده و نقصان نسخه «ق» در پاورقی گزارش گردید.

۵. در کتابت افعال مضارع، در مواردی که بین نسخه ها اختلافی وجود نداشت به همان صورت گزارش شد ولی در موارد اختلاف، براساس قواعد زبان عربی عمل

ص: ۶۵

- گردید و از گزارش اختلاف نسخه ها پرهیز شد. البته در مواردی نیز کتابت نسخه «ق» بدون هیچ تصرّفی ملاک قرار گرفت.
۶. در نقل جملات دعایی که در ادامه نام مبارک حضرات معصومین و علما آمده، نسخه «ق» ملاک قرار داده شد و از گزارش اختلاف نسخه ها اجتناب گردید.
۷. در مواردی که حدیث و یا عبارت نقل قول شده افتادگی داشت به گونه ای که در آثار منتشر شده، کلمات و یا جملات بیشتری مشاهده گردید این کلمات و یا جملات در میان نشانه قرار گرفته و به متن افزوده شد.
۸. در مواردی که افتادگی یک کلمه و یا قسمتی از جمله در یکی از نسخه ها معلوم بود، افتادگی مورد نظر گزارش نشد مگر اینکه بود و نبود آن در معنای جمله تأثیر داشته باشد.
۹. در خصوص کتابت اسامی روات که گاهی اختلاف کتابت مشاهده گردید بر اساس کتابت مشهور و معروف در کتب روایی و فقهی عمل شد.
۱۰. در مواردی که نسخه «ق» تحقیقا نادرست به نظر آمد نادرستی آن گزارش نشده و نسخه های دیگر ملاک متن قرار گرفت.
۱۱. درباره حواشی نسخه ها و اختلاف آنها به صورت زیر عمل شد:
- الف) اگر فقط یکی از نسخه ها دارای حاشیه بود همراه با نام اختصاری نسخه مورد نظر در پاورقی نوشته شد.
- ب) اگر هر سه نسخه دارای حاشیه یکسانی بوده و هیچ اختلافی نداشتند، با ذکر نام اختصاری هر نسخه، حاشیه مورد نظر گزارش شد.
- ج) اگر هر سه نسخه و یا دو نسخه که یکی از آنها نسخه «ق» بود دارای حاشیه یکسان بوده ولی در برخی الفاظ اختلاف داشتند در گزارش نسخه ها با اینکه نام اختصاری هر سه نسخه بیان شد ولی متن نسخه «ق» گزارش گردید و از کلمات اضافه دو نسخه دیگر که تأثیری در محتوا نداشتند، چشم پوشی شد. آری الفاظ

نادرست نسخه «ق» با توجه به دو نسخه دیگر تصحیح گردید.

د) در مواردی که فقط نسخه «ج» و «م» دارای حاشیه یکسان بودند با ذکر نام اختصاری هر دو، صحیح ترین آنها به عنوان متن حاشیه گزارش شد.

فرایند تحقیق رساله

مرحوم میرداماد از مصادر روایی و فقهی فراوانی بهره برده و به طور مستقیم و یا غیر مستقیم از آنها نقل قول کرده است. تا آنجا که امکان داشت مصادر مورد نظر مؤلف استخراج گردید. در ارجاعات به امور زیر توجه شد:

۱. در ارجاع روایات به یک منبع بسنده نشد بلکه علاوه بر منبع مورد نظر مؤلف، در هر چهار کتاب روایی معتبر شیعه (الکافی، الاستبصار، تهذیب الأحکام، من لایحضره الفقیه) جستجو شده و ارجاع داده شد.

۲. اختلافاتی که در نقل روایات وجود داشت، گزارش گردید. در مواردی که برخی از مصادر روایی با نقل قول مؤلف اختلاف داشت، قبل از بیان آدرس از تعبیر «أنظر» استفاده گردید تا با این تعبیر، خواننده به اختلاف روایات با مصادر آن، هر چند اختلاف جزئی، توجه داشته باشد.

۳. در مواردی که نقل قول کلمات فقها با مصادر منتشر شده هماهنگی نداشت و یا نقل به مضمون شده بود، متن مصدر در پاورقی نوشته شد.

۴. در برخی موارد که به نظر می رسید استناد مؤلف تمام نبوده و با اشکالی مواجه است، عبارت مصدر در پاورقی نقل گردید.

۵. از ارجاع مطالبی که به منابع روایی و یا فقهی اهل سنت مربوط می شد، غفلت نگردید و تا جایی که امکان دسترسی به این منابع وجود داشت، ارجاع داده شد.

علاوه بر این، به منظور دستیابی بهتر به محتوا، تلاش گردید تا موضوع برخی از قسمتها در حاشیه به صورت نمایه قرار داده شود.

ص: ۶۷

تشکر و قدردانی

در تصحیح و تحقیق این رساله، زمان قابل توجهی را صرف نموده و چندین بار نسبت به مقابله نسخه ها و نیز تطبیق مصادر اهتمام نمودم تا تعداد خطاهای احتمالی به کمترین حدّ خود برسد. اکنون که این پژوهش به سرانجام رسیده بسیار مسرور بوده و از خداوند متعال که توفیق صرف عمر را در این راه عنایت فرمود، بی نهایت سپاسگزارم. امید آنکه چنین توفیقاتی سلب نشده و استمرار داشته باشد.

شایسته و به جاست که در پی سپاس از خداوند مَنّان، از موسس محترم موسسه فرهنگی میرداماد حضرت آیت الله نورمفیدی (دام عزّه) و نیز از استاد گرانقدرم جناب حجت الاسلام والمسلمین سیدمجتبی نورمفیدی (ریاست محترم آن مؤسسه) که علاوه بر پیشنهاد اجرای این پژوهش و حمایت های فکری، پشتیبانی های مالی آن را نیز عهده دار شدند کمال تشکر و قدردانی را نموده و از خداوند متعال برای هر دو بزرگوار، عمر با برکت، همراه با توفیقات روز افزون طلب نمایم.

والله سبحانه ولى الفضل والرحمه وفتياض العلم والحكمه، به الاعتصام ومنه العصمه.

حجت منگنه چی

خرداد ۱۳۹۱ - رجب المرجب ۱۴۳۳

قم المقدسه

ص: ۶۸

صوره الصفحه الاولى من نسخه «ق» (العتبه الرضويه المقدسه)

ص: ٦٩

صوره الصفحه الأخيره من نسخه «ق» (العتبه الرضويه المقدسه)

ص: ٧٠

صورة الصفحة الاولى من نسخه «ج» (مكتبه مجلس الشورى الاسلامى)

ص: ٧١

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج» (مكتبه مجلس الشورى الاسلامى)

ص: ٧٢

صوره الصفحه الاولى من نسخه «م»

(مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى)

ص: ٧٣

صورة الصفحة الأخيره من نسخه «م»

(مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى)

ص: ٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والاستيفاق من الله العزيز العليم(١)

الحمد لله رب العالمين، ولِي كُلِّ رِشْحٍ، ومهيمن كلِّ فيضٍ، حَقَّ حمده، والصَّلَوه سلسالها(٢) على سيّد سلاسل النبيين، وإمام أفاضل المرسلين محمّد، والأصفياء الأطهرين من عترته القائمين بالأمر من بعده.

وبعد: فأحوج المربوبين وأفقر المفتاقين إلى الله الغنيّ محمّد بن محمّد يدعى باقر الداماد الحسيني (ختم الله له في نشأته بالحسنى) يقول:

إنّي قد كنت في سالف الزمان أوردت عضه(٣) صالحه من ضوابط حرمة الرضاع في رساله سألّه(٤) لحقّ الفحص أفردتها ومقاله ضالّه لزمه أهل الحقّ أنشدتها. والآن إذ فتون من أبناء هذا العصر من المنتمين إلى أرباب الدرايه

ص: ٧٩

١- (١) لم يرد «و الاستيفاق من الله العزيز العليم» في «م»

٢- (٢) ماءٌ سَيْلَسْلٌ وَسَلَسَالٌ: سهل الدخول في الحلق؛ لعذوبته وصفائه. والسلاسل بالضم مثله» (الصحاح، ج ٥، ص ١٧٣٢، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٤٣). أنظر: معجم مقائيس اللغة، ج ٣، ص ٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٩؛ تاج العروس، ج ١٤، ص ٣٥٤.

٣- (٣) «العِضَه: القطعه من الشىء، والجزء منه ولامها واو محذوفه، والأصل عِضَوَه، والجمع: عِضُونَ على غير قياس مثل سنين» (المصباح المنير، ج ٢، ص ٤١٥) - قال تعالى: «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» [الحجر / ٩١] أى: مفترقا... (مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٧١). أنظر: مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٥٣.

٤- (٤) «سللت الشىء أسلّه سلّا. يقال: سللت السيف واستلته بمعنى» (الصحاح، ج ٥، ص ١٧٣٠) - «سللت السيف سلّا من بال قتل وسللت الشىء أخذته» (المصباح المنير، ص ٢٨٦).

والمتمسكين بأصحاب الروايه ممن لم يتمصّر (١) في العلوم ضرع النظر الدقيق، ولا ارتضع لبان العلم من ثدى التحصيل والتحقيق، قد التيس عليهم الأمر في مسئله جليّه رضاعيه قد عمّت بلواها وطمت (٢) عدواها (٣)، استوجب حقّ صون الدين عن تحريف الغالين (٤) استجداد الكشط (٥) واستيناف القول واستحفاء (٦) الفحص واستقصاء الغور في تقدمه واستبائات (٧) ثلاث وتخته.

والله سبحانه ولّى الفضل والرحمه، به الاعتصام ومنه العصمه (٨).

ص: ٨٠

١- (١) «مصر: مَصِيرُ الشَّاهِ والنَّافَةِ يَمْصِرُهَا مَصْرًا وَتَمْصِرُهَا: حَلَبُهَا بِأَطْرَافِ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَأْخُذَ الضَّرْعَ بَكَفِّكَ وَتَصِيرُ إِبْهَامَكَ فَوْقَ أَصَابِعِكَ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَلْبُ بِالْإِبْهَامِ وَالسَّبَابِهِ فَقَط. اللَّيْثُ: الْمَصِيرُ حَلْبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالسَّبَابِهِ وَالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ» (لسان العرب، ج ٥، ص ١٧٥) - أنظر: تاج العروس، ج ٧، ص ٤٨٣؛ أساس البلاغه، ص ٥٩٦.

٢- (٢) «طمم: طَمَّ الْمَاءُ يَطْمُ طَمًّا وَطُمُومًا: عَلَا- وَغَمَّرَ. وَكُلُّ مَا كَثُرَ وَعَلَا حَتَّى غَلَبَ فَقَدْ طَمَّ يَطْمُ» (لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٧٠). أنظر: معجم مقائيس اللغة، ج ٣، ص ٤٠٦؛ النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٣٩؛ تاج العروس، ج ١٧، ص ٤٤٣.

٣- (٣) «ج»: قد عمّت عدواها» - في حاشيه «ق» و «م»: العدوى ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وفي الحديث: «لا عدوى» أى: لا يعدى شىء شيئاً؛ (منه رحمه الله). أنظر: تاج العروس، ج ١٩، ص ٦٤٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٩؛ معجم مقائيس اللغة، ج ٤، ص ٢٥٠؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢١.

٤- (٤) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «الغَلُّ بِالْكَسْرِ الْغَشُّ وَالْخِيَانَةُ، وَغَلَّ غُلُولًا أَى خَانَ. وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي كُلِّ خَلْفٍ مِنْ أُمَّتِي عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَنْفَى عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمَبْطِلِينَ»؛ (منه رحمه الله). أنظر نحو هذا الحديث في الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٧٧، ح ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٥٤؛ قرب الإسناد، ص ٧٧.

٥- (٥) (كشط) قوله تعالى: «وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ» [١١/٨١] أى كُشِفَتْ وَأزِيلَتْ كَمَا يَكْشِطُ الْإِهَابُ عَنِ الذَّبِيحَةِ. وَالْكَشَطُ: الْكَشْفُ...» (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٠). أنظر: النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٧٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٧؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٣٤؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٩٣.

٦- (٦) «الحفاوه بالفتح المبالغه في السؤال عن الرجل والعنايه في أمره... وتحفّيت به أى بالغت في اكرامه والطافه... الحفّى العالم الذى يتعلم الشىء باستقصاء» (الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٦). أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٨؛ تاج العروس، ج ١٩، ص ٣٣١.

٧- (٧) «بات عنه: بحث... استبائه: استخراج» (القاموس المحيط، ص ١٦٥) - «بوث: باتّ الشىء وغيره يَبُوثُهُ بَوْثًا، وَأَبَاثُهُ: بَحْثُهُ... وَيِثُّ: بَاتِ التُّرَابِ يِثًا، اسْتَبَاثُهُ: اسْتَخْرَجَهُ. أَبُو الْجَرَّاحِ: الاسْتِبَاثَةُ اسْتِخْرَاجُ النَّبِيثِ مِنَ الْبَثْرِ. وَالاسْتِبَاثَةُ: الاسْتِخْرَاجُ» (لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٠). أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤؛ معجم مقائيس اللغة، ج ١، ص ٣١٥؛ تاج العروس، ج ٣، ص ١٧٥.

٨- (٨) لم يرد «والله سبحانه ولّى الفضل والرحمه، به الاعتصام، ومنه العصمه» فى «م».

التقدمه

اشاره

ص: ٨١

أصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة به في الجملة إجماعي فرق المسلمين، وقد نهض بذلك النصّ الباتّ في الكتاب الحكيم؛ إذ يقول عزّ قائلنا:

«وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِهِ» ١.

وفي السنّه المتواتره حيث:

قال صلى الله عليه وآله:

«الرضاع لحمه (١) كلحمه النسب» (٢). (٣)

وقال صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٤). (٥)

ص: ٨٣

١- (٢) «و (لحمه) الثوب: خلاف سِداه. وفي مثل «الحم ما أسديت» يضرب في إتمام الأمر. و (الملحم) من الثياب: ما سِداه إبريسم ولحمته غير إبريسم. ومنها: «الولاء لحمه كلحمه النسب» أي تشابكك ووُصله كوصلته. والفتح لغه؛ المغرب في ترتيب المعرب، ص ٢٣١.

٢- (٣) استدللّ بهذه الروايه في الكتب الفقهيّه ولم أعر عليه في كتب الحديث من العامّه والخاصّه بهذه الصوره بل: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع ولا- توهب». أنظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ١٥٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٣٤٩٤.

٣- (٤) أنظر في مصادر العامه: المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٧٩٩٠ و ٧٩٩١؛ السنن الكبرى (لليهيقي)، ج ٦، ص ٢٤٠ وج ١٠، ص ٢٩٢.

٤- (٥) روى باسناد مختلفه عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٢ و ٣، وص ٤٤٦، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٣، وص ١٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٩ و ٦٠، وص ٣٢٦، ح ٥٠، وج ٨، ص ٢٤٣، ح ١١٢ و ١١٣) وعن أبي الحسن عليه السلام (الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٤٠) وعن أبي جعفر عليه السلام (الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٥).

٥- (٦) أنظر في مصادر العامّه: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٨، كتاب الرضاع، باب ١، ح ٩؛ السنن الكبرى (لليهيقي)، ج ٧، ص ٤٥٢، كتاب الرضاع؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٦٢، كتاب النكاح، باب ٣٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٧، كتاب النكاح، باب ٤٩.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قلت له: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزه، فإنها أجمل فتاه في قريش؟ فقال:

أما علمت أنّ حمزه أخى من الرضاعة وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة (١) ما حرّم من النسب (٢)» (٣). (٤)

ومن طريق شيخنا الأقدم الأفخم رئيس المحدثين أبي جعفر الكليني (رضى الله تعالى عنه) في جامعه الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه» (٥).

وفي الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) [أنه] سئل عن الرضاع فقال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٦).

وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٧).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ص: ٨٤

١- (١) «ج»: «الرضاع» بدل «الرضاعة».

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٥، ح ٤؛ عوالى اللئالى، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٨٥. روى هذا الحديث فى مصادرہ باسناد وألفاظ مختلفه؛ أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٤ و٥، وص ٤٤٥، ح ١١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٤، ح ١، وص ٣٧١، ح ٤.

٣- (٣) فى حاشيه «ق» و «م»: «ذكر أصحاب الحديث أنّ المرأه التى أرضعت النبى صلى الله عليه وآله وعمه حمزه هى ثويبه مولاة أبى لهب»؛ (منه رحمه الله). أنظر: مرآه العقول، ج ٢٠، ص ٢٢١؛ ملاذ الأخيار، ج ١٢، ص ١٠٤؛ رجال الشيخ، ص ٣٥.

٤- (٤) أنظر فى مصادر العاقه: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٨، كتاب الرضاع، باب ٣؛ السنن الكبرى (للبیهقى)، ج ٧، ص ٤٥٢، كتاب الرضاع؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٦٢، كتاب النكاح، باب ٣٤؛ سنن النسايى، ج ٦، ص ٩٧، كتاب النكاح، باب ٥٠.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٨؛ وبسند آخر عن عبدالله بن سنان فى التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٣.

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٩.

٧- (٧) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٠.

«لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة»^(١).

تحريم المرضعه وأصولها وحواشيها وأولادها على المرتضع

فالمرضعه تصير بالإرضاع المعتبر شرعاً ائماً للمرتضع محرّمة عليه إجماعاً من أهل دين الإسلام. ويتبعها في التحريم آباؤها وإن علوا لمصيرهم أجدادا، وأمّهاتها وإن علون لمصيرهنّ جدّات، وإخوتها لصيرورتهم أخوالاً، وأخواتها لصيرورتهنّ خالات، وأولادها الذكور والإناث إخوه له وأخوات؛ ضروره استلزام الأمومه اللازمه ذلك كلّه.

تحريم فروع المرتضع على المرضعه وآبائها وأمّهاتها

وكذلك الأمر من جنبه الرضيع بالنسبه إلى هؤلاء، لقضيّته البنوّه. فأولاده وإن نزلوا من ذكر وأنثى لذكر وأنثى أحفاد لها ولآبائها وأمّهاتها. ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين أصلاً.

انتشار التحريم إلى الفحل ومن يتبعه وإلى الرضيع وفروعه

فأمّا انتشار التحريم من الفحل إليه ومنه إلى الفحل - بحيث يصير هو له كالأب وتتعدّى الحرمة إلى آبائه وأمّهاته على التراقي فيصيرون أجداداً وجدّات للمرتضع، وإلى إخوته وأخواته فيصيرون أعماماً وعمّيات له، ومن قبل الرضيع وأولاده على التنازل فيصيرون أحفاداً للفحل - فالأمر فيه أيضاً كذلك عندنا إجماعاً وعند أكثر فقهاء الجماهير. والنصوص الناصّه على ذلك من طرقنا ومن طرقهم كثيره جدّاً. وبها يبطل قول جماعه من العامّه^(٢) بعدم انتشار التحريم إلى الفحل ومن يتبعه في الحكم اقتصاراً على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز^(٣).

ثمّ هنالك اختلافات شتى في خصوصيات الصور وفي اعتبارات الشرائط المستوجه لمضاهاه النسب والمكمله لنباب التحريم، وكذلك فيما فيه الرضاع

ص: ٨٥

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٤.

٢- (٢) في حاشيه «ق»: كالمالك ومن يتبعه.

٣- (٣) «ذهب جماعه من العامّه [الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨؛ المغني لابن قدامه ٧: ٤٧٦-٤٧٧] إلى عدم تعدّى النشر إلى الفحل نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: (وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء / ٢٣] فَإِنَّ مَقْتَضَاهَا التَّحْرِيمَ بِالْأُمَّ وَالْمَرْتَضِعِ وَتَعَلَّقَ مِنْ لَزْمِهِ مِنْ جَانِبِ الْأُمُومَةِ وَالْإِخْوَةِ، وَلِأَنَّ اللَّيْنَ لِلْمَرْأَةِ لَا يَشَارِكُهَا الزَّوْجُ فِيهِ»؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٦.

والنسب يتشاركان ويتباينان من اللوازم و(١) الأحكام.

والتحقيق أنّ حكم الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته إياه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

مشتركات الرضاع والنسب إجمالاً

الأول: ما يتساويان فيه بالإجماع وهو ثلاثة:

أ (٢) - تحريم النكاح بحسب منزله من يحرم من النسب.

ب - المحرميّة؛ فيحلّ له أن يخلو بأمّه وأخته وبنته مثلاً من الرضاع وأن ينظر منهنّ إلى ما يجوز أن ينظر إليه من محارمه بالنسب، وكذلك لها بالنسب إلى محارمها من الرضاعه.

ج - حرمه النكاح بحسب منزله بعض من يحرم من المصاهرة؛ فتحرم منكوحه الأب على الابن من النسب ومن الرضاعه، وكذلك حلائل الأبناء على الآباء من النسب ومن الرضاعه أيضاً، وكما تحرم أمّ الزوجه نسباً فكذاك تحرم أمّها رضاعاً.

والضابط في هذا القسم ممّا عليه الإجماع، على وفق (٣) ما قاله جدّي المحقّق القمقام (٤) (أعلى الله مقامه) في شرح القواعد (٥)، أن تحصل بالرضاع علاقه مثل علاقه (٦) بالنسب يتعلّق بها التحريم بالمصاهرة؛ فحيثما تحققت تلك العلاقه الرضاعيه الضهيه، لما بازائها من العلاقه النسبيه، لحق بها جميع الأحكام الجاربه على نظيرتها من العلاقه النسبيه (٧)، سواء عليها أكان تعلّق حكم التحريم بها من

ص: ٨٦

١- (١) «م»: أو.

٢- (٢) «ج»: الأوّل... الثاني... الثالث» بدل «أ... ب... ج».

٣- (٣) في حاشيه «ق»: «إنّما قال ذلك لأنّ المصنّف لا يرتضيه على ما سيأتي في أصل الكتاب إن شاء الله العزيز»؛ (سمع منه).

٤- (٤) هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن عبد العالی المعروف بالمحقّق الكركي (٨٦٨-٩٤٠ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ١٦٣ - «القمقام: البحر... والقمقام: العدد الكثير» (لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٤) - «القمقام: السيد، والعدد الكثير» (النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١١٠).

٥- (٥) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٢.

٦- (٦) لم يرد «مثل علاقه» في «م».

٧- (٧) لم يرد «لحق بها جميع الأحكام الجاربه على نظيرتها من العلاقه النسبيه» في «ج».

تلقاء نفسها أم من تلقاء المصاهره(١).

مفترقات الرضاع والنسب إجمالاً

الثانى: ما يتخالفان فيه بالإجماع وذلك عشره:

أ (٢)- التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع.

ب - استحقاق وجوب النفقه يكون بالنسب لا بالرضاع.

ج - المنع من قبول الشهاده؛ تقبل شهاده الابن على الأب من الرضاع لا من النسب(٣).

د - سقوط القود؛ فيقتل الأب بالابن فى الرضاعه ولا يقتل فى النسب.

ه - استيفاء الحدود؛ فيستوفى الابن حدّ القذف من أبيه الرضاعى لو قذفه لا من أبيه بالنسب. وكذلك حكم القطع بسرقة ماله.

و - ثبوت حقّ الولايه يكون بالنسب لا بالرضاع.

ز - حقّ الحضانه يثبت بالنسب دون الرضاع.

ح - تحمّل العقل فى جنايه الخطاء يكون فى النسب ولا يكون فى الرضاعه.

ط - نفاذ الحكم بالقضاء؛ فينفذ قضاء الابن على أبيه من الرضاعه لا على أبيه من النسب.

وأما حكم الإفتاء فيعمّهما(٤) جميعاً؛ فيبين الحكم والفتوى فرقان ما من

ص: ٨٧

١- (١) فى حاشيه «ج»: «هذا هو قول المحقق القمقام أعلى الله مكانه معناه: أنه قال بتحريم النكاح الذى انعقد عليه الإجماع إن لم يكن ذلك النكاح ناشياً من الرضاع مثلاً كتحریم العقد عنده لزيد على أمّ زوجته ابن رضاعيه، أما لو كان الأمر بالعكس يحرم كتحریم العقد عنده على أمّ رضاع ابنه بالمصاهره. إنّه خالف المصنّف (دام ظلّه العالی) باعتبارین: أحدهما: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وثانيهما: لا فرق فى التحريم بين الرضاع الناشى من النكاح والنكاح الناشى من الرضاع، كما سيأتى ذكره فى المتن».

٢- (٢) فى «ج» بدل «أ... ب... ج...»: «الأوّل... الثانى... الثالث... الرابع... الخامس... السادس... السابع... الثامن... التاسع... العاشر».

٣- (٣) لم يرد «لا من النسب» فى «ج».

٤- (٤) «م»: فيعمّهما.

ى - الدخول فى إطلاق الوالد والولد فى الأيمان والندور؛ فلو حلف ليعطينَ أباه أو (٣) أمه أو ولده أو نافلته شيئاً أو حلف الغير ليتصدقن على رجل وابنه أو على امرأه وابنها مثلاً (٤) انصرف ذلك إلى النسب دون الرضاعه.

اختلاف الأقوال فى بعض صور النسب والرضاع

الثالث: ما اختلفت فيه الأقوال وهو ثلاثة:

أ (٥) - الاعتاق بالملك هل يعم الرضاع والنسب أو يختص بالنسب؟

ب - وقوع الظهار؛ لو شبّه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع بمثله من الرضاع؟ فيه خلاف مستمر.

ج - (٦) قال العلامة فى القواعد: «ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهرة» (٧).

ص: ٨٨

١- (١) فى حاشيه «ق» و «م»: «أحدهما: أنّ الحكم هو ذكر حكم الشرع وتنفيذه وتمشيطه على سبيل السلطنه والحكومه بخلاف الفتوى فإنها مجرد بيان الحكم الشرعى وذكره؛ ولذلك أنّ المجتهد بما هو حاكم الشرع وظيفته تغليظ القول والتعزير والحبس لا- بما هو مفت وإن كان يجب على المقلّدين إطاعته واتباعه بكلا- الاعتبارين. وثانيهما: أنّ الحكم يتعلّق بواقعه شخصيه بخصوصها ويكون على شخص معين بعينه وأمّا الفتوى فهى حكم كلى على آحاد المكلفين على وجه كلى من غير لحاظ شخص بخصوصه وخصوصيه بعينها. وإذا عرفت ذلك فاعلمن أنّ الابن إذا كان مجتهداً كان أبوه النسبى ممّن يجب عليه اتباع حكمه بما هو مفت وإن لم يكن يسوغ له الحكم عليه بخصوصه على سبيل التسلّط بما هو حاكم فيستصحب عليه حكم فتواه ولا يجرى عليه نفاذ حكمه. وإذن فقد اندفع التدافع هناك بين قولى الفقهاء واستقام فقه المقام؛ فليتبصّر» (منه رحمه الله).

٢- (٢) فى حاشيه «ج»: يعنى ينفذ قضاء الابن المجتهد على أبيه من الرضاعه وينفذ فتواه أيضاً ولا تنفذ على أبيه من النسب قضاءه بل ينفذ فتواه فقط؛ لأنّ الفتوى عباره عن بيان المسئله لا جبر ولا تسلّط فيه بخلاف القضاء؛ فإنّ الحاكم الشرعى منصوب من جانب الخالق البارى بأن حكم بين الناس بالعدل وحينئذ يجب عليه أن يجبره ويحبس من أبى عن ذلك.

٣- (٣) «ج»: «و» بدل «أو».

٤- (٤) لم يرد «مثلاً» فى «م».

٥- (٥) «ج»: «الأوّل... الثانى... الثالث» بدل «أ... ب... ج».

٦- (٦) فى حاشيه «ج»: «يعنى الثالث ممّا اختلف فيه الأقوال تحريم أخت الزوجه جمعاً هل يعم الرضاع والنسب أو يختص بالنسب؟ قال العلامة الخ».

٧- (٧) «ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهرة؛ فلائب المرتضع النكاح فى أولاد صاحب اللبن وأن يتزوج بأمر المرضعه نسباً وبأخت زوجته من الرضاع وأن ينكح الأخ من الرضاع أمّ أخيه نسباً وبالعكس»؛ القواعد، ج ٣، ص ٢٥.

فيجوز أن يتزوج مثلاً بأخت زوجته من الرضاع لا بأختها من النسب، والمشهور خلافه. ذكر ذلك بعض المتأخرين (١)، وسيقرع سمعك حقّ المقال فيه إن شاء الله العزيز.

أقسام الأمّهات في التنزيل الكريم

وقد جاء في التنزيل الكريم إطلاق الأمومه على الأمّهات من سبيل (٢) ثلاثة:

أمّهات الولادة؛ وحكمها استيعاب جميع أحكام النسب.

وأمّهات الرضاع؛ وتلك مقصور حكمها على التحريم والمحرمية إجماعاً والانعقاد على الأصح.

وأمّهات الإجلال والكرامة؛ وهنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال عزّ من قائل:

«وَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»^٣ لما أنّه عليه السلام من الأمّه بمنزله الوالد من الولد.

وفي الحديث من طريق العامه ومن طريق (٣) الخاصه:

«يا عليّ! أنا وأنت أبوا هذه الأمّه ولعن الله من عَقَّ أباه» (٤).

ومن طريق الكافي مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام: (٥)

ذكر هذه الآية: « وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»

فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين. فقال عبد الله بن عجلان: مَنْ الآخر؟ قال: علي عليه السلام [ونسأوه علينا حرام وهي لنا خاصه] (٦).

وعلى تحريمهنّ كالأمّهات من النسب ومن الرضاعه إطباق العامه والخاصه.

ص: ٨٩

١- (١) هو أبو العباس أحمد بن فهد (قدس الله سرّه) في المهذب البارع، ج ٣، ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢- (٢) «م»: سبيل.

٣- (٣) «م» و «ج»: طرق.

٤- (٤) أنظر: معاني الأخبار، ص ٥٢ و ١١٨؛ الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٣؛ مرآة العقول، ج ٥، ص ٢٩٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٧، ح ٢.

٥- (٥) «م» لم يرد «و» في «ق» و «م».

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ٢ - في حاشيه «م»: «سند الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان

بن عثمان عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذكر...»؛ (نقل عن المصنّف رحمه الله).

فَأَمَّا الْمُحْرَمِيَّةُ فَأَصْحَابُنَا لَا يَقُولُونَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبْرَأَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» ١، ولما روتَه أُمُّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) قَالَتْ:

«كُنْتُ أَنَا وَمِيمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (١) فَقَالَ: احْتَجِبَا عَنْهُ. فَقُلْنَا: إِنَّهُ أَعْمَى. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا» (٢). (٣)

وفى ذلك دفاع قول قوم من الجمهور بإثباتها نظراً إلى ظاهر إطلاق الأمومه.

فقد استبان أن المراد أمومه التعظيم والتحريم لا غير.

ضابطه (المحرّمات بالنسب والرضاع)

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا، وَتَتَّبَعَهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ مِضَاهِيَاتُهُنَّ اللَّاتِي صَرَنَ فِي مِزْلَتِهِنَّ بِالرِّضَاعِ:

١ - الأُمُّ

الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ؛ فَأُمِّيَّةٌ مِنَ الرِّضَاعِ هِيَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتِكَ، أَوْ رَجَعَ نَسَبٌ مِنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ نَسَبٌ صَاحِبِ اللَّبَنِ إِلَيْهَا، أَوْ أَرْضَعْتَ مِنْ يَرْجِعُ نَسَبُكَ إِلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَإِنْ عَلَا، كَمَرْضَعِهِ أَحَدٌ أَبُويكٍ أَوْ أَحَدٌ أَجْدَادِكَ أَوْ إِحْدَى جَدَّاتِكَ.

وَأَخُوها خَالِكٌ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَخْتُها خَالِكَةٌ وَأَبُوها جَدَّةٌ، كَمَا أَنَّ ابْنَ مَرْضَعْتِكَ أَخُوكَ وَبِنْتُها أَخْتُكَ إِلَى سَائِرِ مَنَازِلِ النَّسَبِ. فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتِكَ أَوْ وَلَدَتْ مَرْضَعَتَكَ أَوْ وَلَدَتْ مِنْ وَلَدِها أَوْ أَرْضَعْتَهَا أَوْ أَرْضَعْتَ مِنْ وَلَدِها بِوِاسِطَةٍ أَوْ بِوِسَائِلٍ فَهِيَ فِي مَنزِلِ أُمِّكَ. وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ أَبَاكَ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ أَرْضَعْتَهُ

ص: ٩٠

١- (٢) روى في الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٢: «استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشه وحفصه...». ٢- (٣) رواه في الكتب الفقهية ومع اختلاف الألفاظ في الجوامع الحديثية. أنظر: بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٢٥؛ عوالي اللئالي، ج ١، ص ٥٧، ح ٨٢ و ج ٢، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعه، ج ٢٠، الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٢٣٢، ح ٤.

٣- (٤) أنظر في مصادر العامة: السنن الكبرى (للبهقي)، ج ٧، ص ٩١-٩٢؛ مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٨٣، ح ٢٦٥٩٩؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢٧٨٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤١١٢.

أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فإنها في منزله أمك.

٢ - البنت

والبنت وإن سفلت؛ فبنتك من الرضاعة: كل أنثى ارتضعت من لبنك أو (١) من لبن من أنت ولدته أو أرضعتها امرأه أنت ولدتها. وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع؛ فإنهن كلهن بمنزله بناتك.

٣ - الأخت

والأخت؛ فهي من الرضاعة: كل أنثى أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك. وكذا كل بنت ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل الذي هو أبوك من الرضاعة.

٤ و ٥ - العمات والخالات

والعمات والخالات؛ وهن من الرضاعة: أخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه، وأخوات مرضعتك التي هي أمك من الرضاعة أعني: الأخوات من النسب لأبيك وأميك من الرضاع. وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة لأبيك وأمك من النسب. وكذا أخوات من ولد الفحل والمرضعة من النسب و(٢) من الرضاع.

وكذا كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب ومن الرضاع.

٦ و ٧ - بنات الأخ وبنات الأخت

وبنات الأخ وبنات الأخت؛ فهن من الرضاعة: بنات أولاد المرضعه وبنات أولاد الفحل من الرضاع ومن النسب. وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو إحدى بناتها أو بنات أولادها من الرضاع ومن النسب. وكذا بنات كل ذكر أرضعته أمك أو ارتضع من لبن أبيك أو من لبن (٣) أختك. والبنات الرضاعية لأولاد أختك النسبية وأختك النسبية من الرضاع ومن النسب فإنهن كلهن بنات أختك وبنات أختك.

كلام المحقق الكركي في التحريم بالرضاع

قال جدى الإمام المحقق القمقام (أعلى الله علاه ورفع مقامه) في شرح القواعد:

ص: ٩١

١- (١) «ج»: و.

٢- (٢) «م»: أو.

٣- (٣) لم يرد «لبن» فى «ج».

«لا- خلاف بين أهل الإسلام في أن (١) الرضاع يقتضى تحريم النكاح إذا حدث به علاقه مثلها يقتضى التحريم فى النسب، كالأبوة والأمومة والأخوة والعمومة والخولة. فمتى صار رجل أباً لامرأة بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها كبت النسب. ثم يتعدى التحريم إلى نسلها وأصول اللب وإخوته وأعمامه وأخواله؛ لأن ثبوت البنّيه شرعاً يقتضى كونهم أعماماً وأخوالاً لها، فيحرمون عليها بالدلائل الدالّة على تحريم الأعمام والأخوال، ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله:

«الرضاع لحمه كلحمه النسب» على ما سبق ذكره. ولو كان المرتضع ذكراً حرم على المرضعه وحرمت عليه، كما فى الأئمة بالنسبة إلى الفحل. وكما يتعدى التحريم إلى أقرباء المرضعه والفحل والمرتضع الذين (٢) يحرم مثلهم فى النسب كذا يتعدى إلى تحريم المصاهره الدائره مع تلك العلاقه، فيحرم على كلّ من الفحل والمرتضع حليله الآخر؛ لأنّ حليله المرتضع حليله ابن وحليله الفحل حليله أب؛ لأنّ الأبوة والبنوة قد ثبت كلّ منهما، وتحريم حليله كلّ من الأب والابن على الآخر بالنص والإجماع. وهذه المصاهره ليست ناشئه عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وإنّما الناشئ عن الرضاع هو البنوة؛ فلمّا تحققت لزم الحكم الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحته حليله ابن (٣). ومثله الأمومه إذا

ص: ٩٢

١- (١) لم يرد «أنّ» فى «ق».

٢- (٢) «ق»: اللذين - فى المصدر: الذى.

٣- (٣) فى بعض النسخ زياده: «ضابطه: تحرم على الأب حليله الابن ولو بمجرد العقد من دون وطئ كما تحرم على الابن حليله الأب، وسواء فى ذلك الأب والابن من جهة النسب ومن جهة الرضاع بإجماع أهل الإسلام. وتنفرع عن ذلك مسئلة إمتحانيه: رجل له امرأتان فأرضعت إحديهما من لبنة صبيّا من عرض الناس فحرمت عليه الأخرى؛ كيف تصوير ذلك؟ الجواب: أبو صبيّ زوج ابنه الصغير أمه الغير فأعتقها سيدها فاختارت نفسها فوقعت الفرقه أو باعها ففسخ المشتري عقد نكاحها على الفور ثمّ أعتقها ثمّ هى تزوّجت برجل ولهذا الزوج زوجته أخرى قد جاءت بولد منه فأرضعت بلبنة الصبيّ الذى كان زوج ضرّتها من قبل فحرمت ضرّتها عليه؛ لأنّها صارت حليله ابن له من الرضاعه إذ الصبي صار

ثبتت لبنت فإنه يحرم (١) على من دخل بالمرضعه [التزويج بالبنت كما يحرم على من عقد على البنت التزوج بالمرضعه]. وكذا الأختية؛ فإذا ارتضعت بنتان من لبن فحل واحد حرم على من نكح إحديهما أن يجمع إليها الأخرى قطعاً؛ لأنهما أختان من الرضاع كما يحرم الجمع بين الأختين من النسب. والحاصل: أنه متى ثبت بالرضاع علاقه مثل علاقه النسب - ومثل تلك العلاقه فى النسب يتعلّق به التحريم - لحق بتلك العلاقه جميع الأحكام الجارية على نظيرها من النسب، سواء تعلّقت بنسب أو مصاهره. وهذه الأحكام لا خلاف فيها بين أهل الإسلام على ما يشهد به كلام القوم من الخاصه والعامه. وظواهر الكتاب والسنة تتناول [كلّ] ذلك من قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وقوله سبحانه: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»؛ وإنما قيده بكونهم من الصلب

ص: ٩٣

١- (١) «ق» و «م»: تحرم.

ليدفع ما كانوا يعتقدونه من أنّ المتبني (١) ابن كما دلّ عليه قوله تعالى: «لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ»؛ إنتهى كلامه بعبارة (٢).

قلت: لعلّه (نور الله مضجعه) رام بذلك أنّ جملة هذه الأحكام بحسب دلاله الكتاب الكريم والسنة المتواتره محقوقه بعدم الخلاف فيها بين كافه المسلمين لا أنه لم يقع خلاف بين أهل الإسلام في شيء من تلك الأحكام أصلاً (٣).

ص: ٩٤

١- (١) في حاشيه «ج»: «المتبني عبارة عن عدم كون الابن نسبياً أو رضاعياً بل كونه ابناً جعلياً كما يقال بالفارسي «پسرخوانده»، كابن النبي صلى الله عليه وآله».

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤١-٢٤٢.

٣- (٣) في حاشيه «ج»: بل وقع الخلاف من بعض العامه في بعض هذه الصور؛ (سمع).

الاستبانة الاولى

اشاره

وفيها مسائل وضوابط

ص: ٩٥

تحریم تزویج

الفحل بجده

المرتضع

لا يحلّ للفحل صاحب اللبن أن يتزوج بجده المرتضع من لبنه. وسواء في التحريم أكانت هي أمّ أمّ ذلك المرتضع أم أمّ أبيه، وأ كان المرتضع ولد الفحل أو نافلته من ابنه أو بنته أو ولداً لأحد من ذوى قرياه أو أجنبيًا من أجانبه، وأ كانت مرضعه المرتضع الذى هو نافله صاحب اللبن زوجته التى هي بعينها جدّه ذلك المرتضع المحرّمه على الفحل أم هي زوجته أخرى من زوجاته.

فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته أصول مذهبنا، ودانت (١) به السواد الأعظم من أصحابنا، وتطافت بارهاص رهصه (٢) نصوص السنّه عن نبينا الكريم، وتواطأت على الدلالة عليه صحاح الأحاديث عن أئمتنا الطاهرين (صلى الله عليه وعليهم أجمعين). وستقف على ذلك كلّ عن كُتب (٣) إن شاء الله العزيز العليم.

هذا الحكم فى كلمات بعض الفقهاء

والشيخ الأعظم أبو جعفر الطوسى (رحمه الله تعالى) ذكر فى المبسوط: «أنّ جدّه

ص: ٩٧

١- (١) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: دان

٢- (٢) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «الرھص بالكسر العرق الأسفل من الحايط. وقيل: الطين الذى يجعل بعضه على بعض. ومنه الرهاص لعامله. قال المطرزي فى المغرب: وإرهاص الشىء إثباته وإحصافه وتأسيسه وإحكام أساسه وأصله. قاله الزمخشري فى الأساس»؛ (منه رحمه الله) - أنظر: أساس البلاغه، ص ٢٦١؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤٤.

٣- (٣) «الكتّب بالتحريك: القرب، وهو كتّيك أى قربك» (لسان العرب، ج ١، ص ٧٠٢). أنظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٠٣.

المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن»(١).

وقد ارتضاه جدّي المحقق (أعلى الله درجته) فى شرح القواعد(٢) وفى رسالته الرضاية(٣).

ولكن كبش أصحابنا المحققين طود التحقيق والتدقيق محمد بن إدريس الحلّي (رحمه الله تعالى) قال: «إنّ ما ذكره الشيخ ليس مذهباً له بل إنّه حكاية قول الشافعى، والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم»(٤).

وعلى ذلك اعتمد شيخنا الإمام العلامة المقدم أبو منصور جمال الملّه والدين (رحمه الله تعالى) فى المختلف(٥) وفى التذكرة(٦).

واستصحّه ولده الإمام فخر المدققين (رحمه الله تعالى) فى الايضاح(٧) وغيره.

وعليه عوّل(٨) إمام المحققين شيخنا السعيد الشهيد محمّد بن مكى (قدّس الله نفسه الزكيه) فى غايه المراد(٩) شرح الإرشاد وفى فوائده(١٠) وفتاواه ومقالاته ومعلّقاته.

وكذلك الفاضل المقدم صاحب التنقيح(١١).

تثبيت التحريم فى كلام المصنّف

وليعلم أنّ جدّه المرتضع إذا كانت جدودتها له من جهه أبيه أو كانت من جهه

ص: ٩٨

١- (١) المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢ قال: «فيحلّ للفحل نكاح أخت هذا المولود ونكاح أمّهاته وجدّاته». وقال موضع آخر: «فيجوز

للفحل أن يتزوَّج بأمّ هذا المرتضع وبأخته وبجدّته»؛ نفس المصدر، ص ٣٠٥.

٢- (٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٤.

٣- (٣) أنظر: رسائل المحقق الكركى، ج ١، ص ٢٢٩.

٤- (٤) السرائر، ج ٢، ص ٥٥٥.

٥- (٥) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤١، مسأله ٧.

٦- (٦) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦١٤ - قال المحقق الكركى: «لم يصرّح بشيء لكنّ الظاهر منه الميل إلى التحريم»؛ رسائل المحقق الكركى، ج ١، ص ٢٣٠.

٧- (٧) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٣. قال: «وجه القوه عموم قوله تعالى... لتلازم الاضافات».

٨- (٨) «ج»: «قول» بدل «عوّل».

٩- (٩) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٥٢.

١٠- (١٠) أنظر: القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٢٩، قاعده ١٩٢.

١١- (١١) أنظر: التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

أمّه وكانت هي بنت صاحب اللبن فالتحريم في هاتين الصورتين من جهة القاعده الثابته بعموم منطوق قوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

أمّا في الصورة الاولى: فلأنّ جدّه الولد النسبى من جهة الأب محرّمه على أبيه من النسب، لكونها أمّه، فتكون جدّه الولد الرضاعى أيضاً محرّمه على أبيه من الرضاعه بمقتضى عموم النصّ. فأبّ الأب من النسب لولد الفحل من الرضاع في منزله أمّ الأب من النسب لولده من النسب.

وأما في الصورة الثانيه: فلأنّ ولد بنت الفحل إذا صار ولداً له من الرضاعه صارت جدّته المرضعه إياه من لبن جدّه وهو الفحل أمّا له من الرضاع، فتكون هي في منزله أمّه من النسب، وأمّه من النسب محرّمه على صاحب اللبن، لكونها بنته، فأمّه من الرضاعه التي في منزله أمّه من النسب تكون أيضاً محرّمه عليه بعموم النصّ، لكونها بمنزله بنته (١).

فأمّا الحكم بالتحريم في سائر صور المسئله فبمناطيق الروايات الصحاح عن أصحاب القدس والعصمه ومداليلها الحاكمه بتعديده حرمة الرضاع إلى منزله من يحرم بالمصاهره كتعديتها إلى منزله من يحرم من النسب على طريقه سواء. وهذه دقيقه تحقيقيه عنها العامه والسامه (٢) في (٣) ذهول عريض.

كلام للشهيد الثاني في عدم تحريم جدّه المرتضع في بعض الموارد

قال بعض من رزق سعاده الشهاده من أصحابنا المتأخرين في شرح الشرايع بعد النقل عن التذكرة:

ص: ٩٩

١- (١) في حاشيه «م»: تلخيص القول أنّ في الصورة الاولى وهي ما إذا أرضعت امرأه من لبن زوجها ولد ابنها يكون زوجها منزله ابنها؛ لأنّه يصير أباً للمرتضع من الرضاعه وأبوه من النسب ابنها فيكون أبوه من الرضاعه أعنى زوجها في منزله ابنها لامحاله. وفي الصورة الثانيه وهي إذا أرضعت امرأه من لبن زوجها ولد بنتها التي هي بعينها بنت زوجها لأنها تصير حينئذ أمّا للمرتضع من الرضاعه وأمّه من النسب بنت زوجها فتكون هي لا محاله في منزله بنت زوجها. فإذا التحريم في الصورتين بمقتضى القاعده الثابته التي هي منطوق قوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) السامه: الخاصه؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٢.

٣- (٣) لم يرد «في» في «ج».

«إِنَّ جَدَّهَ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إِمْرَأَةٌ أُمَّكَ أَوْ أُمَّ زَوْجَتِكَ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَمَا إِذَا أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّهَ وَوَلَدَكَ، فَإِنَّ أُمَّهَا جَدَّتُهُ وَلَيْسَتْ بِأُمَّكَ وَلَا أُمَّ زَوْجَتِكَ» (١). [والكلام في استثناء هذه أيضاً كالسابقه؛ فَإِنَّ جَدَّهَ الْوَلَدِ لَيْسَتْ إِحْدَى الْمَحْرَمَاتِ السَّيِّعِ وَإِنْ اتَّفَقَ كَوْنُهَا أُمَّيَا، فَتَحْرِيمُهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا جَدَّةَ الْوَلَدِ. وَلِعَدَمِ انْحِصَارِهَا فِي النَّسَبِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحَيْثِيَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا بَيْنَ الْأُمِّ وَأُمِّ الزَّوْجِ الْمَحْرَمِ بِالمصاهرة بتقريب ما تقدّم].

ومن هذه الصوره يظهر أيضاً حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها، ذكراً كان الولد أم أنثى؛ فَإِنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يَصِيرُ وَوَلَدَكَ بِالرِّضَاعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَوَلَدَكَ بِالنَّسَبِ، فَتَصِيرُ زَوْجَتُكَ الْمَرْضِعَةُ جَدَّةً وَوَلَدُكَ [وَجَدَّةَ الْوَلَدِ مَحْرَمٌ عَلَيْكَ كَمَا مَرَّ، لَكِنْ هُنَا لَا تَحْرِمُ الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ جَدَّةِ الْوَلَدِ لَيْسَ مَنْحَصِراً فِي النَّسَبِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جَدَّةٌ، كَمَا عَرَفْتَ. وَكَذَا الْقَوْلُ لَوْ أَرْضَعْتَ وَوَلَدَ لِدَّهَا مِنْ غَيْرِكَ، فَإِنَّ الرِّضَاعَ يَصِيرُ وَوَلَدَكَ بِالرِّضَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْكَ انْتِسَابٌ قَبْلَهُ وَتَصِيرُ زَوْجَتُكَ جَدَّةً وَوَلَدُكَ] وَلَا يَحْرِمُ ذَلِكَ كَمَا قَرَّرْنَاهُ (٢).

مناقشه المصنّف في ما قاله الشهيد الثاني

فقلت عليه في بعض معلقاتي:

لا يخفى عليك أنّ زوجتك التي هي أم بنتك لو أرضعت بلبنك ولد بنتك صارت أمّاً لولد بنتك بالرضاع كما هي جدّة له بالولادة، فتكون منزلتها بالنسبة إليك منزله أم ذلك الولد المرتضع، وأم ذلك المرتضع بالنسبة محرمه عليك، لكونها بنتك، فتكون لا محالة أمّه بالرضاع وهي زوجتك محرمه عليك أيضاً بصريح منطوق النصّ وهو قوله صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ فتحریمها من حيث أمومتها اللاحقه اللازمه من جهه الرضاع لا من حيث

ص: ١٠٠

١- (١) إلى هنا كلام صاحب التذكرة نقله شارح الشرايع، وباقي العبارة كلام الشرايع.

٢- (٢) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٠؛ وفيه: «ولا تحرم بذلك كما قررناه».

جدودتها السابقه الثابته من جهه النسب؛ فلا ينفعه (١) ولا يجديه قوله: «فتصير زوجتك المرضعه جدّه ولدك ولا يحرم ذلك كما قرّناه». فياذن لا- مجال ولا- مساغ لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعده أصلاً، وإن ماشيناك وسلّمنا صحّه استثناء (٢) أمّ ولد الولد في بعض صور الرضاع (٣) منها، وذلك كما في إرضاع الأجنبيه ابن الابن مثلاً، كما قد نقله عن التذكره من قبل (٤) وأيد حكمه هنا به وعناه بقوله: «كما قرّناه».

وبالجملة أنّ في هذه الشعبه من المسئله بخصوصها صوراً متعدّده:

منها: أن يكون ولد صاحب اللبن من الرضاع ولد بنته من النسب وزوجته هي (٥) أمّ ذلك الولد، سواء كانت هي المرضعه للمرتضع أو المرضعه زوجه أخرى من زوجات هذا الفحل. والتحرير في هذه الصوره ممّا لا ينبغي أن يستراب فيه؛ لأنّ منزلتها من الرضيع على التقدير الأوّل منزله أمّه التي هي بنت صاحب اللبن، فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزله بنته، ومنزله الرضيع منه على التقدير الثاني منزله الولد، فتكون منزلتها منه منزله أمّ ولد بنته، وأمّ ولده وأمّ أمّ ولده وأمّ ولد الرجل محرّمه عليه، وكذلك أمّ أمّ ولده أيضاً محرّمه عليه (٦).

ص: ١٠١

١- (١) في حاشيه «ج»: أي: لا ينفع شيخنا الشهيد زين المله والدين؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: نقل عن «التذكره» استثناء مسائل عدّه من تلك القاعده، ثمّ حكم أنّه يظهر من هناك حكم إرضاع الزوجه ولد الولد واستثناء ذلك أيضاً منها. والحقّ أنّ حكم التحريم ثابت على عمومه مطلقاً وأنّ تلك الصور غير مستثناه أصلاً. ولو سلّم صحّه الاستثناء في الجملة على المماشاه فإنّما يعقل في بعض الصور حيث لا نسب ولا مصاهره ظاهراً، كما في إرضاع الأجنبيه لا في هذه الصوره الراجعه إلى النسب. وسيتضح جليّه الأمر في جميع ذلك في أصل الكتاب إن شاء الله تعالى سبحانه؛ (منه رحمه الله)

٣- (٣) «م»: النزاع.

٤- (٤) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٩.

٥- (٥) لم يرد «هي» في «ج».

٦- (٦) لم يرد «وكذلك أمّ أمّ ولده أيضاً محرّمه عليه» في «ج» و «م».

ومنها: أن يكون الولد الرضاعي للفحل ولد ابنه من النسب، وأمّه بنت زوجة الفحل من فحل آخر (١)، والزوجة هي المرضعة وأمّ المرتضع.

ومنها: أن يكون ولد الفحل من الرضاع أجنبيًا بالنسبة إليه من النسب، وأمّ أمّه من النسب أمّ أمّ الولد من الرضاع.

والأصحّ التحريم مطلقاً؛ لعموم

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ ولد لاله صحيحه عليّ بن مهزيار (٢) وصحيحه ابن أبي يعفور (٣) وصحيحه أيوب بن نوح (٤) المتضمّن لمكاتبه عليّ بن شعيب وصحيحه ابن يعقوب عن عبدالله بن جعفر (٥) بمكاتبه (٦) إلى أبي محمّد عليه السلام، وستتلى عليك (٧) إن شاء الله.

ثمّ أو لا يتدبّر في مدلول:

ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته؛ هل يحلّ لها بيعه؟ قال:

فقال: لا، هو ابنها من الرضاع، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه. قال: ثمّ قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٨).

وفي صحيحه أبي عبيد الحذاء عن الصادق عليه السلام قال:

«لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاع» (٩). (١٠).

ص: ١٠٢

١- (١) لم يرد «آخر» في «ج».

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٥.

٣- (٣) لم أعثر عليه.

٤- (٤) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٨.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٩.

٦- (٦) «م»: بمكاتبه.

٧- (٧) «ج»: عليكم.

٨- (٨) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٥٠؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٦ - في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «ومن طريق الكافي: هل لها أن تبيعه؟ (منه رحمه الله).

٩- (٩) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٦.

١٠- (١٠) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠ و ١١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٤ و ٦٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦.

وموثقه السكوني من طريق الصدوق أبي جعفر بن بابويه (رضي الله تعالى عنه) في الفقيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعْتُ وَلَدِي وَقَدْ أُرِدْتُ بَيْعَهَا. قَالَ: خَذْ بِيَدِهَا وَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي؟» (١).

إلى غير ذلك من الأحاديث من الصحاح والحسان والموثقات.

فإذا كان تعميم حرمه الرضاع بهذه المثابه فما ظنك بالأمر في صور حريم النزاع!؟

بسط وتشييد

كلام للعلامة في

تحريم أم الأم من

الرضاع

قال العلامة في المختلف:

«مسئله: قال الشيخ في المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع وأخته وجدته. ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالتي أرضعته؛ لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع ولأنه [لما] جاز أن يتزوج أم ولده من النسب فبأن يجوز (٢) أن يتزوج أم ولده من الرضاع أولى. قالوا: (٣) أليس لا يجوز له أن يتزوج أم أم ولده من النسب ويجوز أن يتزوج [ب] أم أم ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم: إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ قلنا: أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبى صلى الله عليه وآله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

ص: ١٠٣

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٤٨.

٢- (٢) «ج»: فبأن نجوز.

٣- (٣) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: هذه عباره قدماء الشافعية في كتبهم، نقلها الشيخ عنهم بعينها ولذلك قال: قالوا. وكذلك هي بهذه الألفاظ في عزيز الرافعي وحواشيه؛ (منه رحمه الله).

وقال ابن الجنيّد: ولا يجمع أيضاً بين أختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك.

وقال محمّد بن إدريس: أمّا تزويجه بأخته و [ب] جدّته فلا يجوز بحال؛ لأنّنا لا نجوّز له في النسب أن يتزوّج (١) الإنسان بأخت ابنه ولا- بأمّ امرأته بحال، وإنّما الشافعي علّل ذلك بالمصاهرة، وليس ههنا مصاهرة. وكذا في قوله وسؤاله نفسه: أليس لا يجوز أن يتزوّج أمّ أمّ ولده من النسب ويجوز أن يتزوّج أمّ أمّ ولده من الرضاعة؟ وأجاب: بأنّ أمّ أمّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب وإنّما حرمت بالمصاهرة (٢) قبل وجود النسب، وعلّل ذلك بالمصاهرة. فلا يظنّ ظانّاً بأنّ ما قلناه كلام شيخنا أبي جعفر، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ أمّ أمّ ولده من الرضاعة محرّمه عليه، كما أنّها محرّمه عليه من النسب؛ لأنّه أصل في التحريم من غير تعليل.

وقال ابن حمزه: يحرم الصبي على كلّ من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً، وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً. ويحرم على الصبي كلّ من يحرم الصبي عليه. ويحرم أولاد الفحل على أب الصبي وإخوته (٣) المنتسبه إلى أبيه نسباً ورضاعاً. ويحرم أولاد والد الصبي على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً، وجميع أولاد أمّه نسباً ورضاعاً من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً. ويحرم الصبي أيضاً على جميع أولاد المرضعه من جهة الولاده وجميع أولادها من الرضاعة من لبن هذا الفحل دون غيره، وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه وإخوته المنتسبه إلى أبيه نسباً ورضاعاً من أبيه دون غيره وعلى أولاد المرضعه نسباً ورضاعاً من لبن الفحل. ويجوز للفحل التزويج بأمّ الصبي وجدّاته، ولوالد الصبي التزويج بالمرضعه وبأمّها وبجدّاتها.

ص: ١٠٤

١- (١) في المختلف: «لأنّنا في النسب لانجوّز أن يتزوّج».

٢- (٢) لم يرد «بالمصاهرة» في «ج».

٣- (٣) «ج»: أخته.

وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب، والمعتمد تحريم أمّ الأمّ من الرضاع. وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط وإن كان قويا لكنّ الروايه الصحيحه على خلافه؛ فإنّ على بن مهزيار روى في الصحيح، قال: «سأل على (١) بن جعفر (٢) أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأه أرضعت لى صبيّا، فهل يحلّ لى أن أتزوِّج بنت زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت! من هيهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبيل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير [ه]. فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأه التى أرضعت لى، هى بنت غيرها؟ فقال لى: لو كنّ عشرًا متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ فى موضع بناتك».

فقد (٣) حكم هنا عليه السلام بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها فى منزله البنت، ولا ريب أنّ أخت الابن إنّما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً أو بالسبب لو كانت بنت الزوجه، فالتحريم هنا باعتبار المصاهره وجعل الرضاع كالنسب فى ذلك. وقول الشيخ فى غايه القوه، ولولا هذه الروايه الصحيحه لأعتمدت على قول الشيخ.

ونسبه ابن إدريس هذا القول إلى الشافعى غير ضائر للشيخ. وقوله: «لا- يجوز أن يتزوِّج بأخت ابنه ولا- بأمّ امرأته وليس هيهنا مصاهره» غلط؛ لأنّهما إنّما حرمتا باعتبار المصاهره (٤).

هذا ما قاله فى المختلف فى هذه المسئله.

تحريم أخت الابن من الرضاع فى كلام فخر المحقّقين

وقال ولده السعيد فخر المحقّقين وإمام المدقّقين فى الايضاح شرح إشكالات القواعد:

ص: ١٠٥

١- (١) فى مختلف الشيعه: «عيسى» - فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «عيسى».

٢- (٢) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «فى الكافى وفى التهذيب والاستبصار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى. وأمّا ما فى بعض نسخ المختلف علىّ بن جعفر مكان عيسى فمن أغلاط الناسخين»؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) «ج»: «وقد» بدل «فقد».

٤- (٤) المختلف، ج ٧، ص ٤٠-٤٢.

«قد حكم عليه السلام هنا(١) بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في منزله البنت، والبنت تحرم بالنسب فكذا من تنزل(٢) منزلتها. قال والدي المصنّف في المختلف: «لو لا- هذه الرواية لقلت بمقاله الشيخ لقوّتها»، وأنا أقول: روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال:

«كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أنّ امرأه أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنه هذه المرضعه [أم لا]؟ فوقع [عليه السلام]: «لا يحلّ(٣) له». فهذه الرواية تدلّ على التحريم وهي صحيحة فيجب العمل بها(٤).

دلالة الأخبار على نشر الحرمة بالرضاع

ونحن نقول:

ولنا(٥) روايات عديده غير هاتين الروائتين تضاهيهما في الدلالة على التحريم ووجوب العمل بمدلولها:

الرواية الأولى

منها: صحيحه أيوب بن نوح قال:

«كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام:

امرأه أرضعت بعض وُلدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز [لك]

ذلك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزله ولدك(٦).

فهذا التعليل يعطى التعميم ويوجب تحريم كلّ من يصير بمنزله محرّم(٧).

ص: ١٠٦

١- (١) لم يرد «هنا» في «ج».

٢- (٢) «ج»: نزل - في الايضاح: ينزل.

٣- (٣) في الايضاح: «لا تحلّ» - في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «[في التهذيب والاستبصار] على صيغه التذكير أي: لا يحلّ له أن يتزوّجها. وفي الكافي [ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨] على التأنيث أي: هي لا تحلّ له. وفي الفقيه لا يحلّ له ذلك؛ (منه رحمه الله).

٤- (٤) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠؛ وفيه: «روى ابن أبي يعفور» بدل «ابن يعقوب».

٥- (٥) «م»: «دلنا» بدل «ولنا».

٦- (٦) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٨ (لم يرد «لك» في الفقيه).

٧- (٧) في حاشيه «ق»: «مع أنّه لا يتحد الفحل فيعلم منه عدم اشتراط الفحل كما هو مذهب الطبرسي». وجاء أيضاً في حاشيه

هذه النسخة: «فيعلم منه أنّ منزله الولد أيضاً منشأً للتحريم».

ومنها: من طريق الصدوق أبي جعفر بن بابويه (رضى الله تعالى عنه) فى من (١) لا يحضره فقيه فى الصحيح روايه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه

عن أبي عبد الله عليه السلام فى [ال] رجل يتزوج (٢) المرأه فتلد منه، ثم ترضع من لبنها جاريه؛ أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجاريه التى أرضعتها؟ قال: «لا؛ هى بمنزله الأخت من الرضاعه؛ لأن اللبن لفحل واحد» (٣).

ومنها: من طريق رئيس المحدثين أبي جعفر الكليني (رضى الله تعالى عنه) فى جامعه الكافى فى الصحيح العالى الإسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى

عن العبد الصالح عليه السلام (٤) قال: «قلت له: أرضعت أمى جاريه بلبنى. قال: هى أختك من الرضاع (٥). قال: [ف] قلت: فتحل لأخى من أمى لم ترضعها بلبنه يعنى ليس بهذا (٦) البطن ولكن بطن آخر؟ قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هى أختى لأبى وأمى. قال: اللبن للفحل صار أبوك أبها وأمك أمها» (٧).

ورواه الشيخ بعينه (٨).

ومنها: من طريق الكافى فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا تزوج جاريه رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال: وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلح لولده من

١- (١) «ق»: ما.

٢- (٢) «م»: تزوج.

٣- (٣) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧١.

٤- (٤) وهو الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

٥- (٥) «ق» و «ج» و «م»: الرضاعه.

٦- (٦) فى نسخه «م» تحقيقاً و فى «ق» و «ج» ظاهراً: «لهذا» بدل «بهذا».

٧- (٧) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٣. قال فى هامشه: «كذا فى نسخ الكتاب والتهذيب، والظاهر هو أخى لأبى وأمى. وقد مضى فى باب حدّ الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بعينه فينبغى الإصلاح».

٨- (٨) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٣٦. قال في هامشه: «نسخ الأصل مختلفه، وكذا نسخ الكافي. وفي بعض نسخ كل من الكتابين: هي أختي».

غيرها؟ قال: لا. قلت: فنزلت بمنزله (١) الأخت من الرضاعة؟ قال: نعم، من قبل الأب» (٢).

الرواية الخامسة

ومنها: من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار صحيحه أبي عبيده قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا- تنكح المرأة على عمّتها ولا- على خالتها ولا- على أختها من الرضاعة. وقال: إن علياً (صلوات الله عليه)

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنه حمزه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنّها ابنه أخي من الرضاعة. وكان رسول الله وعمّه حمزه عليهما السلام قد رضعا من امرأه» (٣). (٤)

فهذا الحديث على التنصيص ينطق بتعديده الحرمة بالرضاع إلى من يحرم بالمصاهرة؛ إذ إنّما تحريم الأصل هنا بالمصاهرة.

الرواية السادسة

ومنها: أيضاً من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه صحيحه ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز (٥) عن ابن مسكان عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام؛ أيحلّ له أن يتزوج أختها لأمتها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن

ص: ١٠٨

١- (١) «ق» و «ج»: فبمنزله - «م»: فبمنزله.

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤. نسخه بدل «ق» و «م»: «من قبل الأم» بدل «من قبل الأب».

٣- (٣) في حاشية «ج»: «ذكر أصحاب الحديث أنّ المرأة التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وعمّه هي ثويبه مولاة أبي لهب»؛ (منه رحمه الله).

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١. أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦ (لم يرد «وقال إنّ علياً... امرأه» في الاستبصار).

٥- (٥) في الكافي والتهذيب: «الخرّاز» ولم يرد هذا اللفظ في سند الاستبصار - في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «أبو أيوب الخزاز بالراء بعد المعجمه وقبل الألف والزاي اخيرا. وقيل: بل بالزاي من حاشيتي الألف هو إبراهيم بن عيسى. وقيل: اسم أبيه عثمان. وكذلك قد اختلف ذكره في كتب الأخبار في أضعاف الأسانيد، وهو ثقة كبير المنزله له أصل معتبر. قال الحسن بن داود لم ست [رجال ابن داود، ص ١٧] وهو خطأ. والصواب ما في الخلاصه: أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [خلاصه الأقوال، ص ج ٦١]. فقد تكرّر في الأحاديث: ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛

(منه رحمه الله) - أنظر: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٩، الرقم ١٣٩٦١، تحت عنوان «أبو أيوب الخزاز».

فحل واحد فلا يحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك» (١).

وهذه الروايه أيضاً ضهيّه نظيرتها في التنصيص.

الروايه السابعه

ومنها: من طريق التهذيب والاستبصار موثقه أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه. وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأه التي أرضعته» (٢).

الروايه الثامنه

ومنها: من طريق الكافي عن هشام بن سالم في الموثق عن عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ [قال] فقال: لا. فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال: قلت: فيتزوّج أختها لأُمّها من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إنّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (٣).

الروايه التاسعه

ومنها: من طريق الكافي في الصحيح العالی الإسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام (٤) عن الرضاع ما يحرم منه؟ - وفي ساقه الحديث - قلت: فأرضعت أمّي جاريه بلبني. فقال: هي أختك من الرضاعه.

قلت: فتحلّ (٥) لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي من لبنه؟ قال: فالفحل واحد؟

ص: ١٠٩

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١ - أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٨.

٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠ (لم يرد «قلت» في الكافي). أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٦.

٤- (٤) هو الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام.

٥- (٥) «ق» و «ج» و «م»: فيحلّ.

قلت: نعم، هو أخى لأبى وأمى. قال: اللبن للفحل صار أبوك أبها وأمك أمها»(١).

الروايه العاشره

ومنها: فى الصحيح العالى الإسناد من طريق الكافى من ثلاثياته عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال:

«سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه)

عن امرأه أرضعت جاريه ولزوجها ابن من غيرها؛ أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التى أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل»(٢).

الروايه الحاديه عشر

ومنها: من طريق الكافى ومن طريق الشيخ صحيحه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى بصير

عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأه فتزوج أخرى فولدت منه ولدا، ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً؛ أيحل لذلك الغلام الذى أرضعته أن يتزوج ابنه المرأه التى كانت تحت الرجل قبل المرأه الأخيره؟ فقال: «ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه»(٣).

الروايه الثانيه عشر

ومنها: من الطريقين فى الموثق عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال:

«سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل واحد منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جاريه من عرض الناس؛ أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا؛ لأنها أرضعت بلبن الشيخ»(٤).

الروايه الثالثه عشر

ومنها: من الطريقين فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال:

«قلت لأبى عبدالله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنه من غيرها؛ أتحلّ لذلك الصبي هذه الابنه؟ فقال: ما أحب أن أتزوج ابنه رجل قد رضع

ص: ١١٠

١- (١) الكافى، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧ (وفيه: «بلبنه» بدل «من لبنه») - فى «ق» و «ج» و «م»: فيحلّ لأخ لى.

٢- (٢) نفس المصدر، ص ٤٤٠، ح ٤.

- ٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٢.

من لبن ولده»(١).

الروايه الرابعه عشر

ومنها: من طريق الكافي فيما يجرى مجرى الصّحّي عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن إسحق بن عمّار

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعه، فقال: «ما أحبّ أن أتزوِّج أخت أخي من الرضاعه»(٢).

الروايه الخامسه عشر

ومنها: من الطريقتين(٣) عن ابن أبي نجران، بإسناد عال صحيح عنه، عن محمّد بن عبيده الهمداني قال:

«قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال:

قلت: كانوا يقولون اللبن للفحل حتّى جاءتهم الروايه عنك أنّك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: وذلك(٤) لأنّ أمير المؤمنين(٥) سألتني عنها البارحه، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتّى أسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له أمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحده منهنّ بلبنها غلاماً غريباً؛ أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّى محرّماً(٦) على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى. قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمّهات وإنّما الرضاع من قبل الأمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»(٧).

الروايه السادسه عشر

ومنها: من طريق الكافي صحيحه عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«إذا رضع(٨) الغلام

ص: ١١١

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٦ (أيحلّ... أن تتزوِّج ابنه رجل)؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٧ (أيحلّ... هذه البنت... أن يتزوِّج بنت رجل)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤ (أيحلّ... هذه البنت...).

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٢.

٣- (٣) سند الروايه في المصادر: «علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن محمّد بن عبيده الهمداني».

٤- (٤) «ج» و «م»: ذاك.

٥- (٥) في حاشيه «ج» و «م»: يعني عليه السلام: المأمون لعنه الله؛ (منه رحمه الله).

٦- (٦) «ق» و «ج» و «م»: محرم.

٧- (٧) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧.

٨- (٨) «ج»: ارضع.

من نساء شتى فكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ» (١).

الروايه السابعه عشر

ومنها: من طريق الكافي فى الصحيح من ثنائياته محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال:

«كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام: امرأه أرضعت ولد الرجل؛ هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوَّج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقع [عليه السلام]: «لا، لا تحلّ له» (٢).

الروايه الثامنه عشر

ومنها: من طريق الكافي ومن طريق الصدوق فى الفقيه فى الموثق عن السكوني عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين على عليه السلام: انها نساء كم أن يرضعن يمينا وشمالا؛ فإنهن ينسين (٣)» (٤).

يعنى عليه السلام أنّهن بالإرضاع يستحصلن منزله النسب ويستوجبن حكم النسبه النسبيّه فرّما يوجبن فساد النكاح.

وبالجملة من المستبين من تظافر الأخبار وتواتر الروايات أنّ النسب والمصاهره سيان فى التحريم بالرضاع عند أصحاب القدس والعصمه وأنوار العلم والحكمه من آل محمّد (عليه وعليهم السلام).

عدم استقامه قول العلّامه والشيخ من مسلكين

وإذ قد استبان لك ما أوضحناه فلا يحتجّين عن خُبرك أنّ قول العلّامه وقول الشيخ فى المبسوط: «وإن كان قويا لكنّ الروايه الصحيحه على خلافه ولولا هذه الروايه لأعتمدت على قوله»، ليس على سبيل الاستقامه من مسلكين:

أمّا أولا: فلما أدريناك أنّ المصاهره لا مدخل لها فى بعض شعب هذه المسئله بل أكثرها بوجه أصلا؛ إذ أمّ الرضيع إذا كانت بنتا لصاحب اللبن صارت أمّ أمّه

ص: ١١٢

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٥ - لم يرد «كلهنّ» فى «ق».

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨؛ أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٩.

٣- (٣) هكذا فى المصادر المطبوعه والكتب، ولكن فى «ق» و«ج» و«م»: «ينسين».

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٦.

مثلاً المرضعه إياه أمّا له من الرضاعه، فتكون في منزله أمّه من النسب المحرّمه على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهره، فتندرج لامحاله تحت قاعده «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب». وليت شعري أيّه مدخلتيه للمصاهره في ذلك؟! وكذلك الأمر في أخوات هذه الصوره ونظائرها. وهذا هو الذي رامه ابن إدريس بقوله: «وليس هيهنا مصاهره» وبقوله: «لأنّه أصل في التحريم» من غير تعليل لا- تزوّج الرجل بأخت ابنه وبأمّ امرأته. على أنّه لو رام ذلك لصحّ أيضاً؛ إذ مغزاه أنّ التحريم هنا مستند إلى نصوص الأحاديث لا إلى التعليل بالمصاهره.

وهذا حقّ لا يستراب فيه، فتغليط (١) العلامه إياه في (٢) قوله هذا غير مستقيم.

وما ربّما يقال: «تحريم أمّ المرتضع على صاحب اللبن من جهه بنتيتها له وهي مفقوده في المرضعه»، كلام مذكور في بعض كتب الشافعيه كالعزيز وحواشيه والمحرّر وشروحه، ولا يعبأ بجدواه؛ فإنّ المرضعه من جهه أمومتها الرضاعية للمرتضع تنزل منزله أمّه (٣) النسبيّه التي هي بنت صاحب اللبن فيكون حكمها حكمها؛ لقضيّه عموم القاعده بعموم النصّ الغير الجائز تخصيصه إلّالورود مخصّص.

وأما ثانياً: فلأنّ الفرق بين النسب والمصاهره في ذلك وجعل تحريم المصاهره متخلّعا (٤) عن النسب غير متعلّق بذلك رأساً، كما توهمه وأوهمه (٥) الشافعي، أمر معقول في جليل النظر وهو عند تدقيق التأمل تخيل فاسد منسلخ عن

ص: ١١٣

١- (١) «ج» و «م»: فتغليظ.

٢- (٢) في «ج» زياده: «أن».

٣- (٣) «ج»: «أمّ» بدل «أمّه».

٤- (٤) هكذا مضبوط في متن النسخ وقال في الحاشيه: «اتخلّع من مالي أي أخرج منه جميعه» استناداً إلى النهايه، ولكن قال في النهايه، ج ٢، ص ٦٥: «ومنه حديث كعب: «إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقه» أي أخرج منه جميعه...». أنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٧٦؛ تاج العروس، ج ١١، ص ١٠٣.

٥- (٥) «ج»: كما توهم وأوهم.

استیجاب التحريم بالنسب على سبيلين، وإرجاع المصاهرة إلى النسب

والصحيح أنّ علاقة النسب بما هو نسب في استیجاب التحريم على سبيلين:

أحدهما: أن يترتب التحريم عليها بنفسها بما هي هي من دون علاقة أخرى غيرها.

وثانيهما: أن تكون هي في حدّ(1) نفسها بحيث إذا ما صادفت علاقة المصاهرة أوجبت التحريم.

التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة النسبية

أليس ممّا لا يعزب عن ذى بصيره ممّا أنّ التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة النسبية، فعلاقة الأمومه مثلاً هي التي تستوجب تحريم الأمّ على ابنها وتحريمها على زوج بنتها. فإذاً التحريم بالمصاهرة أحد ضربى ما تستوجه العلاقة النسبية، ولذلك اعتبرهما الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قسمين لا- أنه أمر خارج عمّا يقتضيه النسب، كما قد تخيله الشافعى والشافعيه. وإنما كان يتصحّح ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها موجهة للتحريم مطلقاً وعلى الأصالة لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها. فإذاً ما يحرم من النسب بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما هي هي على الإطلاق وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة؛ إذ التحريم بالمصاهرة أيضاً عند التحقيق يرجع إلى التحريم بالنسب. فلولا أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) لكان أيضاً يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة بأصل القاعده المنصوص عليها؛ لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب وشمول قوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بمنطوق عمومه إيّاه. فهذا حقّ القول الفصل والفحص البالغ؛ فليفته.

تفسير قوله

تعالى: «فَجَعَلَهُ

نَسَبًا وَصِهْرًا»

(١)

إنَّ رِئِيسَ الْمُحَدِّثِينَ أَبَا جَعْفَرَ الْكَلِينِي (رضوان الله تعالى عليه) روى في الصحيح العالى الإسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي، ورواه الصدوق أبو جعفر بن بابويه أيضاً في الصحيح العالى الإسناد (٢) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» ٣

، فقال: إنَّ الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثمَّ رَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ش نَسَبًا وَصِهْرًا» ش

فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان من نسب النساء.

قال: [ف] قلت [له]: أ رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ فسَّيَّر لِي ذَلِكَ. فقال: كلَّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَ مِنْ لَبَنِ فَحَلِمْهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَلَّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَ مِنْ لَبَنِ فَحَلِمْ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (٣) مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصَّهْرِ رِضَاعٌ وَلَا يَحْرَمُ شَيْئًا، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبُ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفَحُولِ فِيحْرَمُ (٤).

قلت: فعلى ما قد (٥) فسَّر عليه السلام حرمة الرضاع المتخصَّص حكمها بالمرضعة

ص: ١١٥

١- (١) «ج» و «م»: ضابطه.

٢- (٢) لم يرد «العالى الإسناد» فى «ج» و «م».

٣- (٣) نسخه بدل «ج» و «م»: آخر.

٤- (٤) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩. وفيه: «فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء». أنظر:

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٨، ص ٥٥٧.

٥- (٦) لم يرد «قد» فى «م».

والمرتضع بحيث لا- يتعدى إلى الطبقات والمراتب بأسرها ما(1) يكون من ناحيه المرضعه مع عدم اتحاد الفحل ويسمى ما بالمصاهره، وحرمة الرضاع المتعديه إلى سائر الطبقات ما يكون من جهه المرأه ومن تلقاء لبن الفحل جميعاً ويسمى ما بالنسب. وليس هذا يدافع روايه ابن أبى نجران السابقه على ما سنتلوه عليك إن شاء الله العزيز العليم.

والآن نرجع إلى ما كنا فى سبيله فنقول:

تحريم تزويج الفحل بجده المرتضع فى كلام الفاضل المقداد

قال الفاضل المقداد فى التنقيح:

«قال الشيخ [أيضاً] فى المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوج بجده المرتضع. قال:

إن قيل: ليس أنه لا يجوز له أن يتزوج بأم أم ولده من النسب فكيف جاز أن يتزوج بأم أم ولده من الرضاع وقد قلتم: إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وأجاب: بأن أم أم ولده من النسب إنما حرمت بالمصاهره لا بالنسب، والحديث إنما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهره. قال ابن إدريس: وذلك أيضاً غير جائز؛ لأننا لانجوز فى النسب أن يتزوج الإنسان بأم امرأته بحال، وإنما علل ذلك الشافعى بالمصاهره وليس هنا مصاهره. قال: والذى يقتضيه مذهبنا تحريم أم أم ولده من الرضاع كتحریم أم أم ولده من النسب. واختاره العلماء فى المختلف وقال: إنه المعتمد. وقال: إن قول الشيخ وإن كان قوياً إلا أن روايه ابن مهزيار المذكوره على خلافه. فإن الإمام عليه السلام [قد] حكم فيها بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزله البنت، ولا ريب أن أخت البنت إنما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً أو بالسبب لو كانت بنت الزوجه فالتحريم هنا باعتبار المصاهره وجعل الرضاع كالنسب فى ذلك. قال: ولولا هذه الروايه لقلت بقول الشيخ. قال: ونسبه ابن إدريس هذا القول إلى الشافعى لا يضر الشيخ.

ص: ١١٦

١- (١) لم يرد «ما» فى «م».

وقوله: «لا- يجوز أن يتزوج بأخت ابنه ولا- بأمّ امرأته وليس هنا مصاهره» غلط؛ لأنّهما إنّما حرمتا بالمصاهره. وهذا قوله في المختلف، واعتمد في الإرشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد^(١).

قلت: أى اختار الشهيد قوله في المختلف.

وأما عدم الاستمرار بنسبه هذا القول إلى الشافعي فلا بدّ غرض الشيخ ذكر الأقوال والتنبيه على قوّه هذا القول لولا روايات الأصحاب على خلافه كما قد اعترف به العلّامة، وقد دريت ضعفه في نفسه مع عزل النظر عن حكم الروايات.

والحقّ أنّ العارف بديدن الشيخ وهجّير^(٢) المبسوط لا يستريب في أنّ ما قاله الشيخ ليس مذهباً له بل إنّ حكاية قول الشافعي.

قال العلّامة في الإرشاد: «ولا يحرم أمّ أمّ الولد من الرضاع»^(٣).

كلام للشهيد الأوّل في شرح ما قاله العلّامة في جده المرتضع

فقال شيخنا الإمام المحقّق السعيد الشهيد (قدس الله نفسه) في شرحه غايه المراد:

«ربّما تشبه صورته هذه المسئله بسبب اشتباه متعلّق «من» وحكمها. فأما صورتها: فإنّ من يحتمل أن يتعلّق بمحذوف حالاً من «الأمّ» الثانيه لا- من «الولد»، والمحكوم عليه بنفى التحريم هو الوالد لا الفحل، فالتقدير: «لا تحرم على أبي^(٤) المرتضع أمّ أمّ المرتضع كائنه من الرضاعه وإن كانت أمّها نسباً». ومعناه:

أنّه إذا أرضعت ولده امرأه لا- تحرم على الوالد أمّ تلك المرأه. وهذا الحكم صرّح به ابن حمزه، ووجهه أصاله الحلّ وعدم المصاهره [هنا]. ويحتمل أن يكون حالاً- من «الأمّ» الاولى، والتحريم أيضاً منفى عن الوالد. ومعناه: «أنّ مرضعه مرضعه ابنه لا تحرم عليه»، وهو بيّن. والأولى والمناسب - لما ذكره في المختلف وبقية كتبه -

ص: ١١٧

١- (١) التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

٢- (٢) الهجّير والهجّيرى: الدأب والعهاده والديدين؛ (النهايه، ج ٥، ص ٢٤٦).

٣- (٣) إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢١. وفيه: «لا تحرم» بدل «لا يحرم».

٤- (٤) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: «أب» - فى حاشيه «ج»: يجوز حذف الياء الاعرابى كما فى شرح الشافعيه.

أن يكون حالاً من «الولد» والمحكوم عليه بنفى التحريم هو الفحل. وهو الذى نصّ عليه الشيخ فى المبسوط وأورد على نفسه: أمّ الوالد من النسب فإنّها تحرم فينبغى أن تكون أمّ أمّه من الرضاع كذلك، وأجاب: بأنّ تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب، والذى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة. وأنكره الفاضل وزعم أنّ هذا حكاية كلام الشافعى وليس مذهباً للشيخ بل تحرم أمّ أمّ الوالد من الرضاع كما تحرم من النسب. واختاره المصنّف (طاب ثراه) فى المختلف عملاً بصحيحه علىّ بن مهزيار:

«أنّ عيسى بن جعفر سأل الجواد أباجعفر الثانى (عليه الصلوة والسلام) عن امرأه أرضعت ابنه؛ هل يحلّ له تزويج بنت زوجها؟ فقال: ما أجد ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: إنّ الجارية ليست بنت المرأه التى أرضعت لى، هى بنت غيرها، فقال: لو كنّ عشرًا متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ فى موضع بناتك». وجه الدلالة: أنّه عليه السلام حكم بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت، وأخت البنت تحريمها بالنسب إذا كانت بنتاً، وبالسبب إذا كانت بنت الزوجه، فالتحريم هنا بالمصاهرة، وجعل الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون فى أمّ الأمّ كذلك، وليس قياساً؛ لأنّه تبه بجزئى من كلّى على حكم الكلّى. ثمّ قال المصنّف: لولا هذه الروايه لأعتمدت على قول الشيخ لقوّته، واعتمد هنا وفى التلخيص على قوله [وهو المختار] (١). انتهى كلامه نور مقيله وروّح مقامه.

مناقشه المحقّق الثانى فى كلام الشهيد من وجهين:

ثمّ إنّ جدّى القمقام المحقّق الإمام (أعلى الله تعالى قدره) ذكر هذه الحجّه فى رضاعيته فقال:

«كذا احتجّ شيخنا فى شرح الإرشاد وفيه نظر:

أمّا أولاً: فلأنّ المشار إليه بقوله فى ذلك هو تحريم بنت الزوجه، أى جعل

ص: ١١٨

الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجه، أى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، ومعلوم أنّ تحريمها إذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب إنّما هو بالمصاهرة، فلا يستقيم قوله: جعل الرضاع كالنسب في ذلك.

وأما ثانياً: فلأنّه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الأصل وظاهر القواعد المقرّره - لورود النصّ عليه بخصوصه - تعديه الحكم إلى ما أشبهه من المسائل؛ فإنّ ذلك عين القياس. وادّعاؤه نفى القياس [عنه] واعتذاره بأنّه تبه جزئى من كلى على حكم الكلى لا يفيد شياً؛ لأنّ تعريف القياس صادق عليه؛ فقد عرّف بأنّه تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع بعلمه متحده فيهما، والأصل فيما ذكره هو أخت الولد من الرضاع، والفرع هو جدّه الولد من الرضاع، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت فى الأصل بالنصّ، وما يظنّ كونه علّه التحريم هو كون أخت الولد من الرضاع فى موضع من يحرم من النسب (١)، أعنى البنت النسبيّه، وهذا بعينه قائم فى جدّه الولد من الرضاع، فإنّها فى موضع جدّته من النسب بل ما ذكره أسوء حالاً. من القياس؛ لأنّك قد عرفت أنّ القياس تعديه الحكم من جزئى إلى آخر لا اشتراكهما فيما يظنّ كونه علّه للحكم، وهو رحمه الله قد حاول تعديه الحكم من الجزئى إلى الكلى وتبه على العلّه، وثبوتها فى الفرع أول كلامه وأعرب فى عبارته، فسّمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس، وذلك لا يحصّيه من الإيراد والاعتراض، ولا يلتبس (٢) على الناظر المتأمل كونه قياساً (٣).

إيراد المصنّف على ردّ المحقّق الثانى

قلت: ما أورده (نصر الله مرقده ونعم محتده) من وجهى النظر غير مستبين السبيل لى ولا بمستقيم الورد عندى.

ص: ١١٩

١- (١) «ج»: تحرم من النسب - «م»: تحرم بالنسب.

٢- (٢) نسخه بدل «ق» و «ج»: لا يلتبس - «م»: لا يلتبس - نسخه بدل «م»: لا يلتبس.

٣- (٣) رسائل المحقّق الكركى، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١. وفيه: «أعرب» بدل «أعرب».

أمّا الأوّل: فلما قد حقّقناه أنّ ما يسمّى تحريماً بالمصاهرة إنّما الأصل فيه أيضاً علاقه النسب، فالقرايه بالأموه والبنتيه مثلاً هي التي تقتضى تحريم بنت الزوجه وأمّها على الزوج، ولذلك استقام أن يقال: جعل الرضاع كالنسب في ذلك. وقد نصّ على هذا المعنى في نصوص أحاديثهم (صلوات الله عليهم أجمعين)(١).

وأما الثاني: فلأنّ إثبات حكم التحريم في هذا الفرد المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركه إياه فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم إحداه قول جديد لم يبلغنا ذهاب أحد إليه فيمن سلف؛ فما لم يثبت قول قائل به من القدماء في عصور السالفين لم يكن يصحّ تسويغه. وخروج هذا وأشباهه عن حريم حكم الأصل الثابت وأساس القاعده المقرّره قد اتضح وهن دليله وأود(٢) سبيله، وإدراج تعميم الحكم هنالك في حدّ القياس ممّا لا يكاد يتصحّ أصلاً. أليس القياس(٣) هو تعديده الحكم من جزئى إلى جزئى آخر بجامع يجمعهما، والأصل والفرع فيه إنّما هما جزئيان مندرجان تحت حكم العله الجامعه؟!

فأمّا(٤) محاوله استخراج حكم الكلّى من نحو بيان الحكم في جزئياته أو تبين اندراج جزئى ميا من الجزئيات تحت موضوع حكم ما كلّى فتخريج وليس من أبواب القياس في شىء أصلاً على ما قد استبان في علم الأصول واستدار مدارات الاستدلال في تضاعيف الفقه. وبالجملة: القياس الفقهيّ هو التمثيل المنطقيّ وأمّا التخريج فقياس مقسّم أعنى الاستقراء التامّ أو ضرب ما من ضروب الأقيسه بحسب اصطلاح الميزان.

ص: ١٢٠

-
- ١- (١) لم يرد «أجمعين» في «ج» و «م».
 - ٢- (٢) الأود: العوج... أود الشىء بالكسر، يأود أودا، فهو آود: اعوج (لسان العرب، ج ٣، ص ٧٥) أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٢؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٩؛ تاج العروس، ج ٤، ص ٣٣٨.
 - ٣- (٣) «ق»: «القاعده» بدل «القياس».
 - ٤- (٤) لم يرد «فأمّا» في «ج».

ثمّ بعد المماشاه والتسليم أليس القياس فى الحكم المنصوص على علته لا- محيص عن الحكم عليه بالحجّيه؟! وقد انصرح بصرايح النصوص أنّ الصيروره فى موضع من يحرم بالنسب هو علّه الحكم بالتحريم فى الرضاع، فإذا صارت الجدّه النسبيّه للولد الرضاعيّ لفحل بمنزله بنته النسبيّه التى هى أمّ ذلك الولد كانت محكوما عليها بالتحريم عليه لا محاله، ولا التباس فى ذلك بوجه كما هو المستبين.

ضابط تحقيقى

كيفية التحريم

بالمصاهره

ما بالنسب هو ما تقتضيه علاقه القرابه، كما التورث(١) بين ذوى القرابات، وما بالسبب هو ما يكون مستنداً إلى علاقه أخرى غير علاقه القرابه النسبيّه بحيث تكون العلاقه النسبيّه ملغاه الاعتبار فى ذلك مطلقاً، كما التورث(٢) بين الزوجين؛ إذ علاقه الزوجيه تقتضيه لا- غيرها. فإذن التحريم بالمصاهره هو ممّا بالنسب لا ممّا بالسبب وإن كانت المصاهره هناك معتبره فى سببيّه النسب للتحريم. فعلاقه الأبّوه والبنّوه الكائنه بين الأب والابن قبل علاقه المصاهره الحاصله بين أحدهما وزوجته هى التى تقتضى تحريم حليله كلّ منهما على الآخر، وعلاقه الأمومه والبنّتيه بين الأمّ والبنّت هى التى تقتضى تحريم كلّ واحد منهما على زوج الأخرى، وعلاقه الأختيه هى التى تقتضى تحريم الجمع بين الأختين بنكاح أو وطئ بالملك، وعلاقه العمومه والخؤله هى المقتضيه(٣) لتحريم إدخال المرأه على عمّتها أو خالتها إلّا بإذنها.

وبالجملة: فى التحريم بالنسب تكون علاقه القرابه بين حاشيتى الحكم

ص: ١٢١

١- (١) «ج»: كالتورث - نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: التوارث.

٢- (٢) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: التوارث.

٣- (٣) «م»: المقضيه.

بالتحريم مقتضيه لحكم التحريم؛ فحاشيتا القرابه هنا هما بعينهما حاشيتا التحريم.

وفى التحريم بالمصاهره تكون علاقته القرابه بين إحدى حاشيتى المصاهره وثالث مقتضيه لتحريمه على حاشيتها الأخرى؛ فحاشيتا القرابه هناك ليستا حاشيتى المصاهره ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما بل إحدى حاشيتى القرابه بعينها إحدى حاشيتى المصاهره وإحدى حاشيتى المصاهره بعينها إحدى حاشيتى التحريم. فعلاقه النسب بين شخصين تستوجب تحريم أحدهما على الآخر وهو تحريم بالنسب، كما الأمر بين الآباء والبنات مثلاً وتحريم ثالث على أحدهما، ويسمى فى اصطلاح الفقهاء تحريماً بالمصاهره فصلاً له عن القسم الأول، كما الأمر بين الآباء وحلائل الأبناء مثلاً وإن كان ذلك أيضاً مستنداً إلى استيجاب النسب إياه؛ إذ علاقته النسبى بين الأب والابن تقتضى تحريم المصاهره بين كل منهما ومنكوحه الآخر.

تحريم النكاح بالنسب على ضربين:

فإذن حقّ القول فى التقسيم أن يقال:

تحريم النكاح بالنسب على ضربين:

أحدهما: أن تكون علاقته النسب مقتضيه لتحريم المتناسين كل منهما على الآخر.

والآخر: أن تكون علاقته النسب بين اثنين مقتضيه لتحريم ثالث على أحدهما بالمصاهره.

ما يحرم من النساء والرجال فى كلام الشهيد

ولقد أوجز وتوجّز (1) فى عبارته عن أسباب التحريم شيخنا المحقق الشهيد (قدّس الله نفسه القدسيه) فقال فى قواعده:

«قاعده: يحرم (2) على الرجل نساء (3) أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله،

ص: ١٢٢

١- (١) أوجزته إيجازاً. وأوجز العطيّه: عجلها. وتوجّزت الشئ: تنجّزته؛ (أساس البلاغّه، ص ٦٦٦) - أوجز الكلام: قلّ فى بلاغّه؛ (تاج العروس، ج ٨، ص ١٦٥).

٢- (٢) «م»: تحرم.

٣- (٣) فى القواعد والفوائد: «يحرم على الرجل نسباً». وفى هامشه: «فى م وح وأ: نساء».

وأول فصل من كل أصل. ويحرم عليه مثله رضاعاً (١). وبالمصاهرة: أصول زوجته مطلقاً، وفصولها مع الدخول. وجمعا: الأختان مطلقاً، والعمة والخاله مع البنت المنسوبه إليهما بالوصفين إلّامع رضاها. وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا إذا فرض ذكراً، وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً. ويحرم الزنا السابق، ووطئ الشبهه ما حرمه الصحيح. واللواط: أم الموطوء معاليه وابنته منازلها (٢)، [والأخت فحسب]، واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدّه. والوثنيه [تحرم] على المسلم مطلقاً، والكتايبه دواما ابتداء، والخامسه فى الدوام على الحرّ من الحرّ، والثالثه من الإمام عليه، وينعكس فى العبد، والمتبعض (٣) عبد بالنسبه إلى الحرّ، وحرّ بالنسبه إلى الإمام والمبعضه كذلك. والإفشاء ما دامت غير صالحه، فإن صلحت ففيه قولان (٤). (٥)

مسئله ٢

تحريم الزوجه

على الزوج إذا

أرضعت ولد

أخيها من لبن

زوجها

امرأه الرجل إذا أرضعت ولد أخيها من لبن زوجها حرم زوجها (٤) عليها؛ لأنّ زوجها يصير أباً للمرتضع من الرضاعه، وأبوه من النسب محرّم عليها؛ لأنه أخوها، فيكون أبوه من الرضاعه أيضاً محرّماً عليها بعموم القاعده المنصوص عليها؛ ولأنّه حينئذ فى منزله أخيها المحرّم عليها، وقد انصرح بصحاح الأحاديث تحريم من يصير بمنزله محرّم.

ص: ١٢٣

١- (١) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «لقد نصّ بقوله هذا على أنّ ملاك التحريم فيما بالمصاهره أيضاً علاقه القرابه كما فيما بالنسب»؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) فى القواعد والفوائد: «أمّ الموطوء فعاليه وابنته فنازله».

٣- (٣) فى القواعد والفوائد: «المبعض».

٤- (٤) القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠.

٥- (٥) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «لم يورد الإحرام فى أسباب التحريم؛ لأنّ تحريمه لا يختصّ بامرأه دون امرأه بل يعمّ جميع النساء قاطبه»؛ (منه رحمه الله).

٦- (٦) لم يرد «زوجها» فى «ج».

قال جدّي المحقق (أعلى الله درجته) في شرح القواعد:

«وقد شاهدنا بعض من عاصرناه^(١) ويروى عن بعض الأصحاب: ^(٢) أنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن ^(٣) لأنها عمّه ابنه فهي بمنزله أخته ونحو ذلك. وهذا من الأوهام الفاسده قطعاً؛ لأنّ هذه ليست ^(٤) بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقه نسب ولا علاقه مصاهره؛ لأنّ المحرّم صيرورتها أختاً ونحو ذلك، وأمّا صيرورتها كالأخت فلا دليل يدلّ عليه^(٥).

ثمّ قال:

«وقد أفردنا لهذه المسئلة رساله حسنه [تسمّى الرضايعه] من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرساله^(٦).

وقال (نور الله مضجعه وأعلا معلاه) في تلك الرساله:

«وقد وقع لي تحقيق كتبه قديماً على بعض هذه المسائل وهي: امرأه الرجل إذا أرضعت ابن أخيها هل تحرم عليه - لأنها صارت عمّه ولده فهي بمنزله أخته - أم لا؟ - وحاصل ما كتبه في الجواب: أنّ العمومه من طرف الأخ النسب ^(٧) لا - من طرف الفحل أعنى صاحب اللبن؛ فإنّ صاحب اللبن لا قرابه بينها وبينه

ص: ١٢٤

١- (١) في حاشيه «ق»: «يعنى به أستاذة على بن هلال الجزايرى (رحمه الله تعالى)». أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ١٩١.

٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: وهو شيخنا الشهيد رحمه الله. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ١٠٤.

٣- (٣) في حاشيه «م»: «وكذلك حرمت على أخيها زوجته التي هي أمّ ولده المرتضع؛ لأنّ ولده المرتضع يصير بذلك الرضاع بمنزله ولد أخيه فتحرم عليه أمّه من النسب ومن الرضاع كما تحرم عليه أمّ أولاد أخته؛ لتحريم كلّ ما في منزله محرّم على ما قد نطقت به صرايح صحاح النصوص؛ فليفقه».

٤- (٤) «ق» و «ج» و «م»: ليس.

٥- (٥) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٦- (٦) نفس المصدر، ص ٢٤٥.

٧- (٧) «ج»: «النسب» - في المصدر: «في النسب».

بنسب، وهو ظاهر، ولا رضاع، لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد، والمقتضى للتحريم فى عمّه الولد القرابه بينها وبين أبيه أعنى إخوتها له إمّا بالنسب أو بالرضاع. فإنّ ثبوت العمومه المذكوره تابع لآخوه الأب وهى منتفيه من طرف الفحل أصلاً ورأساً، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضى ثبوتها من الطرف الآخر قطعاً فينتفى التحريم بينهما(١)؛ إذ هو فرع القرابه المنتفيه. والذى أوقع فى الغلط صدق اسم العمومه للولد على المذكوره مع عدم ملاحظه اختلاف جهتي الفحل والأب النسب(٢).

تثبيت التحريم فى كلام المصنّف

قلت: تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التجشّم من طريق سحيق(٣). فأما ما احتجنا(٤) به من السبيلين فأصل ثابت وفرع ثابت فى غايه القوّه والمتانهِ والرصانه والرزانهِ؛ إذ ملاك التحريم هناك الأبوه من الرضاع؛ فالفحل يصير أباً للمرتضع من الرضاعه وتكون منزلته منزله أبيه من النسب المحرّم على المرضعه، وعمومه المرضعه لولد الفحل من الرضاعه أمر لازم لما هو بالحقيقه مناط التحريم.

مسئله ٣

إرضاع الزوجه

ولد أخت الزوج

من لبنه

إذا أرضعت زوجه الرجل من لبنه ولد أخته حرمت على زوجها؛ لأنها تصير أمّاً للمرتضع من الرضاعه، وأمّه من النسب محرّمه على الفحل فتكون أمّه من الرضاعه محرّمه عليه أيضاً بعموم القاعده وبالأحاديث الصحيحه.

ص: ١٢٥

١- (١) «ج»: بينها.

٢- (٢) رسائل المحقّق الكركى، ج ١، ص ٢٢٦.

٣- (٣) «ج»: «سَخيف» - قال فى لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٣: «السَّيْحُوقُ: البُعدُ وكذلك السَّيْحُوقُ مثل عُسْرُو عُسَيْرٍ. وقد سَحِقَ الشَّيْءُ، بالضم، فهو سَحِيقٌ أى بعيد». أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٥.

٤- (٤) «ج»: وأمّا ما احتجنا.

إرضاع الزوجه

ولد أختها من لبن

زوجها

إذا أرضعت امرأه الرجل من لبنه ولد أختها حرمت أختها على زوجها مادامت هي باقيه؛ لأنَّ أختها بالنسبه إلى زوجها تكون أخت مرضعه ولده، وأخت مرضعه ولد الرجل محرّمه عليه مادامت المرضعه حيّه وحرمت هي أيضاً على زوجها؛ لأنَّ المرتضع يصير ولدأله من الرضاعه فتكون أمّه من النسب بمنزله زوجته فيلزم الجمع بين الأختين.

وبعبارة أخرى: تحرم على الرجل أخت أمّ ولده النسبى جمعاً فكذلك أخت أمّ ولده الرضاعى (١).

والتمسّيك بأصالة الحلّ ويكون الأصل في المنافع العامه الخاليه من وجوه الضرر الإباحه في مقابله النصوص الحاكمه بالتحريم في هذه المواضع تشبّث بأوهن متشبّث.

إرضاع الزوجه

أخاها أو أختها من

لبن زوجها

حليله الرجل إذا أرضعت أخاها أو أختها لأبويها أو لأحدهما حرمت على زوجها؛ لأنه يصير أبا للمرتضع من الرضاع، وأبوه من النسب محرّم عليها فكذلك أبوه من الرضاعه (٢).

وأيضاً تحريم أخت ولد الرجل عليه على الإطلاق وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص المسلف ذكرها.

١- (١) نسخه «م» في هذه المسئله تكون هكذا: «مسئله: إذا أرضعت إمراه الرجل من لبنه ولد أختها حرمت على زوجها؛ لأنَّ المرتضع يصير ولدأله من الرضاعه فتكون أمّه من النسب بمنزله زوجته فيلزم الجمع بين الأختين».

٢- (٢) في حاشيه «م»: «وكذلك أمّ المرضعه تحرم على أبيها؛ لأنَّ أمّ مرضعه ولد الرجل محرّمه عليه كما سيتلى عليك في الكتاب من ذى قبل إن شاء الله سبحانه»؛ (منه رحمه الله).

مسئله ٦

إرضاع الزوجه

عمّها أو عمّتها

إذا أرضعت حليله الرجل عمّها أو عمّتها حرم عليها زوجها؛ لأنه يصير أبا عمّها أو عمّتها من الرضاع، وأبو عمّها أو عمّتها نسباً محرّم عليها فكذلك رضاعاً.

مسئله ٧

إرضاع إحدى

الزوجتين ولد

بنت الزوج من

زوجته الأخرى

إذا أرضعت إحدى زوجتي الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الأخرى حرمتا عليه، أي زوجتاه جميعاً. وقد استبان ذلك في أضعاف ما قد استبان في سابق القول.

ومنه يستبين سبيل الأمر فيما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولدًا ولد الأخرى على الإطلاق.

مسئله ٨

إرضاع الزوجه

خالها أو خالتها

إذا أرضعت زوجته من لبنه خالها أو خالتها من جهه أبوي أمّها أو من جهه أحدهما حرمت عليه؛ لأنه يصير أبا خالها أو خالتها، فيكون إمّا بمنزله جدّها من جهه الأمّ أو في منزله زوج أمّ أمّها.

مسئله ٩

إرضاع الزوجه

ولد عمّها

إذا أرضعت من لبنه ولد عمّها حرمت عليه قطعاً؛ لأنّه يصير أباً لولد عمّها من الرضاعة، وأبوه نسباً محرّم عليها فكذلك رضاعاً (١)، فهو منها بمنزله عمّها.

وأما إذا أرضعت ولد عمّتها فلا؛ لأنّه يكون أباً المرتضع من الرضاع، وأبوه

ص: ١٢٧

١- (١) في حاشية «م»: «وكذا إذا أرضعته إحدى زوجات فحلها من لبنه؛ إذ مناط التحريم صيروره الفحل أباً رضاعياً لولد عمّها، فتكون منزلته بالنسبة إليها منزله أبيه النسبي، فهو عمّها من النسب. ثمّ ليعلم أنّ ذلك يمنع من ابتداء النكاح كما أنّه يقطع استدامته. وكذلك الأمر في أخوات هذه المسئلة كما هو المستبين»؛ (منه رحمه الله).

من النسب زوج عمّتها، فتكون منزلته منها منزله زوج عمّتها.

إرضاع الزوجه ولد خالها

وكذلك إذا أرضعت ولد خالها حرم زوجها عليها؛ لأنّه يصير أبا للمرتضع، وأبوه من النسب محرّم عليها فكذلك أبوه من الرضاعة، بخلاف ما إذا أرضعت ولد خالتها؛ إذ الفحل يصير بذلك في منزله زوج خالتها.

وأما ما في رساله جدّي المحقّق (رضوان الله تعالى عليه) «أنّ المرضعه في هذه الصور (١) صارت بنت ابن عمّ ولده أو عمّته أو بنت ابن خال ولده أو خالته» (٢) فمسلكه غير واضح.

مسئله ١٠

إرضاع الزوجه

أخا زوجها أو

أخته

إذا أرضعت أخا زوجها أو أخته من لبنه حرمت عليه؛ لأنها تصير أمّ أخيه أو أمّ أخته، وأمّ الأخ أو الأخت محرّمه على الرجل نسباً ورضاعاً. وقد سبقت النصوص الناصّه على التحريم هناك.

مسئله ١١

إرضاع الزوجه

ولد أخى زوجها

إذا أرضعت ولد أخى زوجها فعدم التحريم عليه ظاهر، كما قد حكم (٣) به جدّي المحقّق الإمام (رضى الله تعالى عنه)؛ لأنها بالإرضاع (٤) صارت أمّ ولده من الرضاع وأمّ ولد أخيه من النسب، ولا تحرم أمّ الولد ولا أمّ ولد الأخ، وذلك مستبين.

مسئله ١٢

إرضاع الزوجه

عمّ زوجها أو

عمّته أو خاله أو

خالته

إذا أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته (٥) فتحرّمها عليه بيّن بما بان في

ص: ١٢٨

-
- ١- (١) «ج»: الصورة.
 - ٢- (٢) رسائل المحقّق الكرّكي، ج ١، ص ٢٢١.
 - ٣- (٣) نفس المصدر.
 - ٤- (٤) «ج»: بالرضاع.
 - ٥- (٥) «ج»: «خالها أو خالته» بدل «خاله أو خالته».

مسلف البيان؛ فإنها تصير أم عمّه أو عمّته أو أمّ خاله أو خالته.

مسئله ١٣

إرضاع الزوجه

ولد ولد زوجها

إذا أرضعت ولد ولد زوجها(١) صارت أمًا رضاعيه لحافده، وأمّ الحافد من النسب محرّمه فكذلك أمّه من الرضاعه.

مسئله ١٤

تحريم أولاد

الفحل ولاده

ورضاعاً على

والد المرتضع

أولاد الفحل ولاده ورضاعاً هل تحرم على والد المرتضع؟ نطقت الروايات(٢) بالتحريم وأطبق على القطع به معظم الأصحاب. ذهب إليه الشيخ(٣) وابن إدريس(٤) وسبطه صاحب الجامع(٥) والسيد ابن زهره الحلبيّ صاحب الغنيه(٦) والمحقق(٧) والعلامة(٨) وابنه فخر المدققين(٩) وشيخنا الشهيد(١٠) واستصحّه جدّي القمقام في شرح القواعد(١١) واعتمد عليه في رسالته الرضاعيه(١٢)، وهو

ص: ١٢٩

١- (١) «ق» و «ج»: زوجه.

٢- (٢) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٥.

٣- (٣) أنظر: النهايه، ص ٤٦٢.

٤- (٤) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٥٣ - قال في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٠: «وهو ظاهر اختيار ابن إدريس».

٥- (٥) الجامع للشرائع، ص ٤٣٥؛ قال: «و روى أصحابنا تحريم أولاد الفحل على والد الصبي وذكر أنّهم بمنزله ولده وبناته».

٦- (٦) غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٣٥؛ قال: «إنّ الراضع من لبن المرأه يحرم عليه كلّ من ينتسب إلى بعلها بالولاده والرضاع».

٧- (٧) أنظر: الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٩؛ المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٥.

٨- (٨) أنظر: التحرير، ج ٣، ص ٤٥٢؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٠ - قال في التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٢: «قال علماؤنا: إنّ جميع

أولاد هذه المرضعه وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته وأنهم صاروا بمنزله

الإخوه والأخوات؛ خالف جميع العامه في ذلك».

٩- (٩) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠.

١٠- (١٠) أنظر: اللمعه الدمشقيه، ج ٥، ص ١٦٨.

١١- (١١) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣١.

١٢- (١٢) أنظر: رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٢٣١.

الحقّ الذي لا معدى عنه. فلا يحلّ أن ينكح أبوالمترضع في أولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع أصلاً.

قال المقداد في التنقيح:

«ذكره الشيخ في النهايه والخلاف، وعليه أتباعه ولم نسمع فيه خلافاً ومستنده روايه عليّ بن مهزيار»^(١).

توهم الخلاف في المسأله

ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر خلاف فيه، ونسبه جدّي في شرح القواعد^(٢) وفي رساله^(٣) إلى الشيخ في المبسوط. والذي يستبين من المبسوط أنّ ذلك من أقاويل العامه لا من أقوال الخاصه؛ فإنّه أوردّه في عدّه من الصور ثمّ قفاه بأنّ مذهب أصحابنا في ذلك كلّ التحريم^(٤).

وعلى هذا النمط فهم العلامه كلام المبسوط حيث قال في التحرير:

«إذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهه المترضع إلى المرضعه والفحل، ومنهما إليه. فأما من جهته إليهما فإنّما يتعلّق به خاصّه وبنسله دون من هو في طبقتة كاخوته وأخواته، أو أعلى منه كأمهاته وجدّاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته. ويكون الحكم فيمن هو في طبقتة أو أعلى حكم من لم يحصل معه رضاع، فيجوز للفحل نكاح أخت المترضع ونكاح أمّهاته وجدّاته. وإن كان للمولود أخ حلّ له نكاح المرضعه ونكاح أمّهاتها وأخواتها.

كذا ذكره في المبسوط ثمّ قال: وروى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعه وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المترضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته وأنهم صاروا بمنزله الإخوه [والأخوات] وخالف جميع الفقهاء في ذلك»^(٥).

ص: ١٣٠

١- (١) التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٥١.

٢- (٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٣- (٣) أنظر: رسائل المحقّق الكركي، ج ١، ص ٢٣١.

٤- (٤) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٥- (٥) التحرير، ج ٣، ص ٤٥٠-٤٥١.

قال:

«وأما الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فإنها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من (١) نسلهما وأولادهما ومن كان من طبقتهما من إخوتها وأخواتها ومن كان أعلى منهما من آبائهما وأُمَّهاتهما، وجملته أنك تقدره بولدهما من النسب، فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه» (٢).

مسئله ١٥

اشاره

هل يحلّ لآخوه

المرتضع نسباً

التزويج بأولاد

الفحل

والمرضعه ؟

هل لإخوه المرتضع نسباً - أى لأولاد أبيه أو (٣) أمه الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن - أن ينكحوا فى إخوته رضاعاً من أولاد الفحل وأولاد المرضعه من النسب أو من الرضاع؟

قال الشيخ فى الخلاف:

«إذا حصل الرضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعه ومنها؛ لأنّ إخوته وأخواته صاروا بمنزله أولاده» (٤).

وقال فى النهايه:

«وكذلك يحرم جميع إخوه المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهه الولاده والرضاع» (٥).

ونحو ذلك فى المبسوط (٦) وهو المنقول عنه فى التحرير (٧) وعليه السلف وإليه

ص: ١٣١

١- (١) «م»: فى.

٢- (٢) التحرير، ج ٣، ص ٤٥١.

٣- (٣) «ج»: و.

٤- (٤) الخلاف، ج ٥، ص ٩٣.

٥- (٥) النهايه، ص ٤٦٢.

٦- (٦) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٧- (٧) أنظر: التحرير، ج ٣، ص ٤٥٠-٤٥١.

ذهب الأكثر وقد دريت أنه المستبين من المذهب والمنصرح من الأخبار وأنه لا مجاز عنه في منهاج آل الرسول عليهم السلام.

تعريض العلامة على ابن إدريس وتوقفه في هذه المسئلة

و(١) قال في المختلف:

«وقال ابن إدريس: قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح، وأى تحريم حصل بين أخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليس هي أختهم لا- من أمهم ولا- من أبيهم، والنبى صلى الله عليه وآله جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي النسب لا يحرم على الإنسان أخت أخيه التي لا من أمه ولا من أبيه. ثم أمر بالتأمل والملا-حظه. وقول ابن إدريس هذا لا بأس به؛ فإنّ النظر يقتضيه لكنّه لا- يجامع ما قاله أوّلا في المسئلة السابقة التي حكم فيها بتحريم أمّ أمّ الولد وأخته في الرضاع كما حرمتا في النسب، وقد عرفت هناك أنّ التحريم ليس (٢) من جهة النسب بل من جهة المصاهرة. ثمّ إنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وإن اختلفت العلّة. وقد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: «لو كنّ عشرًا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك»، وكذا ما رواه أيوب بن نوح في الصحيح، قال:

«كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه أرضعت بعض ولدي؛ هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز [لك] ذلك؛ لأنّ ولدها صاروا بمنزله ولدك». وهذا التعليل يعطى صيروره أولادها إخوه أولادك، فتنتشر الحرمة. ونحن في ذلك من المتوقّفين» (٣).

إيراد المصنّف على العلامة

هذا كلام المختلف ونحن نقول:

الذى يقوى به الظنّ أنّ ابن إدريس (رحمه الله تعالى) في قوه معترض هيهنا

ص: ١٣٢

١- (١) لم يرد «و» في «ج» و «م».

٢- (٢) «ق»: ليست.

٣- (٣) المختلف، ج ٧، ص ٤٢، مسألة ٨. وفيه: «إخوه لأولاده» بدل «إخوه أولادك».

الشيخ حيث ذكر الجواز فيما نقله عنه في المبسوط في المسئلة السابقة وحكم هنا على البتّ بالتحريم مع أنّ المسلك في المسئلتين من سبيل واحد وفي المسئلة السابقة أوضح، وليس في كلامه ما يدلّ على أنّه ذاهب هيهنا إلى التسويغ. وقد بان أنّ الشيخ هناك حاك كلام الشافعي لا حاكم بالجواز، وما أورده على نفسه وما أجاب به عنه ليس إلّما قالته علماء الشافعيّة في كتبهم، ولذلك ذكر ذلك بلفظه «قالوا» وحكاه بعبارتهم وألفاظهم. وأيضاً قد تعرّفت أنّ جهه المصاهره في تحريم الرضاع ليست خارجه عن جهه النسب بل هي أحد ضربيها وراجعه إليها. ثمّ إنّ الروايات الحاكمه بعدم الحلّ أنصّ وأصرح من أن يتمحلّ في المحيص عنها أو يسوغ الحيود عن حكمها فالتوقّف في هذه المسئلة ممّا لا مساغ له ولا مساق إليه بوجه.

وبالجمله نسبه القول بالجواز في هذه الصوره إلى ابن إدريس (رحمه الله تعالى) كما قد ذاع عند المتأخّرين (1) ممّا لست أرى له مصحّحاً في كلامه أصلاً.

وأما استعلاله للحرمة بقوله: «وأيّ تحريم حصل بين أخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل» فجوابه:

أنّ الفحل حيث إنّ صار أباً للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو وأبوه النسبي بالنسبه إليه في منزله واحده، فأولاد الفحل وأولاد أبيه النسبي جميعاً (2) إخوته وأخواته من جهه الأب، ومن المعلوم أنّ أخت المولود من جهه الأب محرّمه على أخيه من جهه أبيه. فهذا سرّ الحكم بالتحريم هنالك؛ فليقلقه (3).

ص: ١٣٣

١- (١) في حاشيه «ق» و «م»: «أى: ابن الفهد وصاحب التنقيح».

٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج»: «قوله: «فأولاد الفحل وأولاد أبيه النسبي جميعاً، الخ»؛ وهذا البيان بعينه ناهض في أولاد مرضعته بالقياس إلى أولاد أمّه؛ إذ المرضعه حيث إنّها صارت بالرضاع أمّاً للمولود المرتضع كانت هي وأمّه النسبيه بالنسبه إليه في منزله واحده، فأولاد مرضعته وأولاد أمّه النسبيه جميعاً إخوته وأخواته من جهه الأمّ، ومعلوم تحريم أخت المولود من جهه الأمّ على أخيه من أمّه؛ فليدرك» (منه رحمه الله).

٣- (٣) لم يرد «و أما استعلاله للحرمة بقوله... فليقلقه» في «م».

من عرف مَرَّ الحَقِّ وذاق طعم التحقيق وأرجع حرمه المصاهرة إلى حرمه النسب فإنه لسييل مستبين، وأمّا الآخرون فمن لم يتمسك منهم بأهل بيت القدس والعصمه ولم يستمسك بأحاديثهم (صلوات الله عليهم) لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجبا لنشر الحرمة بالرضاع رأساً، والتمسكون بهم (صلوات الله وتسليماته عليهم) من فقهاء أصحابنا وأصحاب الحديث منهم (رضى الله تعالى عنهم) فسالفوهم الأقدمون لم يفرقوا في استيجاب حرمه الرضاعه بين النسب وبين خصوصيات أفراد المصاهرة. فإذن الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من المتأخرين إحداث قول مجدّد وخرق إجماع مركّب.

كلام للعلامة في التحرير

قال العلامة في التحرير في المطلب الثالث في أحكام الرضاع:

«العاشر: يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب؛ فمن تزوج امرأة لها أم من الرضاع أو بنت حرمتا عليه مؤبداً؛ ولو كان لها أخت من الرضاع حرمت جمعاً لا عيناً؛ ولو كان لها بنت أخ أو بنت أخت حرمتا جمعاً إن لم ترض العمه أو الخاله وإلما فلا- تحريم. ولو نكح الأب من الرضاع أو الابن امرأة حرم على الآخر نكاحها. ولو زنا بامرأة حرم عليه أمها من الرضاع إن قلنا بالتحريم في النسب. ولو لاط بغلام حرم عليه أمه وأخته وبنته من الرضاع كالنسب.

وبالجملة: حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء»(١).

قلت: ومما قاله وأوضحه يتضح تحريم أم المرضعه وأم أمها من النسب ومن الرضاع على ولدها من الرضاعه. وسيعاد عليك في مؤتلف المقال، إن شاء الله العزيز العليم.

كلام للعلامة في القواعد

وفي القواعد مره قال:

ص: ١٣٤

«ولا تحرم المرضعه على أب المرتضع ولا على أخيه (١). وتحرم (٢) أولاد الفحل ولاده ورضاعاً، وأولاد زوجته المرضعه ولاده لا رضاعاً على أب المرتضع على رأى. ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح فى أولاد المرضعه وأولاد فحلها ولاده ورضاعاً على رأى» (٣).

كلام آخر للعلامة فى القواعد

ثم مرّه أخرى قال:

«ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهرة؛ فلأب المرتضع النكاح فى أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوج بأم المرضعه نسباً، وبأخت زوجته من الرضاع، وأن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسباً، وبالعكس. والحرمة التى انتشرت من المرتضع إلى المرضعه وفحلها - بمعنى أنه صار كابن النسب لهما والتى انتشرت منهما إليه - موقوفه عليه وعلى نسله دون من هو فى طبقته من إخوته أو أخواته، أو أعلى منه كآبائه وأمهاته؛ فلفحل نكاح أم المرتضع وأخته وجدّته» (٤).

كلام ثالث للعلامة فى القواعد

ثم مرّه ثالثه فى فروع ذكرها قال:

«الحادى عشر: حرمة الرضاع تنشر (٥) إلى المحرّمات بالمصاهرة؛ فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، ولا حلائل أبنائه منه، ولا أمّهات نسائه، ولا بناتهنّ منه» (٦).

ص: ١٣٥

١- (١) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «عدم تحريم المرضعه على أخى المرتضع يصح بالنسبه إلى أخيه من أمّه لا- من أبيه؛ إذ المرضعه بالنسبه إليه تصير بمنزله زوجة زوج أمّه وزوجه زوج الأمّ بالنكاح غير محرّمه فكيف من بمنزلتها بسبب الإرضاع. فأما بالنسبه إلى أخيه من أبيه فغير صحيح بناء على أنّ المصاهرة كالنسب فى انتشار حرمة الرضاع إلى من بمنزله إحدى المحرّمات بها كما قد قطع به فى حادى عشر الفروع؛ لأنّ المرضعه بالنسبه إليه تكون بمنزله زوجة أبيه المحرّمه عليه»؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) «م»: يحرم.

٣- (٣) القواعد، ج ٣، ص ٢٤.

٤- (٤) نفس المصدر، ص ٢٥.

٥- (٥) نسخه بدل «م»: تنشر.

٦- (٦) القواعد، ص ٢٧.

توجيه الشهيد لهذه الأحكام المتناقضه فى كلمات العلامه

فبين هذه الأحكام مدافعه كفيحه ومناقضه صريحه اعتذر عنها شيخنا البارع السعيد الشهيد (قدس الله (1) نفسه القدسيه) بأنه رجوع أخيراً عمّا حكم به أولاً.

قال جدّى المحقّق (أعلى الله تعالى قدره) فى الشرح:

«وفى الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد أنّ هذا رجوع عمّا سلف من قوله:

ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهره» (2).

توجيه المصنّف لما قاله العلامه

ونحن نقول:

الرجوع عن الفتوى فى مثل هذا الأمد القريب من النظر ومثل هذه المسافه القصيره من الكلام بعيد جدّاً بل الصحيح أنّه لم يفت بالجواز فى شىء من هذه المواضع بل رام أنّ احتمال عدم التحريم قوياً لولا الروايه الصحيحه على دفاعه، على طباق ما قد ظنّه وأورده فى المختلف.

وأما ما اقتضاه نظر جدّى التحرير فى سبيل التوفيق «أنّ علاقته المصاهره إذا حدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريماً فإن سبقت النكاح لم تمنعه وإن لحقته لم تقطعه، للأصل وللأصحاب» (3) وإّما الموجه للتحريم علاقته المصاهره التى لا تكون ناشئه عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح، فقد انصرح لك أنّ ما عليه تواطؤ الأدلّه وتطابق الروايات ليس يساعده، والأصل والأصحاب ما (4) أضعف عملهما بعد نهوض النصوص.

ص: ١٣٦

١- (١) فى «ج» زياده: «تعالى».

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٩.

٣- (٣) نفس المصدر، ص ٢٤٣.

٤- (٤) «ما» للتعجب.

الاستبانه الثانيه

اشاره

وفيها ضوابط ومساائل

ص: ١٣٧

من شروط انتشار الحرمة بالرضاع اتحاد صاحب اللبن، ومخالفة العامه والطبرسي فيه

من الذائعات عند الأصحاب أنّ انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعية يشترط فيه اتحاد صاحب اللبن بل العلماء في التذكرة (١) قد ادّعى فيه الإجماع.

وفقهاء العامه (٢) وأمين الإسلام أبو علي الطبرسي (٣) صاحب التفسير (رحمه الله) من الخاصه يسقطون هذا الشرط ويحكمون بالتحريم عند كمال النصاب مطلقاً، سواء في ذلك أكان استتمام النصاب من لبن فحل واحد أو من لبن فحلين.

فعلى الذائع المشهور يعتبر في التحريم بين الرضيع والمرضعه كون نصاب العدد المحرّم جميعاً من لبن فحل بعينه (٤)؛ فإذا اختلف الفحل في النصاب لم يتحقق حرمة الرضاع رأساً. وفي التحريم بين مرتضعين فصاعداً أن يكون ارتضاع كلّ

ص: ١٣٩

١- (١) التذكرة، ج ٢، ص ٦٢١.

٢- (٢) المغنى (لإبن قدامه)، ج ٩، ص ٢٠٧؛ قال: «فصل: إذا كان لامرأه لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أمّاً له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأنّ الخمس محرّمات، ولم يصر واحد من الزوجين أباً له؛ لأنّه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيهما لا لكونه ولدهما».

٣- (٣) مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٠؛ قال في تفسير قوله تعالى «وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ»: «يعنى بنات المرضعه وهنّ ثلاث: الصغيره الأجنبيه التي أرضعتها أمك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو مع ولدها قبلك أو بعدك. والثانيه: أختك لأمك دون أبيك وهي التي أرضعتها أمك بلبان غير أبيك. والثالثه: أختك لأبيك دون أمك وهي التي أرضعتها زوجه أبيك بلبان أبيك».

٤- (٤) لم يرد «بعينه» في «ج».

منهما جميع النصاب المعتبر من لبن ذلك الفحل الواحد؛ فإذا اختلف اللبن من جهه اختلاف فحلين بالنسبه إلى المرتضعين مع وحده فحل بعينه في استتمام النصاب لكل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما، وليس ينتفى رأساً بل إنّما يكون (١) حرمه الرضاع حاصله بين كلّ مرتضع ومرضعته أو بين كلّ مرتضعه وفحلها.

وعلى قول أمين الإسلام الطبرسي لا يعتبر اتحاد الفحل في شيء من الموضوعين أصلاً بل يكفي اتحاد المرضعه وإن تعدد الفحل، كما كان يكفي اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعه.

كلام للشهيد الثاني في هذا الشرط

قال بعض شهداء المتأخرين في شرح اللمعه وفي شرح الشرايع:

«وهذا القول متّجه وفي غايه القوّه رجوعاً إلى عموم الأدلّه لولا النصوص عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه، وهي مخصّصه لما دلّ بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم» (٢).

قال: (٣)

«واستند أصحابنا في المشهور إلى خبرين ضعيفي السند بعمّار يعارضهما ما يدلّ على عدم اعتبار الفحل وهي روايه محمّد بن عبيد الهمدانيّ قال: قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك؟» الحديث.

قلت: عمّار الساباطي موثّق وليس بضعيف.

مناقشه المصنّف في تضعيف عمّار الساباطي والسكوني

وفي التهذيب في أبواب التجاره:

«إنّا لانظن على عمّار الساباطي بكونه فطحياً؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقّه

ص: ١٤٠

١- (١) «م»: تكون.

٢- (٢) اللمعه الدمشقيه، ج ٥، ص ١٦٥؛ قال: «و هو متّجه لولا ورود النصوص عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه...».

٣- (٣) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٩؛ قال: «واستند أصحابنا في الشرطين معاً إلى رواياتهم مثل قول الباقر عليه السلام... وروايه عمّار الساباطي... ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين بعمار لكن الحكم بهما مشهور بين الأصحاب إلى حدّ ادّعى فيه الإجماع، مع أنّه قد عارضهما ما يدلّ على عدم اعتبار الفحل وهي روايه محمد بن عبيد الهمدانيّ قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك...».

فى النقل لا يطعن عليه فيه»(١).

وقال المحقق نجم الدين أبو القاسم (رضى الله تعالى عنه) فى المسائل العزیه:

«السكونى وإن كان عامياً فهو من ثقات الرواه. وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله فى مواضع من كتبه: إن الإمامیه مجمعه على العمل بما يرويه السكونى وعمّار ومن مائلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب فى الروايه مع اشتهاى الصدق، وكتب جماعتنا مملوه من الفتاوى المستنده إلى نقله»(٢).

على أن ما رواه الكشى(٣) فيه - أن أبا الحسن عليه السلام قال: «إنى أستوهبته من ربى فوهبه لى» - يدل(٤) على صحه إيمانه من وجهين على ما قد ذكرناه فى عيون المسائل.

دلالة الأخبار على اعتبار اتحاد الفحل

ثم إن(٥) على اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور لحججا فى الأخبار من غير طريق عمّار:

منها: صحيحه أبى أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي(٦) وصحيحه مالك بن عطيه(٧) وصحيحه صفوان بن يحيى(٨) وصحيحه البزنطى أحمد بن محمد بن أبى نصر(٩) وقد أسلفنا ذكرها.

ص: ١٤١

١- (١) التهذيب، ج ٧، ص ١٠١؛ قال: «لأنه كان فطحيًا غير أنّا لانطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة فى النقل لا يطعن عليه فيه». وقال مثل هذا فى الاستبصار، ج ٣، ص ٩٥. ولكنّه قال فى الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢: «عمّار الساباطى وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته».

٢- (٢) أنظر: خاتمه المستدرک، ج ٤، ص ١٦١؛ منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٣ وج ٥، ص ٩٢-٩٣.

٣- (٣) رجال الكشى، ص ٢٥٣؛ قال: «عمّار بن موسى الساباطى كان فطحيًا وروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه قال: استوهبت عمّاراً من ربى تعالى فوهبه لى». وأيضاً أنظر: نفس المصدر، ص ٤٠٦ و ٥٠٤.

٤- (٤) فى «ج»: «ما يدل».

٥- (٥) «ج»: انا.

٦- (٦) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٨.

٧- (٧) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧١.

٨- (٨) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٣٦.

٩- (٩) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٤.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان ورواها الشيخ في كتابيه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك (١) ولد امرأه أخرى فهو حرام» (٢).

ومنها: صحيحه صفوان بن يحيى وسنوردها من ذى قبل - إن شاء الله العزيز - في نصاب الرضعات المحرّمات وفيها:

«قلت: فأرضعت أمي جاريه بلبنى؟ فقال (يعني أبا الحسن عليه السلام): هي أختك من الرضاعة. قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي. قال:

اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها» (٣).

إلا أنّ روايه ابن أبي نجران السالفه عن محمّد بن عبيد الهمداني (٤) مصرّحه بالتعميم وناطقه بالتحريم من قبل الأمّهات أيضاً وإن لم يكن الفحل واحداً.

وربّما يحاول تأويلها بالحمل على شدّه الكراهه وتأكد استحباب التجبّب جمعاً بين الأخبار المتناقضه. ولا يبعد أن يقال: لعل مغزاها أنه مهما استتبت الأمومه الرضاعيه من تلقاء النصاب المحرّم من لبن فحل واحد حرمت على الغلام المرتضع جميع بناتها سواء عليهنّ أكنّ من النسب أم من الرضاع وأكنّ من هذا الفحل أم من فحل آخر؛ فليفته (٥).

فإذن ما هو الأشهر أقوم سيلاً وأمتن دليلاً من جهه أسانيد الأخبار المخصّيه، وأما قول الطبرسي فأحوط في الدين وأطيب للنسل وأصون للنسب.

كلام للشيخ في الاستبصار

قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر روايه ابن أبي نجران:

«فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ الرضاع من قبل الأمّ يحرم من

ص: ١٤٢

١- (١) «ق» و «ج» و «م»: «ولد لك» بدل «ولدك».

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١ و ٣.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧.

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٧.

٥- (٥) لم يرد «و لا يبعد أن يقال... فليفته» في «ج» و «م».

ينتسب إليها من جهه الولاده، وإنما لم يحرم من ينتسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدّمناها. ولو خُلينا وظاهر قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكننا نحرم ذلك أيضاً إلا أننا خصّصنا ذلك بما قدّمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومته» (١).

ثم قال:

«فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله (٢) عن علي بن عبد الملك عن بكّار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه»، فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتعدى إلى من ينتسب من الأم (٣) من جهه الرضاع؛ لأنّ من يكون كذلك إنّما ينتسب إلى بطن آخر وما يختصّ ببطنها ولاده فإنّه يحرم. ويحتمل أن يكون ذلك (٤) خرج مخرج التقية؛ لأنّ في الفقهاء من يقول: إنّ التحريم لا يتعدى المرتضعين. فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه (٥) وقد أرضعته أمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا؛ فهذا خبر مقطوع مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار المسنده الصحيحة الطرق. ولو سلّم لكان محمولاً على أنه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضى التحريم» (٦).

ص: ١٤٣

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠-٢٠١.

٢- (٢) في «ق» و «ج» زياده: «عن النوفلي» - لم يرد «عن النوفلي» في «م» وفي الاستبصار.

٣- (٣) في الاستبصار: «إلى من ينسب إلى الأم».

٤- (٤) لم يرد «ذلك» في «م».

٥- (٥) «ق» وفي نسخه بدل «ج» و «م»: «عمته» - في الاستبصار: «بنت عمّه».

٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١-٢٠٢.

قلت: أمّا وجه الحمل فلا بأس به، وأمّا كون الخبر مقطوعاً مرسلاً فليس بذاك الوجه في هذا المقام؛ لأنّ مقاطيع ابن أبي عمير ومراسيله تجرى مجرى المسانيد، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه (١). فالصّحّي في حكم الصحيح في العمل به. نعم الصحيح مقدّم على الصّحّي في أبواب التراجيح عند التعارض.

مسئله ١

عدم تحريم أولاد

المرضعه رضاعاً

على المرتضع إذا

لم يبلغ

ارتضاعهم

بالنصاب المعتبر

من لبن فحل

واحد

أولاد المرضعه رضاعاً لا ولاده غير محرّمه على المرتضع إذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذي ارتضع منه هذا المرتضع على الذائع المشهور.

وأما على عدم اعتبار (٢) اتحاد الفحل في حكم التحريم - كما هو قول الطبرسي (٣) وهو الأحوط الأخرى بالعمل به - فجميع أولاد المرضعه ولاده ورضاعاً وولاده لا رضاعاً ورضاعاً لا ولاده من لبن فحل واحد أو من ألبان فحول متعدّده سواسيته الاقدام في حكم التحريم كجميع أولاد الفحل كذلك من امرأه واحده أو من نساء شتى.

كلام للشهيد

قال شيخنا البارع المحقّق الشهيد:

«لأنّه يكون بينهم مع اتحاد المرضعه علاقه الأخوه من جهه الأم وإن تعدّد الفحل وهي تحرّم التناكح إذا كانت بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب» (٤).

- ١- (١) أنظر: رجال الكشي، ص ٥٥٦؛ رجال العلامه، ص ١٤٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨.
- ٢- (٢) لم يرد «اعتبار» في «ق».
- ٣- (٣) أنظر: مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٦.
- ٤- (٤) اللمعه الدمشقيه، ج ٥، ص ١٦٥؛ قال: «لأنَّه يكون بينهم مع اتحادها اخوه الأُمّ وإن تعدّد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب».

حكم أم المرضعه

وأختها وعمّتها

وخالتها بالنسبه

إلى المرتضع

أم المرضعه من النسب لا ريب في تحريمها على المرتضع بالنص والإجماع. وكذلك أختها وعمّتها وخالتها منه.

فأما من الرضاع فقد قال في القواعد:

الحكم بعدم التحريم رضاعاً على ما قاله العلامة والمحقق الكركي

«لا- تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع، ولا أختها منه، ولا عمّتها منه، ولا خالتها [ولا بنات أختها، ولا بنات أخيها] وإن حرم من النسب لعدم اتحاد الفحل» (١).

فقال جدّي القمقام (٢) (أعلى الله قدره) في الشرح:

«قد حقّقنا أنّ حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلّا إذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدّم (٣) وأوردنا النصّ الوارد بذلك وحكي لنا خلاف الطبرسي. فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الأم على الصبي؛ لأنّ نسبتها إليه بالجدوده إنّما تتحصّل من رضاعه من مرضعته (٤) ورضاع مرضعته منها، ومعلوم أنّ اللبن في الرضاعين (٥) ليس لفحل واحد فلا تثبت (٦) الجدوده بين المرتضع والأمّ المذكوره، لانتفاء الشرط فينتفى التحريم. ومن هذا يعلم أنّ أختها من الرضاع وعمّتها منه وخالتها منه لا يحرم وإن حرم من النسب، لما قلناه من عدم اتحاد الفحل. ولو كان المرتضع أنثى لا يحرم عليها أبو المرضعه من الرضاع ولا أخوها منه، ولا عمّتها منه ولا خالتها منه، لمثل ما قلناه. قيل: عموم

ص: ١٤٥

١- (١) القواعد، ج ٣، ص ٢٧.

٢- (٢) لم يرد «القمقام» في «ج».

٣- (٣) في المصدر: «أطبق الأصحاب على أنّ حرمة الرضاع لا يثبت بين مرتضعين إلّا إذا كان اللبن لفحل واحد، وقد حقّقنا هذا فيما تقدّم...».

٤- (٤) «ق»: «إنّما تتحصّل من مرضعته» - «ج»: «إنّما تتحصّل في رضاعه من مرضعته».

٥- (٥) «ج»: الرضاع.

٦- (٦) «ق» و «م»: فلا يثبت.

قوله عليه السلام:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضى التحريم هنا. وأيضاً فإنهم قد أطلقوا على مرضعه المرضعه أنها أم، وعلى المرتضعه بلبن أبى المرضعه أنها أخت فتكون الأولى جدّه والثانية خاله فتندرجان فى عموم المحرّم للجدّه والخاله، وكذا البواقي. قلنا: الدالّ على اعتبار اتحاد الفحل خاصّ فلا حجّه فى العامّ حينئذ، وأمّا الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط، فإنهم أطلقوا على المرتضع (١) أنّه ابن المرضعه وعلى المرتضعه منها بلبن فحل آخر أنّها بنت لها (٢) أيضاً، ولم يحكموا بالأخوّه المشره للتحريم بين الابن والبنت؛ لعدم اتحاد الفحل (٣)؛ انتهى.

مناقشه المصنّف فى كلام العلّامه والمحقّق الثانى

قلت: هذا الكلام من المصنّف العلّامه ومن الشارح المحقّق لست ارتضى (٤) صدور مثله عن مثلها أصلاً. أليس ما اعتمدا (٥) عليه فى تخصيص العامّ واعتبار اتحاد الفحل من النصّ المخصّيّ ص يتضمّن تحريم ما نحن فى بيانه صريحا؟! وذلك روايه هشام بن سالم فى الموثّق عن عمّار الساباطيّ قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه؛ أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا (٦) جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال: قلت: فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إنّ أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (٧).

ص: ١٤٦

١- (١) «ج»: المرتضعه.

٢- (٢) لم يرد «لها» فى «م».

٣- (٣) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٧-٢٥٨ (مع الاختلاف فى بعض الألفاظ).

٤- (٤) «م»: ارضى.

٥- (٥) «ق» و «ج»: اعتمد.

٦- (٦) فى حاشيه «ق»: «رضعتا أى المرضعه وأختها من الرضاعه».

٧- (٧) مع اختلاف الألفاظ فى المصادر أنظر: الكافى، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٢٩.

وكذلك صحيحه ابن مسكان عن الحلبي ولم يورداها (١) (رضى الله تعالى عنهما) في الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام؛ أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال:

إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل (٢)؛ فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك» (٣).

وبالجملة: كل ما ورد في اعتبار اتحاد الفحل من النصوص المخصّية له لأصل النصّ العامّ إنّما دلّ على اشتراط وحده الفحل في الاخوة الرضاعيّة المستوجبه للتحريم بين مرتضعين من امرأه واحده لا على اتحاد الفحل في رضاع المرتضع من مرضعته ورضاع مرضعته أو أخت مرضعته من الرضاعة مثلاً من مرضعتها بل إنّ ذلك أمر لا يكاد يعقل صحّته والنصوص ناهضة الحكم بخلافه.

والسرّ في اعتبار وحده الفحل هناك أنّ الأصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب، وفي النسب قد يكون أخت أخت الغلام أو أخت أخيه لا تحرم عليه إذا كانت النسبه مختلفه من جهة الأمّ ومن جهة الأب، فلذلك اعتبر في تحريم الرضاع عدم اختلاف الفحل كي لا تختلف النسبه؛ إذ الفحل في الرضاع بمنزله الأب في النسب، والأمومه والجدوده لا يتصحّح فيهما ذلك بل إنّهما في النسب ملاك التحريم على الإطلاق فكذلك في الرضاع. وسواء في ذلك أقلنا بقول الطبرسي أم بنينا الأمر على القول الذائع.

فإذن تحريم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع لا انفراع له عن قول الطبرسي ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتحاد الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النصّ والإجماع.

ص: ١٤٧

١- (١) «ج»: لم يوردها.

٢- (٢) «ق» و «ج» و «م» وفي الاستبصار: فلا تحلّ.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٣١.

فأما أخت المرضعه من الرضاعه بارتضاعهما من امرأه واحده أجنبيّه فعلى قول الطبرسى تحرم أيضاً على المرتضع مطلقاً، وعلى الذائع المشهور إذا كان ارتضاعهما من تلك المرأه الواحده من لبن فحل واحد لا إذا كان ارتضاعهما(١) وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد.

وكذلك الكلام فى عمّه المرضعه وخالتها من الرضاعه.

والأنثى المرتضعه يحرم عليها أبو مرضعتها من الرضاعه وكذلك أخو مرضعتها من الرضاع أى المرتضع من لبن أبيها الرضاعى على ما هو الأشهر أو الذى أَرْضَعته أمّها الرضاعيه على قول الطبرسى. وكذلك عمّ مرضعتها وخالتها من الرضاعه.

ثمّ هناك قاعده أخرى من جهه تكرر الفرعيه سينكشف لك حكمها فى عدم تحريم زوجه الأب الرضاعى من الرضاع(٢) ولكنّها إنّما تجرى فى نشر حرمة الرضاع إلى من يحرم بالمصاهره لا إلى من يحرم بالنسب، فإنّ التحريم بالنسب أقوى وأشدّ من التحريم بالمصاهره وإن كان السبب فيه أيضاً علاقه النسب(٣).

فهكذا حَقَّق الأمر فى هذه المسئله، فإنّ عامّه الأذهان عن حَقِّها ذاهله.

مسئله ٣

تحريم أمّ الزوجه

وأختها من

الرضاع على

الرجل، وتحريم

أبى زوجها وابنه

من الرضاع على

المرأه

كما تحرم على الرجل أمّ زوجته من النسب فكذلك تحرم عليه أمّها من الرضاع، وكذلك أختها نسباً ورضاعاً. وكما يحرم على المرأه أبو زوجها أو ابنه من النسب فكذلك يحرم عليها أبو زوجها أو ابنه من الرضاع. ولا يستريب فى ذلك أحد.

وأما إذا ارتضع ولد رجل من امرأه أجنبيّه رضاعاً محرّماً فإنّ الأجنبيّه

- ١- (١) لم يرد «من تلك المرأه... ارتضاعهما» في «م».
- ٢- (٢) لم يرد «من الرضاع» في «ج».
- ٣- (٣) لم يرد «ثم هناك قاعده... علاقه النسب» في «م».

المرضعة تصير بمنزله الزوجه لوالد المرتضع كأمّ ولده من النسب، وأمها بمنزله أم زوجته، وأختها بمنزله أخت الزوجه، وبناتها بمنزله بنت الزوجه، والأخ من الرضاع أمّه من النسب بمنزله زوجة الأب. وكذلك القول في أمّ المرتضع من النسب وهى زوجة أبيه بالنكاح أو ما فى حكمه بالإضافه إلى أولاد صاحب اللبن، وكذا أخته بالإضافه إليهم وإلى أبيهم.

فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع تستوجب استثمار حكم التحريم الذى يلزم من قاعده مهّدها وأوردها جدّى المحقّق النحرير فى شرح القواعد(١) وفى رسالته الرضاعية(٢) وتبعه على ذلك بعض شهداء المتأخّرين فى شرح الشرايع(٣) عدم الحكم بالتحريم فى أمثال هذه الصور(٤)؟

واستيجاب التحريم فى ذلك كلّ هو الذى يقتضيه الأصول والقوانين والنصوص والأدلّة. أمّا القاعده فهى الفرق بين علاقه المصاهره الحاصله بالنكاح وبين علاقه المصاهره الناشئه عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتأخّر عن المصاهره الحاصله بالنكاح وبين الرضاع المتقدّم على المصاهره الناشئه عنه لا بنكاح(٥) ، بأنّ الاولى مناط تعديه الحرمة بالرضاع، كما فى حلائل الأبناء الرضاعية على الآباء ومنكوحات الآباء الرضاعية على الأبناء، دون الثانيه، كما فى هذه الصور.

ص: ١٤٩

١- (١) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤١-٢٤٢.

٢- (٢) أنظر: رسائل المحقّق الكركى، ج ١، ص ٢١٥ وما بعدها.

٣- (٣) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٨.

٤- (٤) «ج»: الصورة.

٥- (٥) فى حاشيه «م»: «كما فى مرضعه مرضعه ولد الرجل بالنسبه إليه؛ فإنّ العلاقه الرضاعيه فى مرضعه المرضعه لا تنشأ منها علاقه المصاهره وهى مقدّمه على العلاقه الرضاعيه فى مرضعه الولد التى عنها تنشأ علاقه المصاهره بالنسبه إلى والده من غير نكاح فهى مقدمه عليها لا محاله؛ فلذلك لا تحرم مرضعه مرضعه الولد على الوالد. هذا على تقدير صحّه تلك القاعده وأما على ما هو الحقّ الصريح كما قد حَقَّقناه فعدم تحريمها عليه مبناه تکرّر الفرعيه، فليعلم»؛ (منه رحمه الله).

وأما الحقّ الذى هو مفاد مداليل النصوص القاطعه وقوانين الأدلّه الناهضه فهو أنّ هذا الفرق طفيف جدواه، ضعيف مقتضاه، وأنّ كلّ من يصير بالرضاع بمنزله محرّم بالنسب بحسب نفسه أو بحسب المصاهره فهو محكوم عليه بالتحريم.

قال فخر المدقّقين فى الايضاح:

«وجه التحريم الروايه المتقدّمه، وتعليل التحريم بتنزّل إخوه الابن منزله أولاده فتنزّل أمّهم منزله زوجته وأمّها [ب] منزله أمّ أمّ أولاده من النسب لتلازم الإضافات» (١).

وكذلك كلام سلّار بن عبد العزيز فى المراسم عند عدّ المحرّمات حيث قال:

«والمرضعات والأخوات من الرضاعه، وأمّهات الزوجات، والربيبه من المرأه المدخول بها فإن لم تكن مدخولا بها فلا جناح، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين فى عقد واحد أو نكاح إن كانتا مملوكتين» (٢).

ثمّ عمّم الحكم الكلّى بقول مرسل فقال:

«وكّل محرّم بالنسب يحرم مثله من الرضاعه» (٣).

مسئله ٤

تحريم أولاد

صاحب اللبن

ولاده ورضاعاً

وأولاد المرضعه

ولاده على أب

المرتضع

لا- ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ولا فى أولاده رضاعاً ولا فى أولاد زوجته المرضعه ولاده؛ لأنّ جميع ذلك فى حكم ولده بنصوص (٤) صريحه.

وقد قطع بالتحريم فى ذلك كلّه الشيخ (٥) وابن إدريس (٦) والمحقّق أبو القاسم

- ١- (١) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٣. وفيه: «بتنزّل» بدل «بتنزل».
- ٢- (٢) المراسم، ص ١٤٧-١٤٨. وفيه: «فى المرأه» بدل «من المرأه».
- ٣- (٣) نفس المصدر، ص ١٤٨. وفيه: «فى الرضاع» بدل «من الرضاعه».
- ٤- (٤) فى «ج» و «م» زياده: «صحيحه».
- ٥- (٥) أنظر: النهايه، ص ٤٦٢.
- ٦- (٦) قال فى جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٠: «وهو ظاهر اختيار ابن إدريس».

نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد(١) وأكثر الأصحاب بل كاد يكون عليه الإجماع. واستصحه جدّي المحقق في شرح القواعد(٢) ورجّحه في رساله قال:

«وكذلك تحرم على الفحل أولاد أبي المرتضع ولاده ورضاعاً؛ لعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبه إلى والد المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبه إلى الفحل، نظراً إلى العله المذكوره في النص»(٣).

كلام للشهيد الثاني في عدم التحريم

وقال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرايع:

«إخوه الولد من حيث هم إخوه لا يحرمون بالنسب مطلقاً، وإنما يحرمون من حيث البنوّه وهي منتفيه هنا. [و] لكن المصنّف جزم بالتحريم في هذه المسئله تبعاً للشيخ [في الخلاف] وابن إدريس، لورود نصوص صحيحه دالّه على التحريم»(٤).

قلت: فالآن حصص الحقّ واستبان أنّ الصيروره بمنزله محرّم في النسب هي عله الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص لا تحقّق(٥) بنوّه أو نكاح على الحقيقه.

ثمّ إن على قول الطبرسي كما تحرم على والد المرتضع بنات المرضعه ولاده فكذلك تحرم عليه بناتها رضاعاً، اتحد الفحل أو اختلف من غير فرق.

مسئله ٥

اشاره

تحريم أمّ

المفجور بها من

الرضاعه وكذلك

بنتها على الفاجر

كلّ من فجر بامرأه فقد حرمت عليه أمّ المفجور بها من الرضاعه وكذلك بنتها من الرضاعه، ولا مساغ لاستنكار ذلك؛ لما في الصحيح من طريق الكافي(٦)

ص: ١٥١

١- (١) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٩.

٢- (٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣١.

٣- (٣) رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.

٤- (٤) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢. وفيه: «إخوه الولد من حيث هم إخوته...».

٥- (٥) لم يرد «تحقق» في «م».

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨.

ورواه الشيخ في كتابيه (١) في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل فجر بامرأه؛ أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا».

وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجل فجر بامرأه، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا» (٢).

قال. الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) في الاستبصار:

«قد حرم ذلك من جهة الرضاعة، فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم» (٣).

قال (٤) شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد وفاقاً لفخر المدققين في الايضاح:

«لأن النسب أصل للرضاعة، ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعية مع عدم ثبوتها للأصل» (٥).

فإذن أمّ المزنّي بها من النسب وكذلك بنتها من النسب كأُمّها من الرضاعة وبنّتها من الرضاعة في التحريم مؤبداً على الزانى. وهو قول الشيخ في سائر كتبه (٦) وإليه ذهب القاضي ابن البراج (٧) وتقى الدين أبو الصلاح (٨) والسيد ابن زهره (٩) وعماد الدين ابن حمزه (١٠) والعلامة في المختلف (١١) وقوّاه ولده السعيد في

ص: ١٥٢

- ١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٨ و ص ٤٥٨، ح ٣٩.
- ٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٩.
- ٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧.
- ٤- (٤) «ج» و «م»: فقال.
- ٥- (٥) غايه المراد، ج ٣، ص ١٥٥. وفيه: «الأصله» بدل «للأصل».
- ٦- (٦) أنظر: المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٢؛ النهايه، ص ٤٥٨. أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٦، مسأله ٧٩.
- ٧- (٧) أنظر: المهذب، ج ٢، ص ١٨٨.
- ٨- (٨) أنظر: الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.
- ٩- (٩) أنظر: غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٣٧.
- ١٠- (١٠) أنظر: الوسيله، ص ٢٩٢.
- ١١- (١١) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٥٣، مسأله ١٤.

الايضاح (١) واختاره شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد (٢) واستصحّه جدّي المحقق في شرح القواعد (٣).

لعموم قوله جلّ وعزّ «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ٤؛ إذ الإضافه متحقّقه الصدق بملابسه ما وملامسه ما.

ولصحيحه منصور بن حازم

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور؛ هل يجوز أن يتزوَّج ابنتها؟ فقال: «إذا كان قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماع فلا يتزوَّج ابنتها وليتزوّجها هي» (٤). (٥)

وفي معناها صحيحه صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالیه الإسناد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأه وقبّل غير أنّه لم يفيض إليها، ثمّ تزوّج ابنتها؛ فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوَّج ابنتها» (٦).

الحكم بعدم التحريم في كلمات بعض الأصحاب ومناقشه المصنّف فيه

وقال الصدوق (٧) والمفيد (٨) والسيد المرتضى (٩) وسلاّر (١٠) وابن

ص: ١٥٣

-
- ١- (١) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٣.
 - ٢- (٢) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٥٤-١٥٥.
 - ٣- (٣) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٦.
 - ٤- (٤) لم يرد «هي» في «م».
 - ٥- (٥) مع الاختلاف في بعض الألفاظ أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٩؛ الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٥ و ٧.
 - ٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١ و ص ١٦٦، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢ و ص ٣٣٠، ح ١٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢.
 - ٧- (٧) أنظر: المقنع، ص ٣٢٥.
 - ٨- (٨) أنظر: المقنعه، ص ٥٠٤.
 - ٩- (٩) أنظر: المسائل الناصريات، ص ٣١٨، المسأله ١٤٩.
 - ١٠- (١٠) أنظر: المراسم، ص ١٤٩.

إدريس (١) والمحقق نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه (٢). بعدم التحريم؛ فتحلّ أم الموطؤه بالزنا أو بنتها للزاني بعقد، سواء في ذلك أكان الزنا سابقاً أم لاحقاً محتجّين:

بقوله سبحانه «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٣.

ورد (٣) عليهم بالحمل على طيب الحلّ والإباحه لا طيب الشهوه الحيوانيه، فالمعنى ما ابيح لا ما اشتهى.

وبقوله «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٥.

وأجيب بأن ما نحن في منعه داخل في المنصوص على تحريمه من قبل.

وبصحيحه محمّد بن أبي عمير عن هاشم (٤) بن المثنى (٥) قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأه؛ أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال» (٦).

وروايه على بن الحسن (٧) بن رباط عمّن رواه عن زراره قال:

«قلت لأبي

ص: ١٥٤

١- (١) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٢٦.

٢- (٢) أنظر: المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٧. وأيضاً أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٣٣.

٣- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٥٥.

٤- (٥) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: هشام.

٥- (٧) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «كذا في نسخ الاستبصار وفي كثير من نسخ التهذيب وهو الصواب؛ فإنّ ابن ابى عمير يروى عن هاشم بن المثنى الحنّاط الكوفى وعلى هذا فالطريق نقى صحيح من غير ارتياب. وفي بعض نسخ التهذيب: هشام بدل هاشم، وهو هشام بن المثنى الرازى من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يوثقه أحد من أئمّه علم الرجال وكأنّه لذلك أمسك العلّامه فى المختلف وشيخنا الشهيد فى شرح الارشاد عن استصحاح الروايه لكن روايه ابن ابى عمير عنه يجعل الطريق صحّياً؛ إذ روايته عنه مع عدم غميزه فيه من أحد أصلاً ليس بأدون من الإرسال الذى معه الطريق صحّى؛ للإجماع المنقول على تصحيح ما يصحّ عن ابن أبى عمير وأضرابه»؛ (منه رحمه الله).

٦- (٨) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٨؛ وفى الأخير: «يحلّ» بدل «تحلّ».

٧- (٩) «ج»: «الحسين» بدل «الحسن».

جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأه؛ هل يجوز [له] أن يتزوج بابتنها؟ قال: ما حرّم حرام حلالاً قطّ» (١).

والجواب بالحمل على الفجور اللاحق لا ما يعّمه والسابق، كما قاله في التهذيب (٢) والاستبصار (٣). ويدلّ على ذلك:

ما في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأه؛ أيتزوج ابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأه ثمّ فجر بأمّها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لا يفسد الحلال» (٤).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج جاريه فدخل بها ثمّ ابتلى بها ففجر بأمّها؛ أتحرّم عليه امرأته؟ فقال:

«لا؛ إنّّه لا يحرم الحلال الحرام» (٥).

وفي الصحيح عن عمر بن أذينة عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنا بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: «لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً» (٦).

ومن طريق الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الفضيل (٧) وهو محمّد بن القاسم

ص: ١٥٥

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٣.

٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٨.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥.

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١. ومع الاختلاف في الألفاظ أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١٠.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٠. والأخيرين: «ثمّ ابتلى بأمّها ففجر بها».

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٧ - لم يرد «قطّ» في «م».

٧- (٧) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «قد استفدنا من الصدوق رضی الله تعالى عنه في الفقيه أنّ محمّد بن الفضيل الذي يروى عن أبي الصبّاح الكناني إنّما هو صاحب الرضا عليه السلام الخصيّ يص به وهو محمّد بن القاسم بن الفضيل، فليعلم؛ (منه رحمه الله).

بن الفضيل بن يسار النهدي (١) من أصحاب الرضا عليه السلام) عن أبي الصباح الكناني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فجر الرجل بالمرأه لم تحل له ابنتها أصلاً أبداً، وإن كان قد تزوج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج بابنتها ثم دخل بها ثم فجر بأُمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بأُمها، وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا» (٢).

وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رثاب عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأُم امرأته أو بأختها، فقال: «لا يحرم ذلك [عليه] امرأته؛ إنَّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه» (٣).

تتمه

قال في شرح الإرشاد:

تحريم بنتي

العَمّه والخاله إذا

زنى بالأُمّين،

وتوقف ابن

إدريس والعلّامه

فيه

«وقال جماعه من الأصحاب: ينشر في بنتي العَمّه والخاله إذا زنى بالأُمّين لا غير؛ لروايه أبي أيوب عن محمّد بن مسلم قال:

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع؛ أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا. فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء. فقال: لا صدق (٤) ولا - كرامه». وابن إدريس توقف فيه لعدم الإجماع عليه، والمصنّف في المختلف تبعه في التوقف

ص: ١٥٦

١- (١) في «م» زياده: «البصري».

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٦.

٤- (٤) نسخه بدل «ق»: «لا يصدق» - «ج»: «لا بصدق» وفي نسخه بدل «ج»: «لا صدق» - «م»: «لا يصدق» - في الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٠: عن محمد بن مسلم قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من حالته في شبابه ثم ارتدع؛ أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا. قلت: إنّه لم يكن أفضل إليها إنّما كان شيء دون شيء. فقال: لا يصدق ولا كرامه.

وجزم بنشر الزنا في ما تقدم»(١).

قلت: نقل في المختلف كلام ابن إدريس ثم قال:

«وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم وتوقفه فيه، ولا بأس بالوقف في هذه المسئلة، فإنّ عموم قوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» يقتضى الإباحه. وأمّا التحريم فمستنده ما رواه أبو أيوب عن الصادق عليه السلام قال:

«سأله محمد بن مسلم - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع؛ أيتزوج ابنتها؟ قال:

لا. قال: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون ذلك. قال: كذب»(٢).

مناقشه المصنّف في توقّف العلّامة وابن إدريس

ولست أدري ما الذى رابه في هذه المسئلة، فطريق هذه الروايه في الكافي وغيره صحيح.

ومن طريق الكافي أيضاً(٣) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي(٤) قال:

«إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأه، فقال لى: أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأه قد زعم أنّه كان يلاعب أمّها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها. قال: فسألت(٥) أبا عبد الله عليه السلام فقال لى: كذب مره فليفارقها. قال: فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخليّ سبيلها»(٦).

وهذا أيضاً طريقه صحيح على ما هو المستبين من أمر يزيد الكناسي لدى

ص: ١٥٧

١- (١) مع الاختلاف في الألفاظ أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٥٥-١٥٦.

٢- (٢) المختلف، ج ٧، ص ٦٣-٦٤.

٣- (٣) لم يرد «أيضاً» في «ج».

٤- (٤) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: قال المطرزي في المغرب، ص ٢٢٨: «كنس البيت: كسحه بالمكسسه (كنسا) من باب ضرب. و (الكناسه) الكساحه وموضعها أيضاً. وبها سميت (كناسه كوفان): وهى موضع قريب من الكوفه، قتل بها زيد بن على رضى الله عنه، وهى المراده فى الإجازات والكفاله، والصواب ترك حرف التعريف»؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) «ج»: سألت.

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٩.

المضطلع المتمهّر في معرفه الرجال والطبقات وحسن عند كلّ مترعرع لم يتمهّر، فلا محيص عن المصير إلى العمل بما يقتضيه.
وأما ابن إدريس فشأنه على شاكلة أخرى؛ فإنّه في ادّعاء أنّه ليس يعمل بأخبار الآحاد وإن كان كثيراً ما ينقض ما يدّعيه في
تضاعيف أبواب الاستدلال.

هذا مع ما صحّ من الأخبار المتظافره بالتحريم في المفجور بأّمها على الإطلاق أجنبيّه كانت المفجور بها أو عمّه أو خاله. فالقطع
بالتحريم هناك مطلقاً والتوقّف فيه هنا وذا من جزئيات ذاك مع تأكّد الأمر في ذا بخصوصيّة العمومه والخؤوله شيء عجيب،
ومن مثل العلّامه أعجب(١).

وبالجمله نحن نقول: من استكمل نصاب درجه الاستنباط لا يستصحّ التردّد في هذه المسئله(٢).

كلام للسيد المرتضى في تحريم بنتي العمّه والخاله إذا زنى بالأمين

قال السيد المرتضى (رضى الله تعالى عنه) في الانتصار:

«ومّا انفردت الإماميه به(٣) القول بأنّ من زنا بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد. وأبوحنيفه يوافق في ذلك ويذهب
إلى أنّه إذا زنا بامرأه حرمت عليه أمّها وبنّتها وحرمت المرأه على أبيه وابنه، وهو أيضاً قول الثوريّ

ص: ١٥٨

١- (١) في حاشيه «ق» و «ج»: «قال: قلت من جانب العلّامه: من زنى بامرأه صارت بمنزله زوجته فتحرم بنتها وأمّها عليه بخلاف
العمّه والخاله، فإنّهما محال أن تصيرا بمنزله الزوجه بمجرّد الوطى؛ لأنّ مع وجود الخيوله لا- يؤثّر الوطى. قلت: ورد في متن
الحديث أنّ تحريم أمّ العمّه والخاله وبنّتهما مع الوطى بهما إنّما هو بالعقوبه لا بالمصاهره، والعقوبه ثابتة هناك».

٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «فإنّ الزنا بالمحارم أفحش وأعظم وأفطع وأشنع وأعظم الذنب وفضاعه الأمر توجب التحريم
عقوبه كما الأمر في الزنا بذات البعل وفي العقد في العدّه وفي الإحرام مع العلم أو الوطى؛ إذ ذلك موجب للتحريم المؤبّد. قال
عزّ من قائل: «فَبُظِّلْمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» (النساء / ١٦٠) فخصوصيه العمّه والخاله لو لم تكن لها
زياده استيجاب لقوه التحريم فلا أقلّ من أن لا يكون لها تأثير في ضعفه؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) في الانتصار: «وممّا ظنّ انفراد الإماميه به» - في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «كان حقّ القول أن يقول: وممّا ظنّ انفراد
الإماميه به على ما هو ديدنه وهجيره في أشباه ذلك»؛ (منه رحمه الله).

والأوزاعي. وخالف باقى الفقهاء كلهم فى ذلك ولم يحرموا بالزنا الأم والبنت.

دليلنا: كل شىء احتجنا به فى تحريم المرأة على التأييد إذا كانت ذات بعل على من زنا. ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، ولفظه النكاح تقع على الوطى والعقد معا، فكأنه تعالى قال: ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا- تطأوا من وطئهن، وكل من حرم بالوطى فى الزنا المرأة على الابن حرم بنتها وأمتها عليهما جميعا. والاحتجاج فى هذا الموضوع بما يروى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله: «الحرام لا- يحرم الحلال» غير صحيح؛ لأنه خبر واحد ولأنه مخصوص بإجماع، ويحمل على مواضع، منها: أن الوطى فى الحيض وهو حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة. ومنها: إذا زنا بمرأه فله أن يتزوجها.

ومنها: أن وطئ الأب لزوجه ابنه التى دخل بها أو وطئ الابن لزوجه أبيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحرام ذلك الحلال حراماً» (١)؛ إنتهى قوله (رضوان الله تعالى عليه).

عدم الفرق بين النسب والرضاع

وينبغى أن لا- يستراب فى أن العمه والخاله من الرضاعه كهما من النسب فى تحريم ابنتيهما (٢) على من فجر بهما تحريما مؤبداً؛ لقضيه عموم مقتضى النص.

مسئله ٦

تحريم الزانيه

على أب الزانى

وابنه

قال فى المختلف:

«قال الشيخ: تحرم الزانيه على أب الزانى وابنه، وهو مذهب أبى الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن زهره. ونقل ابن إدريس عن المفيد والسيد المرتضى الإباحه وأفتى به. والمعتمد: الأول» (٣).

ص: ١٥٩

١- (١) الانتصار، ص ٢٦٦-٢٦٧.

٢- (٢) «ج»: ابنتهما.

٣- (٣) المختلف، ج ٧، ص ٥٥، مسأله ١٥.

ونحن نقول: نسبة القول بهذه الإباحة إلى السيد المرتضى غير ثابتة الصحه بل إنّ ما نقلناه عن الانتصار في المسئلة السابقه يتضمّن عدم الفرق بين المسئلتين، ومن هناك قال فخر أئمّه التدقيق في الايضاح بعد إتمام القول في تلك المسئله:

«تنبيه: تحرم من زنا بها الأب على الابن وبالعكس والخلاف كما تقدّم. لنا على التحريم الإجماع المركّب؛ فإنّه كلّ من قال بتحريم أمّ الموطؤه بالزنا قال بتحريم موطؤه الأب على الابن وبالعكس، و [كلّ] من قال بالتحليل ثمّ قال بالتحليل (١) هنا؛ فالقول بالفرق إحداث قول ثالث وهو باطل لما تقرّر في الأصول، وقد ثبت تحريم أمّ الموطؤه بالزنا فيما تقدّم فيثبت هنا» (٢).

ادّعاء الإجماع في هذه المسئله

بل نقول: وفي أفاخم أصحابنا من نقل الإجماع البسيط على تحريم مزنيه كلّ من الأب والابن على الآخر. فهذا قدوه المذهب السيد السعيد محيي الدين (٣) أبو حامد محمّد بن عبدالله بن علي بن زهره يدّعيه، وكذلك عمّه العلامة السيد عزّ الدين (٤) حمزه بن علي بن زهره الحلبيّ (٥) (رضى الله تعالى عنه) في كتابه الغنيه يقول - وهو في ذكر الضرب الأوّل من ضربى المحرّمات -:

«ومن هذا الضرب أمّ المزنيّ بها وابنتها، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا والأكثر من رواياتهم، وطريق الاحتياط يقتضيه. وتحرم على الابن زوجه الأب

ص: ١٦٠

- ١- (١) لم يرد «بالتحليل» في «ج».
- ٢- (٢) إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٤.
- ٣- (٣) لم يرد «محيي الدين» في «م».
- ٤- (٤) في «ج» زياده: «أبو المكارم».
- ٥- (٥) في حاشيه «ق» و «م»: «أفاد شيخنا الشهيد قدّس الله لطفه أنّ السيد ابن زهره الحلبي صاحب الغنيه اسمه حمزه. قال في الذكري في فضل صلوه الجماعه: «وقال السيد عزّ الدين أبوالمكارم حمزه بن زهره رضى الله تعالى عنه: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجدوم والمحدود والزمن والخصي والمرأه إلّامن كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقه الاحتياط. ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتميم إلّامن كان مثلهم». انتهى ما نقله عنه وهو كلام الغنيه [ذكري الشيعه، ج ٤، ص ٤٠٤]. وأيضاً ذكر محمّد بن علي بن شهر آشوب في معالم العلماء: حمزه بن علي بن زهره الحسيني الحلبي وكتابه غنيه النزوع»؛ [أنظر: معالم العلماء، ص ٤٦]؛ (منه رحمه الله).

وأمتة المنظور إليها بشهوه بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى الأب زوجة الابن أيضاً وأمتة المنظور إليها بشهوه، ومن أصحابنا من قال: الموطؤه، والأول أحوط. ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنا بها الآخر، بدليل إجماع الطائفة. ويخص التحريم على الابن قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»؛ لأن لفظ النكاح يقع على العقد والوطئ معا. وتعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام: «الحرام لا يحرم الحلال» غير معتمد؛ لأنه خبر واحد، ثم هو مخصوص بالإجماع، ويحمل على مواضع: منها: أن وطئ المرأة في الحيض حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال منها. ومنها: أن الزنا بالمرأة لا يحرم التزويج بها إذا تاب. ومنها: أن وطئ الأب لزوجته ابنة والابن لزوجته أبيه حرام ولا يحرم من الزوجه ما كان حلالاً منها^(١).

استدلال العلامة للتحريم

ثم إنَّ العلامة في المختلف استدلل على القول المعتمد فقال:

«لنا: قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ». والاستدلال على تعميم التحريم بهذه الآية يتوقف على مقامين:

الأول: أن النكاح يراد به الوطؤ كما يراد به العقد^(٢). ويدل عليه أنه حقيقة في

ص: ١٤١

١- (١) غنية النزوع، ج ١، ص ٣٣٧.

٢- (٢) في حاشية «ق»: «إعلم أن النكاح يستعمل لعه في الوطئ كثيراً وفي العقد بقله. قال الجوهري: النكاح: الوطئ، وقد يقال: العقد». وشرعاً بالعكس، يستعمل بالمعنيين إلّا أن استعماله في العقد أكثر، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطئ إلّا في قوله تعالى «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» لاشتراط الوطئ في المحلل. وفيه نظر؛ لجواز إرادته العقد، واستفاده الوطئ من السنه. ثم لا يمكن دلالة على إرادته الوطئ، لاحتمال الاشتراك، أو كونه مجازاً في الوطئ، والمجاز يفتقر في الحمل عليه إلى القرينه، وهي منتفیه هنا، ومجرد اشتراط الوطئ في المحلل شرعاً لا يكفي في القرينه هنا. وقد اختلف الفقهاء في كونه مشتركاً بين المعنيين، نظراً إلى استعماله فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقيه، أم هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، التفاتاً إلى أن المجاز خير من الاشتراك عند التعارض. ثم اختلفوا في أن أى المعنيين الحقيقي؟ فقيل: الوطئ، لثبوت لغه بكثره، فحقيقته لغه لا- إشكال فيها فيستصحب؛ لأصالة عدم النقل. وقيل: العقد، لكثره الاستعمال فيه فيكون جانب الحقيقيه فيه راجحاً حيث يضطر إلى جعل

اللغة للوطئ إجماعاً فيكون كذلك في الشرع؛ لأصالة البقاء وعدم النسخ والتغيير وقد استعمل فيه كقوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» وغير ذلك من الآيات والآثار. بل نقول: إنه لما كان حقيقه في الوطئ لم يكن حقيقه في غيره وإلا لزم الاشتراك، والأصل عدمه. واستعماله في العقد في نحو قوله تعالى: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» مجاز؛ لأنه خير من الاشتراك (١).

ووجه حسن المجاز: أن العقد يؤدي إلى الوطئ [فأشبهه العله] فحسن التجويز. ولو سلم أنه حقيقه فيه لكن حقيقه شرعيه فلا يمنع من استعماله في حقيقته اللغويّه بل قد استعمل كما بيناه. إذا (٢) تقرّر هذا فنقول: النهي تناول النكاح بمعنى الوطئ؛ لأنه حقيقه فيه، ولأنه لما كان العقد المؤدّي إلى الوطئ لا دائماً يثمر انتشار الحرمة كان الوطئ الذي هو أبلغ منه أولى.

المقام الثاني: أنه لما ثبت تحريم منكوحه الأب بالزنا ثبت تحريم منكوحه الابن بالزنا أيضاً؛ لعدم القائل بالفرق. وما رواه أبو بصير في الصحيح: قال:

«سألته عن الرجل يفجر بالمرأه، أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن، أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسيهاً واحداً منهما فلا تحلّ». والظاهر أن أبو بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأن عدالته تقتضى ذلك. وفي الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل زنا بامرأه هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: لا». وفي الموثق عن عمّار

عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له

ص: ١٤٢

١- (١) «م»: الاشتراط.

٢- (٢) «ق»: وإذا.

الجاريه فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها(١) الجدد أو الرجل يزني بالمرأه. هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا. إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره؛ لأن الحرام لم يفسد(٢) الحلال». وكذلك الجاريه ولفظه «إنما» للحصر(٣).

ونحن نقول:

كلام للمصنف في ما قاله العلامة في الاستدلال

كلامه في مضمرة أبي بصير الصحيحه على وجهه.

واستحسانه روايه على بن جعفر أيضاً على استقامته؛ إذ في طريقها بنان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا، وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى إسمه عبدالله ولقبه بنان وأدنى مرتبه أن يكون ممدوحا.

فأما استيثاق خبر عمّار وفي الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه، وقد تكرّر عنه ذلك في مواضع عديده؛ منها في المختلف أيضاً في كّفاره قتل النعمانه في كتاب الحجّ؛ قال: «لنا ما رواه أبو عبيده(٤) في الموثّق عن الصادق عليه السلام»(٥) وفي طريقه سهل بن زياد. فكأنّه عوّل على أنّ الشيخ رحمه الله ذكره في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام فقال: «سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد من أهل الري»(٦) وأمسك عن الجرح والتعديل، ثم ذكره في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام فوثّقه قال: «سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقه رازي»(٧) وإن كان قد ضعّفه في الفهرست(٨) وفي بعض أبواب التهذيب والاستبصار. وفي

ص: ١٤٣

- ١- (١) «م»: يطأ.
- ٢- (٢) «م»: لا يفسد.
- ٣- (٣) المختلف، ج ٧، ص ٥٦-٥٧، مسأله ١٥.
- ٤- (٤) «ج»: أبو عبيد
- ٥- (٥) المختلف، ج ٤، ص ٩١.
- ٦- (٦) رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٧٥.
- ٧- (٧) نفس المصدر، ص ٣٨٧. قال الشيخ في باب أصحاب العسكري عليه السلام: «سهل بن زياد يكنى أبا سعيد الآدمي الرازي». نفس المصدر، ص ٣٩٩.
- ٨- (٨) أنظر: الفهرست، ص ٨٠.

الخلاصه أوردته في قسم المجروحين وقال: «اختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه فقال في موضع: إنه ثقه وقال في عدّه مواضع: إنه ضعيف. وقال النجاشي: إنه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه»^(١). وبالجملة الحقّ عندى تضعيف الرجل.

جواب العلامة عن أدلّه القول بعدم التحريم

ثمّ قال في المختلف:

«واحتج الآخرون بالأصل، ويقوله^(٢) تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وهذه قد طابت، وبما رواه محمّد بن منصور الكوفي قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجاريه لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

والجواب: الأصل يعدل عنه عند وجود المعارض. والآيه غير دالّة على المطلوب، لما تقدّم من أنّ المراد ب«طاب» أبيع وحلّ، لا متعلّق الشهوه.

والروايه بعد سلامه سندها عن المطاعن لا تدلّ على المطلوب أيضاً، فإنّ العبث لا يستلزم الجماع.

قال ابن إدريس: الاستدلال بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» تمسك ببيت العنكبوت؛ لأنّه لا خلاف أنّه إذا كان في الكلمه عرفان لغويّ وشرعيّ كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغه، ولا خلاف أنّ النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقه، وهو الطارى على عرف اللغه وكالناسخ له، والوطؤ الحرام لا يطلق^(٣) عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف. قال شيخنا أبو جعفر في كتاب العده: إنّ النكاح اسم للوطى حقيقه ومجاز في العقد؛ لأنّه موصل إليه وإن كان بعرف الشرع قد اختصّ بالعقد، كلفظ «الصلاه» وغيرها. فقد اعترف أنّه قد اختصّ بعرف الشرع بالعقد. وأيضاً قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» سمى العقد نكاحاً بمجرّده. وقول الرسول عليه السلام: «لا يحرم الحرام الحلال» دليل على

ص: ١٤٤

١- (١) خلاصه الأقوال، ص ٢٢٨.

٢- (٢) «ج»: قوله.

٣- (٣) «ق» و «م» و في النسخه المطبوعه: «لا ينطلق».

وهذا الكلام فى غاية السقوط. أما نسبه الاستدلال بالآيه إلى الضعف فجهدل(١) منه بمواقع الألفاظ؛ فإن كون النكاح مستعملاً فى عرف الشرع فى العقد لا ينافى الحقيقة الأصلية ولا الاستعمال الشرعى فيها، وقد بينا وروده فى الوطى شرعاً(٢) فى قوله تعالى: «فَأَنْكِحُوا» وقوله تعالى: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» [...] وأما قوله: «الوطى الحرام لا يطلق عليه فى عرف الشرع اسم النكاح» وأدعاء الإجماع عليه خطأ، ولهذا يقسم النكاح إلى محرّم ومحلل فى الشرع، ومورد القسمه مشترك بين الأقسام وصادق عليها وإلّا فليست الأقسام أقساماً له؛ إذ مقتضى القسمه انضياف مشخّصات أو مميزات متغايرة إلى طبيعه كليته بحيث تكون تلك الطبيعه مع ذلك المميّز أو المشخّص نوعاً أو صنفاً أو شخصاً مغايراً للمركّب من مقابله مع تلك الطبيعه الكليه المقسومه. وقوله تعالى:

«مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» نقول بموجبه، فإننا قد بينا استعمال النكاح فى العقد شرعاً إمّا حقيقة شرعيه أو مجازاً [شرعياً]. وأما استدلاله بقوله عليه السلام: «لا يحرم الحرام الحلال» فغير دالّ على مطلوبه؛ فإنّ الحلال حقيقة هو المتّصف بما رفع عنه الحرج فى الحال، والمزنى بها قبل عقد الأب والابن ليست حلالاً لأحدهما وإنما تحلّ بالعقد، ونحن نقول: إنّها لو كانت حلالاً ثمّ زنى بها لم تحرم(٣).

مسئله ٧

إشاره

تحريم أمّ الموقب

وأخته وبنته على

الموقب

قال السيّد المرتضى فى الانتصار:

«ومما انفردت الإماميه به أنّ من تلوط بغلام فأوقب لم تحلّ له أمّ الغلام ولا

ص: ١٤٥

١- (١) «ق» و «ج» و «م»: جهل - فى حاشيه «ق» و «م»: فجهدل.

٢- (٢) لم يرد «شرعاً» فى «م».

٣- (٣) المختلف، ج ٧، ص ٥٧-٥٩. وفيه: «لا ينطق» بدل «لا يطلق»؛ و «متعانده» بدل «متغايره»؛ و «معاندا» بدل «مغايراً».

أخته ولا- بنته أبداً. وحكى عن الأوزاعي وابن حنبل أنّ من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له. والطريقه في هذه المسئله كالطريقه فيما تقدّمها من المسائل»(١).

النسب والرضاع سواء في التحريم

ونحن نقول: لا- فرق في التحريم على الموقب بين أم المفعول به وبنته وأخته من النسب وأمه وبنته وأخته من الرضاعه؛ ضروره ثبوت الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب. وإستشكال(٢) العلامه فيه في القواعد(٣) ممّا لا ينبعث عن نظر غائر ولحظ صائب أصلاً. ولقد أصاب في التحرير(٤) حيث أفتى بالتحريم(٥) مطلقاً من غير فرق.

دلالة الأخبار على التحريم

ومستند الحكم في الأصل، بعد إجماع الطائفه، تضافر الأخبار وتظافر الروايات عن معادن العلم والحكمه وأهل بيت القدس والعصمه (صلوات الله وتسليماته على أرواحهم وأجسادهم):

فمنها: صحّيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته»(٦). (٧)

ومنها: صحّيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأه»(٨).

ص: ١٦٦

١- (١) الانتصار، ص ٢٦٥.

٢- (٢) «م»: إشكال.

٣- (٣) القواعد، ج ٣، ص ٣٢. قال: «لو أوقب غلاماً أو رجلاً، حياً أو ميتاً - على إشكال - حرّم عليه أمّ الغلام أو الرجل وأخته وبنته مؤبداً من النسب. وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال».

٤- (٤) أنظر: التحرير، ج ٣، ص ٤٦٥.

٥- (٥) لم يرد «بالتحريم» في «ج».

٦- (٦) لم يرد «أخته» في «ج».

٧- (٧) الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٤٤؛ وفي التهذيب: «عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته».

٨- (٨) الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤ - «ج»: «أوقب» بدل «أوقبه».

ومنها: حديث حمّاد بن عثمان من طريق الكافي عنه عليه السلام في معناه (١).

قال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرايع:

«وفي روايه إبراهيم بن عمر عنه عليه السلام تحريم الأتمّ أيضاً، [وروايه ابن أبي عمير مرسله إلّا أنّ الأصحاب قبلوا مراسيله].
وإبراهيم بن عمر ضعيف، والمعتمد على الإجماع أو الأخبار المجبوره بالشهره» (٢).

قلت: إبراهيم بن عمر اليماني ثقة مقبول الروايه؛ وتضعيف أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري إيّاه غير قادح في قبول روايته
وصحّه حديثه (٣)، مع ما قد قال النجاشي: «إنّه شيخ من أصحابنا ثقة» (٤) وغير ذلك على ما قد أوضحناه في معلقاتنا على
الخلاصه.

ومنها: من طريق الكافي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له (٥): جعلت فداك ما ترى في شائين كانا مضطجعين، فولد لهذا غلام
ولآخر جاريه؛ أيتزوج ابن هذا ابنه هذا (٦)؟ قال: فقال: نعم، سبحان الله لم لا يحلّ؟! فقال: إنّه كان صديقاً له، [قال:]

فقال: وإن كان فلا بأس. قال: فقال: [ف] إنّه كان يفعل به. قال: فاعرض بوجهه، ثمّ أجابه وهو مستقرّ بذراعه (٧) فقال: إن كان
الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوج» (٨).

ص: ١٦٧

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١. عن حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أتى غلاماً، أتحلّ له أخته؟
قال: فقال: إن كان ثقب فلا».

٢- (٢) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣. وفيه: «و الأخبار» بدل «أو الأخبار».

٣- (٣) رجال ابن الغضائري، ص ٣٦؛ قال: «إبراهيم بن عمر الصنعاني اليماني يكنى أبا اسحاق ضعيف جدّاً. روى عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليه السلام وله كتاب».

٤- (٤) رجال النجاشي، ص ٢٠.

٥- (٥) «ج»: «فقاله» بدل «فقال له».

٦- (٦) «ج»: «أيتزوج ابن هذا ابنته».

٧- (٧) «ج» و «م»: «مستتر بذراعه» - في الكافي: «مستتر بذراعيه»؛ في التهذيب: «مستتر بذراعه».

٨- (٨) الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣. أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٤٣.

الأول: الصبي والرجل في المفعول سيان في الحكم قولاً واحداً، وأمياً في الفاعل الموقب فالصغير أيضاً كالكبير على الأقوى. واستشكله العلامة في القواعد (١) نظراً إلى خروجه عن حكم التكليف، وليس بشيء؛ لكون تعليق الحكم بذلك من الأحكام الوضعيه كالضمان (٢) المسبب عن الإتلاف وكما وجوب الطهاره والمنع من العباده المسيبان عن الأحداث الموجه لذلك. فأما تحريم إيقاع العقد بالخطاب التكليفي قبل البلوغ فمتعلق بالولي.

الثاني: هل الميت كالحى في كون الايقاب به سبباً للتحريم؟ استشكله العلامة (٣) أيضاً، والقطع بالتحريم أحوط وأقرب كما في وجوب الغسل؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحى بل أكثر؛ لاتصال نفسه بعالم القدس ومصيرها إلى الدار (٤) الآخرة.

الثالث: لو ملك أمه ثم لاط بأخيها فأوقبه قبل وطئها حرمت عليه وإن خرجت عن ملكه ثم عادت إليه. أمّا لو عقد على حره ثم أوقب أباها قبل الوطئ أو بعده فهي لا تحرم عليه بذلك، فارقها ثم تزوجها بعقد آخر مستأنف أم لم يفارقها أصلاً.

الرابع: يتعدى التحريم على الفاعل الموقب إلى جدات المفعول وإن بعدن، لأب كآم (٥) لأم؛ لصدق (٦) الأم على كل واحد منهن. وهذا الحكم كأنه متفق عليه بين الأصحاب لست أعرف فيه مخالفاً. وكذا القول في بنات أولاده، سواء في

١- (١) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٢.

٢- (٢) «م»: كما الضمان.

٣- (٣) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٢.

٤- (٤) «ج»: دار.

٥- (٥) «ج» و «م»: أو.

٦- (٦) «م»: يصدق.

الحكم بنات الذكور وبنات الإناث؛ لوقوع اسم البنت عليهنَّ جُمع. أمّا بنت الأخت فلا يتعدى الحكم إليها؛ لأنَّ اسم الأخت لا يقع عليها بحال من الأحوال فيبقى (١) العمل بحكم الأصل سليماً عن المعارض.

الخامس: حدّ الإيقاب المعتبر في ترتب التحريم عليه هنا هو إدخال الحشفه بكمالها أو بجزء منها بخلاف ما يترتب عليه وجوب الغسل. وكذلك ايجاب الحدِّ؛ فإنّه ليس إلّا تغييب (٢) الحشفه بتمامها. وقد نصَّ على ذلك ابن إدريس (٣) وغيره.

وكذا الدخول بالمراه قبلاً ودبراً إنّما يتحقّق بتغييبها (٤) أو التغييب (٥) بقدرها في مقطوع الحشفه.

السادس: لا تحرم على المفعول به أمّ اللائط ولا بنته ولا أخته عند علمائنا أجمع؛ لقوله عزّ من قائل: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٦ ، وللأصل مع انتفاء المعارض.

ويحكى عن أحمد من فقهاء العامه أنّه يحرم على الغلام أمّ اللائط به وبنته.

السابع: لو اوقب خنثى مشكل ذكراً أو اوقبه في دبره ذكر قال في القواعد:

«فالأقرب عدم التحريم» (٦). وقوّاه في الإيضاح (٧) نظراً إلى أنّ السبب الموجب للتحريم الإيقاب وذكره الموقب؛ فإذا كان جزء السبب غير معلوم التحقّق (٨)

ص: ١٦٩

١- (١) «ج» و «م»: فينبغي.

٢- (٢) «ج»: تغييب.

٣- (٣) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٢٥.

٤- (٤) «م»: بتغييبها.

٥- (٥) «م»: التغييب.

٦- (٦) القواعد، ج ٣، ص ٣٢.

٧- (٨) ايضاح الفوائد، ج ٣، ٧٣؛ قال: «السبب الموجب للتحريم الإيقاب وذكره الموقب، والجهل بالجزء يستلزم الجهل بالكلّ، والجهل بالسبب يستلزم الجهل بالمسبّب. فالحكم بالتحريم هنا مع جهل سببه قول على الله بما لا يعلم وهو منهى بنصّ القرآن، ولا يصحّ القلب لأنّ الأصل الإباحه، ومن ثمّ حكم بأقربيه عدم التحريم. ويحتمله لأنّ الاحتياط يقتضى التحريم، ولأغلبيه التحريم عند التعارض، ولأنّ الزوجه المشتبهه بالأجنبيه يحكم بتحريمها والأقوى عدم التحريم».

٨- (٩) في «ج» زياده: «حينئذ».

ترجّح (١) العمل بالإباحة الأصليّة. ودليل التحريم: الأخذ بالاحتياط، وكون ذلك جارياً مجرى اشتباه الزوجه بالأجنبيّه الذي هو مناط الحكم بتحريمها، واستبانته أنّ الحرام يغلب الحلال عند التعارض. ومن هناك ما قد انعقد الاتفاق على أنّ الخنثى المشكل يحرم عليه النظر إلى الرجال والنساء جميعاً وعلى الرجال والنساء جميعاً النظر إليه.

قال جدّي المحقّق (أعلى الله مقامه) في الشرح:

«وفيه ضعف؛ لأنّ الاحتياط لا يجب المصير إليه. والفرق بين هذا وبين اشتباه المحرّم بالأجنبيّه وجود من يقطع بتحريم نكاحه هناك بخلاف ما نحن فيه.

وأغلبه الحرام الحلال دائره مع تحقّق الحرام. والأقرب ما قرّبه المصنّف (٢).

قلت: الاحتياط فيما باعتباره يتقوى جانب أحد الدليلين المتعارضين من مدارك الأحكام ويعبّر عنه بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على المجتهد المصير إليه في الاستنباط إذا تقاوم عنده دليلاً الطرفين. وفيما يتمّ الدليل ناهضاً على ما يخالفه ليس هو من الأدلّه ويعبّر عنه بالاحتياط اللاحق ولا- يصار إليه بل يعزل النظر عن اعتباره في الاستدلال، ولا يسوغ للمجتهد أن يعمل به إذا خالف مظنونه بل إنّما العمل به وظيفه المقلّد في اختيار أحد المجتهدين المتساويين في العلم والورع إذا اختلفا في مسئله.

فهذه ضابطه فحصيله أصوليه بها يندفع ما يظنّ من التدافع بين أقاويل المستنبطين حيث إنّهم في مواضع الاستدلال تارات يستندون إلى الاحتياط وتارات يقولون الاحتياط ممّا (٣) لا يصار إليه. والفرق بين ما نحن في تخريجه وبين الاشتباه بالأجنبيّه غير مستبين السبيل؛ إذ من يقطع بتحريمها أعنى

ص: ١٧٠

١- (١) «ج»: يرجح.

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩. وفيه: «في الثاني» بدل «هناك».

٣- (٣) لم يرد «مّمّا» في «م».

الأجنبيّه محتمله التحقّق هناك لا- معلومته (١) كما ما يقطع (٢) باستيجابه تحريم الأمّ والبنت والأخت أعنى الذكوريه هنا. وكذلك القول فى غالبية الحرام؛ فإنّها دائره مع تحقّق الحرام فى نفسه على البتّ (٣) و(٤) فيما يحتمل الحلّ على الاحتمال وهيهنا كذلك. فالتحريم مع الذكوريه متحقّق فى نفسه والخشى المشكل يحتمل الأمرين على سبيل واحد والأصل معزول عن العمل فى أمثال ذلك، على أنّ كون الأصل فيه الأنوثة، والإباحه ليس بصحيح. وبالجملة الأقرب بل الأقوى عندى فيه التحريم.

ثمّ إنّ لشيخنا البارع الشهيد هنالك فى حواشيه بحثين:

«الأوّل: أنّه ينبغى الجزم بتحريم الأمّ والبنت إذا كان مفعولاً؛ لأنّ التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريته وأنوثيته، فيكون الإشكال فى الأخت لا غير على القول بنشر الزنا» (٥).

قال جدّى الشارح التحرير معترضاً عليه:

«إنّ موضوع البحث فى هذا الموضوع إنّما هو (٦) الايقاب الذى هو أعمّ من إدخال الحشفه بتمامها أو بشىء (٧) منها، فما أورده غير وارد. نعم ينبغى أن يفصل فى هذا المقام بأنّ تغيب الحشفه فى دبر الخشى يقتضى تحريم الأمّ والبنت عند من ينشر الحرمة بالزنا، وبدونه الأقرب عدم التحريم» (٨).

ص: ١٧١

١- (١) «ج»: معلوميته.

٢- (٢) «ج»: كما يقطع - «م»: كما لا يقطع.

٣- (٣) «ج» و «م»: البنت.

٤- (٤) لم يرد «و» فى «م».

٥- (٥) نقل عنه فى جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩.

٦- (٦) لم يرد «هو» فى «ق».

٧- (٧) «ج»: شىء.

٨- (٨) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٩ قال: «و فيه نظر؛ لأنّ مناط هذا البحث هو الايقاب الذى هو أعمّ من

«الثانى: أنّ الإشكال هنا غير وارد أصلاً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً؛ لأنّ البحث إمّا مع بقاء الاشتباه أو مع زواله، فإن كان فاعلاً فمع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات آدم ويحرم على رجالهم؛ لاشتراط التزويج بتحقق الذكوره والأنوثة، ومع الوضوح أظهر؛ لأنّه إن كان فاعلاً- وظهرت الذكوره تحقّق الحكم بالتحريم وإلّا تحقّق عدمه. وإن كان مفعولاً- فمع الذكوره يثبت التحريم على الفاعل وبدونها يتخلّف فى الأخت، فلا يتأتّى الإشكال هنا أصلاً إلّا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل. قال: وفى الإرث فى قولهم: إذا كان زوجاً أو زوجه إشعار بجوازه»(١).

قال جدّى فى الشرح راذا عليه:

«لا ريب أنّ المصنّف لا يريد بما ذكره ما إذا وضح الحال بل حيث يكون الاشتباه حاصلًا. ولا يرد عليه ما أورده إذا كان مفعولاً؛ لأنّ تحريم أمّه وأخته وبنته على تقدير عدم إدخال الحشفه محتمل، نظراً إلى أنّ الخنثى مأخوذ فيه بأحوط الأمرين، ولهذا يحكم بتحريم النظر إليه على الرجال والنساء، وعليه النظر إلى الرجال والنساء. وهذا وإن كان محتملاً إلّا أنّه ضعيف؛ لأنّ حلّ النظر وما جرى مجراه ليس له أصل يتمسّك به بخلاف أمّ الخنثى وابنته وأخته؛ فإنّ الأصل فيهنّ الحلّ فلا ينتقل عنه بمجرد الإحتمال. نعم، ما أورده على تقدير كونه فاعلاً وارد»(٢). (٣)

ص: ١٧٢

١- (١) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢٠.

٢- (٢) نفس المصدر - وفيه لم يرد «وعليه النظر إلى الرجال والنساء».

٣- (٣) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «ثم قال: «ولك أن تقول: ما أورده على هذا التقدير أيضاً غير وارد؛

قلت: من البين أنّ تحريم النظر إلى الرجال والنساء وعلى الرجال والنساء (١) جميعاً خلاف الإباحة الأصليّة فلحلّ النظر المقابل له أصل أصيل قد حيد عنه نهوض الدليل الصارف فكذلك القول في حلّهنّ وتحريمهنّ. ثمّ إن ريم أنّ أمّ (٢) الخنثى وابنته وأخته الأصل فيهنّ الحلّ مع لحاظ وصف الخنوثه وتحقّق الإيقاب فغير مسلم، وإن ريم أصاله حلّهنّ مع عزل النظر عن ذلك فغير مُجد.

ضابطه أصوليه وفحص ضابط (معاني الأصل)

إعلمن أنّ التشبّث بحكم الأصل والإباحة الأصليّة في أبواب هذه المسائل ونظائرها بعد ورود النصوص ونهوض الأدلّه القائمه على عزله عن العمل والحيود عن مقتضاه سقف ساقط، ونجم هابط، وعصام منجّد، وجدار منقض.

ثمّ أعلمن أنّ الأصل في اللغه ما يبتنى عليه الشىء، وفي الاصطلاح يطلق على معان سته: (٣)

الراجع؛ يقال: الأصل الحقيقيه (٤).

ص: ١٧٣

١- (١) لم يرد «وعلى الرجال والنساء» في «م».

٢- (٢) لم يرد «أمّ» في «ج».

٣- (٣) أنظر: حاشيه على مختلف الشيعة، ص ٢٨-٣٠.

٤- (٤) في حاشيه «ق»: «وبعض علماء العامه ذكر ذلك على سبيل آخر فقال في قواعده: «قولهم هذا على خلاف الأصل يحتمل عدّه معان، أحدها: خلاف ما وضع له أولاً وهو حقيقه فيه. وثانيها: أن يراد به خلاف مقتضى الدليل. وثالثها: خلاف القاعده المستمره كما يقال: إباحه الميته للمضطرّ على خلاف الأصل أى القاعده المستمرّه في تحريم أكلها. ورابعها: أن يراد بالأصل الاستصحاب وهذا هو المقصود. وهو على أربعة أنواع: الأول: استصحاب النفي في الأحكام الشرعيه إلى أن يرد دليل

وما لا يعدل عنه إلتئوت حجّه شرعيّه صارفه(١)؛ يقال: الأصل في المنافع العامّه الخاليه من وجوه الضرر الإباحه، والأصل في العقود الواقعه الصحّه أى وقوعها على الجبهه الصحيه.

ومقتضى الأدلّه؛ يقال: الأصل في أقوال المسلمين وأفعالهم القبول(٢) والصحّه، والأصل في مطلق الماء المطلق حتّى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء إليه وماء البحر مثلاً الطهوريّه بحسب أصل الخلقه.

والقانون الكلى؛ يقال: لنا أصل وهو أنّ العقل مقدّم على النقل عند التعارض، وأنّ الأصل مقدّم على الظاهر إذا تعارضا.

والدليل؛ يقال: الأصل في هذه المسئله الكتاب أو السنّه أو الإجماع أو سبيل العقل.

وهذه المعانى الخمسه إنّما يلحظ فيها حال موضوع الحكم بحسب نفسه وفي حدّ ذاته سواء عليه أكان في بداءه الأمر وبدو الفطره أم في دَوم التحقّق وسيلان الحصول. ولا يعتبر في شىء منها حال الموضوع بحسب البقاء والاستمرار والثبات والاستدامه.

والمستصحب؛ يقال مثلاً في قصه ذى اليمين وإسمه الخرباق: تعارض

ص: ١٧٤

١- (١) لم يرد «صارفه» فى «ق».

٢- (٢) فى حاشيه «ج»: ومنشأه الدليل وهو قوله عليه السلام: «ما قاله المسلم فاقبل منه».

الأصل (١) والظاهر (٢)، فسرعانُ الصحابه اعملوا الظاهر وذو اليمين الأصل.

وفى ثياب مدمنى الخمر وأرض الحمام تعارضا، وأفاحم الأصحاب رجحوا الظاهر. وفى موت الصيد المجروح فى الماء القليل مع الاشتباه تعارض الأصلان (٣). وذهب فريق من آل الفحص والتحقيق إلى العمل بهما معا. وليس يلزم (٤) من ذلك اجتماع المتنافيين كما لا يلزم من العمل بهما فيما إذا ادعت المرأه وقوع العقد فى الإحرام فأنكر الزوج وحلف على عدم وقوعه فيه.

وهذا المعنى السادس إنما الملحوظ فيه حال الشىء بحسب ما هو عليه من الاستمرار والاستدامه، ولذلك (٥) إنما يتصحح العمل باستصحاب الحكم إذا ما لم يتغير الموضوع فى حدّ نفسه عن شأنه الذى كان هو فيه وشاكلته التى كان هو عليها، فأما مع التغير عن الشأن الخلقى وطّء عارض فى الفطره الثانيه هو مظنه تبدل الحكم فلا يصح استصحابه كما لا يصح استصحاب حكم السلامه الحاصله لحواس صحيح المزاج والمتانه الثابته لقواه عند عروض الأمراض الحاده (٦).

ص: ١٧٥

١- (١) فى حاشيه «ج»: وهو سهو النبى؛ لأنه انسان والأصل فيه جواز السهو.

٢- (٢) فى حاشيه «ج»: وهو عدم سهو النبى.

٣- (٣) فى حاشيه «ج»: أعنى طهاره الماء وعدم التزكيه.

٤- (٤) فى حاشيه «ق»: «يريد بذلك الردّ على فخر المدققين فى الايضاح حيث حاول بيان اللزوم بقوله: «والاولى الحكم بنجاسه الماء؛ لامتناع الخلو عن الملزومين أعنى موت الصيد بالجرح أو لا بالجرح المستلزمين لحلّ الصيد فإنه لازم للأول ونجاسه الماء فإنه لازم للثانى، وامتناع الخلو عن الملزومين مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضى اللزومين، وتحريم الصيد ثابت بالإجماع وبصحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام [...] فثبت الحكم بالنجاسه». [أنظر: ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥] وجه الردّ عليه أنّ امتناع الخلو عن موت الصيد بالجرح أو لا بالجرح إنما هو بحسب الواقع، وملزوم نجاسه الماء إنما هو موت الصيد لا بالجرح بحسب العلم بذلك، فليس هناك امتناع الخلو عن الملزومين حتى تستلزم امتناع الجمع بين نقيضى اللزومين. وبالجملة لا تصادم بين العمل بأصاله طهاره الماء بالنسبه إلى حكم الماء والعمل بأصاله عدم التذكيه الغير المعلومه بالنسبه إلى حكم الصيد المشروط حله بالعلم بالتذكيه، فالحكم بطهاره الماء أقوى وأحكم؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) «ج»: كذلك.

٦- (٦) «ج»: الحارّه.

والأورام الباطنه فى الحجب القلبيّه (١) والبطون الدماغيّة نظراً إلى إمكان مدافعه الطبيعه ومقاومتها إيّاها.

ضابط وتثبيت

الفجور الذى

يترتب عليه نشر

حرمه المصاهره

هو السابق على

العقد لا اللاحق

كلّ فجور كزنا أو تلوّط يترتب (٢) عليه تحريم نكاح قائماً هو الذى يكون سابقاً على العقد. ومنهم من يدعى إجماع الأصحاب على أنّ الزنا اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمه المصاهره؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال.

وقال فى التحرير:

«الزنا الطارى لا- ينشر الحرمه، فلو زنا بأمّ امرأته بعد العقد [أ] و [ب] ابنتها أو لاط بأخيها أو ابنتها أو أبيها لم تحرم امرأته عليه. وكذا لو زنا الأب بجاريه (٣) الابن وبالعكس لم تحرم على مالکها. وقال الشيخ: تحرم سواء زنا بها قبل الوطىء أو بعده. وقال الشيخ: إذا زنا بجاريه أبيه قبل أن يطأها الأب حرم على الأب المالک وطؤها، وإن كان قد وطئها بعد وطئ الأب لم تحرم وليس بمعتمد» (٤).

وقال فى المختلف:

«لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأه ثمّ زنا بها الآخر لم تحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل الزنا من الآخر أو لم يدخل. ذهب إليه أكثر علمائنا. وشرط ابن الجنيّد فى الإباحه الوطىء. فلو عقد ولم يدخل فزنا الآخر حرمت على العاقد أبداً، ولو دخل لم تحرم» (٥).

ص: ١٧٦

١- (١) «ج»: العقليه.

٢- (٢) «م»: ترتب - «ج»: يتراتب.

٣- (٣) «ج»: جاريه.

٤- (٤) التحرير، ج ٣، ص ٤٦٥.

٥- (٥) المختلف، ج ٧، ص ٥٩، مسأله ١٦.

وقال شيخنا المبرز السعيد الشهيد في شرح الإرشاد:

«واعلم أنّ مراد أكثر القائلين بأنّ الزنا ينشر(١) أنّه مع سبقه لا مع تأخّره ولو عن العقد. وابن الجنيد حرّم مزنيّه الأب أو الابن على أحدهما ما لم يظاً؛ لروايه عمّار

عن الصادق عليه السلام «في رجل له جاريه فوقع عليها ابن ابنه قبل أن يظأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأه، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: لا- إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطئها ثمّ زنا [بها] ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجاريه». وأجيب بضعف السند والدلاله، والمختار التحريم ما لم يسبق عقد»(٢).

قلت: ضعف السند مسلّم من جهه سهل بن زياد وقد أسلفنا إدخال العلامه إيّاه في الموثّق، أمّا ضعف الدلاله فلا.

النسب والرضاع سواء في نشر الحرمة بالفجور

وليعلم أنّه لا- فرق هنالك في الأحكام بين الأب والابن من النسب والأب والابن من الرضاعه، وكذلك بين الأمّ والبنت مثلاً من النسب والأمّ والبنت من الرضاعه(٣)؛ فكلّ محرّم في باب المصاهره بالنكاح الصحيح أو بما يلحق به من الزنا(٤) والشبهه والنظر واللمس على أحد من ذوى الأنساب من جهه النسب محرّم على نظيره الذي هو في منزلته من جهه الرضاعه؛ فتحرم الموطؤه بالعقد بل المعقوده على أب الواطئ بل العاقد بالرضاع وإنّ علا وابنه وإن نزل، وكذلك الموطؤه بالزنا أو بالشبهه. وتحرم على الواطئ أمّ الموطؤه من الرضاعه وإنّ علت وبنتها منها وإن سفلت. وعلى هذا السبيل سائر المراتب والطبقات.

ولا يرد أنّ هذه المحرّمات محرّمه بالمصاهره لا بالنسب فلا يشملها عموم القاعده المقتضاه للنصّ؛ لما قد استبان لك أنّ باب التحريم بالمصاهره أيضاً راجع

ص: ١٧٧

١- (١) في «ج» زياده: «الحرمة».

٢- (٢) غايه المراد، ج ٣، ص ١٥٦-١٥٧.

٣- (٣) لم يرد «و كذلك بين الأمّ... الرضاعه» في «م».

٤- (٤) لم يرد «من الزنا» في «ج».

إلى باب التحريم بالنسب وإنما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة» اكتفاء منه عليه السلام بقوله:

«الرضاع لحمه كلحمه النسب» وبقوله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لأنّ الذى يحرم من المصاهرة راجع إلى النسب، فالمصاهرة اللاحقه لذوى الأنساب كالمصاهرة اللاحقه لأمثالهم بحسب المنزله الحاصله من جهه الرضاعه.

ثمّ ليكن من المعلوم المستبين أنّ كلّ رضاع محرّم لنكاح كما أنّه يحرمّ ابتداء النكاح كذلك يبطل استدامته ويفسد صحته ويقطع استمراره.

تبصره

تحريم من عقد عليها الرسول صلى الله عليه وآله على الأُمّه

كيف يحلّ فى مذهب التعظيم والتوقير أن تكون معقوده الأب من النسب، وهو الوالد الهولانى الذى هو سبب ما لحيوه بئده مجازيّه جسمانيّه، بمجرد العقد من دون الدخول محرّمه على الابن بحسب الولاده الجسدانيّه وكذلك معقوده الأب من الرضاعه على الابن بحسب الرضاع بمجرد نفس العقد من غير دخول ولا تكون من عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الوالد العقلانى الذى هو سبب الحيوه الأبدية الحقيقيه الروحانيّه، بمجرد عقد التزويج محرّمه على الأُمّه؟!!

مستند التحريم

ولقد روى علماء العامّه ومحدّثوهم فى كتبهم وروينا من طريق رئيس المحدّثين شيخنا الأ-كرم الأقدم أبى جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحق الكلينى (رضى الله تعالى عنه) فى جامعه الكافى بسنده الصحيح وهو على بن إبراهيم (1) عن أبىه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة قال:

«حدّثنى سعيد بن أبى عروبه (2) عن قتاده عن الحسن البصرى أنّ رسول

ص: ١٧٨

١- (١) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «لقد أوضحنا صحّحه الطريق من جهه إبراهيم بن هاشم القمى فى الرواشح السماويه، وعلى ذلك بنينا الأمر فى كتبنا و معلقاتنا»؛ (منه رحمه الله). أنظر: الرواشح السماويه، ص ٨٢.

٢- (٢) فى الكافى: «سعد بن أبى عروه» - فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «فى كتب الرجال أبو عروبه من

اللّه صلى الله عليه وآله تزوّج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها سنه (١) وكانت من أجمل أهل زمانها؛ فلما نظرنا إليها عايشه وحفصه قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها (٢)؛ فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً. فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه من كنده بنت أبي الجون. فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ماريه القبطيه قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولّى الناس أبوبكر أخته العامريه والكنديه وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباءه (٣) فاختارتا الباءه فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدّثت بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء إلّا وقد عصى فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) من بعده، وذكر هاتين العامريه والكنديه. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم (٥) عن رجل تزوّج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم (٦).

قلت: فعمر بن أذينة روى أيضاً هذا الحديث عن زراره والفضيل عن

ص: ١٧٩

١- (١) فى الكافى: «سنى» بدل «سنه».

٢- (٢) «ج»: لجمالها.

٣- (٣) فى الكافى فى الموضوعين: «الباه» بدل «الباءه».

٤- (٤) فى الكافى: «النبي» بدل «رسول الله».

٥- (٥) «ق» و «م»: سألتهم.

٦- (٦) الكافى، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٣.

أبي جعفر عليه السلام فالطريق إلى المعصوم أيضاً صحيح وعالي الإسناد.

مستند آخر للتحريم

ومن طريق الكافي أيضاً عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه:

«وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمه مثل أمهاتهم»^(١).

كلام حول موسى بن بكر الواسطي

قلت: موسى بن بكر الواسطي روى مدحه الكشي^(٢)، وقال النجاشي:

«روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب يرويه جماعه»^(٣)، ولم يحك عن أحد غميزه فيه أصلاً، وكذلك الشيخ في الفهرست^(٤).

وأيضاً رواه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه وروايتهما كتابه علي ما في الفهرست^(٥) وغيره من أعدل شاهد علي حسن حاله. فلذلك الحسن^(٦) بن داود أورده في قسم الممدوحين وقال: «ق م كش وروى عن الرجال ممدوح»^(٧) ولكن الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام اقتصر على مجرد ذكره^(٨) وفي أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ذكره وقال: «أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبي عبدالله عليه السلام»^(٩). ونظراً إلى ذلك أدخله العلماء في الخلاصه^(١٠) في قسم المجروحين. والذي يستبين أنّ الرجل ممدوح ووقفه غير واضح فالطريق حسن.

ص: ١٨٠

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٤. وفيه: «ولا هم يستحلون...».

٢- (٢) أنظر: رجال الكشي، ص ٤٣٨.

٣- (٣) رجال النجاشي، ص ٤٠٧.

٤- (٤) أنظر: الفهرست، ص ١٦٢.

٥- (٥) نفس المصدر.

٦- (٦) «ق»: حسن.

٧- (٧) رجال ابن داود، ص ٣٥٤.

٨- (٨) أنظر: رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٠١.

٩- (٩) نفس المصدر، ص ٣٤٣.

١٠- (١٠) أنظر: خلاصه الأقوال، ص ٢٥٧.

حكم وطىء

الإبن نسباً أو

رضاعاً جاريه

الأب قبل وطئه

إذا ملك الرجل جاريه فوطئها ابنه من النسب أو من الرضاعه من قبل أن يطأها هو حرم على الأب المالك وطئها مؤبداً، ولا يحلّ له أن يتزوجها من بعد العتق أبداً. فأما إن وطئها بعد وطئ الأب نسباً أو رضاعاً فلا يحرم بذلك على الأب وطئها ما دامت فى ملكه، ولا التزوج بها بعد خروجها عن ملكه.

ذهب إليه الشيخ فى النهايه (١) وبه قال أبو على بن الجنيد (٢) والقاضى عبد العزيز بن البرّاج (٣).

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره فقيه:

«[...] وإن زنا رجل بامرأه ابنه أو امرأه أبيه أو بجاريه ابنه أو بجاريه أبيه (٤) فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجاريه على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان [ذلك] منه بالجاريه وهى حلال فلا تحلّ تلك الجاريه أبداً لابنه ولا لأبيه [...]» (٥). (٦)

وقال ابن إدريس:

«لا فرق بين أن يطأ الرجل جاريه الأب قبل وطئ الأب أو بعده فى عدم التحريم» (٧).

وتوقف العلماء هناك فى المختلف (٨).

ص: ١٨١

١- (١) أنظر: النهايه، ص ٤٥٢.

٢- (٢) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٦٠، مسأله ١٧.

٣- (٣) أنظر: المهذب، ج ٢، ص ١٨٣.

٤- (٤) «ج» و «م»: «بجاريه أبيه أو بجاريه ابنه» - لم يرد «أو بجاريه أبيه» فى «ق».

٥- (٥) «ق» و «م»: لأبيه ولا لابنه - لم يرد «لابنه» فى «ج».

٦- (٦) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨.

٧- (٧) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩ - نقله عنه بهذه العبارة فى المختلف، ج ٧، ص ٦٠، مسأله ١٧.

٨- (٨) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٦١، مسأله ٧.

احتجّ الشيخ بروايه عمّار السابقة(١).

وإذا ثبت التحريم بذلك في حقّ الابن فكذلك في حقّ الأب؛ لعدم قائل بالفرق.

قال في المختلف:

«وروايه الشيخ ضعيفه السند لكن يعضدها ما تقدّم من الروايات الدالّه على التحريم لو زنا الابن بامرأه الجدّ أو الأب، والملك وإن أثمر الإباحه لكن يظهر أثره بالوطئ إذ قد يملك من لا يباح له وطؤها»(٢).

قلت: وإذا كان مجرد الملك غير مؤثّر في جعل المملوكه بمنزله الحليله الموطؤه أو المعقوده فالتوقّف في التحريم لا مساغ له مع نهوض النصوص المتظافره المتضافره(٣) على أنّ الزنا السابق ينشر حرمة المصاهره. نعم الفجور الطارى لا يفسد النكاح الحاصل ولا يبطل الإباحه المستمره؛ لما قد قدّمناه من الأخبار الصحيحه من طريق(٤) الأبي جعفرين الثلاثه وهم المحمّدون الثلاثه أسيّاح الدين وأعلام المذهب ابن يعقوب بن إسحق الكليني وابن على بن بابويه القمي وابن الحسن بن على الطوسى (رضوان الله تعالى عليهم).

وفى معناها من طريق أبى جعفر الصدوق فى الفقيه صحيحه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً؛ أيجز ذلك عليه امرأته؟ فقال: إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام»(٥).

وروايه موسى بن بكر - وقد قرع سمعك ما يوضح حسن حاله - عن زراره

ص: ١٨٢

١- (١) أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٣٢.

٢- (٢) المختلف، ج ٧، ص ٦١، مسأله ١٧ - لم يرد «له» فى «ق».

٣- (٣) «ج»: «المتضافره المتظافره» - «م»: «المتضافره المتظافره».

٤- (٤) «ج»: «طرق» - لم يرد «طريق» فى «م».

٥- (٥) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٤٥٥.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بأمها أو بابنتها أو بأختها، فقال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته له حلال. وقال: لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوَّج بها بعد، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخله ثم اشتراها بعد...» (١).

مسئله ٩

تحريم أمّ الزوجه

نسباً ورضاعاً

يكون بالعقد،

وتحريم بنت

الزوجه نسباً

ورضاعاً بالدخول

بأمها

مجرد العقد على البنت يحرم أمها من النسب وأمها من الرضاعة على الزوج العاقد أبداً، دخل بها (٢) أو لم يدخل. وأما في جانب الأم فلا تحرم بنتها من النسب أو من الرضاعة على العاقد إذا تجرد العقد عن الدخول؛ فلو فارقتها ولم يدخل بها كان له أن يتزوَّج بابنتها أو بأختها من النسب أو من الرضاعة. فذلك مذهب أكثر (٣) علماء الإسلام.

وذهب ابن أبي عقيل (٤) من أصحابنا والشافعي من فقهاء العامة في أحد قوليه (٥) إلى عدم الفرق بين جانبي الأم والبنت في اشتراط التحريم بالدخول، على ما يروى عن ابن عباس.

وتوقف العلماء في المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفين:

«وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقّفين إلّا أنّ الترجيح للتحريم، عملاً بالاحتياط وبفتوى الأكثر من الأصحاب» (٦).

وعندى أنّ ما أفتى به الأكثر هو الذى عليه التعويل من غير توقّف وسياق الحجّج مساق قوله عزّ من قائل: «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

- ١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٤٥٦. وفيه: «التمره» بدل «ثمر».
- ٢- (٢) لم يرد «بها» في «ق».
- ٣- (٣) لم يرد «أكثر» في «م».
- ٤- (٤) نقله عنه في المختلف، ج ٧، ص ٤٨، مسأله ١٣.
- ٥- (٥) قال في الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٣: «إِلَّا أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ».
- ٦- (٦) المختلف، ج ٧، ص ٥٣، مسأله ١٣.

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ١ ؛ إذ «من» على القوانين الأدبيّة إذا علّقته بمدخولها بالربائب كانت إبتدائيّة كما إذا قلت: بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجه، وإن علّقته بأُمَّهات نساءكم كانت بيانا لنساءكم، وليس بصحيح أن يعنى بكلمه واحده معنيان مختلفان في خطاب واحد عند جمهور الأدباء. وأيضاً يوجب جعلها بيانا لنساءكم كونها حالاً- منها، وتعليقها بالربائب كونها حالاً من ربائبكم فيختلف العامل فيها، وإذا أمر لم يجوزّه أحد. وأما جعلها للاتصال كما في قوله تعالى: «الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ٢ على أن تكون حالاً من الأُمَّهات والربائب ولا تكون من جملة الصله من حيث إنّ أُمَّهات النساء متصلات بالنساء، لأنّهنّ أُمَّهاتهنّ والربائب متصلات بأُمَّهاتهنّ، لأنّهنّ بناتهنّ فيخرج اللاتى بصلتها عن أن تكون صفه مقيّده ويسلخ مغزى الكلام عن نظمه ونظامه. فإذا انصرح أنّ «أُمَّهات نِسَائِكُمْ» على الإطلاق التعميمي بالنسبه إلى الدخول بالنساء وعدمه و «وَرَبَائِكُمْ» على التقييد التخصيصي بكونهنّ من النساء المدخول بهنّ. فأما اللاتى في حجوركم فسيبيلها سبيل ما يرام به تقويّه العله وتكميلها. والمعنى أنّ الربائب لكونهنّ في احتضانكم لهنّ أو بصدد احتضانكم وفي حكم التقلّب في حجوركم إذا دخلتم بأُمَّهاتهنّ قوى الشبه بينهنّ وبين أولادكم وصرن محقوقات بإجرائكم إيّاهنّ مجرى الأولاد وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك.

وما في الكشاف (١) وتفسير البيضاوى (٢) عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنّه جعل ذلك شرطاً للتحريم فلم يبلغنا ثبوته من طريق أهل البيت عليهم السلام.

ص: ١٨٤

١- (٣) الكشاف، ج ١، ص ٤٩٦.

٢- (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٦٨.

والباء في «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» للتعديده كما هو مسلك الكشاف (١) لا- بمعنى «مع» كما حسبه البيضاوى. والفرق بين التعديده بالباء والتعديده بالهمزة كـ «ذهب به» و «أذهب» مثلاً أنّ مفاد الاولى الأخذ والاستصحاب دون الثانيه. والدخول بهنّ كناية عن الوطئ.

الروايات الدالّة على تحريم البنت إذا دخل بأُمّها

ثمّ ممّا يدلّ على ذلك من الروايات:

روايه الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمّار

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: «الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاتي قد دخلتم (٢) بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء. والأمّهات مبهمات دخل بالبنت أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله» (٣).

وروايه محمّد بن يحيى فى الموثّق عن غياث بن إبراهيم

عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّا عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، وإذا لم يدخل بالأُمّ فلا- بأس أن يتزوّد بالبنت، فإذا تزوّج البنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ. وقال: الربائب عليكم حرام، كنّ فى الحجور أو لم يكن» (٤).

وصحيحه محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب (٥) عن وهيب بن حفص عن أبى بصير فى المضمرة قال:

«سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها؛ فقال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمّها» (٦).

وصحيحه محمّد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تزوّج امرأة

ص: ١٨٥

١- (١) الكشاف، ج ١، ص ٤٩٦؛ قال: «والباء للتعديده واللمس».

٢- (٢) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: دخل.

٣- (٣) التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦، ح ١.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٢. وفيهما: «الحجر» بدل «الحجور».

٥- (٥) «ج»: محمد بن الحسن أبى الخطّاب.

٦- (٦) التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣. وفى الأخير: «وهب» بدل «وهيب».

فنظر إلى [رأسها وإلى] بعض جسدها؛ أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها» (١).

وما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد (٢) رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها؛ أ يصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: أ يصلح له وقد رأى من أمها ما [قد] رأى» (٣).

وما في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج (٤) المرأة متعه؛ أ يحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا» (٥).

مستند اشتراط التحريم بالدخول مطلقاً

فأما صحيحه جميل بن دراج وحماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأم والابنه (٦) سواء إذا لم يدخل بها؛ يعني إذا تزوج المرأة ثم (٧) طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج (٨) ابنتها» (٩).

وصحيحه منصور بن حازم قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها؛ أ يتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل (١٠) منّا فلم ير (١١) به بأساً. فقلت: جعلت فداك ما تفخر (١٢) الشيعة إلبقضاء على عليه السلام

ص: ١٨٦

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٣.

٢- (٢) لم يرد «قد» في «ج».

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٥. أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٥.

٤- (٤) «م»: تزوج.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ١١.

٦- (٦) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م» وأيضاً في التهذيب والاستبصار: «البت».

٧- (٧) في «ق» زياده: «إذا».

٨- (٨) لم يرد «تزوج» في التهذيب والاستبصار.

٩- (٩) الكافي، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٤.

١٠- (١٠) في حاشية «ج»: وهو زيد وكلام الإمام عليه السلام تعريض.

١١- (١١) فى الكافى والتهذيب والاستبصار: «فلم نر».

١٢- (١٢) «ج» و «م»: تفجر.

فى هذه الشمخه (١) التى أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له (٢) على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل:

« وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ »

فقال له على عليه السلام: إن هذه مستثناه وهذه مرسله وأمّهات نساءكم. فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام. فلما قمت (٣) ندمت وقلت: أى شىء صنعت؟! يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم ير (٤) به بأساً، وأقول أنا: قضى على عليه السلام فيها. فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسئلة الرجل إنّما كان الذى قلت بقول (٥) كان زله منى فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرنى أنّ علياً عليه السلام قضى فيها (٦) وتسالنى ما تقول فيها؟! (٧).

فقد (٨) احتج بهما أصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقاً ونسبهما الشيخ فى الاستبصار إلى الشذوذ، قال:

مناقشه الشيخ فى مستند أصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقاً

«فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى. قال الله تعالى:

«وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ولم يشترط الدخول بالبت كما شرط (٩) فى الأمّ الدخول لتحريم الريبه، فينبغى أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه

ص: ١٨٧

-
- ١- (١) فى حاشيه «ق» و «ج»: «أى فى هذه المسئلة المرتفعه» - فى التهذيب: «السمجيه التى أفتى بها ابن مسعود».
 - ٢- (٢) «ج»: «فقاله» بدل «فقال له».
 - ٣- (٣) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: قلت.
 - ٤- (٤) فى الكافى والتهذيب والاستبصار: «فلم نر».
 - ٥- (٥) نسخه بدل «ق»: «كنت أقول» بدل «قلت بقول» - نسخه بدل «ج»: «كنت تقول» بدل «قلت بقول» - نسخه بدل «م»: «كنت تقول» وأيضاً «كنت أقول» بدل «قلت بقول» - فى الكافى: «قلت يقول» - فى التهذيب والاستبصار: «كنت تقول».
 - ٦- (٦) فى الكافى: «بها» بدل «فيها».
 - ٧- (٧) الكافى، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥.
 - ٨- (٨) «ج»: قلت.
 - ٩- (٩) «ق»: «لم يشترط الدخول بالبت كما يشترط» - فى الاستبصار: «اشترط».

ويضادّه، لما روى عنهم عليهم السلام:

«ما آتاكم عنّا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه». ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيّه؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة» (١).

ثمّ ذكر موثّقه محمّد بن إسحق بن عمّار المضمّره قال:

«قلت له: رجل تزوّج امرأه ودخل بها ثمّ ماتت؛ أيحلّ له أن يتزوّج أمّها؟ قال: سبحان الله! كيف تحلّ له أمّها وقد دخل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها؛ (٢) تحلّ له أمّها؟ قال: وما الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟!» (٣).

وقال:

«فالوجه فى هذا الخبر أيضاً ما قلناه فى الخبرين الأوّلين سواء على أنّ محمّد بن إسحق بن عمّار الراوى لهذا الخبر قال: «قلت له» ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذى سأله غير الإمام الذى يجب المصير إلى قوله، فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضه به» (٤).

مناقشه المصنّف فى مستند اشتراط التحريم بالدخول مطلقاً

ونحن نقول:

أمّا صحيحه جميل وحمّاد فالظاهر فيهما (٥) أن يعنى «إذا تزوّج الخ» كلام الراوى، وإنّما قول الإمام عليه السلام ما قبله فقط، وقول الراوى ومذهبه غير واجب الاتّباع. ومعنى قول الإمام ومغزاه: أنّ الأمّ والبنت سواء فى الحلّ على الرجل إذا لم يدخل بالأمّ وإن كان قد عقد عليها. فمن البين أنّ ضمير التأنيث فى قوله عليه السلام:

«بها» عائذ إلى الأمّ. ثمّ إنّ كلام الراوى أيضاً تفسير لقوله عليه السلام فىكون معناه: إذا تزوّج المرأه ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنّها وبنتها سواء فى الحلّ عليه، فإن شاء

ص: ١٨٨

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٨.

٢- (٢) لم يرد «أ» فى «ق» و «م».

٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٦.

٤- (٤) نفس المصدر، ص ١٥٩. وفيه: «لهذا الحديث» بدل «لهذا الخبر».

٥- (٥) «ق» و «م»: فيها.

تزوُّج الأم وإن شاء تزوُّج (١) البنت.

وأما صحيحه منصور بن حازم فمن المستبين فيها أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يعن بقوله: «قد فعله رجل منّا» أحداً من المعصومين؛ فإذن قوله عليه السلام: «فلم ير به بأساً» ظاهر الأمر فيه أنّه في سياق الإنكار عليه ومن هناك قال عليه السلام للرجل: «أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام»، ثم قال عليه السلام لمنصور: «يا شيخ تخبرني أنّ علياً عليه السلام قضى فيها وتساءلني ما تقول فيها». فقوله عليه السلام هذا تنصيص على أنّ الفتوى على ما قضى فيها على عليه السلام.

وأما مضمرة محمّد بن إسحق بن عمّار بن حيّان التغلبيّ - باعجام الغين بعد التاء المثناه من فوق - فحيث إنّ من الواقفه على ما قد حكم به الصدوق أبو جعفر بن بابويه (٢) وإن كان تقيه علينا على ما قد (٣) قاله النجاشي (٤) والمسئول كأنه مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام فلعلّ سؤاله على طريق التعنّت لا من سبيل التفقّه، ولذلك لم يسلك عليه السلام في الجواب مسلك الإفتاء الصريح بل أجابه على سبيل (٥) الإنكار والتفتيش عن علّة التحريم. وما هذا سبيله ليس يصحّ به الاحتجاج وإليه الاستناد، ولا سيّما في مثل هذه المسئلة التي استند فيها السيّد المكرّم صاحب الغنيه (رضوان الله تعالى عليه) إلى الإجماع؛ إذ قال:

«ومن هذا الضرب من المحرّمات أمّ المعقود عليها بدليل الإجماع والأصل والاحتياط وأيضاً قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ولم يشترط (٦) الدخول.

وأيضاً فقد روى المخالفون أنّه عليه السلام قال: من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها

ص: ١٨٩

١- (١) لم يرد «الأمّ و إن شاء تزوُّج» في «ق».

٢- (٢) أنظر: عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢١٣، الباب ٤٧، ح ٢٠.

٣- (٣) لم يرد «قد» في «ج».

٤- (٤) رجال النجاشي، ص ٣٦١؛ أنظر: خلاصه الأقوال، ص ١٥٨.

٥- (٥) «ج» و «م» ونسخه بدل «ق»: سنن.

٦- (٦) «ق»: لم يشترط.

لم تحلّ له أمّها وهذا نصّ. ومن هذا الضرب [أيضاً] بنت المدخول بها، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن بلاخلاف إلّا من داود فإنّه قال: إن كانت في حجره حرمت وإلّا فلا؛ ظننا منه أنّ قوله تعالى: «اللاتي في حُجُورِكُمْ» شرط في التحريم وليس ذلك شرطاً (١) وإنّما هو وصف لهنّ؛ إذ الغالب أنّ الربيبه تكون في حجره» (٢).

مسئله ١٠

عدم تحريم أمّ

المعقود عليها

فضولاً ولا أختها

ولا بنتها نسباً

ورضاعاً

عندي أنّ عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضوليّ (٣) - وهو الذي ليس له ولاية ولا وكالة - باطل في أصله من رأس، والإجازة اللاحقة غير مؤثّره في تصحيحه ولا كاشفه عن صحّته أصلاً. وإليه ذهب الشيخ في الخلاف (٤) والمبسوط (٥) وبه أفتى فخر المحقّقين في الايضاح (٦) وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد (٧). وإذن فلا يرتّب (٨) عليه تحريم أمّ المعقود عليها فضولاً و (٩) أختها وبنتها من النسب ومن الرضاعه مطلقاً (١٠).

وأما المسوّغون له موقوفاً على الإجازة فاختلّفوا في أنّ الإجازة هل هي

ص: ١٩٠

- ١- (١) في «ج» زياده: «في التحريم».
- ٢- (٢) غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧.
- ٣- (٣) في حاشيه «ق» و «ج»: «وهو شخص منسوب إلى الفضول، والعقد الفضولي منسوب إلى الفضولي، وحذف إحدى يائي النسبه كما في الشافعي منسوب إلى الشافعي».
- ٤- (٤) أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٨، مسأله ١١.
- ٥- (٥) المبسوط، ج ٤، ص ١٦٣؛ قال: «إن اشترى للغير كان الشراء باطلا».
- ٦- (٦) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٧. وأيضاً أنظر: نفس المصدر، ج ١، ص ٤١٦-٤١٧.
- ٧- (٧) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ٣٧-٤١.
- ٨- (٨) «ج»: فلا يترتب.
- ٩- (٩) في «ج» زياده: «لا».

١٠- (١٠) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «أى سواء كانت الفضوليه من كلا الطرفين أو من أحدهما فقط»؛ (منه رحمه الله).

جزء السبب أو كاشفه عن سبق صحّحه النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد؟ وأيا ما كان فهل يشترط في تحريم أمّ المعقود عليها بل كلّ تحريم يترتب على مجرد العقد أن يكون عقد النكاح لازماً من الطرفين جميعاً أو من طرف الزوج فقط أو لا يعتبر ذلك أصلاً؟

نظر فيه العلماء في القواعد؛ فلو وقع العقد على الزوجه الصغيره الفضولي عنها قال: «ففي تحريم الأمّ قبل الإجازة أو بعد(1) فسخها مع البلوغ نظر»(2).

ما قاله المحقّق الكركي في شرح كلام العلماء

وقال الشارح المحقّق جدّي النحرير (أعلى الله مقامه):

«التحقيق أن يقال: إن حكماً يكون الإجازة من الزوجين أو من أحدهما جزء السبب فالذي يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم؛ لأنّ إطلاق العقد إنّما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتب(3) عليه أثره. والحاصل في العقد الفضولي إنّما هو جزء السبب ونمّنع صدق النساء(4) على التي عقد عليها الفضولي. وكون الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسه معناه أنّه إذا أريد إضافة شيء إلى شيء كفي لصحّحه الإضافة أن يكون بينهما أدنى ملابسه وليس معناه أنّه إذا وجد بين شيئين أدنى ملابسه وجب حمل اللفظ المضاف منهما(5) إلى الآخر على جميع احتمالاته القريبه والبعيده؛ لأنّ الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق. والمعقود عليها فضولاً من الطرفين معاً(6) أو من أحدهما لا تعدّ من النساء بالنسبه إلى المعقود له ولا من زوجاته ومنكوحاته؛ لما قلناه(7) من أنّ

ص: ١٩١

١- (١) لم يرد «بعد» في «ج».

٢- (٢) القواعد، ج ٣، ص ٣٠.

٣- (٣) «ق»: يرتب.

٤- (٤) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: أي في قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) «ج»: منها.

٦- (٦) لم يرد «معاً» في «م».

٧- (٧) «ج»: قلنا.

الحاصل جزء العقد لا كله. وإن حكمنا بكون الإجازة كاشفه عن حصول العقد الصحيح والردّ كاشفاً عن عدمه فالتحريم وعدمه بحسب الواقع موقوف على انكشاف الحال عندنا بالإجازة [أ] و الردّ (١)، لكن قبل حصول أحدهما وتبين الأمر ينبغي أن يحكم بالمنع من تزوّج أمّ المعقود عليها وأختها وبناتها؛ لأنّ العقد الواقع بمعرض أن ينكشف صحّته ولزومه من الجانبين.

فإن قيل: كيف حرم من (٢) بمجرد الاحتمال والأصل الإباحة؟

قلنا: لما حصل عقد وتردّدنا في سببته وعدمها على حدّ سواء وكان له أمد ينتظر انكشاف حاله لنا لم يجز الهجوم على نكاح من يترتب على هذا العقد تحريم نكاحه، ولم يبق أصل الإباحة كما كان؛ لأنّ حصول ما وقع اللبس في سببته نقل عن حكم الأصل الذي كان، وليس هذا بأدون من المعقود عليها عقدان (٣) لاثنين وقد التبس العقد السابق منهما، فإنّ أمّ المرأة حرام على كلّ منهما لا محالة.

وكذا لو عقد عاقد على امرأه والتبست المعقود عليها بأخرى فإنّ أمّ كلّ منهما حرام عليه. والحقّ أنّ بين هاتين والمعقود عليهما فضولاً - فرقا؛ لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الأصل فيهما بخلاف المتنازع فيه. وكيف كان فالاحتياط التحريم وإن كان (٤) الطرف الآخر لا يخلو من وجه. ولا فرق في هذا بين كون العقد فضولياً من الطرفين أو من أحدهما من جانب الزوج أو الزوجه؛ لأنّ كون الإجازة كاشفه لا تفاوت فيه بين الأمور الثلاثة. فإذا حصل الردّ انكشف لنا

ص: ١٩٢

١- (١) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «يعنى أنّ الحكم بتحريم الأمّ أو عدمه موقوف على انكشاف الأمر عندنا بحصول العلم بالإجازة أو بالردّ؛ إذ هما كاشفان عن صحّته العقد وفساده بحسب الواقع لا- أنّ التحريم أو عدمه بحسب الواقع موقوف على حصول العلم بالإجازة أو الردّ»؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) «ج»: حرم لنا.

٣- (٣) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «الظاهر بحسب قواعد الإعراب «عقدين» على المفعول المطلق للمعقود عليها ولعلّ ذلك في شرح القواعد من تحريف النسخ»؛ (سمع منه).

٤- (٤) لم يرد «كان» في «ق» و «ج».

بطلان العقد [من] حين وقوعه، ولأنه لا مصاهره بسببه فلا تحريم. وإطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محاله. وإن [كان قد] حصلت الإجازة انكشفت صحته ولزومه من حين وقوعه. ويتفرع على ذلك أنّ الصداق لو كان عينا من أموال الزوج فنمت قبل الإجازة انكشف بالإجازة أنّ النماء للزوجه وبالردّ أنه للزوج، وهذا بحمد الله تعالى (١) واضح (٢).

مسئله ١١

إشارة

لا فرق في تحريم

الجمع بين

الأختين من

النسب والاختين

من الرضاعه

كأنه قد استبان لك ممّا أسلفناه أنّ في تحريم الجمع بين الأختين في نكاح أو وطئ بالملك لا فرق بين الأختين من النسب والأختين من الرضاعه، وذلك ممّا قد انعقد عليه الإجماع.

وكذلك الزوجه المحرّمه أختها على زوجها سواء عليها أكانت زوجيتها له زوجيه بالنكاح والمصاهره أم زوجيه لازمه من الرضاعه، لا فرق في حكم التحريم بين السيلين. فهذا أيضاً قد نهضت عليه الأدلّه ونطقت بما يقتضيه نصوص الأحاديث.

كلام للمحقّق الكركي في تفسير ما قاله العلّامه

والعلّامه في القواعد (٣) عدّد من جمله ما يحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهره أن يتزوّج الرجل بأمّ مرضعه ولده النسبي نسباً وبأخت زوجته من الرضاع.

فقال الشارح التحرير جدّي المحقّق (أعلى الله درجته):

«قيل عليه: إنّ أخت الزوجه حرام سواء كانت الأختيه من النسب أم من الرضاع بلا خلاف، وسيأتي تحريمها (٤) في كلام المصنّف في الفروع في غير موضع.

قلنا: هذا صحيح لكن الظاهر أنّ المصنّف يريد بذلك أنّ الزوجه من الرضاع لا

- ١- (١) لم يرد «تعالى» في «ق».
- ٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٩٧-٢٩٨ (مع الاختلاف في بعض الألفاظ والجمل).
- ٣- (٣) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٥.
- ٤- (٤) في جامع المقاصد: «تحريرها».

تحرم أختها، فالجاء متعلق بمحذوف؛ على أنه مع المجرور حال من الزوجه أو صفه لها لا أنها(1) حال أو صفه من الأخت، وهذا صحيح. وربما نزلت(2) العبارة على أن الضمير في «زوجته» يعود إلى الفحل، والمعنى: أنه يجوز لأب المرتضع أن يتزوج أخت زوجه الفحل. وهذا أيضاً صحيح في نفسه إلا أنه بعيد عن العبارة جداً لا يفهم منها بحال(3).

قلت: لا- يستراب في تعلق «من الرضاع» في عبارة المتن «بالزوجه» كما أفاده (أعلى الله درجته) لا- «بالأخت». وقول العلماء: «ويحتمل قوياً» ليس على سبيل(4) أنه فتواه بل إنما يعني بذلك أنه احتمال قوي لولا- دلالة الرواية الصحيحة عن أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) على خلافه، كما قد قاله في المختلف(5) في مسئله جدّه المرتضع. وأما ما أورده (نعم الله محتده) من الحكم بصحة هذا الاحتمال بقوله:

«وهذا صحيح» فمتفرّع(6) على ما قد مهّده من الفرق في استيجاب تعديه حكم التحريم بين علاقته المصاهره الحاصله بالنكاح وبين ما في حكمها وبمنزلتها من علاقته الناشئه عن الرضاع من دون نكاح، وكذلك بين الرضاع المتأخر عن المصاهره الحاصله(7) بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهره الناشئه عنه لا بنكاح. وقد انصرح لك الأمر فيما قدّمناه(8) من القول الفصل، وإنما كان(9) ذلك الفرق ممّا قد سلك سبيله النواوي والرافعي من الشافعيه، ثم سار عليه

ص: ١٩٤

١- (١) في المصدر: أنه.

٢- (٢) «ج»: نزل.

٣- (٣) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٥-٢٤٦.

٤- (٤) لم يرد «سبيل» في «ج».

٥- (٥) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤١-٤٢.

٦- (٦) «ق»: متفرّع.

٧- (٧) لم يرد «الحاصله» في «ق».

٨- (٨) «ج»: قدّمنا.

٩- (٩) لم يرد «كان» في «ج».

فريق من العامه ومن أصحابنا، والصراط المستقيم من مناهج آل الرسول (صلى الله عليه وعليهم) ما نحن أوضحناه بفضل الله سبحانه.

عدم تحريم الجمع بين الأختين في ما نقل عن ابن الجنيد

ثم إن صاحب التنقيح قال فيه:

«قال ابن الجنيد: لا يحرم الجمع بين الأختين بالرضاعه بنكاح ولا ملك.

ولم نقف لغيره على كلام من ذلك، والأجود التحريم؛ لإطلاق قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»^١.

والذى نقله العلماءه وغيره عن ابن الجنيد هو الحكم بالتحريم بل قد شاع عند الأصحاب نقل الإجماع على ذلك، فلعلّ كلامه ينزل على أحد الوجهين المنزّل عليهما كلام القواعد وإن كان فى غاية البعد^(١) من عبارته مع أننا لم نصادف فيما بلغنا من مقالات ابن الجنيد ما يدلّ على ذلك، والله سبحانه أعلم.

ذيله فيها مقاله

نقل كلام

الزمخشري في

استثناء بعض

الصور من

التحريم

إنّ صاحب التنقيح فى كثر العرفان نقل كلام الكشاف، فاعترض عليه^(٢) بما أورده النواوى^(٣) والرافعى من الشافعيه ومن اقتاس بهما منهم كالبيضاوى وغيره. قال:

«قال الزمخشري: قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب إلفى مسئلتين:

إحديهما: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، والعلّه وطؤه أمّها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع^(٤).
وثانيتها: لا يجوز [للرجل] أن يتزوج أمّ أخيه من النسب ويجوز فى الرضاع^(٥)؛ لأنّ المانع فى النسب وطؤ الأب إيّاها

ص: ١٩٥

٢- (٣) لم يرد «عليه» في «ق».

٣- (٤) «ق» و «م»: النووي.

٤- (٥) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «لأنَّ المعنى المانع في النسب وطؤه أمها كذا في الكشاف»؛ (منه رحمه الله).

٥- (٦) في المصدر: «أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز من الرضاع».

وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع. وكذا استثنى مسألتيان أخريان: إحديهما: أم الحفده وثانيتهما: جدّه الولد؛ فإنّهما محرّمتان من النسب دون الرضاع. أمّا أم الحفده فلاّنها بنتك أو زوجة ابنك، ولو أرضعت أجنبيّه ولد ولدك لم تحرم. وأمّا جدّه الولد فإنّها أمك أو أمّ زوجتك، ولو أرضعت أجنبيّه ولدك كانت أمّها جدّه ولدك ولم تحرم عليك. وفى استثناء هذه الصور نظر؛ لأنّ النصّ إنّما دلّ على أنّ جهة الحرمة فى النسب جهة الحرمة فى الرضاع، والجهات التى فى هذه الصور (١) ليست جهات الحرمة فى النسب؛ فإنّ جهة أختيه الابن مثلاً لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها إمّا كونها ربيبه وإمّا كونها بنتا، وأيّه جهة من هاتين الجهتين لو وجدت [فى الرضاع] كانت محرّمة. وتوضيحه أنّ أخت الابن إذا كانت بنتا تكون لها جهتان: جهة الأختيه للابن وجهة البنتيه لك، ولا شك فى تغايرهما والنصّ دلّ على الحرمة من جهة البنتيه لا من جهة الأختيه للابن. وكذا إذا كانت ربيبه كانت لها (٢) جهتان: [جهة] الأختيه للابن وكونها ربيبه وجهة الحرمة [منهما] ليست إلّا كونها ربيبه؛ على أنّ جهة الحرمة بحسب المصاهره لا بحسب النسب، فلا يصحّ الاستثناء من جهة حرمة النسب» (٣).

مناقشه المصنّف فى ما نقله صاحب كنز العرفان من الزمخشري

هذا ما قاله وليس هو من نتايج فطرته وزروع فطنته بل هو كلام رهط من علماء الشافعيه وهو فى أصله من فاسد الكلام وساقط القول وعليل (٤) النظر.

أمّا أنّه من أقاويلهم فقد قال إمامهم النووى فى الروضه بعد استثناء هذه المسائل: «كذا استثنى جماعه من أصحابنا ولا حاجه إلى استثناءها؛ لأنّها ليست داخله فى الضابط» (٥).

ص: ١٩٦

١- (١) «ج»: الصورة.

٢- (٢) لم يرد «لها» فى «ج».

٣- (٣) كنز العرفان فى فقه القرآن، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣.

٤- (٤) «ج»: «عليك» بدل «عليل».

٥- (٥) روضه الطالبين، ج ٦، ص ١٠٦؛ قال: «... وهذه الصور الأربع مستثناه من قولنا: يحرم من الرضاع ما

وكذلك قال الراجعي في العزيز (١) وفي المحرر وشرحه:

إذا أرضعت أجنبيّه أحاك أو نافلتك فلا- تحرم عليك وإن حرمت أمّ الأخ والنافله في النسب. أمّا أمّ الأخ فحرمتها في النسب لأنها إمّا أمّ أو زوجة أب وفي الرضاع ليست كذلك. وأمّا أمّ النافله فحرمتها في النسب لأنها إمّا بنت أو زوجة ابن وفي الرضاع ليست كذلك. وكذلك إذا أرضعت أجنبيّه ولدك لم تحرم أمّها وبنيتها عليك وإن كان تحرم جدّه الولد وأخته في النسب. أمّا حرمة جدّه الولد في النسب فلاّنها أمّ أو أمّ زوجة وأمّ مرضعه الولد ليست كذلك. وأمّا حرمة أخت الولد في النسب فلاّنها بنت أو ربيبه وفي الرضاع ليست كذلك. ولا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع، وصورته في النسب أن يكون لك أخ لأب وأخت لأمّ فله أن ينكحها وفي الرضاع أن ترضعك امرأه وترضع صغيره أجنبيّه منك يجوز لأخيك نكاحها.

وقال فاضلهم المفسر البيضاوي في تفسيره:

«قال عليه السلام:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، واستثناء أخت ابن الرجل وأمّ أخته من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح؛ فإنّ حرمتها (٢) في النسب بالمصاهرة دون النسب (٣).

وأما سقوطه وفساده فمن وجوه أربعة:

الأوّل: أنّ النصّ وهو قوله صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لم يتعرّض للدلالة على جهة الحرمة أصلاً بل إنّما دلّ بمنطوق عمومته على أنّ

ص: ١٩٧

١- (١) أنظر: العزيز، ج ٨، ص ٣٢.

٢- (٢) «ق» و «ج»: حرمتها.

٣- (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٦٨. وفيه: «أمّ أخيه» بدل «أمّ أخته»، و «من النسب» بدل «في النسب».

عموم(١) كل ما يحرم من النسب فهو محرّم من الرضاع ساكتاً عن جهه الحرمة وعلّه التحريم رأساً، فإذا كانت أمّ النافله وأمّ الأخ وأخت الولد وأمّ أمّ الولد من النسب محرّمه كانت تلك من الرضاع محرّمه أيضاً بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحظ عن خصوصيات الجهات ما لم يكن هناك مخصّص يكون صارفاً عن قضيّه العموم من دون استراجه(٢) وارتباب بته.

الثانى: أنّ أمّ النافله من جهه النسب إذا كانت بنتاً كانت أمّ النافله من جهه الرضاع فى(٣) منزله البنت لا محاله فىشملها حكم التحريم؛ لكون «الرضاع لحمه كحمة النسب». وكذلك سبيل القول فى سائر الصور.

الثالث: أنّ الحرمة من سبيل علاقه المصاهره ليست خارجه عن الحرمة من سبيل علاقه النسب مبائنه إياها كما قد سبق إلى أوهامهم بل إنّها أحد ضربيهها وراجعه إليها على ما قد أدريناكه و(٤) حقّقنا لك أنّ أحاديث أهل بيت القدس والعصمه (صلوات الله وتسليماته عليهم) مصرّحه بذلك. فإذن تلك الصور مندرجه فى هذا الأصل بعمومه، فإذا تجشّم أحد إخراجها منه لم يكن له(٥) بدّ من هذا(٦) الاستثناء.

الرابع: أنّ نصوص المعصومين من العتره الطاهرين وهم أحد الثقلين المتمسّك بهما بالطرق الصحيحه والأسانيد المعتره ناصيه على أنّ المصاهره كالنسب فى تعديه الحرمة إلى ما بمنزله ذلك من الرضاع فلا يسوغ الخيود(٧) عن حكم التحريم هنالك إلا بتخصيص واستثناء.

ص: ١٩٨

١- (١) لم يرد «عموم» فى «ج» و «م».

٢- (٢) فى حاشيه «ج»: استراب.

٣- (٣) «م»: من.

٤- (٤) فى حاشيه «ج»: الواو للاستيناف؛ لأنّه واقع على جواب سؤال كأنه قيل: ما العلّه لذلك؟

٥- (٥) لم يرد «له» فى «م».

٦- (٦) «ج»: هذه.

٧- (٧) أى الميل.

ثم إن الاستثناء في المسائل الأربع المذكورات على ما ذهب (١) إليه الشافعيه ونقله صاحب الكشاف وغيره (٢) غير صحيح عندنا ولا هو بمنطبق على ما تقتضيه أصول مذهبنا.

كلام للمحقق الكركي في المسائل التي اختلف فيها الأصحاب

قال جدّي المحقق التحرير (أعلى الله درجته) في رسالته الرضاعية:

«وأما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب:

فالأولى: جدّات المرتضع بالنسبه إلى صاحب اللبن هل تحلّ له أم لا؟ قولان للأصحاب، وقريب منه أم المرضعه وجدّاتها بالنسبه إلى أب المرتضع.

الثانية: أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن له أم لا؟ قولان أيضاً.

الثالثة: أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً وكذا أولاد المرضعه ولاده وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبه إلى إخوه المرتضع هل يحلن أم لا؟ قولان أيضاً» (٣).

كلام آخر للمحقق الكركي في المسائل التي اختلف فيها الأصحاب

وقال في شرح القواعد: «وقد اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل:

الأولى: تحريم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع، وتحريم إخوه المرتضع على صاحب اللبن.

الثانية: تحريم إخوه المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على أولاد الفحل.

الثالثة: تحريم أم المرضعه على أب المرتضع، ويجيء مثله [في] تحريم أم أم المرتضع على الفحل» (٤).

الحقّ والحكم في هذه المسائل هو التحريم

قلت: لقد أدرج (نور الله مضجعه) في هذه الثلاث سبع مسائل:

ص: ١٩٩

١- (١) «ج» و «م»: ذهبت.

٢- (٢) لم يرد «و غيره» في «م» - في حاشيه «ج»: المراد به الشيخ المقداد.

٣- (٣) رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٢١٥.

٤- (٤) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤٣.

الأولى: جدّات المرتضع بالنسبه إلى صاحب اللبن.

الثانية: أمّ المرضعه وجدّتها(١) بالنسبه إلى أب المرتضع الذى صارت مرضعه ولده وهى أمّه من جهه الرضاعه فى منزله زوجته التى هى أمّ ولده من جهه النسب.

الثالثه: أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبه إلى صاحب اللبن.

الرابعه: أولاد صاحب اللبن مطلقاً بالنسبه إلى أب المرتضع.

الخامسه: أخوات المرتضع من جهه الأم(٢) بالنسبه إلى صاحب اللبن وإن لم يرتضعن من لبنه.

السادسه: إخوه المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن بالنسبه إلى أولاد الفحل.

السابعه: أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً وكذا أولاد المرضعه ولاده وكذا رضاعاً بشرط اتحاد الفحل بالنسبه إلى إخوه المرتضع.

وقد اتّضح لك وانصرح لبصيرتك بما أوضحناه من الحجج أنّ الحقّ الصريح والحكم الصحيح فى هذه الصور وفى أمثال ذلك كلّه هو التحريم بل إنّ الأصل فى الحكم بالخلاف هنالك بين الأصحاب إنّما هو كلام المبسوط وقد تلى عليك أنّ ذلك فى المبسوط حكايه قول الشافعيه لا مذهب الشيخ وفتواه. فاستقم كما أمرت وكن من المتبصّرين.

تذنيب

استثناء العلامه

صوراً من

التحريم بالرضاع

نظراً إلى ما تلوناه عليك لاحظ العلامه (رحمه الله تعالى) كلام الرافعي(٣) فى المحرّر

ص: ٢٠٠

١- (١) «ج»: جدّاتها.

٢- (٢) لم يرد «من جهه الأم» فى «م».

٣- (٣) فى حاشيه «م»: «إنّما قلنا لاحظ العلامه هناك كلام الرافعي لأنّه رحمه الله تعالى فى المختلف وفى

فقال فى التذكرة ما صورته:

«تحرم (١) فى النسب أربع نسوة قد يحرم فى الرضاع وقد لا يحرم:

الاولى: أم الأخ [والأخت] فى النسب حرام؛ لأنها إما أم أو زوجة أب [و] أما فى الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً وإن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أجنبيّه أخاك أو أختك لم تحرم.

الثانية: أم ولد الولد حرام؛ لأنها إما بنته أو زوجة ابنه وفى الرضاع قد لا تكون احديهما، مثل أن ترضع الأجنبيّه ابن الابن فإنها أم ولد الولد وليست حراماً.

الثالثة: جدّه الولد فى النسب حرام؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك وفى الرضاع قد لا يكون كذلك، كما لو أرضعت أجنبيّه ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك فى النسب حرام عليك؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنبيّه ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنت ولا ربيبه [لك]. ولا تحرم أخت الأخ فى النسب ولا فى الرضاع إذا لم تكن أختاً له بأن يكون له أخ من الأب وأخت من الأم فإنه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأم وفى الرضاع لو أرضعتك امرأه وأرضعت صغيره أجنبيّه منك يجوز لأخيك نكاحها وهى أختك من الرضاع» (٢).

ص: ٢٠١

١- (١) «ج»: محرّم.

٢- (٢) التذكرة، ج ٢، ص ٦١٤.

ثم قال:

«وهذه الصور الأربع مستثناة من قولنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

فافتاس^(٢) بعض شهداء المتأخرين بصاحب كنز العرفان وحكم معترضاً عليه في شرح الشرايع^(٣) بأن هذا^(٤) الاستثناء إما فاسد وإما أنه متوسّع فيه على سبيل التجوّز في المنقطع، لكن هذا المعنى الثانى غير مراد لهم.

وقال: «[والتحقيق] أنّ هذه الأربع غير مندرجه فى المحرّمات بالنسب ولا فى المحرّمات بالمصاهرة وإنّما هنّ من الملائمت للمحرّم بهما»^(٥).

مناقشه المصنّف فى هذا الاستثناء وذهابه إلى التحريم فى تلك الصور كلّها

وأنت بما قد حقّقناه لك ياذن الله سبحانه غير ممتّر أولاً فى استنباه سبيل هذا الاستثناء واستقامه مسلكه، وثانياً فى أنّ صريح الحقّ وصحيح القول فى الفتوى هنالك تعميم حكم التحريم فى تلك الصور كلّها من غير استثناء أصلاً؛ فالمصاهرة كالنسب بل من سبيل علاقه النسب، والزوجيه اللازمه من الرضاع كالزوجيه الحاصله بالمصاهرة فى استيجاب ما يترتب على ذلك كلّ^(٦) من التحريم^(٧).

ص: ٢٠٢

١- (١) التذكرة، ج ٢، ص ٦١٤ - لم يرد «الصور» فى «ق».

٢- (٢) وهو يقتاس الشىء بغيره، أى يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياساً أى يسلك سبيله ويقتدى به؛ (الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٦).
أنظر: تاج العروس، ج ٨، ص ٤٣٢؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٨٦.

٣- (٣) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥١؛ قال: «وإذا تدبّرت ما حقّقناه يظهر لك فساد هذا الاستثناء أو كونه متجوّزا فى المنقطع، لكن هذا المعنى الثانى غير مراد لهم».

٤- (٤) «ج» و «م»: هذه.

٥- (٥) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥١؛ قال: «والتحقيق: أنّ هذه الأربع نسوه ليست محرّمات بالنسب ولا بالمصاهرة، وإنّما هنّ ملائمت للمحرّم بهما».

٦- (٦) لم يرد «كله» فى «ق».

٧- (٧) فى حاشيه «م»: ومما يوضح ذلك ايضاحاً باتاً ونلخص فيه قولاً فصلاً لا محيد عن حكمه أصلاً أنّ من المعتبر الثابت عند الجميع اتفاقاً أنّ عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يشمل بمفاده

والله سبحانه (١) وليّ الفضل والرحمة وقيّاض العلم والحكمة، به الاعتصام ومنه العصمة.

ص: ٢٠٣

١- (١) في «ج» زياده: «وتعالى».

الاستبانه الثالثه

اشاره

وفيها مسائل وضوابط

ص: ٢٠٥

اختلاف الأقوال

فى ما يترتب

على التقبيل

واللمس والنظر

بشهوة

هل التقبيل واللمس والنظر بشهوة على شاكله الدخول فى استيجاب ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهره من جهه علاقه النسب ومن جهه ما فى حكمها من علاقه الرضاع؟ فيه أقوال عديده:

القول الأول وهو الأصح عند المصنّف

الأول: أنه إذا نظر مالك البضع بالعقد أو بالملك من معقودته أو من مملوكته بشهوة إلى ما لا يحلّ لغيره النظر إليه أو قبلها قبله بشهوة (١) أو لمسها كذلك من غير دخول حرمت هي على أبيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع تحريماً مؤبداً.

ذلك فتوى الشيخ والأتباع (٢) وإليه ذهب صاحب الغنيه (٣) مستدلاً عليه بالإجماع وإليه ذهب أبو حنيفة من العامه وفريق من الشافعيه وهو مختار العلامه فى المختلف (٤) ومستصحّ جدّى الحبر المحقّق (٥) فى شرح القواعد (٦) وقوّاه فخر المدقّقين فى الايضاح (٧) وهو الأصحّ عندى.

ص: ٢٠٧

١- (١) «ج» و «م»: شهوه.

٢- (٢) أنظر: النهايه، ص ٤٥١ و ٤٩٦؛ الكافى فى الفقه، ص ٢٨٦؛ المهذب (لابن البراج)، ج ٢، ص ١٨٢ و ٢٤٦؛ الوسيله، ص ٢٩٣ و ٣٠٧.

٣- (٣) أنظر: غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٣٧.

٤- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٦٢، مسأله ١٨ - لم يرد «و هو مختار العلامه فى المختلف» فى «م».

٥- (٥) «ق»: المدقّق.

٦- (٦) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٩.

٧- (٧) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٥.

وفى تقييد النظر بما لا- يحلّ لغير المالك إيماء إلى أنّ فى المملوكه ما يباح النظر إليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين، وقد صرح بذلك بعضهم كالعلامه فى التذكره(١)، وفى القواعد(٢) استباح له لمس كفها، ومنهم من يمنع منه مطلقاً، ويظهر من المحقّق اختياره فى بعض كتبه. والتقييد بالشهوه فى هذا الباب احتراز عن مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلاً.

القول الثانى

الثانى: أنّ شيئاً من ذلك لا ينشر حرمة المصاهره أصلاً بل إنّما تكرهه فى حقّ الأب والابن مقبله بل ملموسه بل منظوره كلّ منهما بشهوه على الآخر.

به قال ابن إدريس(٣) والمحقّق نجم الدين بن سعيد(٤) والعلّامه فى أكثر كتبه(٥).

القول الثالث

الثالث: أنّه تحرم ملموسه الأب ومنظورته من سبيل الشهوه على الابن دون العكس.

ذهب إليه الشيخ المفيد(٦)(رحمه الله تعالى)، وعدّ أبو الصلاح الحلبي(٧) فى المحرّمات أمه الأب المنظور إليها منه بشهوه، وجنح إليه أبويعلى الديلمى سلار بن عبد العزيز فى المراسم(٨) روايه(٩)، وأفتى به(١٠) شيخنا البارع الشهيد فى

ص: ٢٠٨

-
- ١- (١) أنظر: التذكره، ج ٢، ص ٦٣٣.
 - ٢- (٢) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٠.
 - ٣- (٣) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٢٨.
 - ٤- (٤) أنظر: الشرائع، ج ٢، ص ٢٣٣؛ المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٧.
 - ٥- (٥) أنظر: التذكره، ج ٢، ص ٦٣٣؛ القواعد، ج ٣، ص ٣٠؛ التحرير، ج ٣، ص ٤٦٥.
 - ٦- (٦) أنظر: المقنعه، ص ٥٠٢ و ٥٤٣.
 - ٧- (٧) أنظر: الكافى فى الفقه، ص ٢٨٦.
 - ٨- (٨) أنظر: المراسم، ص ١٤٩.
 - ٩- (٩) الكافى، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٢٩. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجاربه ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه».
 - ١٠- (١٠) لم يرد «به» فى «ق».

أدله القول بالتحريم مطلقاً

لنا على التحريم من الجنبتين:

عموم «وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمْ» ٢؛ إذ الحليله فعيله إمّا بمعنى الفاعله (٢)- من حلّ المنزل حلولا وحالّ صاحبه حلّ معه. قال المطرزي في كتابيه المُعرب والمُعرب:

«ومنه الحليله الزوجه؛ لأنها تُحالّ زوجها في فراش» (٣) أو من الحلال المقابل للحرام، لأنها تحلّ لمالك بضعها نظراً ولمساً ووطئاً - وإما بمعنى المفعوله من الحلّ ضد العقد؛ لأنّ مالك (٤) البضع يحلّ أزارها للجماع، والتاء حينئذ للنقل. وعلى جميع التقادير فهي شامله للأمه المبتغاه للوطئ.

وإذا ثبت التحريم على الأب من جنبه الابن ثبت العكس من جنبه الأخرى بالإجماع المركب.

وما رواه أشياخ المذهب الأبو جعفرون الثلاثة (رضوان الله تعالى عليهم):

كصحيحه عبدالله بن سنان

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجاريه يجزّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره؛ هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه» (٥).

وصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن

ص: ٢٠٩

١- (١) أنظر: اللمعه دمشقيه، ج ٥، ص ١٨٢-١٨٣.

٢- (٣) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «لقد زاغ فيه بعض شهداء المتأخرين ضوعفت مثوبته عن السبيل في شرح الشرايع حيث قال: «إمّا بمعنى مفعوله من «الحلال» المقابل للحرام؛ لأنه يحلّ له وطؤها أو من «الحلّ» ضدّ العقد؛ لأنه يحلّ إزارها عند الجماع أو بمعنى فاعله من «الحلول»؛ (منه رحمه الله). مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٠٧.

٣- (٤) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٧٦.

٤- (٥) لم يرد «مالك» في «ق».

٥- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٦٤. أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٥ - لم يرد «أبوه

هل تحلّ لابنه... إن فعل ذلك الابن «في «ق».

الرجل تكون له الجارية فيقبلها(١)؛ هل تحل لولده؟ فقال: بشهوه؟ قلت: نعم.

فقال: ما(٢) ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه. ثم قال ابتداء منه: إن جرّدها فنظر إليها بشهوه حرمت على أبيه وابنه. قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوه حرمت عليه(٣).

وصحيحه محمّد بن مسلم

عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه(٤)»(٥).

وصحيحه جميل بن درّاج من طريق الكافي

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل ينظر إلى الجارية يريد شرائها؛ أتحلّ لابنه(٦)؟ [ف] قال: «نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها»(٧).

لا يقال: مدلول الرواية التحريم بالتجريد والنظر إلى العورة أو وضع اليد على جسدها مجرّده، وذلك أخصّ من المدعى.

لأننا نقول: لا ذاهب إلى الفرق؛ فإذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنصّ ثبت فيها على العموم بالإجماع المرّكب.

وصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البخترى من طريق الصدوق في الفقيه:

سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية؛ أفتحلّ لابنه؟ قال:

«ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع [ف] لا بأس»(٨).

ص: ٢١٠

١- (١) «ج»: فقبلها.

٢- (٢) في حاشية «ق» و«ج» و«م»: هكذا من طريق الكافي وفي التهذيب والاستبصار: «فقال: ترك شيئاً باسقاط «ما» على سبيل الاستفهام الإنكارى؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٢٨.

٤- (٤) «ج»: لأبيه.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٢٩.

٦- (٦) «ج»: لأبيه.

٧- (٧) الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٣.

٨- (٨) الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦٣.

وروايه الصفار من طريق الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى عن يونس [عن رجل]

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لأبيه ولابنه؟ قال: «الحد في ذلك المباشرة ظاهره أو باطنه مما يشبه مسّ الفرجين» (١).

كلام حول محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

قلت: ما قاله النجاشي (٢) في فخامه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وثقته وجلاله أمره، ونقل الكشي «إنّ الفضل بن شاذان كان يثنى عليه ويقول ليس في أقرانه مثله» (٣)، يبين أنّ استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نواذر الحكمة وعدم اعتماده على ما ينفرد هو بروايته عن يونس (٤) لا يوجب تضعيفه، فالطريق صحيح ولذلك ترى العلامة في المنتهى والمختلف كثيراً ما يستصحّ أحاديث في طريقها محمد بن عيسى عن يونس.

كلام حول يونس بن عبدالرحمن

ثمّ إنّ قول يونس: «سألته» أي أبا عبدالله عليه السلام يدافع ما في كتب الرجال: أنّ يونس بن عبد الرحمن رأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروه ولم يروه عنه وإّما روى عن الكاظم والرضا (صلوات الله عليهما) (٥).

ومما يشدّ اعضاد الفتوى أنّ مجرد العقد على الزوجه ناشر الحرمة على الأب والابن إجماعاً، والتقييل أو اللمس أو النظر بشهوه أقوى في قصد الوطئ من

ص: ٢١١

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٤، وفيه: لم تحل لابنه ولا لأبيه - أنظر أيضاً: نفس المصدر، ص ٢١٢، ح ٦.
٢- (٢) رجال النجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦. قال: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمه، أبو جعفر، جليل في (من) أصحابنا، ثقة، عين، كثير الروايه، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبه ومشافه».

٣- (٣) رجال الكشي، ص ٥٣٧؛ قال: «علي بن محمد القتيبي قال: كان الفضل يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله».

٤- (٤) قال النجاشي في رجاله، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦: «وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ماتفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه».

٥- (٥) أنظر رجال النجاشي، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨؛ نقد الرجال، ج ٥، ص ١٠٩؛ منتهى المقال في أحوال الرجال، ج ٧، ص ٩٠.

إيقاع الصيغه فالأن ينشر الأقوى أرجح وأولى.

أدله القول بالتحليل مطلقاً

احتجّ المحلّون مطلقاً:

بالأصل؛

عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ١؛

وبما رواه البزوفريّ في الموثق عن علي بن يقطين

عن العبد الصالح عليه السلام في]

ال] رجل يقبل الجاربه يباشرها من غير جماع داخل أو خارج؛ أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: «لا بأس» (١).

ردّ أدله المحلّين

فردّ عليهم:

بأنّ الأصل (٢) متروك؛ لنهوض الصارف.

والعموم مخصّص؛ لورود المخصّص.

والموثق لا- يعارض الصحيح، على أنّه محمول إمّا على أنّ المراد المباشره والمسّ من غير شهوه حملاً للمطلق على المقيّد أو على أنّ المروم أنّه يحلّ لابنه أو (٣) لأبيه ملكها لا وطؤها جمعاً بينه وبين معارضاته الصحيحه.

أدله القول بالتحريم من أحد الجانبين

وتمسك الفارقون في التحريم بين الأب والابن توكيراً لجانب الأبوه:

بصحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه (٤).

وفي معناها موثقه الحسن بن محمّد بن سماعه عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أدنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها» (٥).

- ١- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٤ - في «ج» وفي التهذيب: «أن تحلّ لأبيه أو لابنه؟».
- ٢- (٣) «ج»: «بالأصل» بدل «بأنّ الأصل».
- ٣- (٤) «م»: و.
- ٤- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٢٩.
- ٥- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ٢١١، ح ١؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٤٥. في «ق»: «وجزّدها» بدل «أو جزّدها».

وروايته عن محمّد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجزّدها لا يزيد على ذلك، قال: «لا تحلّ لابنه» (١).

وعن داود الأزراريّ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل اشترى جاريه فقبلها؟ قال:

«تحرم (٢) على ولده وقال: إن جزّدها فهي حرام على ولده» (٣).

الجواب من أدلّه المفضّلين

والجواب: أنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على التحريم بذلك من أحد الجانبين ولا تنفيه من الجانب الآخر أصلاً، والتحريم بذلك من الجانبين قد ثبت بنصوص غيرها.

مسئله ٢

اشاره

هل تحريم بنت

المقبله أو

الملموسه أو

المنظوره وأمّها

على المتعمّد

بشهوّه إذا كانت

معقوداً عليها؟

هل القبلة واللمس والنظر بشهوّه عمداً كالوطئ في نشر تحريم المصاهره في حقّ الأب والابن فقط أو أنّها تنشر الحرمه في حقّ المباشر أيضاً، فتحرم بنت المقبله أو الملموسه أو المنظوره وأمّها من نسب كانت أو من رضاعه على المتعمّد بشهوّه إذا كانت هي معقوداً عليها، وكذلك أمّها وإن علت وبناتها وإن سفلت من نسب أو من رضاع عليه إذا كانت هي مملوكته؟

فيه للأصحاب قولان:

الأول: أنها ناشره التحريم مطلقاً، وهو قول ثلثه (٤) من الأقدمين:

قال أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد:

«وإذا أتى الرجل من زوجته أو من (٥) أمته محرماً على غيره كالقُبلة

ص: ٢١٣

-
- ١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٤٦. وفيهما: «فتنكشف» بدل «فيكشف».
 - ٢- (٢) «ج»: لا تحرم.
 - ٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٤٨.
 - ٤- (٤) «ج»: ثلثه.
 - ٥- (٥) لم يرد «من» في «ق» وفي المختلف.

والملامسه [أ] و النظر إلى عوره وما جرى مجراها عمداً فقد حرمت عليه ابنتها من نسب كانت أو رضاع»(١).

وقال الشيخ في الخلاف:

«اللمس بشهوه مثل القبلة [واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهه ينشر التحريم و] يحرم الأُم وإن علت والبنت وإن نزلت»(٢).

وقال في مسئله أخرى:

«إذا نظر إلى فرجها تعلق به تحريم المصاهره»(٣).

وآدعى الإجماع(٤) على ذلك وهو المعتمد عندي.

القول الثاني

الثاني: أنه لا- تحرم مصاهره الأُم والبنت بالنظر إلى جسد المرأه وعورتها ولا- بشيء من المباشرات ما عدا الوطئ كالتقبيل والملامسه والمضاجعه والمفاخذه.

وبه قال المحقق(٥) والعلامة(٦) وقواه فخر المدققين(٧) واعتمد عليه شيخنا البارع الفائز الشهيد في شرح الإرشاد(٨) واستصحه جددي التحرير المحقق في شرح القواعد(٩).

ومن العجب كل العجب ادعاء المحقق في الشرايع(١٠) عدم الخلاف فيه مع

ص: ٢١٤

١- (١) نقله عنه في المختلف، ج ٧، ص ٦٧، مسأله ٢٢. لم يرد «و ما جرى مجراها» في المصدر؛ وفيه: «كانتا» بدل «كانت».

٢- (٢) الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨، مسأله ٨١.

٣- (٣) نفس المصدر، ص ٣٠٩، مسأله ٨٢.

٤- (٤) نفس المصدر، ص ٣١٠؛ قال: «دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم وطريقه الاحتياط».

٥- (٥) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٣٣.

٦- (٦) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٦٨، مسأله ٢٢.

٧- (٧) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٦.

٨- (٨) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٦١.

٩- (٩) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٩١.

١٠- (١٠) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «حيث قال [في شرايع الاسلام، ج ٢، ص ٢٣٣]: ولمس باطن الجسد

استدلال الشيخ في الخلاف (١) على خلافه بإجماع الفرقه وأخبارهم وطريقه الاحتياط وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها» ويقوله صلى الله عليه وآله:

«من كشف قناع امرأه حرم عليه أمها وبنتها».

الأخبار الدالة على نشر التحريم

قلت: وعنى بأخبار الفرقه:

صحيحه محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى [رأسها وإلى] بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها» (٢).

ورواه (٣) محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معناها.

وحسنه خالد بن جرير عن أبي الربيع (٤) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها؛ أ يصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: أ يصلح له (٥) وقد رأى من أمها ما [قد]

رأى؟!» (٦).

ص: ٢١٥

١- (١) أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠.

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٣.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٩. أنظر أيضاً: الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٨ و ص ٤٥٨، ح ٣٩.

٤- (٤) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «بل صحّيه [وفي نسخه ج: صحيحه] الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي على ما قاله شيخنا في شرح الإرشاد؛ إذ قال في إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب توثيق ما لأبي الربيع الشامي»؛ (منه رحمه الله). أنظر: غايه المراد، ج ٢، ص ٤١.

٥- (٥) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «قوله عليه السلام: «أ يصلح له» على الاستفهام الإنكارى. ومن طريق الصدوق في الفقيه فقال: لا يصلح له»؛ (منه رحمه الله). أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٥.

٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٥. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد كنا قد مناهنا في مسئلة المفجور بأمها - [قال: إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأه فقال لي: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له:] إن رجلا من أصحابنا تزوج بامرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها. قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال [لي]: كذب مره فليفارقها. [قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع عن نفسه وخلى سبيلها] (١).

أدله القول بعدم نشر التحريم

احتج المبيحون:

بقوله سبحانه: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ٢؛ إذ القبله واللمس والنظر لا ينطلق عليه الدخول.

وبصحيحه عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته (٢) وقتيل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها؟ قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها» (٣).

الجواب عن أدله القول بعدم نشر التحريم

قلنا: (٤)

والجواب أن الدخول بهنّ ليس معناه الحقيقي الوطئ بل إنّما معناه إدخالهنّ الستر والدخول معهنّ في الحجله والخلوه بهنّ والتستّر معهنّ عن أعين الناظرين. والباء للتعديه. فجعل ذلك كناية عن الجماع ومقدماته ممّا يقع غالباً وراء حجاب من الحجل والأستار. نصّ عليه أئمّه العلوم اللسانيه. فالدخول بهنّ يعمّ الوطئ وما بسبيله.

ص: ٢١٦

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٩. وفيه: «تزوج امرأه» بدل «تزوج بامرأه».

٢- (٣) نسخه بدل «ق» و «ج»: «امرأه» - هكذا في الكافي والتهذيب والاستبصار.

٣- (٤) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١ و ص ١٦٦، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٢ و ص ٣٣٠، ح ١٤.

٤- (٥) «ج»: قلت.

وكذلك الإفضاء إليها ليس معناه إيلاج الفرج في الفرج بل هو (١) إفعال من الفضاء المكان الواسع ويجعل كناية عن مطلق المباشرة بالجسد.

قال علامه زمخشر - وهو متمم (٢) علوم اللسان - في أساس البلاغة:

«أفضيت إليه بشقورى وأفضى الساجد بيده إلى الأرض إذا مسَّها بباطن كَفَّه. وأفضيت بفلان: خرجت به إلى الفضاء [نحو أصحرتُ]» (٣).

وقال المطرزي - وهو امام الفن - في المغرب:

«الفضاء: المكان الواسع، وقولهم: «أفضى فلان إلى فلان» إذا وصل إليه:

حقيقته: صار في فضائه. وفي التنزيل: (٤) «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء / ٢١] كناية عن المباشرة، ومن قال: هو عبارته عن الخلو فقد نظر إلى أصل الاشتقاق» (٥).

فمعنى الحديث إذا كانت المباشرة والتقبيل بالافضاء إليها أى بمساس نفس الجسد وملامسه صريح البشره من دون حائل فلا يتزوج ابنتها وإلا فلا بأس.

ضابطه

هل النظر المحرّم

إلى الأجنبيه

ولمسها يوجب

تحريم أمها

وبنتها؟

النظر المحرّم إلى الأجنبيه وكذلك اللمس فى نشر حرمة المصاهره بهما - فتحرم بذلك الأمّ وإن علت والبنت وإن نزلت من النسب ومن الرضاعه - ممّا ينفرد عن الحكم بنشر الحرمة بالزنا ويتفرّع عليه.

قال فخر آل التدقيق فى الايضاح:

«كلّ من قال لا يحرم الوطؤ بالزنا قال لا يحرم هنا. واختلف القائلون

- ١- (١) لم يرد «هو» في «ج».
- ٢- (٢) «ج»: «ختم» - نسخه بدل «ج»: «متّم».
- ٣- (٣) أساس البلاغه، ص ٤٧٦ (ف ض و).
- ٤- (٤) في «ج» زياده: «الكريم».
- ٥- (٥) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٢٠١.

بالتحريم بالوطئ بالزنا في تحريمه هنا على قولين». قال: «والأقوى عندي عدم التحريم [به] للأصل» (١).

قلت: وتنص على عدم التحريم هنا صحيحه منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور؛ فهل يتزوج ابنتها؟ فقال: «إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي (٢) إن شاء» (٣).

فأما صحيحه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في رجل فجر بامرأه أ يتزوج أمها من الرضاعة أو (٤) ابنتها؟ قال: لا» (٥) فالفجور فيها (٦) وإن كان على الإرسال والإطلاق لكن ليس بالبعيد تنزيهه على الوطئ حملاً للمطلق على المقيّد وللطبيعه المرسله على الفرد وجمعاً بين الأخبار الصحيحه المتعارضه.

هذا ما يستكشفه التفتيش في أم الملموسه أو المنظور (٧) إليها بالفجور وبنيتها.

ما يترتب على الوطئ وما دونه بالنسبه إلى المفجور بها نفسها

وأما المفجور بها نفسها:

إذا كانت ذات بعل بالنسبه إلى الفاعل فإنما يحكم بتحريمها عليه مؤبداً بالوطئ لا بشيء مما دونه من المباشرات الفجوريه قولاً واحداً على ما هو الذائع عند المتأخرين من الأصحاب.

وإذا لم يكن لها بعل ولا هي في عدّه رجعيه فالمشهور أنّ الزنا بها لا يحرمها

ص: ٢١٨

١- (١) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٦.

٢- (٢) في حاشيه «ج»: تأكيد ليتزوجها فيلزم أن يكون إياها فهو مأول.

٣- (٣) مع الاختلاف بالزيادة والنقصان أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٥ و ح ٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٥ - في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «متن الروايه هكذا من طريق الكافي وعلى ما أسلفناه في مسئله المفجور بأمرها من طريق التهذيب والاستبصار»؛ (منه رحمه الله).

٤- (٤) «م»: و.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٩.

٦- (٦) لم يرد «فيها» في «م».

٧- (٧) «ق»: المنظوره.

على الفاعل مطلقاً وإن كانت من المشهورات بالزنا.

والشيخان (١) وأتباعهما (٢) قالوا: من فجر بامرأه وهى غير ذات بعل لم يكن له العقد عليها إلّا إذا ظهر منها التوبه والاقلاع. واعتبر الشيخ فى النهايه (٣) فى توبتها أن يدعوها إلى ما كانا يفعلان (٤) فلا تجيبه. وتبعه القاضى عبد العزيز بن البرّاج (٥) على ذلك.

والحجّه على القول المشهور ما فى الصحيح عن الحلبيّ قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام:

«أيما رجل فجر بامرأه حراماً ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً [قال]:

فإذا أوّله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها [حراماً]

ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً» (٦).

احتجّ المحرّمون:

بمضمرة أبى بصير

قال: سألته عن رجل فجر بامرأه ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها، فقال: «إذا تاب حلّ له نكاحها. قلت: فكيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها» (٧).

وبروايه عمّار بن موسى الساباطى

عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يحلّ (٨) له أن يتزوّج امرأه كان يفجر بها؟ فقال: «إن آنس منها رشداً فنعّم» (٩).

ص: ٢١٩

١- (١) أنظر: المقنعه (للشيخ المفيد) ص ٥٠٤؛ النهايه، ص ٤٥٨.

٢- (٢) منهم أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافى فى الفقه، ص ٢٨٦؛ ابن البرّاج فى المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨ - فى «ق»: «أتباعها» بدل «أتباعهما».

٣- (٣) أنظر: النهايه، ص ٤٥٨.

٤- (٤) «ج» و «م»: يفعلانه.

٥- (٥) أنظر: المهذّب (لابن البرّاج)، ج ٢، ص ١٨٨.

٦- (٦) أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٣؛ الكافى، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٢.

٧- (٧) أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٤٥٧ - فى الجميع:

«تعرف» بدل «يعرف».

٨- (٨) في «ج»: «أیحلّ».

٩- (٩) لم یرد «فنعلم» فی «م».

وإلا فليرودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتروّجها»(١).

فالعلامه فى المختلف(٢) استضعف طريقهما أولاً ثم حملهما ثانياً على الكراهه.

ولعلّه لم يرم بالضعف معناه الحقيقى بالاصطلاح بل ما يعمّ الإضافى بالقياس؛ فإنّ فى الموثّق ضعفاً بالإضافه إلى الصحيح. ثمّ الموثّق طريق خبر عمّار وأما مضمّره أبى بصير فصحيحه الطريق، والضعف الإضافى فيها من جهه إضمار المسئول بالقياس إلى المصرّحه.

مسئله ٣

إشاره

هل الوطؤ

بالشبهه ملتحق

بالوطىء

الصحيح فى نشر

تحريم

المصاهره؟

هل الوطؤ بالشبهه - والمراد به كلّ وطئ يستند إلى عقد أو شراء فاسد لا يكون الواطئ عالماً بفسادهما أو إلى اشتباه والتباس لظنّه الموطوءه زوجته أو أمته أو إلى جهل للحكم كوطئ أمه(٣) مشتركه بينه وبين غيره قد حسب إباحتها له بذلك - ملتحق بالوطئ الصحيح فى اثمار تحريم المصاهره، فتحرم على الواطئ أمّهات الموطوءه بالشبهه نسباً ورضاعاً وإن علون، وبناتها من النسب ومن الرضاعه وإن نزلن، وتحرم موطؤه الابن النسبى أو الرضاعى بالشبهه على الأب وإن علا وبالعكس على الابن وإن نزل أم لا، فلا تحرم بذلك؟

ذهاب المشهور إلى الالتحاق

المشهور الذاهب إليه الأكثر والقاطع به المعظم التحاقه بالوطئ الصحيح فى تحريمه ما يحرمه(٤) الصحيح، وادّعى بعضهم انعقاد الإجماع عليه.

قال العلامه فى التذكرة:

«يتعلّق به التحريم إجماعاً؛ لتعلّقه بالوطئ المباح»(٥).

-
- ١- (١) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١؛ وفي الكافي: «فليراودنّها».
- ٢- (٢) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٧٧، مسألة ٢٩.
- ٣- (٣) لم يرد «أمه» في «م».
- ٤- (٤) «ج»: يحرم.
- ٥- (٥) التذكرة، ج ٢، ص ٦٣١. وفيه: «كتعلّقه» بدل «لتعلّقه».

ثم حكى عن ابن المنذر أنه قال:

«أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأه بنكاح فاسد أو شراء فاسد فإنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده.

وهذا مذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد [وإسحق وأبي ثور] وأصحاب الرأي وأصحاب النص وهم الإمامية» (١).

؛ هذا كلامه.

قال جدى التحرير فى شرح القواعد:

«وظاهره عدم الخلاف فى ذلك إلمان ابن إدريس منع التحريم فيه و [قد] حكاه المصنّف [عنه] فى المختلف وكذا غيره، والأصحّ التحريم» (٢).

قلت: ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد إلى تخريج الشيخ واختار قول ابن إدريس.

تثبت قول المشهور فى كلام المصنّف

والصحيح عندى ما هو الأشهر وعليه الأكثر كما هو مستصحّ جدى. وبه قطع شيخنا الفائق الشهيد فى اللمعه دمشقيه (٣) وفخر المدققين فى الايضاح (٤).

لنا: عموم الكتاب وأنّ الوطئ بالشبهه وطئ محترم (٥) شرعاً يلزمه (٦) معظم أحكام الوطئ الصحيح من لحاق النسب ولزوم المهر واعتبار العده وسقوط الحدّ، فيكون يتحقّق به أيضاً تحريم المصاهره؛ إذ ثبوت أحد معلولى علّه واحده ملزوم ثبوت معلولها الآخر. وأمّا تخلف المحرميه غير ضائر؛ لأنها متعلّقه بكمال حرمة الوطئ؛ إذ هى إباحه وحلّ للنظر. ولأنّ الموطؤه بشبهه لا يستباح النظر إليها بذلك فكيف إلى أمها وبناتها. ولأنّ مع التعارض بين التحليل والتحريم

ص: ٢٢١

١- (١) التذكرة، ج ٢، ص ٦٣١ (لم يرد «عنه العلم» فى التذكرة) - أنظر مع الاختلاف فى بعض الألفاظ: الإشراف على مذاهب

أهل العلم، ج ١، ص ٨٠؛ ولم يرد فيه: «أصحاب النص وهم الإمامية».

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٥.

٣- (٣) أنظر: اللمعه دمشقيه، ج ٥، ص ١٨٢.

٤- (٤) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٣.

٥- (٥) «ج»: محرّم.

٦- (٦) «ق»: يلزم.

يكون الترجيح لجانب التحريم احترازاً عن الضرر المظنون.

ثم قد بان لك فيما سلف نشر تحريم المصاهره بالزنا السابق فما ظنك في ذلك (١) بالشبهه الملحقه بالصحیح.

وإذ قد استبان لك السبيل فقد انصرح أنه لو وطئ الأب زوجه الابن بشبهه (٢) فالأصح أنها تحرم على زوجها لا على أبيه الواطئ بالشبهه بخلاف ما لو زنا بها؛ إذ الزنا اللاحق لا يثمر التحريم.

ذنبه

عدم الحاق

الوطئ بالشبهه

بالزنا السابق في

نشر التحريم

لما كان الوطؤ بالشبهه في منزله الوطئ الصحيح في الأحكام فالأقوى أنه لا يلحق بالزنا السابق في نشر التحريم؛ فإذن ذات البعل الموطؤه لشبهه إن كانت الشبهه عارضه للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم أصلاً وإلا فإثماً تحريمها بالنسبه إلى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين إما الواطئ أو الموطؤه لا غير.

وبالجملة إنما التحريم على التأييد هناك من باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق العقوبه في الوطئ بالشبهه.

وكذلك الزنا بذات العده البائنه وبذات عده الوفاه غير مثمره للتحريم؛ لانتفاء صدق ذات البعل عليها. فأما الأمه الموطؤه بالملك فهى في حكم ذات البعل؛ فالأقرب أن الزنا بها موجب للتحريم مؤبداً لا وطؤها بالشبهه.

وقد روى أبو جعفرون الثلاثه (رضوان الله تعالى عليهم) في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه هذا وهذا بامرأه هذا؟ قال: تعتد (٣) هذه من هذا وهذه

ص: ٢٢٢

١- (١) لم يرد «في ذلك» في «م».

٢- (٢) «ق»: لشبهه.

٣- (٣) «ق» و «ج» و «م»: تعتداً.

من هذا، ثم ترجع كل واحد إلى زوجها»(١).

وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

أن أبا عبد الله عليه السلام قال فى أختين أهديتا لآخوين فأدخلت امرأه هذا على هذا، وامرأه هذا على هذا، قال:

«لكل واحد منهما الصداق بالغشيان. وإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة؛ فإن انقضت العدة صارت كل امرأه منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول. قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما(٢) الرجلان.

قيل(٣): فإن مات الزوجان وهما فى العدة؟ فقال: ترثانهما(٤) ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها»(٥).

قلت: وهذه الرواية الصحيحة ناصه على أن الموت قبل الدخول كالطلاق قبله فى تشطير الصداق، وأنه لا فرق فى ذلك بين موت الزوج وموت الزوجه.

وسنسمعك من ذى قبل(٦) إن شاء الله العزيز.

مسئله ٤

اشاره

انفساخ النكاح

بالرضاع

إذ من المنصرح أن الرضاع بالنصاب المحرم يصدّ عن ابتداء النكاح ويبتّ استدامته، فإنّه كما يمنع من النكاح على السبق كذلك يبطله(٧) على اللحوق.

ص: ٢٢٣

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٤٦٧؛ روى فى التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٣٥ عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي مع الاختلاف فى بعض الألفاظ.

٢- (٢) «ق»: يرثهما - «ج» و «م»: يرثاهما.

٣- (٣) فى «ق» زياده: «له».

٤- (٤) «ق» و «ج» و «م»: ترثاهما.

٥- (٥) مع اختلاف الألفاظ فى السند والتمتن أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٤٦٩؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١١؛ التهذيب،

ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٤١.

٦- (٤) فى حاشيه «ج»: إذا كان بفتح الباء من المقابله أى ما يستقبل لك.

٧- (٧) لم يرد «يطله» فى «م».

فلو تزوّج رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاحها بإرضاعها إيّاها - كأتمه أو جدّته أو أخته أو زوجه أبيه أو أخيه من لبنها من أحدهما أو زوجه ابنه من لبنها منه - انفسخ النكاح؛ لأنّها بالنسبه إليه تصير إمّا أختاً أو عمّه أو خاله أو بنت أخت أو بنت أخ أو بنت ابن.

حكم المهر بعد انفساخ النكاح بالرضاع

فإن سعت المرتضعه إلى المرضعه واستبدّت بالارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبه الشدى بالأمر فالمذهب سقوط مهرها إذا كانت ممهوره، وعدم لزوم شىء لها على الزوج أصلاً إذا كانت مفوّضه؛ لأنّ الانفساخ قد جاء من تلقائها قبل الدخول كما الأمر فى الارتداد من قبلها. وقد قطع بذلك المحقّق فى كتبه (١) وقوّاه العلّامه فى التذكره (٢).

واحتمال عدم السقوط - بناء على أنّ قصد الرضيعه كلاً قصد فكان فعلها بمنزله العدم كما هو أحد وجهى الشافعيه - ساقط.

حكم المهر فى صورته تولّى المرضعه أو تمكينها المرتضعه

وإن تولّت المرضعه ارضاعها أو سعت هى إليها فمكّنتها من الارتضاع ولم تمنعها عنه فالذى ذهب إليه الشيخ فى المبسوط (٣) وتبعه عليه جمّ من الأصحاب أنّه يجب للصغيره على الزوج نصف ما قد سمى لها من الصداق؛ أمّا اللزوم فلا لأنّ الفسخ لم يكن من تلقاء الزوجه وأمّا وجوب النصف فلاّنه فسخ قبل الدخول لا من تلقاء الزوجه فيجرى مجرى الطلاق فى تشطير المهر.

قيل: ويحتمل وجوب الجميع. فاستصّحه جدّى القمقام فى شرح القواعد (٤) بناء على أنّ المهر يجب بالعقد جميعه ويستقرّ بالدخول ويتشطرّ بالطلاق قبله ولم يثبت تشطير بسبب آخر فيستصحب [وجوب] جميعه إلى أن ينهض دليل على ثبوت سبب مسقط لشيء منه.

ص: ٢٢٤

١- (١) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٩.

٢- (٢) أنظر: التذكره، ج ٢، ص ٦٢٣.

٣- (٣) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٨.

٤- (٤) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٤.

قلت: قد ذهب الشيخ في النهاية (١) والاستبصار (٢) والقاضى عبد العزيز بن البراج فى الكامل وقطب الدين الكيدرى (٣) وغيرهم إلى أن موت الزوج قبل الدخول مشطّر للمهر كالطلاق، والصدوق عروه (٤) الاسلام أبو جعفر بن بابويه فى المقنع (٥) إلى التشطير بموت الزوج (٦) قبل الدخول؛ فهو وموت الزوج والطلاق قبل الدخول سواء فى حكم التسبب لتنصيب المهر، لا فرق بينها فى كون كل منها كاشفاً لعدم سببته مجرد العقد لاستقرار وجوب المهر جميعه.

دلالة الأخبار على تنصيب المهر بالموت أو الطلاق قبل الدخول

وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عندى؛ لصرايح (٧) صحاح الأحاديث المتضافره المتظافره ناهضه بالتنصيص على ذلك:

فمنها: صحيحه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحتة امرأه لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العده كامله» (٨).

ومنها: صحبه (٩) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، قال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العده كاملاً ولها الميراث» (١٠).

ص: ٢٢٥

١- (١) أنظر: النهاية، ص ٤٧١.

٢- (٢) أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٨ وما بعدها.

٣- (٣) أنظر: إصباح الشيعة، ص ٤٢٥.

٤- (٤) «ج»: عزه.

٥- (٥) قال فى المقنع، ص ٣٥٨: «وفى حديث آخر: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها نصفه ولها الميراث وعليها العده [وهو الذى أعتده وأفتى به]».

٦- (٦) «ج»: الزوجه.

٧- (٧) «ج»: «عند تصريح» بدل «عندى لصرايح».

٨- (٨) الكافى، ج ٦، ص ١١٨، ح ١ وج ٧، ص ١٣٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٩٨. أنظر: الفقيه، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٦٧.

٩- (٩) «ج»: صحيحه.

١٠- (١٠) الكافى، ج ٦، ص ١١٨، ح ٢. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٩٩.

ومنها: صحّيه (١) ابن أبي عمير العالیه الإسناد من طريق الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل

عن علي بن الحسين عليهما السلام [أنه] قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: «إنّ لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العده» (٢).

ومنها: صحّيه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لم يكن [قد] دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العده» (٣).

ومنها: صحّيه ابن محبوب العالیه الإسناد من طريق الكافي عن علي بن رثاب عن زراره قال:

«سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها» (٤).

ومنها: صحّيه ابن أبي يعفور من طريق الكافي

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقًا فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقًا فلا صداق لها. و [قال]

في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته قال: إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها» (٥).

ومنها: صحّيه ابن أبي يعفور (٦) العالیه الإسناد من طريق الكافي عن أبان بن عثمان [عن عبيد بن زراره] والفضل أبي العباس

قالا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثم مات عنها وقد فرض [لها] الصداق؟ [ف] قال: لها

ص: ٢٢٤

١- (١) «ج»: صحّيه.

٢- (٢) الكافي، ج ٦، ص ١١٨، ح ٣. وبسند آخر أنظر: الكافي، ج ٧، ص ١٣٢، ح ١.

٣- (٣) الكافي، ج ٦، ص ١١٨، ح ٤؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٦، ح ١٠٨.

٥- (٥) الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٦. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٩؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١٠٩.

٦- (٦) «ق»: «ابن يعفور» بدل «ابن أبي يعفور».

نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهي كذلك» (١).

ومنها: موثقه ابن سماعه عن أحمد بن الحسين عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرار

عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: «هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها، إن كان سمي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه. قلت: والعدّه؟ قال: كُفّ عن هذا» (٢).

ومنها: صحيحه صفوان بن يحيى العالیه الإسناد جدّاً من طريق الكافي عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس

عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: «لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّه» (٣).

ومنها: صحّيه (٤) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلكت زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدّه كامله، وإن سمي لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها» (٥).

ومنها: صحيحه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

عن أبي عبدالله عليه السلام وقد قدّمنا ذكرها وفيها قوله عليه السلام: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما»

وقوله عليه السلام: «ترثانهما» (٦) ولهما نصف المهر» (٧).

ومنها: من طريق الشيخ في الاستبصار عن فضاله بن أيوب في الصّحّي عن

ص: ٢٢٧

١- (١) الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١١٠.

٢- (٢) الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٩.

٣- (٣) نفس المصدر، ح ١٠.

٤- (٤) «ج»: صحيحه.

٥- (٥) الكافي، ج ٦، ص ١٢٠، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨٠.

٦- (٦) «ق» و «ج» و «م»: ترثانهما - «م»: «لها» بدل «لها».

٧- (٧) الكافي، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٤١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٤٦٩.

أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس

قالا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت هي فكذلك» (١).

وعن فضاله عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢).

ومنها: من طريق الاستبصار عن فضاله في الصحيح عن أبان عن ابن أبي يعفور

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ قال: «إذا كان قد مهرها صداقها (٣) فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقها (٤) فهي ترثه ولا صداق لها» (٥).

كلام للشيخ في هذه الأخبار

قال الشيخ في الاستبصار:

«فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الدالة على لزوم المهر كاملاً؛ لأنّ تلك مطابقيه لظاهر القرآن. قال الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ» من غير تخصيص بغير المدخول بها» (٦).

وذكر روايه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها. قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث.

ص: ٢٢٨

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٠ (وفيه: ثم مات عنها زوجها). أنظر: الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧ (وفيه: وإن ماتت فهي كذلك)؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١١٠ (وفيه: وإن ماتت فهي كذلك).

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١١١.

٣- (٣) «ج»: «قدّر صداقها» - في الاستبصار: «قد أمهرها صداقها» - في الكافي: «قد فرض لها صداقاً» - في التهذيب: «قد مهرها صداقاً».

٤- (٤) في الكافي والتهذيب والاستبصار: «صداقاً» بدل «صداقها».

٥- (٥) الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٩؛ الكافي، ج ٦، ص ١١٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ١٠٩.

٦- (٦) أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٤٨، ح ١١٢؛ وفي الأخير: «للمطلّقه» بدل «في المطلّقه».

قلت: فإنهم رَووا عنك أنَّ لها نصف المهر. قال: لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقه»(١).

ثم قال:

«على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجبا. وليس لأحد أن يقول: هلا قلتم أنتم(٢) ذلك بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها(٣) النصف الآخر؛ لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلبدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن، وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن(٤) الوجوب إلى الاستحباب، على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر. وإنما فصّلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدّمناها في وجوب جميع المهر تتضمن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا، فأنا لا أتعدى الأخبار.

فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول(٥) على الاستحباب الذي قدّمناه، وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحموله على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها. وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفق للصواب»(٦).

ص: ٢٢٩

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢. وفيه: «صداقها» بدل «صداقا».

٢- (٢) لم يرد «أنتم» في «ج».

٣- (٣) لم يرد «نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها» في «ق».

٤- (٤) «م»: من.

٥- (٥) «ق»: محمول.

٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢-٣٤٣.

هذا كلام الاستبصار بألفاظه ونحن نقول:

تخصيص عموم القرآن أو تقييد إطلاقه بالحديث أمر مفروغ عن إثباته في علم الأصول؛ فما ظنك بأحاديث جمّه جليّه المداليل صريحه المناطق نقيه الطرق صحيحه الأسانيد. والروايه التي ذكرها موثقه الطريق مطابقه المتن لمذهب أكثر العاّمه ليس في منّتها أن تعارض أخبارنا الصحيحه. والأصحّ في المذهب الأسلم من الخروج عن جادّه الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن والأخبار المتعارضه أن يصار إلى تسويه الطلاق وموت كلّ من الزوجين (١) قبل الدخول في وجوب نصف المهر. ثمّ الفرق بأنّ في صوره موت الزوج يستحبّ لأوليائه أن يعطوها المهر كاملاً بخلاف صوره الطلاق فإنّه لا يستحبّ فيها ذلك، ومن ثمّ خصّ بها التنزيل الكريم بالذكر حيث قال عزّ من قائل: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ٢. وأمّا صورته موت الزوجه فلا يبعد إلحاقها بموت الزوج في استحباب إكمال المهر بالنصف الساقط وجوبه مراعاة لجانب ورثتها، وإن كان الأظهر إجراء حكم الطلاق عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب وهو النصف.

ثمّ من العجب كلّ العجب أنّ الشيخ (رحمه الله تعالى) يثقل عليه في هذا الموضوع أن ينصرف عن ظاهر عموم القرآن إلى تخصيصه مع نهوض مخصّصات صريحه من الأخبار الصحيحه، وربّما تراه ينصرف عن صريح القرآن إلى أخبار ضعيفه مجردة عن القرآن معارضه بأخبار صبه صحيحه في مواضع عديده؛ منها فساد الصوم بتعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر مع ما قد صحّ عن أصحاب العصمه (صلوات الله عليهم) بطرق متعدّده متكرّره أنّه لا فساد فيه على الصائم كما يدلّ عليه القرآن الكريم وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك، تمسّكا منه بأخبار

ص: ٢٣٠

آحاد أسانيدھا ضعيفه وقصارا أمر متونها الدلاله على الاستحباب والأفضليه على ما قد أوضحناه في حيزه وحققناه في مقامه.

وهم وضابط

بحث في الشهره

(١)

عساك أن تقع في طريق الاعتراض فتقول:

هلا اعتبرت الشهره في أمثال هذه المواضع كما يعتبرها رهط من الأصحاب فيرجح بها جانب الخبر الضعيف وينجبر بها ضعفه.

فيقال لك: قد قال شيخنا البارع الشهيد في مقدمه كتابه الذكرى:

«الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإن أراد في الإجماع فهو ممنوع، وإن أراد في الحجّه فقريب لمثل ما قلناه ولقوّه الظنّ في جانب الشهره، سواء كان اشتهاً في الروايه - بأن يكثر تدوينها أو رويها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايره - أو الفتوى؛ فلو تعارضتا فالترجيح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الروايه؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلّالوجود أقوى» (٢).

فقلت في أضعاف معلقاتي عليه:

ليس ذلك من القرب في شيء أصلاً؛ إذ حجّيه الإجماع إنّما هي من جهه ما يعلم بالدليل دخول المعصوم فيه عندنا ومن جهه قوله صلى الله عليه وآله:

«لا تجتمع أمّتي على خطاء» أو

«على ضلال» (٣) على اختلاف الروايه لدى الجمهور، والأمران منتفیان جميعاً في الشهره.

ثمّ إنّ الأشهر في الروايه أجدر بالاعتبار على تقدير اعتبار المشهور من

ص: ٢٣١

١- (١) «ق»: ضابطه.

٢- (٢) ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١-٥٢.

٣- (٣) روى في سنن ابن ماجه، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٣٩٥٠ عن أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» - روى في كنز العمال، ج ١، ص ٢٠٦، ح ١٠٢٩: «لن تجتمع أمّتي على ضلاله أبداً فعليكم بالجماعه وإنّ يدالله على الجماعه».

الأشهر في الفتوى على الأشبه. وما قال في ترجيح جانب الفتوى ليس يرجع إلى رآده يعبأ بها؛ إذ عدولهم عمّا اطلعوا عليه من الروايه المتقويه بالشهره إنما يكون لوجود ما هو أقوى منها في ظنهم ولا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم وتقليدهم في ذلك على تقدير حيوتهم فكيف بعد موتهم وممات فتواهم بمماتهم. فعسى أن يكون ظنهم ذلك خطأ واجتهادهم فيه غير مصادف للحق. والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الأحكام، سواء عليها أكان المفتى حياً أم (١) ميتاً، فلم يبق للحكم مدرك يعول عليه هنالك إلا الروايه المشهوره، فيتعين على المجتهد المحاول للاستنباط المصير إليها.

وبالجملة أيّ ما كان من الترجيح لشهره الروايه أو لشهره الفتوى فليعلم أنّ ضابط مقام البحث وموضوعه وملاك الكلام في حجيّه الأخذ بالمشهور وعدمها إنما هو النظر في الأشهر عند الأقدمين الذين هم أقرب عهداً إلى عصور المعصومين وأشدّ (٢) توغلاً في نقد الأخبار واختبار (٣) الروايات وأكثر اطلاعاً على ما ورد و صحّ عنهم عليهم السلام دون الأحدثين المتأخرين (٤) عصرًا والمتنازلين إحاطه واضطلاعاً بمتون الأحاديث وطرق الأسانيد. فالشهره الحادثه عند المحدثين من أصحاب هذه السنين المجدّده (٥) وأبناء هذه الأعصار المتأخره مطلقاً ساقط عن درجه الاعتبار إتفاقاً؛ فليفقه ثم ليتفقه.

تتمّه وتحقيق

كلام للمحقّق

الكركي في المهر

بعد انفساخ

النكاح بالرضاع

قال جدّي النحرير (أعلى الله درجته) في شرح القواعد:

«هذا كله إذا كان قد سمى مهراً. ولو لم يسم مهراً بل كانت مفوضه البضع

ص: ٢٣٢

١- (١) «ج»: أو.

٢- (٢) «ج»: «فأشدّ» بدل «وأشدّ».

٣- (٣) «م»: اختيار.

٤- (٤) «ج»: دون الأحد من المتأخرين.

٥- (٥) «م»: المتجدّده.

وجبت المتعه، إلحاقاً لهذا الفسخ بالطلاق، ويحتمل السقوط كما لو ماتت، ووجوب مهر المثل أو نصفه لاختصاص المتعه بالطلاق حيث إنّ القرآن إنّما ورد بها في الطلاق فلا يتعدى الحكم مورده، والبضع لا يخلو من عوض. وصرح المصنّف في التذكرة بوجوب المتعه وحكاه عن الشافعي ولم يذكر احتمالاً آخر. ثم يرجع الزوج بما اغترمه على المرضعه المتولّيه للارضاع إن قصدت الإفساد، وهو اختيار الشيخ في المسبوط؛ لأنّ البضع مضمون كالأموال، [لأنّه] يقابل بمال في النكاح والخلع. ولا يحتسب (١) على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون، وكذا المريضه المختلعه بمهر المثل. أمّا إذا لم تقصد الإفساد فإنّها لا تضمن؛ لأنّ السبب مباح كما لو احتفر بئراً في ملكه فتردّى فيها متردّ، ولأنّها محسنه إلى المرتضعه حيث لا يوجد من يرضعها و «ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» [التوبه / ٩١].

والذى ينساق إليه النظر عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه؛ لأنّ إتلاف الأموال موجب للضمان على كلّ حال. والفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك قائم؛ إذ لا إتلاف من الحافر أصلاً، على أنّنا نقول: إن كان الضمان دائراً مع العدوان فنمنع أنّ إرضاع الصغيره عدوان في محلّ النزاع، فإنّ القصد لا يصير ما ليس بعدوان عدواناً، حتّى لو احتفر في ملكه بئراً ليردّى فيها الناس لم يضمن بذلك.

وأطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على التقديرين؛ والضمان قريب وسيأتي إن شاء الله تعالى له (٢) مزيد تحقيق. ولو انفردت المرتضعه بالارتضاع بأن سعت وامتصّت من ثديها من غير شعور المرضعه سقط مهرها؛ لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالرّدّه قبل الدخول، وهو الذى قوّاه المصنّف في التذكرة، وللشافعي وجه بعدم السقوط بذلك وأنها تستحقّ نصف المسمّى.

وتقييد المصنّف بقوله: «من غير شعور المرضعه» يقتضى أنّه مع شعورها لا

ص: ٢٣٣

١- (١) «ج» و «م»: «لا يحسب» - فى نسخه بدلها: «لا يحتسب» - فى جامع المقاصد: «لا يجب».

٢- (٢) لم يرد «له» فى «ق».

يسقط، وكأنه نظر إلى أنّ تخلّيتها إياها لترتضع بمنزله الفعل، وفيه نظر. ولعله يريد أنّه مع التخلية يكون الفعل مستنداً إليهما فكلّ منهما جزء السبب وهو محتمل^(١)؛ إنتهى كلامه وفاقاً لما قاله فخر المدققين في الايضاح.

المناقشه فيما أفاده المحقق الكركي

قلت: أمّا اختصاص المتعه بالطلاق - لأنه موردها في القرآن ولا يتعدى الحكم مورده - فغير صحيح؛ إذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في أخبار أهل بيت القدس والعصمه (صلوات الله عليهم). ففي الصحيح أو في الحسن^(٢) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: «لها المتعه والميراث ولا مهر لها. قال: فإن طلقها وقد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها خمسمائه^(٣) درهم فضه مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤)».

وأما امتناع خلوّ البضع عن العوض وهو مهر المثل أو نصفه ففيه أنّ النكاح ليس عقد معاوضه على الحقيقة بل فيه شائبه المعاوضه وأنّه بالعبادات أشبه منه بالمعاوضات بل إنّه ضرب ما من ضرور العبادات، والصدّاق ليس عوضاً حقيقة بل إنّه نحله ولذلك ما^(٥) أنّه يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصحّ اشتراط الخيار في النكاح وإنّما يصحّ اشتراطه في الصدّاق. وإذا وقع الخلع على عين مستحقّه مغصوبه أو غير معلوم كونها مستحقّه كان صحيحاً عند فريق من المحقّقين.

ص: ٢٣٤

- ١- (١) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٣٤-٢٣٥. وفيه: «فيمنع» بدل «فمنع»، و «حفر» بدل «احتفر»، و «ليردى» بدل «ليتردى».
- ٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه وفي الحسن من طريق الشيخ في الاستبصار»؛ (منه رحمه الله).
- ٣- (٣) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: بحكمها عليه أكثر من خمسمائه.
- ٤- (٤) التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٢ (وفيه: عن خمسمائه) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٤٤٩.
- ٥- (٥) لم يرد «ما» في «ج».

وأما كون البضع مضمونا كالأموال فيكون ملحقاً (١) بالمال في ضمانه بالتفويت فيفسده أن مالك البضع إنما له مالكيه الانتفاع لا ملك المنفعة ولذلك قال الشيخ في الخلاف: (٢) «لا تضمن المرضعه مطلقاً سواء قصدت الفسخ أو لم تقصد»؛ لأن منفعه البضع لا تضمن بالتفويت بدليل ما لو قتلت نفسها أو قتلها قاتل أو ارتدت أو أرضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فإنها لا تغرم للزوج شيئاً.

وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقاً، وإلحاقه به في بعض المواضع لا يوجب إلحاقه به مطلقاً. ومما يخرج عن الإلحاق بالمال جواز تفويض البضع وعدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق، والمال ليس كذلك.

وأما (٣) كون السبب مباحاً يستلزم عدم ترتب الضمان عليه ففاسد؛ إذ إباحه السبب بحسب الخطاب التكليفي وسببته للضمان بحسب الخطاب الوضعي، فالإباحه بكتاب التكليف إنما مقتضاها انتفاء الإثم وعدم استيجاب العقوبة وليس يصادم ذلك ثبوت حكم التغيريم بكتاب الوضع، ومن ثم يحكم بالضمان على الطبيب الحاذق وكذلك على المتلف لمال الغير وإن كان على ظنه ملكاً له.

ضابطه إحصائيه

أقسام الملك

الملك على أقسام أربعة: ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع وملك الملك.

وقد حققنا القول فيها وأوفيناها حقها من البيان في بعض الرسائل والمعلقات.

كلام للشهيد في أقسام الملك

قال شيخنا البارع الشهيد (قدس الله لطيفه) في قواعده:

«قاعده: الملك قد يكون للرقبه وقد يكون للمنفعه وقد يكون للانتفاع وقد

ص: ٢٣٥

١- (١) «ج»: ملتحقا.

٢- (٢) الخلاف، ج ٥، ص ١٠٥، مسأله ١٦؛ قال: «إذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها - مثل أمه أو جدته أو أخته أو بنته أو امرأه أبيه - بلبن أخيه فانفسخ النكاح، لم يكن للزوج على المرضعه شيء، قصدت المرضعه فسخ النكاح أو لم تقصد».

٣- (٣) في «ج» و «م» زياده: «إن».

يكون للملك، وهو المعبر [عنه] بقولهم: مَلِكٌ أن يملك. والأولان ظاهران، وأما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامه عند من قال ينتقل إلى الله تعالى؛ فإنّ الموقوف (١) عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق، وليس له الإجاره. ومنه: ملك الزوج للبضع فإنه إنما يملك الانتفاع به فلهذا لو وطئت بالشبهه كان مهر المثل لها إن كانت حره وللسيد إن كانت أمه، وليس للزوج فيه شيء. ومنه: ملك الضيف الانتفاع بالأكل لا المأكل فليس له التصرف في الطعام بغير الأكل. أمّا الموقوف عليه الخاصه فإنه يملك المنفعه قطعاً، فله الإجاره والإعارة ويملك الثمر [ه] والصوف واللبن. وأما الإقطاع فالخبر يدلّ على أنه مملك، كأرض الزبير (٢) وعقيق بلال بن الحارث (٣). نعم لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبه، وكذا لو صرح الإمام بالعمرى أو الرقبى. وحينئذ ليس للمقطع إجاره الأرض المقطعه، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلماع تصريح الإمام (٤) له بذلك أو تعميم وجه الانتفاع. ولو عم عرف بلد ذلك صار كأنه المقصود. وجوز بعض متأخري العامه الإجاره مطلقاً (٥). وعارضه متأخر منهم بالمنع إلماع العرف. وملك الملك جار في المواضع المعروفة. وخاصيته زواله بالإعراض وتوقفه على نيته التملك إذا أراد ملكه الحقيقي (٦).

وقال أيضاً:

«المراد بملك الملك أن ينعقد سبب يقتضى المطالبه بالتملك فهو يعد مالكا من

ص: ٢٣٦

١- (١) «م»: الموقوف.

٢- (٢) عن أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل». كتاب الأموال، ص ٣٤٨.

٣- (٣) عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقطعه العقيق أجمع». كتاب الأموال، ص ٣٤٨.

٤- (٤) «ق»: إمام.

٥- (٥) لم يرد «مطلقاً» في «ق».

٦- (٦) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٤٨-٣٥٠، قاعده ١٣٠.

حيث الجملة تنزيلاً- للسبب منزله المسبب كحيازه الغنيمه والاستحقاق بالشفعه والحضور على كنز أو مال مباح وحق الشفعه وظهر ربح مال المضاربه إن قلنا يملك بالانضاض (١)؛ إنتهى كلامه (٢).

وإذا انصرح أنّ الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعتة استبان أنّ الضمان له بالتفويت وإن كان عن قصد غير مستتب.

مسئله ٥

انفساخ النكاحين

إذا أرضعت كبيره

زوجتيه

صغيرتهما

إذا أرضعت كبيره زوجتيه صغيرتهما النصاب المعتبر في استثمار التحريم انفساخ النكاحان إجماعاً؛ لحصول إضافتي الأمومه والبنتيه معا في درجه واحده.

فإن كان بلبنه حرمتا عليه مؤبداً على كل حال.

وإن كان بلبن غيره فإن كان قد دخل بالكبيره فكذلك هما في التحريم عليه؛ وإن لم يكن قد دخل بها فالكبيره محرّمه عليه أبداً لصيرورتها أم زوجته بالرضاع دون الصغيره بناء على اشتراط تحريم الربيبه بالدخول بأمها لا تحريم أم الزوجه بالدخول بينتها. فأما على القول بالاشتراط في الطرفين (٣) فالكبيره أيضاً لا تحرم على التأيد.

وأما أمر المهر:

فالكبيره إن كانت مدخولا بها فلها استحقاق المهر كلّه؛ لاستقراره بالدخول وإلا فلا شيء أصلاً لكون الفسخ من جهتها كالرّدّه.

والصغيره لها نصف المهر على الأصحّ؛ لمكان الانفاسخ قبل الدخول لا من تلقائها كما الأمر في الطلاق. وقيل بلزوم المهر كملاً؛ لعدم التشطير إلا بالطلاق،

ص: ٢٣٧

١- (١) الانضاض مأخوذ من نضض الرجل: إذا كثر ناضه، وهو ما ظهر وحصل من ماله. أنظر: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٧-

٢٣٨، ماده «نضض».

٢- (٢) القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٦٨، فائده ٣.

٣- (٣) «ج»: بالطرفين.

وقد أدريناك وهنه.

وعلى هذا النمط سبيل القول فيما لو أرضعت كبيره زوجاته صغائرهنّ جُمع.

مسئله ٦

إرضاع زوجته

أو زوجاته زوجته

الصغيره على

التعاقب

لو أرضعت الصغيره زوجته أو زوجاته على التعاقب كلّ واحده كمال النصاب المحرّم فالذى اختاره ابن إدريس (١) واستقر به العلامه (٢) وهو الأحوط بل الأقرب عندى تحريمهنّ جمع إن كان قد دخل باحدى الكبيرتين - لأنّ الأخيره صارت أمّ من كانت زوجته وليس يشترط (٣) فى صدق المشتقّ استدامه قيام مبدأ الاشتقاق على ما قد اقتترّ فى مقرّه فى الأصول، ولأنّ عنوان الموضوع لا يعتبر صدقه حال الحكم بل لو صدق قبله لكفى فتندرج فى عموم «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ٤ ، ولمساواه الرضاع النسب وهو يحرم سابقاً ولاحقاً فكذا ما يساويه، والصغيره ربيبه الرضاعيه من زوجته المدخول بها - وإلّا فالكبيرتان محرمتان مؤيّداً والصغيره منفسخ عقدها ومتوقّف حلّها على عقد مستأنف.

وسواء فى ذلك أكان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين المرضعتين أو لاحديهما (٤) أم بعده؛ إذ الطلاق لا يزيل انطلاق الزوجه على المطلّقه. نعم لو طلق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثمّ هما من بعد الطلاق أرضعتا الصغيره بلبن غيره حرمتا عليه مؤبداً وبقيت زوجيه الصغيره على حالها.

وقال الشيخ فى النهايه (٥) وفاقاً لأبى على بن الجنيد (٦) بعدم تحريم المرضعه

ص: ٢٣٨

١- (١) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٥٦.

٢- (٢) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٥.

٣- (٣) «ق»: يشرط.

٤- (٤) «ج»: لاحدهما.

٥- (٥) أنظر: النهايه، ص ٤٥٦.

٦- (٦) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٤٤.

الأخيره تمسّيكاً بما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر الكليني (رضوان الله تعالى عليه) في جامعه الكافي عن علي بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن علي بن مهزيار رواه

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأه له أخرى. فقال ابن شبرمه: (١) حرمت عليه الجاريه وامرأتاه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمه، حرمت عليه الجاريه وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيره لم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها» (٢). (٣)

قال العلّامة في المختلف: «ونمنع صحّحه سند الروايه» (٤).

وقال بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرايع:

«في طريقها صالح بن أبي حمّاد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسله؛ لأنّ المراد بأبي جعفر حيث يطلق الباقر عليه السلام وبقرينه قول ابن شبرمه في مقابله، لأنّه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام. ولو أريد بأبي جعفر أبو جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينه أنّه أدركه وأخذ عنه فليس فيه أنّه سمع منه ذلك بل قال: «قيل له» وجاز أن يكون سمع ذلك بواسطه فالإرسال متحقّق على التقديرين، مع أنّ هذا الثاني بعيد [لأنّ إطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد عليه السلام]» (٥).

قلت: لا يذهب وهم متوهم أصلاً إلى كون أبي جعفر في هذه الروايه غير الباقر عليه السلام. أفلا يرى أنّه لم يقل: عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام كما هو هجّير المسانيد المتصله بل إنّ غير الأسلوب فقال: عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وأمر هذا الإرسال هين؛ لأنّ علي بن مهزيار بنباهه حاله في الثقه

ص: ٢٣٩

١- (١) في حاشيه «ق» و «ج»: «وهو عبد الله بن شبرمه يتصدى القضاء من جانب العباسيه وكان من أكابر علماء العامه». أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٤٣٧، الرقم ١٩٦.

٢- (٢) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: «لأنّها أرضعت ابنته.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٣. أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ٦٨ (وفي الأخير: لأنّها أرضعت ابنته).

٤- (٤) المختلف، ج ٧، ص ٤٤ - لم يرد «سند» في «ق».

٥- (٥) مسالك الأنفهام، ج ٧، ص ٢٦٩.

والجلاله قطع بإسناد ذلك إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام على البتّ والجزم لا على سبيل النقل والحكاية، وذلك آية أنه سمع ذلك من معصوم وهو إمامنا الرضا أو مولانا الجواد عليهما السلام.

وأما صالح بن أبي حمّاد وهو أبو الخير بن سلمه الرازي فليس فيه ضعف ثابت يمنع من قبول روايته. كيف! وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال:

«سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير وهو صالح بن سلمه بن أبي حمّاد الرازي كما كتني. وقال [علي]: كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه [ولا يرتضى أبا سعيد الآدمي ويقول: هو الأحمق]»^(١).

نعم قال النجاشي: «وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر»^(٢).

والعلامة في الخلاصه قال: «والمعتمد عندي التوقف فيه»^(٣).

وبالجملة لا- حجّه على ضعفه وإن كان أحمد بن الحسين الغضائري^(٤) قد ضعفه، ولكن بمراعاة طريقه الاحتياط وأصول المذهب يترجح^(٥) الحكم بالتحريم.

مسئله ٧

إرضاع الأمه

زوجته الصغيره

بلبن غيره

لو تزوّج بصغيره فأرضعتها أمته الرضاع المحرّم بلبن غيره:

فإن كانت الأمه موطؤه حرمتا عليه مؤيّداً. أمّا الأمه فلائها أمّ الزوجه وأمّا الصغيره فلائها بنت المدخول بها. ويجب عليه للصغيره نصف المهر أو كلّه على

ص: ٢٤٠

١- (١) رجال الكشي، ص ٥٦٦. لم يرد «بن» بين «سلمه» و «أبي» في المصدر (صالح بن سلمه بن أبي حمّاد الرازي).

٢- (٢) رجال النجاشي، ص ١٩٨، الرقم ٥٢٦.

٣- (٣) رجال العلامة، ص ٢٣٠.

٤- (٤) الرجال (لابن الغضائري)، ص ٧٠؛ قال: «صالح بن أبي حمّاد الرازي أبو الخير ضعيف».

٥- (٥) «ق»: ترجح.

اختلاف الوجهين، وقد سبق حق القول فيهما، ولا رجوع له على الأمه بحال.

فالسيد لا يثبت له على مملوكته مال إلا أن تكون مكاتبه مطلقه أو مشروطه.

ولو لم تكن الأمه موطؤه أصلاً فالنكاح مستمر على حاله وتحريم الأمه مؤبداً؛ لأنها أم الزوجه.

وإذا كان اللبن للمولى حرمتا على التأييد قطعاً؛ إذ الصغيره صارت بنته والأمه أم الزوجه.

ولو كانت الأمه موطؤه بالعقد هل يرجع عليها بعد العتق بما اغترمه الزوج للصغيره من المهر نصفاً أو تاماً؟ استشكله العلامة في القواعد (١) بناء على أنه هل تضمن منفعه البضع للزوج بالتفويت كفسخ النكاح لقوله (٢) عز من قائل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ» ٣ ثم قال سبحانه:

«وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا» ٤ وأراد بذلك المهر ولأنه جنايه ظلما على ما له قيمه شرعاً فيستوجب كونه مضمونا، أو لا؛ لأنه ليس جنايه على طرف والأصل براءة الذمه، وليس النكاح عقد معاوضه حقيقه (٣) لغرض مالى ولا المهر عوض على الحقيقه بل إنه نحله شبه عوض ولا البضع عين ولا منفعه مملوكه على ما قد تلونا عليك.

مسئله ٨

وطيء الأب

زوجه ابنه لشبهه

إذا قلنا بضمنان منفعه البضع بالتفويت فلو وطئ الأب زوجه ابنه لشبهه فقد وجب عليه مهرا لها: مهر المثل ولابنه المهر المسمى فى العقد إذا كان قد دخل بها

ص: ٢٤١

١- (١) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٥.

٢- (٢) «ج»: بقوله.

٣- (٥) «ج»: حقيقه.

ونصفه إذا لم يكن دخل بها(١) على الأصح، لانفساخ النكاح. وهذا أحد مواضع لزوم مهرين.

مسئله ٩

إرضاع الزوجه

زوجتين من

ثلاث صغائر

بلبن غيره

قال فى التحرير:

«لو أرضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغائر بلبن غيره دفعه واحده بأن تعطى كل واحد ثديا من الرضعه الأخيره حرمت الكبيره عينا والصغيرتان كذلك إن كان دخل بالكبيره وإلا جمعا. فإن أرضعت الثالثه حرمت عينا إن كان دخل بالكبيره وإلا لم تحرم عينا ولا جمعا. ولو أرضعت إحدى الثلاث ثم الأخيرتين دفعه حرمت الكبيره عينا والاولى كذلك إن كان دخل وإلا جمعا، والأخيرتان عينا إن كان دخل وإلا جمعا أيضا. ولو أرضعتهم على التعاقب حرمت عينا والاولى إن كان دخل بها وإلا جمعا، وأما الثانيه فإن كان دخل بالأم حرمت عينا وإلا لم تحرم عينا ولا جمعا، وأما الثالثه فيحتمل تحريمها خاصه كمن تزوج بأخت امرأته فإن التحريم يختص بها، ويحتمل تحريمها مع الثانيه؛ لأنهما بإرضاع الثالثه صارتا أختين فى حاله واحده فانفسخ نكاحهما دفعه واحده، وهو قوى. هذا إذا لم يدخل بالأم فإن كان قد دخل حرمن كلهن مؤبداً(٢).

وما قواه هو الصحيح واستصحّه جدى المحقق أيضاً فى شرح القواعد(٣). وبين الصورتين فرقان(٤) ميبين؛ إذ فى صورته التزوج بأخت الزوجه الأختيه متحققه

ص: ٢٤٢

١- (١) لم يرد «و نصفه إذا لم يكن دخل بها» فى «ج».

٢- (٢) التحرير، ج ٣، ص ٤٥٤.

٣- (٣) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٥٠.

٤- (٤) فى «ج» زياده: «ما».

قبل النكاح ونكاح الزوجه (١) منعقد الصحه سابقاً ونكاح الأخت لم تسبق صحته والمانع من الصحه وهو استلزامها الجمع المحرم ثابت فيكون هو متعين الفساد بته؛ وفي هذه الصوره التي نحن في بيان حكمها نكاح كل قد سبقت صحته تحقق الأختيه ويحدوث الأختيه يتحقق الجمع بين الأختين في النكاح الصحيح، فهما عند كمال رضاعهما صارتا أختين ولا أولويه لاحديهما في حصول السبب المقتضى لبطلان النكاح بالنسبه إليها بخصوصها فلامحاله يتعين الحكم بانفساخ النكاحين معا في درجه واحده.

ويتبه على هذا أمران:

أحدهما: أن المعلول الموجود عند الجزء الأخير من العله لا يستند إلى ذلك الجزء على انفراده وإلا لكان ما فرض جزء عله عله تامه وهو باطل.

والآخر: أن الأختيه والأختيه من الأمور الإضافيه بل من الإضافات التي تكون ثبوتها من الجانبين (٢) معاً في مرتبه واحده. وبهذا البيان يستبين أن احتمال القرعه أيضاً (٣) ساقط؛ فليفقه.

مسئله ١٠

إرضاع بنات

زوجته الكبيره

زوجاته الصغائر

إذا أرضعت ثلاث من بنات زوجته الكبيره ثلاث زوجاته الصغار (٤) كل واحده منهنّ واحده من الزوجات معا لا على التعاقب؛ فإن كان قد دخل بالكبيره فزوجاته الأربع حرم من عليه جُمع وإلا فالكبيره فقط، وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد العقد عليهنّ جمعا؛ لأنهن بنات خالات. ولكل صغيره نصف المهر على الأصحّ وتمامه على قول، وللكبيره إذا كانت مدخولا بها المهر كله.

ص: ٢٤٣

١- (١) «ج»: الزوج.

٢- (٢) لم يرد «من الجانبين» في «ج».

٣- (٣) في «ج» و «م» زياده: «هنا».

٤- (٤) «ج» و «م»: الصغائر.

وإذا قلنا بتضمين منفعه البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكلّ صغيره على مرضعتها وللكبيره على البنات بالسويه. وقال العلّامة فى التذكرة (١): «مع الدخول بها لا رجوع»، خلافاً لمختاره فى القواعد (٢)، لاستقرار المهر بالدخول.

ولو ارتضعن بأنفسهنّ على الاستقلال فلا ضمان. وفى تضمين الصغائر مهر الكبيره وجه وقد سبق (٣) القول فى ذلك كلّ مفصّلاً. وإن ارتضعن على التعاقب تعلّق بالمرضعه الاولى مهر الكبيره أو نصفه ونصف المهر للصغيره ولكلّ من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول بالكبيره وإلّا فلا رجوع؛ لبقاء النكاح على حاله؛ إذ نكاح الكبيره قد انفسخ قبل الإرضاع فلا يلزم الجمع مع الجدّه.

مسئله ١١

إرضاع أمّ الزوجه

الكبيره زوجته

الصغيره

لو أرضعت أمّ الكبيره - دخل بها أو لم يدخل - الصغيره انفسخ النكاح لصيرورتهما أختين (٤).

وكذا لو أرضعتها جدّه الكبيره؛ لصيروره الصغيره إمّا عمّه الكبيره أو خالتها (٥).

وكذا لو أرضعتها أخت الكبيره؛ لصيروره الكبيره خاله الصغيره.

واستشكل العلّامة فى القواعد (٦) حكم الأخيرتين؛ لجواز الجمع بين العمّه

ص: ٢٤٤

١- (١) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٦-٦٢٧.

٢- (٢) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٦.

٣- (٣) «ج»: تقدّم.

٤- (٤) فى حاشيه «ق» و «ج»: «ردّ على العلّامة فى القواعد حيث قيدها بعدم الدخول وليس بمتّجه»؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «عمّه إن كانت الجدّه من قبل الأب وخاله لو كانت من قبل الأم»؛ (منه رحمه الله).

٦- (٦) القواعد، ج ٣، ص ٢٧ - فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «وفى التحرير أفتى بعدم الانفساخ إلّا فى صوره واحده. قال: «و لو

أرضعتها جدّتها صارت خاله، ولو أرضعتها أخت الكبيره فالكبيره خاله، فإن

وبنت الأخ، وكذلك بين الخاله وبنت الأخت مع الإذن.

والتحقيق أنه لا إشكال؛ إذ صحَّه الجمع بشرطه بتحقق الإذن المسبوق بالنسبه المتحققه وذلك منتف حين تمام الرضاع المحدث لهذه النسبه فيلزم الاجتماع المنهى عنه في النكاح عند تمام النصاب. والنهي غير مختص بإدخال بنت الأخ أو بنت الأخت بالنكاح على نكاح العمه أو الخاله بل يعم الجمع بينهما في النكاح. كيف كان فقول الايضاح: «ولا يعتبر الاذن هنا؛ لأن هذه النسبه تجددت بعد [لزوم] العقد فلا يتحقق إدخال بنت الأخ والأخت على العمه والخاله والأصل بقاء الإباحه» (١) ساقط.

وكذلك الحكم لو أرضعتها امرأه أختي الكبيره من لبنه؛ إذ الكبيره تصير عمه.

وفي جميع هذه الصور يفسخ النكاح للجمع ولا يحرم على التأيد.

مسئله ١٢

إرضاع الجده أحد

نافلتها بعد أن

زوج الولي ابنه

الصغير بابنه

اخيه الصغيره

إذا زوج الولي ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم أرضعت جدتهما (٢) أحدهما انفسخ النكاح وحرمت للتأيد؛ لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو عم زوجته أو خالها وإن كان الأنثى فهي عمه زوجها أو خالته.

مسئله ١٣

إرضاع أم الولد

زوجها الصغير

من لبن المولى

لو زوج المولى أم ولده بعدد أو حر صغير فأرضعت زوجها من لبنه حرمت عليهما؛ أمّا على زوجها فلصيرورته ابنا لها، وأمّا على مولاهما فلصيرورتها

١- (١) اوضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٥.

٢- (٢) «ق»: جدّتها.

زوجه ابنه الرضاعي، وأما الملك فباق على حاله.

وكذا إذا أرضعت زوجها زوجه مولها أو أم ولد له أخرى من لبنه؛ أمّا المولى فلاّنها حينئذ زوجه ابنه، وأمّا على الزوج فلاّنه إذن أخو ولدها والمرأه على أخى ولدها محرّمه.

مسئله ١٤

إرضاع الأمه

زوجها الصغير

بعد فسخ النكاح

لو فسخت الأمه نكاح الصغير لعيب أو لعتقها ثم تزوّجت فأرضعته من لبن الثاني حرمت عليهما؛ أمّا على الصغير فلاّمومتها له من الرضاع، وأمّا على الثاني فلكونها حليله ابنه الرضاعي من قبل.

وكذا لو تزوّجت بالكبير أوّلا فطلّقها فتزوّجت بالصغير فأرضعته من لبن الأوّل.

مسئله ١٥

لو فارق كلّ من

الإثنين زوجته

فتزوّجها صاحبه

لو فارق كلّ من الاثنين زوجته فتزوّجها صاحبه ثم أرضعت احديهما الأخرى حرمت المرضعه عليهما للتأييد والرضيعة على من دخل بالمرضعه.

وكذا لو تزوّجتا بواحد ثمّ بآخر(١).

مسئله ١٦

اشاره

إرضاع أم الولد

زوجه الولد

لو أرضعت أمّ ولد له زوجته ولده حرمت زوجته الولد عليه مؤيّداً دون أمّ الولد على الوالد (٢) ، وللرضيعه على الولد نصف المسمّى.

قال الشيخ:

«ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده القنّ فاختر أن يفديه ويضمن أقلّ

ص: ٢٤٦

١- (١) «ج»: بأخرى.

٢- (٢) لم يرد «على الوالد» في «ج».

ضابطه

ضمان المنافع

فى كلام الشهيد

قال شيخنا الشهيد فى قواعد:

«منافع الأموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعه البضع بالتفويت لا غير.

وفى ضمان منفعه الحرّ إذا حبسه مدّه وجه بالضمان، وضَعَفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد. ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثمّ حبسه، وخصوصاً مع كون الأجير خاصّاً؛ لأنّ المنافع بعقد الإجاره قدّرت موجوده شرعاً فاستقرت الأجره فى مقابلها. والذى يدلّ على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثمّ جاز أن يؤجره غيره»(٢).

مسئله ١٧

وطىء الأب

زوجه ابنه لشبهه

لو وطىء الأب من النسب أو من الرضاع زوجه الابن لشبهه فقد استبان لك فيما أسلفناه من القول أنّ الأصحّ تحريمها على الابن. فلو لم يعلم الابن فعاودها ووطئها حرمت عليهما جميعاً. ولها على الابن مهران: المسمى بكمالها إن كان دخل بها من قبل الانفساخ وإلّا فالنصف لمكان العقد، ومهر المثل لو طئها بالشبهه، وعلى الأب أيضاً مهر المثل.

فإن قلنا بتضمين منفعه البضع بالفوات فقد قال فى التحرير:

«لا يرجع به الابن على الأب وإن كان قد حال بينه وبينها، بخلاف ما(٣) لو

ص: ٢٤٧

١- (١) المبسوط، ج ٥، ص ٣١٠؛ قال: «وأما المهر فللصغيره على زوجها نصف المسمى، ويرجع بالضمان على سيدها كما لو جنى عبده القن واختار أن يفديه. ويضمن أقلّ الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها؛ لأنّه إن كانت قيمه أقلّ فليس عليه إلّا قيمه رقبته، وإن كانت قيمه أكثر فليس لها إلّا قدر المهر».

٢- (٢) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٤٣، قاعده ١٢٥ - «ج» و «م»: «أن يؤجر» بدل «أن يؤجره».

٣- (٣) لم يرد «ما» فى «ق».

أرضعتها أمّه؛ لأنّ الأب لزمه مهر المثل بالوطئ فلا- يجب عليه ثانياً، أمّا الأمّ فلم يجب عليها للزوجه مهر بإرضاعها، ويحتمل الرجوع؛ لأنّ المهر ثبت لها على الأب بوطئه إياها وإتلاف بضعها عليها، ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة فلا يسقط أحدهما بالآخر، وقوّاه الشيخ تفريراً على التحريم وهو قوياً»(١).

مسئله ١٨

إذا تزوّج الأب

بامرأه وابنه

بابنتها

إذا تزوّج الأب النسبى أو الرضاعى بامرأه وابنه بابنتها فسبقت امرأه كلّ منهما إلى الآخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان؛ وعلى البادئ منهما مهر الموطؤه بالشبهه ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب ما من جهته، وعلى الآخر مهر للموطؤه.

وهل يجب عليه شىء من المهر(٢) لزوجته التى سبق وطؤها من غير زوجها؟

قال شيخنا الشهيد فى قواعدہ:

«يحتمل وجوب نصفه؛ لأنّ الفرقه ليست من جهتها فى الجملة، فحينئذ يرجع به على البادئ فيغرم البادئ على هذا بوطئ واحد مهراً ونصفى مهر»(٣).

واحتمال وجوب النصف عندى متعين، والرجوع به على البادئ محتمل.

ثمّ إن كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كلّ منهما بزوجه لزم أن يغرم البادئ بوطئ واحد مهوراً ثلاثه. وهذا أحد مواضع استيجاب وطئ واحد لمهور ثلاثه.

مسئله ١٩

انتشار الحرمة

إلى أقارب الزوج

إذا أرضعت من

لبنه بعد موته

إذا أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه؛ لأنّ كون اللبن له لا يزول بالموت فاستصحاب ما كان يترتب عليه قبل الموت وتناول عمومات

ص: ٢٤٨

١- (١) التحرير، ج ٣، ص ٤٥٦-٤٥٧ (مع الاختلاف في بعض الألفاظ).

٢- (٢) لم يرد «من المهر» في «ج».

٣- (٣) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٤.

الكتاب والسنة لهذا الإرضاع مع انتفاء المعارض يعطيان ثبوت الأحكام.

مسئله ٢٠

إشاره

حكم المهر فى

ارتضاع زوجته

الصغيره من

الكبيره

إذا سعت الصغيره من زوجتيه (١) فارتضعت بامتصاص ثدى الكبيره وهى نائمه:

فإن قلنا بالتضمن رجوع فى مال الصغيره بمهر الكبيره إن كان قد دخل بها أو بنصفه إن لم يدخل بها.

فإن أرضعتها الكبيره بعض النصاب ثم نامت فسعت الصغيره فامتصت ثديها فأكملت النصاب انفسخ النكاح وثبت التحريم؛ لبلوغ النصاب المقتضى للحكم. وحينئذ فإنّ هناك احتمالين: حواله التحريم على الرضاع الأخير لانتفائه قبله وتحققه مع حصوله فيكون هو السبب وما تقدّمه (٢) شرط. ومثله ما إذا كان الصيد يمتنع بأمرين: العدو والطيّان، فأبطل واحد عدوه والآخر طيرانه، فإنّه يكون للأخير. وهذا أجدر بقول من قال الأسباب الشرعيه على الإطلاق أمارات ومعرفات لا أسباب حقيقيه (٣). وعلى هذا فيسقط مهر الصغيره وهى تضمن مهر الكبيره كلا- أو نصفاً على ما قد (٤) سبق، وتعليقه على جميع الرضعات واعتبار سببته المجموع فى الضمان للإطباق على أنّ السبب المقتضى للتحريم هو مجموع النصاب فأحد مرّات الرضاع كلّ منها جزء العلّه، ومن المستبين أنّ الجزء الأخير من العلّه هو تتمّه العلّه وتمامها لا- العلّه التامه على الإنفراد وأنّ بين الأسباب والمسببات أعنى الأحكام فى الخطابات الوضعيه علاقه ارتباطيه ذاتيه عقليه وهذا أحقّ بالاعتبار. وعلى هذا يلزم الحكم بتفسيط المهرين على

ص: ٢٤٩

١- (١) «ج»: زوجته.

٢- (٢) «ج»: تقدّم.

٣- (٣) «ج»: حقيقه.

٤- (٤) لم يرد «قد» فى «ج».

أجزاء السبب، وإذ صدورهما من فاعلين فلامحاله يقسّط الضمان عليهما.

ثم هنالك أيضاً احتمالان:

أحدهما: اعتبار المسقط بفعل الزوجه من أصل المهر المسمّى في العقد مع ما يسقط بالفرقه قبل الدخول؛ لأنّ بتمام الرضاع يتحقّق المقتضى للفرقه والمسقط لبعض المهر (١) مع دفعه واحده.

والآخر: اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول أعنى النصف بناء على أنّ بالفرقه (٢) قبل الدخول قد تشطّر المهر فالساقط من تلقاء فعل الزوجه إنّما يسقط من القدر الباقي.

والأوّل أقوى وأوجه.

وربّما صير إلى احتمال آخر ثالث وهو تقسيط المهر أو نصفه على الصغيره والكبيره بالسويه؛ لأنّ لفعل كلّ منهما مدخلا فهو جزء العله ولا يعبأ بقلته أو كثرته، كما لو ضربه واحد ضربه وآخر عشراً ومات بالجميع فإنّهما يضمنان على السويه. فعلى قول من يعتبر النصاب المحرّم خمس عشره رضعه إن أرضعتها عشر رضعات ثمّ نامت فارتضعت الرضيعه الخمس الباقيه احتمل نوط التحريم بالرضعه الأخيره فيكون الحكم كما لو كانت نائمه في الجميع، واعتبار التقسيط إمّا ياسقاط الثلث الساقط بفعل الصغيره والنصف الساقط بالفرقه قبل الدخول من أصل القدر المسمّى في العقد فيبقى لها سدس يدفعه إليها ويرجع به على الكبيره.

فأمّا الكبيره إذا لم تكن مدخولاً بها فإنّها لا تستحقّ شيئاً؛ لأنّ فعلها ثلثا السبب فيسقط بذلك ثلثا مهرها وبالفرقه قبل الدخول قد سقط نصفه والباقي بعد الثلثين أقلّ منه فلم يبق لها شيء أصلاً. وأمّا ياسقاطه من النصف الباقي لسقوط النصف بالفرقه قبل الدخول فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقه؛ إذ فعلها ثلث

ص: ٢٥٠

١- (١) لم يرد «المهر» في «ق».

٢- (٢) «م»: الفرقة.

سبب التحريم وهو سدس الأصل المسمّى فى العقد فيبقى لها ثلثاه وهو ثلث الأصل فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيره. فأما الكبيره الغير المدخول بها فإنه يسقط بفعلها أعنى ثلثى سبب التحريم ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلث الأصل فيبقى لها سدس الأصل وهو ثلث الواجب بعد الفرقة(١) فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الصغيره وأما بأن يقسّط ما يجب لكلّ واحده منهما على الزوج عليهما بالسويه.

شك وضابطه

بحث عقلى فى

السبب والمباشر

لعلّك تقول: لقد أفيتت على مقتضى نصوص الأحاديث بتحريم كلّ من يصير بالرضاع بمنزله محرّم بالنسب على العموم، وأنه إذا ارتضع رضيعاً بالغاً نصاب التحريم صارت المرضعه بمنزله الزوجه لوالد المرتضع من حيث إنّها أمّ ولده فتكون أمّها بمنزله أمّ الزوجه وجدّه الولد فتحرم عيناً، وأختها بمنزله أخت(٢) الزوجه فتحرم جمعاً. وعليه بنيت أنّ خاله الولد إذا أرضعته حرمت على الوالد زوجته التى هى أمّ الرضيع وأخت المرضعه. ويلزم من ذلك أن يكون الرجل إذا طلق زوجته المرضعه لولده على النصاب الكامل لا- يحلّ له نكاح أختها لبقاء زوجيتها له من جهه الإرضاع وإن زالت بالطلاق زوجيتها من جهه العقد. وكذلك ذو الأربع الحرائر إذا طلق احديهنّ وهى مرضعه ولده لا يحلّ له أن يتزوّج بأخرى مكانها. وكان هذا شطط لا يكاد يرتكبه أحد.

فيقال لك: ألم يقرع سمعك فى تضاعيف الفقه والأصول قولهم: «السبب الأضعف(٣) لا يتمكّن من(٤) السبب الأقوى من التأثير والسبب»؛ وهو أصل

ص: ٢٥١

١- (١) لم يرد «وهما ثلث الأصل... بعد الفرقة» فى «م».

٢- (٢) لم يرد «أخت» فى «ق».

٣- (٣) «م»: الضعيف.

٤- (٤) «ج» و «م»: مع.

عقلى مأخوذ من الحكماء الراسخين فى حكمه ما بعد (١) الطبيعه؛ إذ يقولون:

الفَعَال القَوَى لا يَمَكُن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعليه، والجاعل المهيمن لا يَمَكُن المجعول الهالك من الإيجاد والإفاضه، والنور القاهر لا يَمَكُن النور المقهور من الإناره والإضاءه.

فمن هناك قالوا مثلاً فى باب العبادات: إنَّ غسل الجنابه لا يحتاج إلى ضمِّ الوضوء معه لا لأنَّ الطهاره الكبرى ترفع الحدث الأصغر أيضاً بل لأنَّ حدث الجنابه فى غايه القوّه. فالحدث الأصغر لضعفه ومقهوريته لا يَتَمَكَّن معه من التأثير أصلاً فهو معه فى حكم العدم فلا حاجه إلى ما يرفعه. وأمّا سائر الأغسال المكّمّله بالوضوء كغسل الحيض وغيره ممّا ليس الحدث الأكبر فيه فى تلك الدرجه من القاهرية والقوّه فليس الأمر فيها على سبيل توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدثين الأكبر والأصغر ولا على سبيل مدخلتيه كلّ من الطهارتين فى رفع كلّ من الحدثين بل على أن يكون مجموع الطهارتين سبباً لرفع طبيعه الحدث المانع من الصلوه فيكون كلّ منهما جزء ممّا هو رافع لطبيعه مطلق الحدث كما (٢) فى ابعاض الطهاره الواحده ككلّ (٣) من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبه إلى الوضوء. وكذلك مجموع إزاله النجاسه عن بدن الميت بالماء والأغسال الثلاثه بالخليطين وبالماء القراح سبب لتطهيره من النجاستين العينيه والحكميه معا فى مرتبه واحد.

وفى أبواب الإتلافات والجنایات يقولون: المباشره أقوى فى سببیه الضمان من التسبب؛ فإذا اجتمع السبب والمباشر كان الضمان على المباشر دون السبب.

فكذلك فى مقامنا هذا لما كان العقد أقوى من الإرضاع فى السببیه لحكم

ص: ٢٥٢

١- (١) «ج» و «م»: فوق.

٢- (٢) فى «ج» زياده: «فى».

٣- (٣) «م»: لكلّ.

الزوجيه كان الإرضاع مع العقد بمنزله العدم فلم يكن هو في نظر الشارع حيث تحقّق السبب القوي أعنى العقد مؤثراً في ثبوت الزوجيه أصلاً، فإذا زالت الزوجيه المسيّبه عن العقد انتفت الزوجيه رأساً وحيث ينفرد الإرضاع عن العقد يترتب عليه لامحاله حكم الزوجيه المسيّب عنه؛ فليتعرف.

فهذا يعمّ الصورتين ويخصّ الصوره الأخيره شيء آخر وهو أنّ المطلّقه تخرج بالطلاق عن العقد الدائم وإن فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجيه لها بسبب الإرضاع؛ إذ مرضعه الولد في حكم مطلق الزوجه لا في حكم المعقود عليها بالدوام. والزياده على الأربع إنّما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجيه (1) وما في حكمها؛ فليفقه.

مسئله ٢١

تحريم مرضعه

الأخ من جهه

الأب لا الأم

أظنك غير مستريب بما قد انصرح في تضاعيف ما سلف من القول وفي أضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في أنه تحرم على الرجل مرضعه أخيه من جهه الأب، فإنّها وإن لم تكن أمّه من النسب ولا أمّا له من الرضاع فهي زوجة رضاعيه لأبيه وفي منزله زوجة الأب بالنكاح في التحريم.

وأما مرضعه أخيه من جهه الأمّ فغير محرّمه عليه؛ لأنّها ليست أمّا نسيّته ولا أمّا رضاعيه له ولا زوجة رضاعيه لأبيه بل هي زوجة رضاعيه لزوج أمّيه، والزوجه النكاحيه لزوج أمّيه أعنى ضرّه أمّه بالنكاح غير محرّمه عليه فكيف من بمنزله ضرّه الأمّ بسبب الرضاع.

وبالجملة: إنّما تحرم على الرجل بحسب علاقه الأمومه وما بمنزلتها خمس:

أمّه النسيّيه وأمّه الرضاعيه وزوجه أبيه النسبي النكاحيه وزوجه أبيه النسبي الرضاعيه وزوجه أبيه الرضاعيه النكاحيه. ومرضعه الأخ من جهه الأمّ فقط

ص: ٢٥٣

ليست شيئاً منهنّ.

عدم تحريم الزوجه الرضاعيه لأبيه الرضاعى

وهناك صورته أخرى غير متأتّ فيها أيضاً حكم التحريم وهى الزوجه الرضاعيه لأبيه الرضاعى أعنى مرضعه أحد أولاد أبيه من الرضاع (١)، ولا يتأتى فيها التحريم لتكرّر الفرعيه وعدم تحقّق ما هو الأصل فى انتشار الحرمة؛ فإنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من المصاهره لا ما يحرم من الرضاع، فالفرع لا يكون أصلاً لفرع.

مسئله ٢٢

اشاره

الرضاع كالنسب

فى كونه سبباً فى

العتق

هل الرضاع شقيق النسب فى كونه سبباً فى العتق فيعتق على المالك منه ما ينعق عليه من النسب؟ ذهب أكثر علمائنا وكثير من فقهاء العامه إلى أنّه كذلك.

قال الشيخ:

«فكلّ مملوك أو مملوكه ينعق على المالك بالملك فى النسب ينعق عليه مثله فى الرضاع؛ فلو ملك أحد الأبوين رضاعاً [أو أحد أولاده - الذكور والإناث - رضاعاً] أو إحدى المحرّمات عليه فى النكاح كالأخت وبناتها وبنات الأخ والعمّه والخاله كلّ ذلك من الرضاع انعتق عليه كما فى النسب» (٢).

وهو مذهب أبى جعفر الصدوق فى المقنع (٣) ومرويه فى كتابه (٤) وبه قال القاضى ابن البرّاج (٥) وصاحب الوسيله (٦) عماد الدين محمّد بن على بن حمزه

ص: ٢٥٤

١- (١) «ق»: الرضاعى.

٢- (٢) لم أعر على هذه العبارة فى كلمات الشيخ؛ نعم وجدتها فى مختلف الشيعه ج ٧، ص ٤٥ بعد قوله: «قال الشيخ: نعم» توضيحاً لقول الشيخ - أنظر: النهايه، ص ٤٠٨-٤٠٩؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٧، مسأله ٥؛ المبسوط، ج ٥، ص ٢٩١.

٣- (٣) أنظر: المقنع، ص ٤٦٨.

٤- (٤) أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٥.

٥- (٥) أنظر: المهذب (لابن البراج)، ج ٢، ص ٣٥٦.

٦- (٦) أنظر: الوسيله، ص ٣٤٠.

واختاره المحقق (١) واعتمد عليه العلامة في المختلف (٢) وقوّاه في التحرير (٣) وقطع به في القواعد (٤) وأدعى انعقاد الإجماع عليه ولده فخر المدققين في الايضاح وسار (٥) بذلك (٦) المسير شيخنا البارع (٧) الشهيد ومن تأخر عنه من المحققين وهو مستصح جدى الإمام النحرير (٨).

مخالفة أبى عقيل وبعض الأعلام فى كون الرضاع سبباً فى العتق

وخالف فيه الحسن بن أبى عقيل من قبل وقال:

«لابأس بملك الأم والأخت من الرضاعه ويبيعهنّ، وإنما يحرم منهنّ ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط [فلم يجعل الرضاع سبباً فى العتق]» (٩).

فوافقه الشيخ المفيد (١٠) وتلميذه سلار بن عبد العزيز (١١) وارتضاه وانتصره محمّد بن إدريس (١٢) وسبّطه المدقق يحيى بن سعيد (١٣) (رحمهما الله).

وأما أبو على بن الجنيد فكلامه يعطى جواز الملك على كراهيه وعدم تسويغ البيع إلّالضروره، قال:

«والذى يوجهه الفقه أن لا يختار الانسان أن يتملك ذا رحم منه، قرب أو

ص: ٢٥٥

-
- ١- (١) أنظر: الشرايع، ج ٣، ص ٨٦.
 - ٢- (٢) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤٥.
 - ٣- (٣) أنظر: التحرير، ج ٤، ص ١٩٢.
 - ٤- (٤) أنظر: القواعد، ج ٢، ص ٢٩ وج ٣، ص ٢٠٩-٢١٠.
 - ٥- (٥) «ج»: سائر.
 - ٦- (٦) «ج» و «م»: ذلك.
 - ٧- (٧) لم يرد «البارع» فى «ج».
 - ٨- (٨) أنظر: جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٢٩ - أنظر أيضاً: نفس المصدر، ج ١٢، ص ٢٠٠.
 - ٩- (٩) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٤٥.
 - ١٠- (١٠) أنظر: المقنعه، ص ٥٩٩.
 - ١١- (١١) أنظر: المراسم، ص ١٧٦.
 - ١٢- (١٢) أنظر: السرائر، ج ٣، ص ٨.
 - ١٣- (١٣) نزّه الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر، ص ١١٥؛ قال: «فهذه الثمانية من جهة النسب ومثلهنّ من جهة الرضاع على أصحّ القولين. وبه قال الشيخ أبو جعفر فى مسائل الخلاف والنهايه. وذهب أبو الصلاح وابن إدريس إلى أنّهم لا ينعقون من

بعد، ولا- من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع تملك العبيد، فإن ملكهم لم يبعهم إلا عند ضروره إلى اثمانهم وجعلوا آخر ما يباع في الدين عليه»(١).

وعندى أن سبيل الدين وقضيه المذهب هو الأول وأنه لا محيد عنه من طريق الكتاب والسنة.

أدله الاعتاق بالرضاع كتاباً وسنه

لنا من الكتاب:

قوله عز من قائل في تنزيل الرضاعه في سببيه التحريم منزله النسب:

«وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعِهِ» ٢. فالتحريم لا- ينصرف إلى ذواتهن بل إنما يتعلق بالمنافع المتعلقة بأعيانهن وهي متناوله للاستمتاع(٢) والاستخدام والتملك فيعتمها التحريم؛ إذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعاً.

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وآله:

«الرضاع لحمه كلحمه النسب»؛ و

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ وصحيحه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاماً لها من مملوكه(٣) حتى تفتطمه؛ يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟! أليس قد صار ابنها؟! [فذهبت أكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب]»(٤).

ص: ٢٥٦

١- (١) مجموع فتاوى ابن جنيد، ص ١٨١ و ٢٤٧ - نقله عنه في المختلف، ج ٧، ص ٤٥.

٢- (٣) «ج» و «م»: للاستمتاع.

٣- (٤) «ج»: مملوكه. هكذا في التهذيب والاستبصار، ولكن قال في حاشيه «م»: «قوله: «من مملوكه» الضمير فيه عايد إلى الغلام، والإضافه لبيان الجنس أو من باب إضافه الصفه إلى الموصوف، كما في قولك: اشتريت براً من أوسطه وأكلت ثمرًا من جيد»؛ (منه رحمه الله).

٤- (٥) التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١١٣ (وفيه: «حرام» بدل «حرم»); الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٤ (وفيه: «هل يحل لها بيعه؟»).

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته؟ قال: لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنه أخيه ولا ابنه أخته ولا عمته ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة» (١).

وكأنه عليه السلام قد اكتفى بذكر أمه من الرضاعة عن ذكر ما عدا الأم من المحرمات من النساء من الرضاعة اكتفاء بما قد عدده من المحرمات من النساء من النسب.

وفى الصحيح أو الصحيحى العالى الإسناد عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير وأبى العباس وعبيد بن زراره كلهم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآيه من النساء عتقوا (٢) جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملكن عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة وقال: يملك الذكور ما خلا والداً وولداً (٣) ولا يملك من النساء ذات رحم محرم. قلت: يجرى فى الرضاعة مثل ذلك؟ قال: نعم يجرى فى الرضاعة مثل ذلك» (٤).

وفى الصحيح العالى الإسناد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه أرضعت ابن جاريتها، قال: «يعتقه» (٥) أى أرضاعها يعتقه على معنى أنه يكون سبباً لعتقه.

ص: ٢٥٧

١- (١) الكافى، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٧. أنظر: الاستبصار، ج ٤، ص ١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٠.

٢- (٢) فى حاشيه «ج»: «إذا ملكهن عتقن» - صيغه الجمع باعتبار أهل وإلا يلزم أن يقال: عتقن.

٣- (٣) لم يرد «وولدا» فى «م».

٤- (٤) الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ١. أنظر: التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٥.

٥- (٥) الكافى، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٢. وفى الجميع: «تعتقه»

بدل «يعتقه».

ومثلها موثقه الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنه أخيه وذكر أهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا خالته من الرضاعة، إذا ملكهم عتقوا(١). [و] قال: ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد، ولا يملك من النساء ذات محرم. قلنا: وكذلك يجرى ذلك(٢) في الرضاع؟ قال: نعم؛ وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٣).

وفي الصحيح بعلو الإسناد من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)

عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما. قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً، أتتخذها عبداً؟ قال: يعتقه وهي كارهه»(٤).

وفي معناها أخبار كثيرة متينه المتون رزينة الأسانيد.

وأما ما تمسك به في المختلف: «أنه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع بهن، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم، وبيان الملازمه: قوله عليه السلام:

«الناس مسلطون على أموالهم» وقوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» ٥ - ولعل هذا ملحوظ صاحب الايضاح في ادعائه الإجماع - ففيه

ص: ٢٥٨

١- (١) في حاشيه «ق» و «م»: «إذا ملكهن عتقن» - في حاشيه «ق»: «باعتبار أهل وإلا يلزم أن يكون عتقن».

٢- (٢) لم يرد «ذلك» في «ق».

٣- (٣) الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١١٢. وفي الأخير: «إذا ملكهن عتقن».

٤- (٤) الاستبصار، ج ٤، ص ١٤، ح ١؛ الكافي، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٩٩ وفي الجميع: «تعتقه» بدل «يعتقه».

أن ثبوت الملك قد يفترق عن تسويغ الاستمتاع، وقد سبق ذلك في صور عديده: منها إذا ما أرضعت أمه الرجل من لبنه نافلته من بنته، ومنها إذا ما أرضعت من لبنه زوجها الصغير مثلاً.

أدله النافين للانعقاد

احتجج النافون للانعقاد:

بموثقة الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد عن أبي جميله عن أبي عيينه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: غلام بيني وبينه رضاع؛ يحلّ لي بيعه؟ قال: إنّما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان» (١).

وموثقة الحسن بن محمد بن سماعه بعلوّ إسناده عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: «يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرضاعة» (٢).

وموثقة أيضاً عن عبدالله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن زراره

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يملك الرجل ابن أخته وأخاه من الرضاعة» (٣).

وموثقة أيضاً عن عبدالله بن جبله عن إسحق بن عمّار

عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن رجل كانت له خادم (٤) فولدت جاريه فأرضعت خادمته ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنه خادمته فصار الرجل أباً ابنه الخادم من الرضاع، يبيعه؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها. قلت: فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعه ويأخذ (٥) ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعه»

ص: ٢٥٩

١- (١) الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١١٤. وفي الأخير: «أبي عتيبه» بدل «أبي عيينه».

٢- (٢) التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٦.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٧، التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١١٦ - في «ج» وفي التهذيب: «ابن أخيه» بدل «ابن أخته».

٤- (٤) «ج»: خادمه.

٥- (٥) «ق»: يأخذها.

ابنه؟ قال: يبيعه هو ويأخذ (١) ثمنها ابنه ومال ابنه له. قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم، وما أحب له أن يبيعهها. قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: يبيعهها» (٢).

وموثقته أيضاً عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قبل الرضاع» (٣).

وموثقته ابن فضال عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال: «لا بأس بذلك إذا (٤) احتاج» (٥).

وبأصالة استصحاب الملك.

الجواب عن أدله النافين للانعقاد

والجواب عن الروايات:

أولاً: من جهة السند؛ إذ الموثق لا يعارض الصحيح.

وثانياً: من جهة المتن؛ فإنّ روايه أبي عيينه لنا لا علينا؛ إذ مفادها ملك الأخ من الرضاع وليس هو في حريم النزاع. أليس يسوغ ذلك من جهة النسب فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع؟! وقوله عليه السلام: «ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان» يعني بهما الأبوين من النسب والأبوين من الرضاع جميعاً بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع حيث كان الكلام فيه.

وكذلك القول في روايه محمد بن مسلم وروايه عبيد بن زراره.

وأما خبر إسحق بن عمّار فقد قال الشيخ في الاستبصار:

ص: ٢٦٠

١- (١) «ق» و «ج»: يأخذها.

٢- (٢) التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٨. وفيهما: «خادمه» بدل «خادمته» في الموضعين.

٣- (٣) التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ٩. وفيهما: «و» بدل «أو».

٤- (٤) «م»: إن.

٥- (٥) التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ١٠.

«قوله عليه السلام في أول الخبر: «إن شاء باعها فانتفع بثمانها» راجع إلى الخادم المرضعه دون ابنتها؛ ألا ترى (١) أنه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل:

«فبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له» متعجباً من ذلك بقوله: «نعم» وإن كان ذلك مكروهاً عند الحاجة حسب ما قاله: «وما أحبّ له أن يبيعها». ولو كانت الخادم أمّ ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدّمناه» (٢).

وفي خبر عبد الله بن سنان قوله عليه السلام: «فهو حرّ» محمول في الأخ على الاستحباب المؤكّد وقوله: «إلا- ما كان من قبل الرضاع» استثناء من الأخير فقط وهو الأخ لا (٣) من الأب والأخ جميعاً، ومعناه نفى تأكّد الاستحباب في الأخ من الرضاع. والشيخ في الاستبصار (٤) جعل «إلا» عاطفه بمعنى الواو لا- كلمه الاستثناء كما في التنزيل الكريم: «ما دامت السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاّ ما شاء رَبُّكَ» قال: «وذلك معروف في اللغة فكأنّه قال: إذا ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع».

وعلى هذا يكون الحكم في الأخ من جهة النسب والأخ من جهة الرضاع على سبيل الاستحباب (٥).

قلت: وذلك دائر على ألسنه أصحاب الخوض في الفنون الأدبيّة والعلوم اللسانيّة. والأشبه هنا (٦) أن تجعل «إلا» بمعنى «سوى» كما جعلها رهط من

ص: ٢٤١

-
- ١- (١) «ج» و «م»: ألا يرى.
 - ٢- (٢) الاستبصار، ج ٤، ص ١٩.
 - ٣- (٣) لم يرد «لا» في «م».
 - ٤- (٤) الاستبصار، ج ٤، ص ١٩-٢٠؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٥.
 - ٥- (٥) في حاشية «ق» و «ج» و «م»: «فما اورده بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرايع من استبعاد ذلك بعيد»؛ (منه رحمه الله). أنظر: مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٥٢.
 - ٦- (٦) لم يرد «هنا» في «م».

المفسرين في «إلا ما شاء رَبُّكَ»^١ وقالوا في «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^٢ أي: غير الله.

قال الفيروز آبادي في القاموس: «إلا للاستثناء... وتكون صفة بمنزله غير...»

وتكون عاطفه بمنزله الواو «لَثَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا» [البقره / ١٥٠]، «لَا يَخَافُ لَدَيْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» [النمل / ١٠-١١] أي:

ولا الذين ظلموا؛ وزائده»^(١).

والكلام في خبر الحلبي كما في خبر إسحق على ما قاله في الاستبصار^(٢) فيكون مفاده نفى البأس عن بيع الرجل أم ولده بالرضاع عند شدّه الحاجة كما في بيعه أم ولده بالنسب، وصور جواز بيعها معدوده مشهوره.

فأما ما^(٣) في المختلف^(٤) - من الطعن في السند - [ف] إن في^(٥) طريق الجميع الحسن بن محمّد بن سماعه وهو واقفي لم يوثقه علمائنا - فغير صحيح؛ إذ قد وثّقه النجاشي^(٦) والشيخ^(٧) وغيرهما^(٨) وإن كان هو من الواقفه.

وما قال - إن أحاديثنا مزيله عن حكم الأصل فتكون راجحه - ففيه أن الأمر ربّما يكون بالعكس فإنهم في أبواب التراجيح كثيراً ما يرجّحون الحديث

ص: ٢٤٢

١- (٣) القاموس المحيط، ص ١٢٣٨.

٢- (٤) أنظر: الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ذيل حديث ١٠.

٣- (٥) لم يرد «ما» في «ق».

٤- (٦) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤٧.

٥- (٧) لم يرد «في» في «ق».

٦- (٨) رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ قال: «الحسن بن محمّد بن سماعه أبو محمّد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفه كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب».

٧- (٩) الفهرست، ص ٥١؛ قال: «الحسن بن محمّد بن سماعه الكوفي واقفي المذهب إلّا أنه جيّد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد...».

٨- (١٠) أنظر: رجال ابن داود، ص ٣٨٦؛ رجال العلّامة (خلاصه الأقوال)، ص ٢١٢.

الموافق لأصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده بالأصل.

وعن أصالة استصحاب (١) الملك بأن الأصل معزول عن العمل بعد ورود النص، كما قد اسمعناك مرّات متكرّره.

بحث تفصيلي وضابط تحصيلي

من لا يملكه

المشترى كيف

ينعتق عليه؟!

من الثابت المستبين أنّ العتق فرع الملك، فقد اعضل باولى البصائر الثاقبه أنّ من لا يملكه المشتري مثلاً كيف يتصحح أن ينعتق عليه؟ أليس من المنصرح أنّ عدم العله عله لعدم المعلول، وأنه إذا انتفى الملك الذى هو سبب العتق استوجب ذلك نفي الانعتاق بتّه.

فمنهم من ذهب إلى أنّ الشراء مثلاً سبب للعتق من غير دخول فى الملك فيتحقّق الانعتاق مع تمام البيع لا يتأخّر عنه أصلاً بل إنّ فى صيغ العقود والايقاعات على الإطلاق إنّما يتحقّق الحكم مقارنة للجزء الأخير من الصيغه.

وهو مختار ابن إدريس (٢) محتجاً بأنّ الإنسان لا يملك من ينعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات.

ومنهم من قال: ينعتق فى ملك ويثبت العتق حين يتحقّق الملك؛ لما فى صريح بعض الأحاديث الصحيحه ولأنّ العقد لو اقتضى زوال الملك عن البايع من غير أن يثبت للمشتري لما قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه أحكام البيع من وجوب الأرش وغيره. والمراد بالملك المنفّى فى طائفه من الروايات الملك المستقرّ لا- مطلق الملك، جمعاً بين الأدلّه. وكذلك فى جميع العقود والايقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الأخير من غير فصل؛ وإلى هذا ذهب العلّامه فى صريح قوله والمحقّق فى ظاهر كلامه. ومن زاد فى خطاب الوضع

ص: ٢٤٣

١- (١) «م»: استحباب.

٢- (٢) أنظر: السرائر، ج ٣، ص ٧.

التقدير من العامه والخاصه يقدر الملك المعدوم موجوداً فيقدر للملك آنا قبل العتق ليتحقق العتق في الملك وإن لم يكن هو أمراً متحققاً.

كلام للشهيد في الدروس

قال شيخنا المحقق الشهيد في الدروس:

«يستقر ملك الرجل على كل أحد سوى العمودين وكل أثنى محرّمه عليه نسباً ورضاعاً فإنهم ينعقون في الحال بعد فرض ملكهم آناً. وظاهر ابن إدريس وجماعه أنه لا يشترط (١) هذا الآن وعلل ابن إدريس بأنه لا يملكهم، ولا يعتق على المرأه سوى العمودين (٢)، وفي الخشي نظر من الشك في الذكوريه وإمكانها.

والأقرب أنها كالمراه فلا- ينعق عليها سوى العمودين. ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فلاشكال أقوى. ولا ينعق غيرهم من الأقارب كالأخ وابنه والعم والخال، نعم يستحب إعتاقهم. ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم (٣) عليه إن ملكه مختاراً (٤) على الأقوى. ولا-حكم لقرابه الزنا فيملك ولده من الزنا على الأقوى؛ لأن الحكم الشرعي يتبع حكم الشرع (٥)؛ انتهى.

قلت: وكذلك في الرضاع (٦) إذا زنى بامراه فأرضعت من لبنها منه رضيعاً مملوكاً (٧).

كلام للمقداد في التنقيح

وقال الفاضل المقداد في التنقيح:

«اختلف الفقهاء في أن العتق يقع بعد الملك بعديه زمانيه أو معه بمعنى أن

ص: ٢٦٤

١- (١) «ق»: لا يشرط.

٢- (٢) في حاشيه «م»: «المراد بالعمودين هنا الأب وإن علا والابن وإن نزل»؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) «م»: فيقوم.

٤- (٤) «م»: اختياراً.

٥- (٥) الدروس الشرعيه، ج ٢، ص ١٩٥. وفيه: «فيملك ولده من الزنا على قول قوي؛ لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع».

٦- (٦) لم يرد «في الرضاع» في «ق».

٧- (٧) «ج»: «كما تلونا» بدل «مملوكاً».

الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك. ذهب إلى كل من الاحتمالين قوم؛ لاحتمال النصّ لهما. والحقّ أنّ الايجاب والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان وبعده بالذات، كحركة الخاتم مع حركة الإصبع، أو نقول: يقع الملك في أول آتات العتق ثم يقع العتق في ثانيها^(١).

قلت: هذا غايه ما قد^(٢) حصّله في حلّ عقد الاعضال وفكّ عقده الاشكال، ومن المنصرح أنّ شيئاً من ذلك ليس يرجع إلى رادّه ينجذب إليها الذهن ويستقيم إليها البال.

أمّا المعيه بالزمان والتقدّم بالذات فلاّن العتق هو زوال الملك فيلزم أن يجتمع الشيء وزواله في التحقّق في وقت واحد.

وأمّا الملك في آخر آتات الصيغه والعتق في آن آخر بعده من غير فصل فلاّن مشافعه الآتات ممّا قد أبطلته العقول الصريحه وأحالتها البراهين الصحيحه.

وأمّا تقدير المعدوم الصرف موجوداً أو^(٣) الموجود بالفعل معدوما فليس له في مذهب الصّحّه وجهه يركن إليها أصلاً.

فنحن نقول: إنّما الميسّر^(٤) للقول الفصل في مضايق المقامات العلميه من وزن محكمات الأصول بالموازن الحكميه ورّصين غامضات العلوم بالقوانين العقليّه.

فاعلمن أنّه قد اقتّر في مقارّه - على ما قد حقّقناه في الصراط المستقيم والأفق المبين والايماضات والتشريقات وأوردناه في السبع الشداد^(٥) - أنّ الأمور الزمانيّه على تثليث الأقسام:

ص: ٢٤٥

١- (١) التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٤٣١. وفيه: «باقيها» بدل «ثانيها».

٢- (٢) لم يرد «قد» في «ق».

٣- (٣) «ق»: و.

٤- (٤) «ج»: المسير.

٥- (٥) أنظر: السبع الشداد، ص ٨٤.

دفعيات الحصول كطلوع مركز الكواكب، وتولّد زيد، والوصول إلى طرف المسافه وإلى كلّ حدّ من حدودها الغير القابله للانقسام أصلاً.

وتدريجات الوجود كالحركه القطعيه الموجوده في زمان شخصي هو مجموع زمان الحركه على سبيل الانطباق عليه.

وزمانيّات التحقّق لا دفعيه ولا تدريجيّه كالحركه التوسّطيّه الحاصله في نفس زمان الحركه لا على وجه الانطباق بل على سبيل الحصول في كلّ جزء من أجزائه وفي كلّ آن من آناته من غير تصحّح آن من الآنات لبداءه التحقّق وأنّ الدفعيات الآنيه الثبوت إنّما حصول كلّ منها في آن بعينه لا غير وزواله في نفس الزمان الذي بعده على الجبهه المذكوره.

كيفية الاعتناق من حيث الزمان

فإذن في مقامنا هذا إنّما حصول الملك في الآن الأخير الذي هو طرف زمان الايجاب والقبول لا مقارنة الجزء الأخير من الصيغه بل مقارنة طرفه الغير المنقسم، وكذلك حكم الأحكام في صيغ العقود والايقاعات جميعاً. ثمّ الاعتناق وهو زوال الملك (١) في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الآن الطرف على وجه تلى عليك.

ثمّ حسابان الملك سبباً للعتق وهم سخيّف وخرص بعيد (٢). فكيف يصحّح أن يكون ثبوت الشىء سبباً لانتفائه، بل الحقّ الصريح أنّ القرابه النسبيّه أو الرضاعيه سبب للاعتناق على المالك؛ فليتبصّر.

تفريع

ما يترتب على

عدم الاعتناق من

جبهه الرضاع

من لا يقول بالاعتناق من جبهه الرضاع يقول: لو ملك الرجل أمّه أو أخته أو ابنته من الرضاعه فوطئ احديهنّ فقد فعل حراماً ولكن يثبت للموطؤه حكم

ص: ٢٦٦

١- (١) نسخه «م» تكون هكذا: «... بل مقارنة طرفه الغير المستقيم وكذلك حكم الأحكام في جميع العقود و الايقاعات. ثمّ الاعتناق هو زوال الملك...».

٢- (٢) «ج» و «م»: «بعيداً» بدل «بعيد».

الاستيلاء. فأما على ما هو الأصح في المذهب فليس (١) لهنّ حكم الاستيلاء؛ لأنهنّ قد انعتقن بالملك. وكذلك القول لو فرض اتفاق وقوع الوطى في آن الملك على الأقوى؛ لاستدعاء حكم الاستيلاء الملك المستقرّ وهو مفقود.

مسئله ٢٣

إشاره

اختلاف الأقوال

في وقوع الظهار

في المحرّمات

بالرضاع

هل المحرّمات بالرضاع كالمحرّمات بالنسب في وقوع الظهار بالتشبيه بهنّ؟ هنالك أقوال مختلفه:

الأول: تخصيص المشبه بها في الظهار بالأمّ النسيبه لا غير.

وهو اختيار ابن إدريس (٢) وقوّاه فخر المدقّقين في الايضاح (٣) اقتصاراً على المذكور في التنزيل الكريم.

ونصوص الأحاديث تدفعه.

الثاني: تعديه التشبيه فيه إلى كلّ محرّمه على التأييد بالنسب خاصّه.

ذهب إليه ابن البرّاج في الكامل تمسّكا بصحيحه جميل بن درّاج (٤) عن الصادق عليه السلام.

ودلالتها على المطلوب غير واضحه.

الثالث: الاقتصار على الأمّ من النسب والأمّ من الرضاع لا غير.

اختاره بعضهم وربّما يروى أيضاً عن ابن إدريس.

الرابع: التعديه إلى المحرّمات المؤبّده من النسب ومن الرضاع لا غيرهنّ.

ص: ٢٤٧

١- (١) لم يرد «فليس» في «ق».

٢- (٢) السرائر، ج ٢، ص ٧٠٨-٧٠٩؛ قال: «و منها أن يكون متلفظاً بقوله: أنت على كظهر أمّي على الصحيح من أقوال

أصحابنا... ولم يثبت ذلك في باقى الأعضاء ولا المحرّمات». أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤٠٤.

٣- (٣) أنظر: إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤١٠.

٤- (٤) أنظر: الكافى، ج ٦، ص ١٥٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ٢٨.

وهو قول الأ-كثر. ذهب إليه الصدوق(١) والحسن بن أبي عقيل(٢) والشيخان(٣) وابن الجنيد(٤) وابن حمزه(٥) وأبو الصلاح الحلبي(٦) والمحقق في كتابيه(٧) والعلامة في القواعد(٨) والتحرير(٩) وربما جنح إليه(١٠) في المختلف(١١) وشيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقيه(١٢) وفي شرح الإرشاد(١٣).

قال الشيخ في المبسوط:

«وهو الذى يقتضيه مذهبنا(١٤) لقوله صلى الله عليه و آله:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١٥).

وتبعه القاضي ابن البراج على ذلك فى المهذب(١٦)، وهو مذهب الشافعيه

ص: ٢٦٨

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٨؛ قال: «و إذا قال الرجل لامرأته هى عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار».

٢- (٢) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٤٠٤.

٣- (٣) أطلق الشيخ فى النهايه، ص ٥٢٤ و المفيد فى المقنعه، ص ٥٢٣ فى المحرّمات.

٤- (٤) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٤٠٥.

٥- (٥) أنظر: الوسيله، ص ٣٣٤.

٦- (٦) الكافى فى الفقه، ص ٣٠٣؛ قال: «لا يكون الظهار ظهاراً شرعياً إلّا بقصد من المظاهر إلى التحريم لزوجته حرّه كانت أو أمه غبطه أو متعه، وصريح قول: «أنت على كظهر أمى أو أحد المحرّمات».

٧- (٧) قال فى الشرايع، ج ٣، ص ٤٥: «لو شبّهها بظهر إحدى المحرّمات نسباً أو رضاعاً كالأم أو الأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع» - قال فى المختصر النافع، ج ١، ص ٢٠٥: «وكذا يقع لو شبّهها بظهر ذوى رحم نسباً ورضاعاً».

٨- (٨) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ١٧١.

٩- (٩) أنظر: التحرير، ج ٤، ص ١٠٦.

١٠- (١٠) لم يرد «فى القواعد والتحرير وربما جنح إليه» فى «ج»

١١- (١١) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤٠٥.

١٢- (١٢) الروضه البهييه، ج ٦، ص ١١٨؛ قال: «و لو من الرضاع على الأشهر».

١٣- (١٣) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ٢٧٩-٢٨١.

١٤- (١٤) «م»: مذهبا.

١٥- (١٥) المبسوط، ج ٥، ص ١٤٩-١٥٠؛ قال: «فأما النساء المحرّمات عليه بالرضاع أو المصاهره فالذى يقتضيه مذهبنا أنّ من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسب؛ لقوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وأمّا من يحرم من جهه المصاهره فينبغى أن لا يكون به مظاهراً؛ لأنّه لا دليل عليه».

١٦- (١٦) المهذب، ج ٢، ص ٢٩٩؛ قال: «فإن شبّهها بامرئ محرّمه عليه على التأييد غير الأمّهات، مثل البنات

وكثير من فقهاء العامه.

الخامس: إلحاق المحرمات على التأييد بالمصاهرة أيضاً بهنّ.

وهو قول الشيخ في المبسوط (١) وفتوى العلامه في المختلف (٢) ومختار فريق من أصحابنا وقوم من الجماهير؛ للاشتراك في العله.

وهو ظاهر السيد حمزه بن علي بن زهره في الغنيه إذ قال:

«ومن شروط صحه الظهار الشرعي أن يكون متلفظاً بقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي أو واحده من المحرمات عليه» (٣). (٤)

وكذلك سلار بن عبد العزيز في المراسم حيث قال:

«والظهار أن يقول الرجل (٥) لزوجه أنتِ عليّ كظهر أمي أو بنتي أو أختي أو

ص: ٢٦٩

١- (١) المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠؛ قال: «وأما من يحرم من جهه المصاهرة فينبغي أن لا يكون به مظاهراً؛ لأنّه لا دليل عليه».

٢- (٢) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٤٠٥.

٣- (٣) غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٦٦. وفيه: «إحدى» بدل «واحد من».

٤- (٤) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «صاحب غنيه النزوع في الأصول والفروع هو السيد الإمام عزّ الدين أبوالمكارم حمزه بن علي بن زهره الحسيني الجعفرى الحلبي لا ابن أخيه قدوه المذهب السيد السعيد محيي الدين أبو حامد محمد بن أبي القاسم عبدالله بن علي بن زهره الحسيني الصادق الحلبي علي ما ربما يظنّ ولا أخوه أبوطالب أحمد بن عبدالله. ذكر ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني في فهرسته معالم العلماء؛ إذ قال في حرف الحاء: «حمزه بن علي بن زهره الحسيني الحلبي له [كتاب] قبس الأنوار [في نصره العتره الأخيار] وغنيه النزوع حسن» [معالم العلماء، ص ٤٦]. وقال شيخنا البارع الشهيد في كتابه الذكري في فصل صلوه الجماعة: «وقال السيد عزّ الدين أبوالمكارم حمزه بن زهره (رضي الله تعالى عنه): ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجدوم والمحدود والزمن والخصي والمرأه إلّالمن كان مثلهم؛ بدليل الإجماع وطريقه الاحتياط. ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتميم إلّالمن كان مثلهم» [الذكري، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥]. وهذا الذي ذكره هو كلام الغنيه بعبارة [أنظر: غنيه النزوع، ج ١، ص ٨٨]؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) لم يرد «الرجل» في «ق».

واحد من المحرّمات»(١).

فأما التعميم المطلق بالنسبة إلى أيّه محرّمه كانت على الإطلاق مؤبّداً كان تحريمها أم مؤقتاً وعيناً كان(٢) أم جمعاً فلم أعر على قائل به من الأصحاب إلى الآن بل إنّ الشيخ قال في المبسوط: (٣) لا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك.

قال بعض شهود المتأخّرين في شرح الشرايع:

«ظاهر القائلين بالتعدّي إلى المحرّمات بالرضاع عدم الفرق بين من لم يزل محرّمه منهنّ بالرضاع، كجدّه الرضاع التي أرضعت أباه أو أمّه أو أخته من الرضاع المولوده بعد أن يرضع، وبين من كانت تحلّ له ثمّ حرمت عليه، كالتى أرضعته وصارت أمّاً وكأمّها وبناتها المولوده قبل أن ارتضع. فالتشبيه بالجميع يفيد التحريم لعموم الأدلّه، وإن كان القسم الأوّل أقوى تحريماً من الثانى. وربّما فرّق بين الأمرين وخصّ التحريم بالقسم الأوّل، وعموم الأدلّه يدفعه»(٤).

مختار المصنّف فى المسأله وحجّته

قلت: هذا الفرق والتخصيص أوردته الرافعى من الرافعى(٥) فى المحرّر والعزیز(٦)، ولست أجد فى أصحابنا من يقول به.

والأصحّ عندى من الأقوال تعميم ايّاق الظهار وتصحّح التحريم فى التشبيه بالمحرّمات على التأييد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهره جميعاً؛ على أنّك قد تعرّفت أنّ التحريم من جهه المصاهره مندرج فى التحريم من جهه النسب.

لنا - مضافاً إلى عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - صريح التعميم فى صحيحه الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن زرارته قال:

«سألت

ص: ٢٧٠

١- (١) المراسم، ص ١٦٠.

٢- (٢) «ج»: مؤبّداً تحريمها مؤقتاً عيناً كان.

٣- (٣) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ١٤٩.

٤- (٤) مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٦٧-٤٦٨ (مع الاختلاف فى بعض الألفاظ).

٥- (٥) «ج» و «م»: الشافعى.

٦- (٦) أنظر: العزیز، ج ٩، ص ٢٥٨.

أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كلّ ذى محرم أمّ أو أخت أو عمّه أو خاله، ولا- يكون الظهار فى يمين. قلت: فكيف؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهى طاهر فى غير جماع: أنتِ علىّ حرام مثل ظهر أمى أو أختى، وهو يريد بذلك الظهار»(١).

وأيضاً ثبوت حكم التحريم فى التشبيه بالأُمّ بالدلائل القطعيّة إنّما علّته(٢) تحريمها على التأييد وذلك حاصل فى سائر ما فيه النزاع فلا وجه لشيء من هذه التخصيصات أصلاً.

تذييل

إذا ربّت امرأه

جدياً بلبنها

قال فى التحرير:

«روى أنّه إذا ربّت امرأه جدياً بلبنها فإنّه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور»(٣).

قلت: وكذلك على الفحل الذى هو صاحب اللبن.

ص: ٢٧١

-
- ١- (١) التهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ١؛ الكافى، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣ (وفيه:.... فكيف يكون؟... وهى طاهر من غير جماع)؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٨ ٤٨٢ (وفيه: وكيف يكون... من غير جماع).
 - ٢- (٢) «ج»: عليه.
 - ٣- (٣) التحرير، ج ٣، ص ٤٦٠. وفيه: «المرأه» بدل «امرأه».

التختمه

اشاره

وفيهها ضوابط ومساائل (١)

ص: ٢٧٣

١- (١) «م»: وفيها أصول وضوابط.

اختلاف الأقوال

فى نصاب

الرضاع المحرّم

اختلف أقوال الفقهاء فى نصاب الرضاع المترتب عليه التحريم:

فذهب أبو على بن الجنيد إلى أنه لا يشترط فيه العدد بل المعتبر ما صدق عليه الاسم ولو برضعه واحده (١).

وقال ابن أبى عقيل: إنه عشر رضعات تامّات متواليات (٢)؛ وهو مذهب الأكثر والقول الأشهر. قال به الشيخ المفيد (٣) والسيد المرتضى (٤) والتقى أبو الصلاح الحلبيّ والسيد ابن زهره والقاضى ابن البرّاج الطرابلسى وسلّار بن عبد العزيز الديلمى (٥) وعماد الدين أبو جعفر محمّد بن على بن حمزه الطوسى (٦).

ص: ٢٧٥

١- (١) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٣٠.

٢- (٢) نفس المصدر، ص ٢٩.

٣- (٣) أنظر: المقنعه، ص ٥٠٢.

٤- (٤) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٣٠.

٥- (٥) أنظر: الكافى فى الفقه، ص ٢٨٥؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٣٣٦؛ المهذب، ج ٢، ص ١٩٠؛ المراسم، ص ١٤٩.

٦- (٦) فى حاشيه «ق» و «ج»: «من المحقّق أنّ ابن حمزه الطوسى صاحب الوسيله وصاحب الواسطه هو محمّد بن على، وقد ذكره الشيخ السعيد منتجب الدين موفّق الإسلام أبو الحسن على بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه القمى فى فهرسته، قال فى حرف الميم: «الشيخ الامام عماد الدين أبو جعفر محمد بن على بن حمزه الطوسى المشهدى فقيه عالم واعظ له تصانيف منها الوسيله»

صاحب الوسيله (١)، وحكم أبو عبدالله ابن إدريس في أول كتاب النكاح (٢) أنه الصحيح في المذهب وأنه الأظهر الذي تقتضيه أصول المذهب، واختاره العلامة في المختلف (٣) واستصحّه فخر أصحاب التدقيق في الايضاح (٤) واستقر به شيخنا المحقق البارع الشهيد في اللمعه (٥).

وذهب الشيخ في النهايه والمبسوط وكتابي الأخبار (٦) إلى أنه خمس عشره رضعه تامه متتاليه، وأفتى بذلك ابن إدريس في أول باب الرضاع (٧) والمحقق نجم الدين جعفر بن سعيد في بعض كتبه (٨) والعلامة في التحرير وغيره (٩) ووافقه

ص: ٢٧٦

١- (١) الوسيله، ص ٣٠١؛ قال: «يحصل ذلك بأحد ثلاثه أشياء: بارتضاع الصبى يوما وليله رضعات متواليات من غير فصل بلبن امرأه أخرى أو بارتضاع عشر رضعات متواليات ربا وخمس عشره رضعه متواليه ربا على القول الآخر أو بالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم».

٢- (٢) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٢٠.

٣- (٣) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٣١.

٤- (٤) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٧.

٥- (٥) أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ١٥٧.

٦- (٦) أنظر: النهايه، ص ٤٦١؛ المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٤، ج ٥، ص ٢٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٤-٣١٥.

٧- (٧) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٥١.

٨- (٨) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٦؛ المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٥.

٩- (٩) أنظر: التحرير، ج ٣، ص ٤٤٩؛ التذکره، ج ٢، ص ٦٢٠؛ القواعد، ج ٣، ص ٢٢.

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله تعالى) فى المقنع:

«لا- يحرم من الرضاع إلّما أنبت اللحم وشدّ العظم». قال: وروى أنّه لا يحرم من الرضاع إلّارضاع خمسة عشر (٢). يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع. قال:

وبه كان يفتى شيخنا محمّد بن الحسن رحمه الله. قال: وروى أنّه لا- يحرم من الرضاع إلّما ما كان حولين كاملين. وروى أنّه لا يحرم من الرضاع إلّما ارتضع من ثدى واحد سنه (٣).

حجّه القائلين بالتحريم بالعشر وهو الأصحّ عند المصنّف

والأصحّ الأحوط الذى به أفتى وعليه أعول من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الأكثر وانطلق عليه الأشهر.

لنا: إطلاق بل عموم قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» ٤ الصادق على القليل والكثير، ترك العمل به فيما دون العشر بما ثبت (٤) من المخصّصات فيبقى (٥) حكمه فى العشر على مقتضاه.

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وصحيحه (٦) هرون بن مسلم المزيده فى الإسناد من طريق الكافى عن

ص: ٢٧٧

١- (١) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٧.

٢- (٢) نسخه بدل «ق» و «ج»: خمس عشره.

٣- (٣) لم أجد ما نقل عنه فى المقنع إلّالعبارة الاولى وهى قوله: «لا يحرم... وشدّ العظم». أنظر: المقنع، ص ٣٣٠. لكن نقل العبارة كلّها فى المختلف، ج ٧، ص ٣٠-٣١.

٤- (٤) «م»: يثبت.

٥- (٥) «ج»: فينبغى - «م»: فينبغى.

٦- (٦) فى حاشيه «ق» و «ج»: «ردّ على بعض شهداء المتأخّرين حيث خلط المزيده فى الاسناد بمضطرب الإسناد فقال فى شرح الشرايع فى هذه الروايه: «إنّها مضطربه الاسناد؛ فإنّ هارون بن مسلم - مع كونه من أهل الجبر والتشبيه، كما نصّوا عليه - تاره رواها عن أبى عبد الله عليه السلام بلا واسطه، وأخرى رواها عنه بواسطه مسعده بن زياد العبدى، ومثل هذا يسقط اعتبار الروايه لو كان لها دلالة» [مسالك الأفهام، ج ٧،

مسعده (١) - وهو مسعده بن زياد الربيعي -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأما الرضعه والرضعتان والثلاث حتّى بلغ عشرًا (٢) إذا كنّ متفرّقات فلا بأس» (٣).

وفي معناها موثّقه بل صحّحه الحسن بن علي بن فضال من طريق الكافي (٤) عن عبد الله بن سنان.

ومن طريق الاستبصار موثّقه علي بن الحسن بن فضال (٥) عن الحسن بن علي - وهو أبو (٦) محمّد الوشاء ابن بنت الياس الصيرفي - عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه والثنتين؟ فقال: لا يحرم. فعددتُ عليه حتّى أكملت عشر رضعات؟ فقال: إذا

ص: ٢٧٨

١- (١) في حاشية «ق» و «ج»: «هذا في الكافي وهو الظاهر وفي الاستبصار عن هرون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام بإسقاط مسعده من البين وكان ذلك ترك على السهو وأما إنّ مسعده هذا هو ابن زياد الربيعي فلأنّ هرون بن مسلم يروى عنه؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) «ق»: العشر.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٠ (وفيه: «و أمّا» بدل «فأمّا» و «يبليغ» بدل «بلغ»؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٥ - روى أيضاً في الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٧ إلا أنّ السند في هذا المصدر هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي متنه: «كانت» بدل «كنّ».

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٨. عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه والرضعتين فقال: «لا يحرم فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات. فقال: إذا كانت متفرّقة [فلا]».

٥- (٥) «ق» و «ج»: علي بن الحسن بن علي بن فضال.

٦- (٦) لم يرد «أبو» في «ق».

كانت متفرقة فلا»(١).

فهذان الخبران بمفهوم الشرط وبدليل الخطاب يعطيان أنّ العشر(٢) إذا كنّ متتاليات غير متفرقات أثمرن التحريم.

وكذلك بلحن الخطاب(٣) موثقه ابن فضال من طريق الكافي عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم ثم قال: ترى واحده تنبته. فقلت: أسألك أصلحك الله [اثنتان]. قال: لا. فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات»(٤).

وصحيحه(٥) محمد بن عبد الجبار و [محمد بن اسماعيل عن] الفضل بن شاذان بعلو الإسناد من طريق الكافي عن صفوان بن يحيى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سألت رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحده ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات. قلت: متواليات أو مصّه بعد مصّه؟ فقال:

هكذا قال له. وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسئل عن

ص: ٢٧٩

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٨ - أنظر أيضاً: التهذيب، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٠.

٢- (٢) «ج»: العشرة.

٣- (٣) في حاشيه «ق» و «ج»: «فيه أيضاً ردّ على شارح الشرايع حيث اعترض على هذه الروايات بأن دلالاتها من حيث المفهوم وذلك ضعيف، وهذا اعتراض ساقط مردود؛ فإنّ مفاهيم دليل الخطاب مفهوم الشرط منها حجه عند زمره المحققين وكذلك مفهوم التقييد ومفهوم الوصف ومفهوم الغايه ومفهوم الحصر والمفهوم العددي فيه قول تفصيلي بحسب الزيادة والنقصان ومفهوم اللقب ليس بحجه على التحقيق، فأما لحن الخطاب فليس هو من أقسام المفاهيم اصطلاحاً وهو حجه عند العقلاء بشهادة العقل الصريح اتفاقاً. وبسط القول في ذلك كله على ذمه كتابنا الرواشح السماويه ومعلقاتنا على الاستبصار»؛ (منه رحمه الله).

٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٢. وفيه: «ما أنبت اللحم أو الدم» - وأيضاً أنظر: نفس المصدر، ح ٣ - في «ق» «اعتمد» بدل «أعدّ».

٥- (٥) في حاشيه «ق» و «ج»: «إسناده العالي الصحيح في الكافي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى يعني محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى»؛ (منه رحمه الله).

الرضاع. فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر (١) من هذا. فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي. قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت.

فقال: هكذا قال أبي. قلت: فأرضعت أمّي جاريه بلبني. فقال: هي أختك من الرضاعه. قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخى لأبي وأمّي. قال: اللبن للفحل صار أبوك أباه وأمك أمها (٢).

فهذا الخبر الصحيح الإسناد أيضاً بلحن الخطاب بل بصريح منطوقه يفيد أنّ أكثر حدّ لا يترتب عليه التحريم (٣) هو التسع، وأنّ أدنى حدّ يستثمر التحريم هو العشر.

وصحيحه معويه بن وهب من طريق أبي جعفر الكليني ورواه الشيخ أيضاً عن عبيد بن زراره قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل بيت كبير (٤) فرّبما كان الفرح والحزن الذي تجتمع فيه الرجال والنساء فرّبما استحيت (٥) المرأه أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع ورّبما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك؛ فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أئبت اللحم والدم. فقلت:

وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل تحرم (٦) عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من

ص: ٢٨٠

١- (١) «ق»: جداً كثير.

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٧.

٣- (٣) لم يرد «التحريم» في «م».

٤- (٤) في التهذيب والاستبصار: كثير.

٥- (٥) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: «استخفّت» - في حاشيه «ق» و «ج»: «في الكافي استحيت من الحياء وفي الاستبصار استخفّت من الاستخفاف أي لم تكثر لذلك ولم تبال به»؛ (منه رحمه الله).

٦- (٦) في المصادر و في «م»: «يحرم».

مناقشه الشيخ في الاستدلال بصحيحه معاويه

قال الشيخ في الاستبصار:

«إنه لم يقل إن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل أضافه إلى غيره فقال: «كان يقال»، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه. والذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحه ذلك فقال له: «دع ذا»، فلو كان صحيحاً لقال له: «نعم» ولم يعدل عن جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحه»(٢).

مناقشه المصنّف في مناقشه الشيخ

قلت: هذا الكلام ضعيف جداً؛ لأنه لو لم يكن ذلك صحيحاً لكان واجباً على الإمام عليه السلام أن يتبّه على فساده وأن يبيّن ما هو الصحيح في ذلك. وأمّا قوله عليه السلام:

«دع ذا» فمعناه: «دع هذا السؤال»؛ فإنّ كون عشر رضعات مثمره للتحريم أمر مستبين، وليس هو عدولاً عن الجواب إلى شيء آخر بل إنّه سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاستدلال فكأنّه عليه السلام قال: أليس ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع، وذلك متناول للقليل والكثير فإذا سقط عنه ما دون العشر بالدليل لعدم إنبات اللحم والدم بقيت العشر المتتاليات سبباً لحكم التحريم بلا امتراء.

وإنما قال عليه السلام: «كان يقال عشر رضعات» لما قد حدث في زمنه (صلوات الله عليه) من حكم الفقهاء العاميه والزبيديه بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهنّ.

وصحيحه حريز عن الفضيل(٣) بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام(٤) وفي كتاب من لا يحضره فقيه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخبور»(٥). قال:

ص: ٢٨١

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٤.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٤.

٣- (٣) «ج»: الفضل.

٤- (٤) روى في التهذيب، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخبوره أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينا» - روى في الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ١٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخبوره أو خادم أو ظئر ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينا».

٥- (٥) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: «إلا ما كان مخبوراً» - في حاشيه «ق» و «ج»: «في التهذيب و الاستبصار «إلا المخبور» وفي

من لا يحضره فقيه «إلّا ما كان مخبوراً»؛ (منه رحمه الله).

قلت: وما المخبور؟ قال: أمّ حرّه تربّي أو ظئر تستأجر أو أمه تشتري ثمّ ترضع عشر رضعات ترؤى الصبي وينام» (١). (٢).

قلت: المراد بذلك على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب (٣) والاستبصار (٤) نفى التحريم عمّن أرضعت رضعه أو رضعتين أو ثلاثاً مثلاً؛ قال:

«والذى يدلّ على ذلك ما رواه على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً. قال: أمّا (٥) الرضعه والرضعتان فليس بشيء إلّا أن تكون ظئراً مستأجره مقيمه عليه» (٦).

فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أنّ المراد بذلك ما قلناه من الرضعه والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتّى يبلغ الحدّ الذي يحرم على ما بيّناه.

والمخبور بالخاء المعجمه والباء الموحّده ما غزر وكثر واستمرّ من الأمر وما تكرر وتوظف على المواظبه والمزاولة من خبّرت الأرض كفرح كثر أخبارها.

والخبير بالكسر المخابره وهى المؤاكره وأن يزرع على النصف ونحوه. ومنه يقال:

الخبير للإكار. والخبير بالفتح كالخبراء المزاده العظيمه والناقه الغزيره اللبن.

والخبيره بالضم النصيب المأخوذ من الشيء والوظيفه المقدّره من طسق الأرض وغيرها.

ص: ٢٨٢

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً. قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أمّ تربّي أو ظئر تستأجر أو أمه تشتري».

٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٤٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً. قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أمّ مربيه أو أمّ تربّي أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه».

٣- (٣) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٤.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦.

٥- (٥) لم يرد «أمّا» فى «ج».

٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٤٣، وفى الأخير: «أمّا الرضعه والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلّا أن تكون...».

ويحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضمّ والتسكين بمعنى العلم؛ فإنّ الضريبه المكتوبه والوظيفه المقرّره معلومه الحصول بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق. والمخبور أيضاً الطيب الإدام(١).

وربّما يروى المخبور بالجيم والباء من الجبر خلاف الاختيار. وكذلك ضبطه بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرايع(٢) قال: «وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع، فإنّه عندى بخطه رحمه الله».

ونحن نقول: ذلك تصحيف وإن كان بخطه رحمه الله. وظنّي أنّ النقطه التحتانيه من إلحاقات المحرّفين وتصرفات المصحّفين في كتابه من بعده وليست هي من ضبطه بخطه. والجبر غير مستعذب في هذا المقام، ومع ذلك فقد قال المطرزي في المغرب:

«جبره بمعنى أجبره لغه ضعيفه ولذا قلّ استعمال المخبور بمعنى المُجبر واستُضعف وضع المخبوره موضع المجنونه(٣) في كتاب الصوم في الجامع الصغير(٤).

كلام للعلامة في خبر الفضيل ورجحان العمل بروايه محمّد بن سنان

ثمّ إنّ العلامة في المختلف بعد استصحاح خبر الفضيل قال:

«لا- يقال: في طريقه محمّد بن سنان وفيه قول، و [ل] أنّ الروايه اختلفت؛ فإنّ كلّاً من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغه مخالفه لروايه الأخرى فيتعارضان. لأننا نقول: قد بيّنا رجحان العمل بروايه محمّد بن سنان في كتاب الرجال. ولا مدخل لاختلاف الصيغتين في الاستدلال ومنعه؛ لأننا نستدلّ بقوله:

«ثمّ ترضع عشر رضعات» وهذه زياده رواها الشيخ، ولا يلزم من ترك روايه الصدوق لها الطعن فيها(٥).

قلت: وهذا الحديث له إسناد آخر من غير طريق محمّد بن سنان؛ فإنّه مذکور

ص: ٢٨٣

١- (١) أنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٢٩؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٣٢٨.

٢- (٢) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٩، هامش ١ - أنظر: ملاذ الأخيار، ج ١٢، ص ١٦٩.

٣- (٣) «ج»: المخبوره.

٤- (٤) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٤٨. وفيه: «من الجامع الصغير» بدل «في الجامع الصغير».

٥- (٥) المختلف، ج ٧، ص ٣١. وفيه: «لصيغه الروايه الأخرى» بدل «لروايه الأخرى».

فى كتاب حريز، والصدوق نقله عنه. وأيضاً طريق الصدوق فى الفقيه إلى حريز بن عبدالله صحيح. وللشيخ أيضاً إليه فى روايه كتبه ورواياته طريقان صحيحان(١) ليس فيهما محمد بن سنان. وبالجملة طريق هذا الحديث على كل حال صحيح.

وأيضاً لنا طريقه الاحتياط وما قد روى عنه صلى الله عليه و آله:

«ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال»(٢)، ومن ثم إذا اختلطت إحدى المحرمات بالنسب أو بالرضاع(٣) بأجنبيات محصورات معدودات لا يعسر عددهن أو التبت(٤) إحدى الزوجات لا بعينها بمحرمه نسبه أو رضاعيه مثلاً فوق الاشتباه وجب اجتناب الجميع.

حجّه القائلين بالتحريم بخمس عشره رضعه

احتجّ الشيخ ومن سار مسيره بما رواه فى الموثق عن عمّار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوجه قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرها. ولو أنّ امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»(٥).

وبما رواه فى الصحيح عن على بن رثاب

عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام قال:

ص: ٢٨٤

١- (١) لم يرد «صحيحان» فى «ج».

٢- (٢) أنظر: عوالى اللئالى، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٣٥٨ و ج ٣، ص ٤٦٦، ح ١٧؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٦٨، ح ٥.

٣- (٣) «ج» الرضاع.

٤- (٤) «ق»: لا يعسر عددهن والتبت.

٥- (٥) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٢ (وفيه: لم يفصل بينها)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ١ (وفيه: لم يفصل بينهما برضعه امرأه... لم يحرم نكاحها) - «م»: «نكاحها» بدل «نكاحهما».

«قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدَّ العظم. قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ [ل] أنها لا تنبت اللحم ولا تشدَّ العظم عشر رضعات»^(١).

وفى الموثق عن عبيد بن زرارة

عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرم شيئاً»^(٢).

وفى الموثق عن عبدالله بن بكير

عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرم»^(٣).

جواب المصنف عن أدله القول بخمس عشره

والجواب على ما أقول:

فعن الخبر الأول:

أمّا أولاً: فمن جهة السند؛ إذ الموثق ليس فى منته أن يعارض الصحيح فكيف عدّه من الصحاح المتطابقه المتعاضده.

وأما ثانياً فمن جهة المتن فإن فيه اضطراباً؛ إذ يدلّ بساقته بحسب دليل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على أنه إذا أرضعتها امرأة أخرى من لبن ذلك الفحل الأول عشر رضعات حرم نكاحهما، وبصدره على أنه لا يحرم أقلّ من خمس عشره رضعه، فلا محيص إمّا من اطراحه أو من حمل ذلك على خمس عشره رضعه متواليات غير تامّات تساويها فى المقدار عشر رضعات تامّات متواليات؛ إذ بذلك يحصل نبات اللحم والدم وحينئذ يستتب المرام ويستبين سبيله ويتلائم أطراف الكلام ويستقيم نظمه.

ص: ٢٨٥

١- (١) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٩.

٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ١٠. وفيهما: «لا يحرم» بدل «لا تحرم».

٣- (٣) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٨. روى بهذا الإسناد فى الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٥، ح ١١: «سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئاً».

وعن صحيحه على بن رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامّيات أو غير متواليات، جمعاً بينها وبين عدّه روايات صحاح وموثقات تفيد أنّ عشر رضعات تامّات (١) متواليات يشدّدن العظم وينبتن اللحم والدم. والأصول الحكيمه والقوانين الطيبه أيضاً تقتضى (٢) ذلك فكأنّ السائل قال: «هل تحرّم عشر رضعات على الإطلاق سواء كانت تامّات أو غير تامّات ومتواليات أو غير متواليات؟ فقال عليه السلام لا؛ لأنّه لا يحرم من الرضاع إلّما أنبت اللحم وشدّ العظم». ومجرّد عشر رضعات على الإطلاق سواء كنّ تامّات أو غير تامّات ومتواليات أو غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم.

وكذلك القول فى الخبرين الأخيرين الموثّقين.

وهذا الطريق فى التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ فى الاستبصار حيث ذكر موثّقه على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشره رضعه لا تحرّم» فقال: «الوجه فيه أن نحمله على أنّهنّ كنّ متفرّقات بأن دخل بينهنّ رضاع امرأه أخرى» (٣).

وأما الاحتجاج بأصاله الإباحه وباستصحابها فغير مستحقّ للسمع مع ورود النصوص الدالّله على التحريم على ما قاله فى المختلف (٤).

وبما قد حقّقنا القول وتّبهنّا على نكات دقيقه يستعظمها الفطن المتبصّر سقطت اعتراضات شارح الشرايع (٥) وغيرها (٦) بأسرها؛ فليتبصّر.

ص: ٢٨٦

١- (١) لم يرد «تامّات» فى «م».

٢- (٢) لم يرد «تقتضى» فى «ج».

٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣.

٤- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٣٣.

٥- (٥) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢١٧-٢٢٢.

٦- (٦) «ج» و «م»: غيره.

ما استدلّ به ابن

الجنيد في عدم

اشتراط العدد

احتجّ أبو علي بن الجنيد بما في الصحيح عن علي بن مهزيار في مكاتبتة

عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: «قليله وكثيره حرام» (١) ورواه زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليهم السلام أنّه قال: «الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحلّ له أبداً» (٢).

جواب الشيخ عن الأخبار التي استدلّ به ابن الجنيد

فأجاب الشيخ: (٣)

عن الأوّل بالحمل على أنّ قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحدّ الذي يحرم أو أنّه خرج مخرج التقية لموافقته لمذاهب أقوام من العوامّ والجماهير.

وعن الثاني أنّ في طريق هذا الخبر رجال العامّة والزبيديه ولم يروه غيرهم، وما هذا سبيله لا يجب العمل به.

تصحيح قول الصدوق في نصاب التحريم بالرضاع

فأمّا قول الصدوق (رضى الله تعالى عنه): «لا يحرم من الرضاع إلّما أنبت اللحم وشدّ العظم» (٤) فصحيح وقد دريت أنّ العشر التامات المتواليات ينبتن ويشدّدن. وعلى ذلك تحمل (٥):

صحيحه ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّما أنبت اللحم والدم» (٦).

ورواه ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: أيحرم من الرضاع الرضعه والرضعتان والثلاث؟ قال:

- ١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٦، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٦. وفي الأخير: «عن الذي» بدل «عمًا».
- ٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٧.
- ٣- (٣) أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧.
- ٤- (٤) المقنع، ص ٣٣٠.
- ٥- (٥) «ج»: يحتمل.
- ٦- (٦) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤.

لا، إلاما اشتدَّ عليه العظم ونبت (١) عليه اللحم» (٢).

وأما حديث عبيد بن زراره عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرضاع؟ فقال: لا- يحرم من الرضاع إلاما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين» (٣) وكذلك حديث عبيد بن زراره عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا- يحرم من الرضاع إلاما كان حولين كاملين» (٤)، فقد قال الشيخ: «الوجه أن نحمل قوله: «حولين كاملين» على أن يكون ظرفاً للرضاع» (٥) لا أن يكون المراد به المدّة المعتبرة في النصاب المحرّم، فيكون المعنى: أن الرضاع المحرّم لا بدّ أن يكون في اثناء حولين كاملين؛ لأنّه بعد الحولين لا يحرم.

وما رواه العلاء بن رزين القلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلاما ارتضع (٦) من ثدى واحد سنه» (٧)، فهو على ما قد قاله الشيخ (٨) خبر شاذّ نادر متروك العمل به بالإجماع، وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيره المتطابقه.

ص: ٢٨٨

١- (١) «ج» و «م»: يثبت.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٥؛ أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٣.

٣- (٣) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٤. أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٨؛ وفي الأخيرين: «ارتضعا» بدل «ارتضع».

٤- (٤) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٥؛ وفيه: «روى عبد الله بن زراره عن الحلبي».

٥- (٥) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧؛ قال: «فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع، فكأنّه قال: لا يحرم من الرضاع إلاما ارتضعا من ثدى واحد في حولين كاملين، وإنّما قلنا ذلك لأنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنّه لا يحرم». وأيضاً أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧.

٦- (٦) نسخه بدل «ج» و «م»: يرتضع - في حاشية «ج» و «م»: «في التهذيب والاستبصار «ارتضع» وفي الفقيه «يرتضع»؛ (منه رحمه الله).

٧- (٧) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٦٧٣.

٨- (٨) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩؛ قال: «فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلّها، وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيره». وأيضاً أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨.

تقدیرات ثلاثه

فی نصاب سبب

التحریم بالرضاع

أطبق أصحابنا وعصابه من العامه على أن مطلق الرضاع ومسمّاه غير كاف في نشر الحرمة بل لا بدّ (١) من مقدار معيّن زائد على أصل المسمّى.

ثم إن نصاب سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات ثلاثه باعتبار أنواع ثلاثه:

التقدير الأول

أحدها: بحسب الأثر وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم. واشتداد العظم ونبات اللحم أمران متلازمان، فلذلك اجتنح (٢) شيخنا البارع الشهيد (٣) إلى الاجتزاء بأحدهما.

والمرجع في حصول هذا الأثر إلى قول الطيب العزّيف الثقة الحاذق. فإن جعلنا ذلك من باب الشهاده اعتبرنا فيه العداله والعدد فاحتجج إلى عزّيفين عدلين. وإن قلنا إنّه من باب الخبر ومن الملحقات بباب الشهادات - وهو الأظهر - اكتفينا بعزّيف عدل واحد وإن كان فاسد المذهب؛ لحصول الظنّ الذي هو مناط الحكم بقوله كما في باب المرض المسوّغ للافطار والتميم مثلاً.

التقدير الثاني

وثانيها: بحسب الزمان وهو يوم بليته. والمروم بذلك الرضاع الذي يقتضيه غالب العاده بحسب الأمر الأوسط والمزاج الأعدل في طول اليوم والليله بحيث يكون الراضع مرتويًا في جميع المدّه.

التقدير الثالث

وثالثها: بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعات تامّات متتاليات أو خمس عشره رضعه تامّه على التتالي على اختلاف القولين.

فهذه التقادير الثلاثه متوافقه في الضبط متقاربه في القدر بحسب اعتبار العاده

ص: ٢٨٩

١- (١) في «ج» و «م» زياده: «له».

٢- (٢) اجتنح: «مال على أحد شقيّه» (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٨؛ تاج العروس، ج ٤، ص ٢٩) - «ج»: احتجّ.

٣- (٣) الروضه البهيه، ج ٥، ص ١٥٧؛ قال: «وأن يثبت اللحم أو يشتدّ العظم».

المتوسطه، ومن ثم جعل الشارع كلاً منها مناطاً لحكم التحريم من دون افتقار إلى اعتبار الآخرين.

والأشبه ما قاله الشيخ في المبسوط: «إن الأصل المتأصل في التقدير إنما هو اعتبار العدد والباقيان يعتبران عند عدم انضباطه»^(١).

وكذلك العلامه في التذكرة قال: «إن اليوم والليله لمن لا يضبط العدد»^(٢).

وظاهر المحقق وزمره من المتأخرين أن هذه الأمور الثلاثة أصول برؤسها^(٣) ليس يتعلّق أحدها بآخر، فأى منها حصل تحقّق السبب التام وترتب عليه التحريم وإن لم يتحقّق الآخران. وبذلك قطع فخر المدقّقين في الايضاح^(٤).

وهناك وجه آخر أورده جدّي المحقق في شرح القواعد^(٥) فلم يستبعده وهو:

أنّ كلما منها أصل برأسه ولكن ليس يلزم الاستغناء بأحدهما^(٦) عن الآخر مطلقاً بل قد يتحقّق المناط بحسب المدّه من دون اعتبار العدّه إذا كان الرضيع يرتضع ولا يطعم الطعام أصلاً فيكتفى بالمدّه المضروبه وإن لم يتمّ نصاب العدد، وقد يفتقر معها إلى اعتبار العدد أيضاً إذا كان يرضع ويطعم^(٧) فيكمل نصاب الرضاع يوماً بليلته^(٨) ويتخلّل بين الرضعات^(٩) تراخ يستغنى الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقّق فيه إنبات اللحم وشدّ العظم بالرضاع فإنّه حينئذ لا بدّ من

ص: ٢٩٠

١- (١) المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢؛ قال: «فإذا أرضعت بهذا اللبن خمس عشرة رضعه متواليه لا يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى، أو رضاع يوم وليله إن لم ينضبط العدد مثل ذلك أو يعلم أنّه نبت عليه اللحم والعظم وفيه خلاف، انتشرت الحرمة من جهته إليهما، ومن جهتهما إليه».

٢- (٢) التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٠.

٣- (٣) «م»: برأسها.

٤- (٤) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٧.

٥- (٥) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٤.

٦- (٦) «ج» و «م»: بأحدها.

٧- (٧) لم يرد «و يطعم» في «ج».

٨- (٨) «م»: بليله.

٩- (٩) «ج»: الرضعات.

بلوغ نصاب العدد المعبر كلاً.

قلت: والتحقيق أنّ الأمزجه المتوسطه في القوّه والاعتدال قلّمّا تقصر طول اليوم بليته (١) عن الارتضاع عشراً، والعشر التامات على التتالي قلّمّا ينسلخن عن شدّ العظم وإنبات اللحم، فلذلك كان التقدير بالعشر هو الأحقّ بالاعتبار، واعتبر الآخران لعدم افتراقهما عنه بحسب الأمر الأوسط غالباً.

نصاب الرضاع في مصادر العامه

والعامه رووا في صحاحهم عن عايشه أنّه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات فنسخت تلاوته.

قلت: فذلك - على تقدير صحّه الروايه - من المنسوخ تلاوته دون حكمه.

وفي روايه عندهم عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسحن بخمس معلومات فتوفّي رسول الله عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن».

رواها مسلم (٢) والنسائي (٣) والترمذي (٤) والسجستاني (٥) وابن ماجه القزويني (٦) والدارمي (٧).

فاكتفى الشافعي من فقهاءهم واحمد بن حنبل بخمس لا أقلّ (٨).

وفيه من قال بثلاث (٩).

ص: ٢٩١

١- (١) «م»: بليته.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧١، ح ١٤٥٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات - وفيه: «هنّ» بدل «هي».

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٩، ح ٣٣٠٤، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعه.

٤- (٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ج ٣، ص ٤٥٦، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّه ولا المصّتان.

٥- (٥) سنن أبي داود (للسجستاني)، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٠٦٢، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات.

٦- (٦) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ١٩٤٢، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّه ولا المصّتان.

٧- (٧) سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٢٢٥٠، كتاب النكاح، باب كم رضعه تحرم.

٨- (٨) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ٩٦، هامش ٢.

٩- (٩) أنظر: نفس المصدر، هامش ٣.

واكتفى مالك وأبو حنيفة بالرضعه الواحده (١) مع أنه قد صحّ عندهم بروايه أنمه محدّثيهم المذكورين في صحاحهم ومسانيدهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا تحرّم الرضعه والرضعتان» (٢) وأنه (عليه وآله الصلوه والتسليم) قال:

«لا تحرّم المصّه والمصّتان ولا تحرّم الاملاجه والاملاجتان» (٣).

كلام للشهيد في حكم الشكّ في حصول الرضاع

ثم إنّ شارح الشرايع قال:

«ومع الشكّ يتعارض الأصل والاحتياط كتعارضهما في العدد. وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا أن لا يشيع (٤) الولد من رضاع الأجنبيّه إن أريد السّلامه من التحريم ولو مرّه واحده؛ ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته. ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين، فقد ذهب جمع من العامّه إلى الاكتفاء منه بمسمّاه، وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصائم وادّعى عليه إجماع أهل العلم» (٥).

مناقشه المصنّف في كلام الشهيد

ونحن نقول: إنّ الاحتياط لا- يكثر له ولا- يعبأ به عند نهوض الأدلّه على خلافه، وأيّ احتياط في الدين يستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامّه وادّعاء بعضهم الإجماع عليه مع مخالفته لسنن أصحاب القدس والعصمه وسبيل أهل بيت الوحي والرساله بل مع مصادّته لما صحّ عند أئمّتهم ثبوته (٦) واستفاض

ص: ٢٩٢

١- (١) أنظر: نفس المصدر، هامش ٤.

٢- (٢) أنظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧٠، كتاب الرضاع، باب ٥.

٣- (٣) أنظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧٠، كتاب الرضاع، باب ٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٨١، كتاب النكاح، باب ١١، ح ٢٠٦٣؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠، كتاب النكاح، باب ٥١، ح ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ و ٣٣٠٧؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٦٤، كتاب النكاح، باب ٣٥، ح ١٩٤٠ و ١٩٤١؛ الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج ٣، ص ٤٥٥، كتاب الرضاع، باب ٣، ح ١١٥٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٠٩، كتاب النكاح، باب ٤٩، ح ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩.

٤- (٤) في حاشيه «ق» و «م»: «يشيع من الرضاع أو من شرب الماء من باب اقتل السراج والصحيح على لغة العرب يروى أو يرتوى»؛ (منه رحمه الله).

٥- (٥) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٢٣.

٦- (٦) «ج»: بثبوته.

نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

مسئله ١

اشتراط أن يكون

سن المرتضع ما

دون الحولين

نقل غير واحد من أصحابنا إجماعاً (١) الطائفة في نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط أن يكون سن المرتضع ما دون الحولين؛ فلا عبره برضاعه (٢) بعد استكمال الحولين وإن كان جائزاً كالشهر والشهرين معهما. وسواء في ذلك أكان قبل أن يفظم أو بعده؛ لما قد جعل في التنزيل الكريم تمام الرضاعه في الحولين؛ إذ قال عز قائلنا: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» (٣) وقال جلّ سلطانه: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» (٤) ولقوله عليه السلام:

«لا رضاع إلّما كان في الحولين» (٣) وقوله:

«لا رضاع بعد فصال» (٤) وقوله:

«لا رضاع بعد فطام» (٥).

قاله المحقق نجم الدين بن سعيد في كتبه (٦) وكذا شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد (٧)، فاعترض شارح اللمعه عليه في شرح الشرايع (٨) بأن الاصطلاح على أنه إذا قيل: «قوله عليه السلام» أو «قال عليه السلام» انصرف ذلك عند الإطلاق إلى

ص: ٢٩٣

١- (١) أنظر: إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٨؛ غايه المراد، ج ٣، ص ١٤٥؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢١.

٢- (٢) «م»: برضاعه.

٣- (٣) كتر العمّال، ج ٦، ص ٢٧٤؛ سنن الدار قطنى، ج ٤، ص ١٠٣؛ ح ٤٣١٨؛ أنظر: السنن الكبرى. (لبيهقي)، ج ١١، ص ٤٦٥، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.

٤- (٤) أنظر: الكافي، ج ٨، ص ١٩٦، ضمن حديث ٢٣٤.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١ و ٣ و ٥ عن أبي عبدالله عليه السلام - التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٢١ عن أبي عبدالله عليه السلام - الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢١ عن أبي عبدالله عليه السلام - الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣ عن أبي جعفر عليه السلام وص ٤٧٦، ح ٤٦٦٦ عن النبي صلى الله عليه وآله.

٦- (٦) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٧؛ المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٥.

٧- (٧) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٤٦.

٨- (١٠) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٣٦.

النبي صلى الله عليه وآله، ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عنه عليه السلام بل إنما ورد من (١) طرقتنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام [يقول]: لا رضاع بعد فطام. قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عز وجل» (٢).

قلت: فيما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن عبد الله بن بكير (٣) [...] وإنما

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لا رضاع بعد فطام» أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن، ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه» (٤).

وأيضاً قد رواه الصدوق (رضي الله تعالى عنه) في الفقيه مرسلًا فقال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام» ومعناه: أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأه أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنه» (٥) رضاع بعد فطام» (٦).

مراسيل الصدوق في حكم المسانيد

ومن المتّضح أنّ مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع المنزله في حكم المسانيد المقبوله؛ لوفور علمه وظهور عدالته كما قاله العلامة في كتابه المختلف في مراسيل الحسن بن أبي عقيل ونقله عنه شيخنا البارع الشهيد في شرح الإرشاد. وعبد الله بن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وإن كان فطحيًا.

وروى رئيس المحدّثين أيضاً في جامعه الكافي عن ابن أبي عمير في الموثّق عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

ص: ٢٩٤

١- (١) «ق»: في.

٢- (٢) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢١ - روى في الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣: «... الحولان اللذان...».

٣- (٣) «م»: بكر.

٤- (٤) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٩.

٥- (٥) «ق»: «لا» بدل «لأنه».

٦- (٦) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٦٦.

اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعزّب بعد الهجره ولا هجره بعد الفتح ولا طلاق قبل»

ال [نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه. فمعنى قوله: «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب [من]

لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحزّم ذلك الرضاع التناكح»(1).

ومن طرق العامّة عن أمّ سلمه قالت:

قال رسول الله عليه السلام:

«لا يحزّم من الرضاع إلّما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

رواه الترمذى(2) وابن ماجه(3) في صحيحهما(4) والبغويّ في المصابيح(5) والطيّبي في المشكوه وابن الأثير في جامع الأصول(6).

وأيضاً عن عائشه:

«أنّ النبيّ عليه السلام دخل عليها وعندها رجل فكأنّه كره ذلك فقالت: إنّه أخي. فقال: أنظرن ما إخوانكنّ فإنّما الرضاعه من المجاعه»(7).

المجاعه مفعله من الجوع، وفسّر ذلك بما دون الحولين.

ذهاب ابن الجنيد وبعض العامّة إلى نشر الحرمة بالرضاع بعد الحولين، وردّ هذا القول

وذهب ابن الجنيد من أصحابنا وفرق من الجماهير إلى أنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين(8) ولم يتوسّط بين الرضاعين فطام نشر الحرمة(9).

ص: ٢٩٥

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥ (وفيه: لا صمت يوم). أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣.

٢- (٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ١١٥٤.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ١٩٤٦. عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا رضاع إلّما فتق الأمعاء».

٤- (٤) «م»: صحيحهما.

- ٥- (٥) مصابيح السنه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٣٥٩.
- ٦- (٦) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ٩٠٥١.
- ٧- (٧) مصابيح السنه، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٣٥٥؛ صحيح البخارى، ج ٦، ص ١٥٣، كتاب النكاح، باب ٢٢، ح ٥١٠٢ (وفيه: «من» بدل «ما»). أنظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧٤، كتاب الرضاع، باب ٨، ح ١٤٥٥.
- ٨- (٨) لم يرد «و ذهب ابن الجنيد... كان بعد الحولين» فى «ق».
- ٩- (٩) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٣٥.

قال شيخنا في شرح الإرشاد: «وهو ضعيف؛ لسبق الإجماع وتأخره» (١).

قلت: وموثقه (٢) داود بن الحصين

عن أبي عبد الله عليه السلام:

«الرضاع بعد [ال] حولين قبل أن يفطم يحرم» (٣) خبر شاذ متروك العمل به بالإجماع على ما قاله الشيخ. ولا يبعد عندي أن يحمل على الكراهه (٤).

كيفية احتساب ابتداء الحولين

ويحتسب ابتداء الحولين من حين انفصال المولود. والمعتبر فيهما الأهل كما في سائر الآجال في الأبواب الفقهية؛ فلو انكسر الشهر الأوّل فاحتمالان، والأقرب اعتبار (٥) ثلاثة وعشرين شهراً بالأهل وإكمال المنكسر ثلاثين يوماً بالعدد من الشهر الخامس والعشرين.

ولو أكملت الرضعة الأخيره بعد كمال الحولين لم ينشر، وينشر لو تمت مع تمام الحولين.

مسئله ٢

اختلاف الأقوال

في اشتراط أن

يكون سن ولد

المرضعة ما دون

الحولين

هل يعتبر مثل ذلك في سنّ المرتضع من لبنه أيضاً أعنى ولد المرضعة؟ فيه قولان:

ذهب إلى الاشتراط السيد ابن زهره (٦) وعماد الدين ابن حمزه (٧) وتقى الدين أبو الصلاح (٨) وهو المروي عن ابن بكير تمسكاً بظاهر:

«لا رضاع بعد فطام» (٩) لكونه نكراه في سياق النفي فيفيد العموم بالنسبه إلى الراضع والمرتضع

- ١- (١) غايه المراد، ج ٣، ص ١٤٦.
- ٢- (٢) فى حاشيه «م»: «على المشهور وأما على التحقيق صحيحه»؛ (نقل من المصنف).
- ٣- (٣) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢٢.
- ٤- (٤) «م»: الكراهيه.
- ٥- (٥) «ق»: احتمال.
- ٦- (٦) أنظر: غنيه النزوع، ج ١، ص ٣٣٥.
- ٧- (٧) أنظر: الوسيله، ص ٣٠١.
- ٨- (٨) أنظر: الكافي فى الفقه، ص ٢٨٥.
- ٩- (٩) التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٩.

من لبنه جميعاً.

ونفاه أبو عبد الله ابن إدريس (١) والمحقق (٢) واستصحّحه شيخنا في شرح الإرشاد (٣) وتوقف العلامة فيه في المختلف (٤) وقوّاه في القواعد (٥) ووافقه ولده المدقق في الايضاح (٦) وجدّى التحرير في الشرح (٧) وعليه الفتوى عندى.

وعبارته الشيخ ومن تقدّمه هنالك مطلقه من دون تصريح.

أدله القول بعدم الاشتراط وهو مختار المصنّف

لنا أصله عدم الاشتراط ومراعاة طريقه الاحتياط وعموم «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِ» ٨.

وأما الفطام فى «لا رضاع بعد فطام» فالظاهر من سياق الكلام تعلّقه بالراضع دون الذى الارتضاع من لبنه كما هو المستبين.

مسئله ٣

حكم تخلّل

الفطام بين

الرضاعين قبل

استكمال

الحوولين

المشهور أنّ الرضاع فى مده الرضاعه أعنى الحولين ناشر الحرمة مطلقاً، سواء على ذلك (٨) تخلّل بين الرضاعين قبل استكمال الحولين فطام أم لا.

وقال ابن أبى عقيل (رحمه الله تعالى):

«الذى يحزّم من الرضاع عشر رضعات قبل الفطام، فإذا فطم ثم ارتضع

ص: ٢٩٧

١- (١) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥١٩.

٢- (٢) السرائر، ج ٢، ص ٢٢٧؛ قال: «الأصحّ أنّه لا يعتبر» - المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٥؛ قال: «هو يراعى فى المرتضع دون ولد المرتضع على الأصحّ».

٣- (٣) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٤٩.

٤- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٣٨.

٥- (٥) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٣.

٦- (٦) إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٨؛ قال: «و الأقوى عندي اختيار ابن إدريس».

٧- (٧) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢٢؛ قال: «و عدم الاشتراط أقوى تمسكا بأصالة عدم الاشتراط».

٨- (٩) لم يرد «أ» في «م».

فشرب لم يحرم ذلك الشرب وإن كان قبل كمال الحولين»(١).

والتعويل عندى على ما هو المشهور؛ لما تقدّم من الرواية فى تفسير الفطام وتحديدته بالحولين.

والجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك

عن الصادق عليه السلام قال(٢): «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»(٣) بأن المراد بذلك الفطام الشرعى أى قبل أن يبلغ حدّ ما يستحقّ أن يفطم.

مسئله ٤

اشتراط

الامتصاص من

ثدى امرأه واحده

معظم الأصحاب على اشتراط الامتصاص من ثدى امرأه واحده فى رضعات النصاب المحرم كلّها؛ فلا عبره فى نشر الحرمة بايصال اللبن إلى جوف الرضيع من غير طريق المصّ من الثدي ولو فى رضعه ما بوجور وجور منه فى حلق أو اسعاط سعوّط منه فى أنف أو أذن أو تقطير شيء منه فى احليل أو حقه بحقنه منه أو اتخاذ جبين منه له يأكله؛ لقول الصادق عليه السلام:

«لا يحرم من الرضاع إلّا ما(٤) ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين»(٥) أى فى(٦) أثناء الحولين على ما قد سبق، ولعدم صدق الرضاع والارتضاع بحسب المتفاهم من العرف واللغة على ما لا يكون من طريق الامتصاص من الثدي.

عدم اشتراط الامتصاص فى كلام ابن الجنيد

وقال أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد فى مختصره الأحمدي: «وقد اختلفت

ص: ٢٩٨

١- (١) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٣٥؛ قال: «قال ابن أبى عقيل: الرضاع الذى يحرم عشر رضعات قبل الطعام، فمن شرب بعد الطعام لم يحرم ذلك الشرب».

٢- (٢) لم يرد «قال» فى «ق».

٣- (٣) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٢٠.

٤- (٤) فى «ج» زياده: «قد».

٥- (٥) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٨.

٦- (٦) لم يرد «فى» فى «ج».

الروايه من الوجهين جميعاً فى قدر الرضاع (١) المحرّم (٢)؛ وعنى بالوجهين طريقى العامه والخاصه وذلك هجيره فى العبارة عنهما. قال: «إلا أنّ الذى أوجهه الفقه عندى واحتياط المرء لنفسه: أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعه وهو ما ملأ [ت] بطن الصبى إمّا بالمصّ أو [ب] الوجور محرّم النكاح» (٣).

والشيخ فى المبسوط تاره أفتى بما عليه الأكثر (٤) وتارات بما قاله ابن الجنيد (٥)، وهو مذهب قوم من العامه استناداً إلى اشتراك العلّه؛ إذ الغايه المعبره وهى اشتداد العظم ونبات اللحم حاصله بالوجور كما بالامتصاص.

وأجيب بالمنع؛ فإنّ الامتصاص حيث إنّّه باقتضاء الطبيعه، والطبيعه لا تكذب فيعلم أنّ المشروب يصير جزءاً من بدن المرتضع قطعاً، والوجور يحتمل أن يكون على خلاف مقتضى الطبيعه فلا تعلم صيروره الموجور (٦) فى حلقه جزءاً منه فلذلك لم يعتبره الشارع.

ص: ٢٩٩

١- (١) لم يرد «الرضاع» فى «ق».

٢- (٢) نقله عنه فى المختلف، ج ٧، ص ٣٠.

٣- (٣) نفس المصدر.

٤- (٤) المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٥؛ قال: «الوجور أن توجر فى حلقه اللبن حتّى يصل إلى جوفه بأن يصب فى حلقه صبا، فإذا وصل إلى جوفه فهو كالرضاع منها بنفسه عند الفقهاء. وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة، وهو الأقوى عندى... إذا كانت الرضعات التى يتعلّق بها التحريم بعضها إرضاعاً وبعضها وجوراً نشر الحرمة عندهم، وعندنا لا ينشر على ما مضى».

٥- (٥) تقدّمت عبارة الشيخ حيث قال: «نشر الحرمة عندهم، وعندنا لا ينشر». ولكن نقل فى المختلف، ج ٧، ص ٣٨ كلام الشيخ بصوره: «إذا كانت الرضعات التى يتعلّق بها التحريم بعضها إرضاعاً وبعضها وجوراً نشر الحرمة عندهم، مع أنّه قال قبل ذلك: الوجور كالرضاع عند الفقهاء وقال عطا وداود: لا ينشر الحرمة، وهو الأقوى عندى. وهو يدلّ على عدم حرمة». والظاهر أنّ المصنّف بملاحظه هذه العبارة فى المختلف يقول: «وتارات بما قاله ابن الجنيد». وقال فى جامع المقاصد، ج ٧، ص ٢١١: «قال ابن الجنيد ينشر وهو قول الشيخ فى المبسوط». قال فى المسالك، ج ٧، ص ٢٣٠: «وقد تقدّم النقل عن ابن الجنيد أنّه اعتبره بالوجور، ونقله فى المختلف وجماعه عن الشيخ فى المبسوط، والموجود فيه فى أزيد من عشره مواضع أنّه لا اعتبار به».

٦- (٦) «م»: الوجور.

الارتضاع من ثدى البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل أو من غير امرأه واحده

وعدم التحريم بالارتضاع من ثدى البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل إجماعى عندنا ومخالفنا فى ذلك من الجماهير مالكة وبعض الشافعية.

وكذلك بالرضاعه على النصاب المحرّم من غير امرأه واحده وإن كان من لبن فحل واحداً؛ فلو أنّ نساء فحل واحد تناوبن عليه فأرضعنه من لبن الفحل فأكملن النصاب المعتبر لم ينشر ذلك حرمة الرضاع بينه وبينهنّ ولا بينه وبين صاحب اللبن فلا تصير واحده منهنّ أمّا له ولا صاحب اللبن أباً ولا أبوه جدّاً؛ لأنّ أمومتها وأبوته متساوستان فى التحقّق (١) فحيث انتفت احديهما انتفت الأخرى لامحاله. وبالجمله: ما لم يكمل من واحده منهنّ تمام العدد ولأى لم يتحقّق شىء من ذلك. وإذا أرضعت احديهنّ رضيعاً تمام النصاب وأخرى منهنّ آخر كذلك انتشرت الحرمة بين الجميع.

مسئله ٥

اشترط حياه

المرضعه فى

تمام النصاب

يشترط فى ثبوت حرمة المصاهره حيوه الموطؤه وفى نشر الحرمة بالرضاع حيوه المرضعه فى تمام النصاب على المشهور بين الأصحاب؛ لأنها بالموت تخرج عن التحاق الأحكام فتصير فى حكم البهيمة.

وقال أبوحنيفه ومالك من العامه: اللبن لا يموت وإن ماتت المرضعه (٢).

وتردّد فيه المحقّق فى الشرايع (٣)؛ لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفعل الإرضاع والقصد إليه من المرضعه غير معتبر إجماعاً كما إذا ما (٤) سعى المرتضع إليها فالتقم ثديها وامتصّ وهى نائمه أو غافله فهو يقول

ص: ٣٠٠

١- (١) «م»: متساوون فى التحقيق.

٢- (٢) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ١٠٤، هامش ٣.

٣- (٣) الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٧؛ قال: «ولو ارتضع من ثدى الميته أو رضع بعض الرضعات وهى حيّه ثم أكملها ميته لم ينشر؛ لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهى كالبهيمة المرتضعه وفيه تردّد».

٤- (٤) لم يرد «ما» فى «ج».

هنالك بحصول الأبوة مع انتفاء الأمومة فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة إلى صاحب اللبن وأقاربه لا بالنسبة إلى أقارب المرأة؛ لعدم تحقق أمومتها لموتها قبل نصاب الرضاع، كما إذا مات صاحب اللبن قبل تمام النصاب فإنه يلزم أن يتحقق هناك حرمة الرضاع بالنسبة إلى المرضعه وأقاربها لا بالنسبة إلى أقارب صاحب اللبن؛ لعدم تحقق أبوته بالموت.

مسئله ٦

المرجع في

كمالیه الرضعه

وتماميتها

المرجع في كمالیه الرضعه وتماميتها إلى العرف كما في سائر ما لم يرد عن الشارع في تقديره حد مضبوط.

وقدّرها الشيخ (١) في أحد قوليّه بأن يرتوى الرضيع ويصدر عن رى من قبل نفسه؛ فلو ارتضع رضعه ناقصه لم تحتسب من (٢) العدد، ولو لفظ الثدي إعراضاً عنه احتسب رضعه تامّه، ولو لفظه للتنفس (٣) أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى الثدي الآخر ثمّ عاوده ممتصّاً كان الجميع رضعه واحده.

ولا- يخلّ بالتوالى تخلّل الطعام والشراب بين الرضعات بل إنّما يشترط عدم تخلّل رضاع من امرأه أخرى بالامتصاص وإن كان أقلّ من رضعه ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من مناطق الروايات ومفاهيمها.

وذهب العلّامة في التذكرة (٤) إلى أنّ اتصال رضعات النصاب لا ينقطع إلّا بالارتضاع (٥) من ثدى غيرها رضعه تامّه وأنّ الناقصه في حكم العدم كالمأكول (٦).

ص: ٣٠١

١- (١) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢- (٢) «ج»: عن.

٣- (٣) «ق»: للنفس.

٤- (٤) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٧.

٥- (٥) «م»: بالإرضاع.

٦- (٦) «ج»: كما المأكول.

يشترط في اللبن

أن يكون عن

وطىء شرعى

صحيح

لم يكن يستريب أحد من أصحابنا في أنّ اللبن الدارّ من الثدي لا عن وطىء ليس يستحقّ أن يثبت منه رضاعه شرعيه أصلاً.

ويلزم من ذلك أن لا يكون لبن الزنا يوجب رضاعاً شرعياً؛ لأنّ الوطىء الغير المباح شرعاً ليس له حرمة شرعيه في الشرع فيكون حصول اللبن عن وطىء غير شرعى في حكم درور اللبن لا عن وطىء بل أجدر منه بالسقوط عن درجه الاعتبار.

وأيضاً لبن الفحل مناط حكم الرضاع والفحل هو من يملك البضع واللبن تابع البضع فحيث لا يكون الواطىء مالكا للبضع لا يكون هو صاحب اللبن.

وأيضاً الأصل في حرمة الرضاع حرمة النسب والزنا لا يصحّح النسب ولا يلحق المولود بالوالدين وإن كانت المتولّده من نطفه الزانى محرّمه عليه، وكذا الأمّ من الزنا على المولود منه. فاذ ليس الزنا مصحّحاً للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادّه لثبوت الرضاع.

وصحيحه عبدالله بن سنان

عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام قال: «سألته عن لبن الفحل؟ فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام»^(١) تفيد المطلوب حيث إنّه عليه السلام حصر لبن الفحل الذى هو مادّه ثبوت الرضاع فيما يكون من امرأته^(٢) التى هو مالك بضعها وقد وطئها وطأ صحيحاً فولدت منه.

وحكى فى المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال:

«ولو أرضعت بلبن حمل من زنا حرمت وأهلها على الرضيع، وكان تجنّبه أهل

ص: ٣٠٢

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١ و ٣- فى الجميع: «سألته أبا عبدالله عليه السلام» بدل «سألته».

٢- (٢) «ج»: امرأه.

الزاني أحوط وأولى»(١).

ولكنه قد انعقد الإجماع من بعده على مفاد الرواية فلا يتجه إلّا الحكم بالكراهيه(٢).

وبالجملة: لبن الرضاع لا بدّ أن يكون عن نكاح صحيح، والمراد بالنكاح هنا مجرّد الوطئ فيندرج فيه ما يكون بالنعقد الصحيح دواما ومتعه وما يكون بالملك وما في معناه.

الأشهر أنّ الرضاع من الوطئ بعقد فاسد والوطئ لشبهه ينشر الحرمة

وأما الوطئ بعقد فاسد غير معلوم الفساد والوطئ لشبهه من الطرفين أو من أحدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك مستحقّ لحصول الرضاع منه؟ اختلف فيه كلام الأصحاب، فالأشهر أنّ الرضاع منه ينشر الحرمة.

وقال المحقّق في الشرايع: «وفي نكاح الشبهه تردّد، أشبهه تنزيهه على النكاح الصحيح»(٣).

وكذلك ابن إدريس قال: «إنّ نكاح الشبهه لا ينشر حرمة» ثمّ قال: «وإن قلنا في وطئ الشبهه بالتحريم كان قويا؛ لأنّ نسبه عندنا صحيح شرعى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فجعله أصلاً للرضاع» ثمّ قال: «ولى فى ذلك نظر وتأمل»(٤)؛ وهو يدلّ على شدّه تردّده فيه.

و(٥) عندى أنّ ما هو المشهور فى ذلك هو المتعيّن بالعمل به والتعويل عليه؛ فلو أرضعت موطؤه الرجل لشبهه من لبنه زوجته الصغيره حرمتا عليه مؤبداً.

ص: ٣٠٣

١- (١) المختلف، ج ٧، ص ٣٩. وفيه: «المرتضع» بدل «الرضيع».

٢- (٢) «ج»: بالكراهيه.

٣- (٣) الشرايع، ج ٢، ص ٢٢٦.

٤- (٤) السرائر، ج ٢، ص ٥٥٢؛ قال: «وإنّما التأثير للبن الولاده من النكاح المشروع فحسب، دون النكاح الحرام والفساد، ووطئ الشبهه؛ لأنّ نكاح الشبهه عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفساد إلّا فى إلحاق الولد ورفع الحدّ فحسب. وإن قلنا فى وطئ الشبهه بالتحريم كان قويا...».

٥- (٥) لم يرد «و» فى «م».

والكلام فيما يلزم من المهر وتقسيطه إذا ما سعت إليها على تفصيل قد أسلفناه.

ولو اختصت الشبهه بالرجل أو المرأة فالتحريم بالرضاع إنما هو بالنسبه إلى من يثبت (١) النسب بالإضافة إليه؛ لعدم القائل بالفصل ولأنّ الرضاع تابع النسب (٢).

مسئله ٨

يشترط فى لبن

الموطؤه أن يكون

عن ولاده

كما لا اعتداد بدرور اللبن لا عن وطئ صحيح أو ما فى حكمه سواء كان من صغيره أو كبيره، بكر أو ثيب، ذات بعل أو خليه، فكذلك لا- حكم فى حرمه الرضاع للبن الموطؤه بنكاح صحيح أو ما فى حكمه إذا لم يكن عن ولاده، على ما قد نظقت به صحيحه عبدالله بن سنان (٣) السابقه.

وفى الصحيح من طريق الصدوق فى الفقيه عن محمد بن أبى عمير عن يونس بن يعقوب

عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن امرأه درّ لبنها من غير ولاده فأرضعت جاريه وغلاماً بذلك اللبن؛ هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا» (٤).

وروى يعقوب بن شعيب

عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: امرأه درّ لبنها من غير ولاده فأرضعت ذكرانا واناثا؛ أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ [ف] قال]

لى: [لا» (٥).

ذهاب بعض إلى عدم اشتراط وضع الحمل فى نشر الحرمة

ثم إنّ العلامة فى التذكرة نقل قولاً عن بعض فقهائنا أنّه لا يشترط وضع الحمل بل إنّما يعتبر كون اللبن عن الولاده أو عن الحمل بالنكاح، وحكاه أيضاً

ص: ٣٠٤

٢- (٢) «ج»: للنسب.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١ و ٣.

٤- (٤) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢. وفيهما: «هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟».

٥- (٥) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٤٧.

عن الشيخ في المبسوط (١) وأفتى به في القواعد (٢). ثم حكى [في التذكرة] عن المبسوط ما ينافيه وهو أن لبن الحبل لا حرمه له وإنما المحترم (٣) المعتبر لبن ما بعد الولادة، وهو مختاره في التحرير (٤) وقوفاً على منطوق الرواية (٥).

صور ستّ في الإرضاع بعد الطلاق أو بعد موت الزوج

فإذا طلق الزوج أو مات و (٦) الزوجه حامل منه فوضعت أو كانت مرضعاً فأرضعت ولداً فهناك صور ستّ:

الاولى: أن يكون إرضاعها قبل أن تنكح زوجاً غيره فاللبن له قطعاً والطلاق والموت لا يبطل إسناده إليه. ولا فرق بين أن ترضع في العده أو بعدها ولا بين أن ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقى الشرائط؛ إذ لم يحدث ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه. لكن إن اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعه في حولى الرضاعه اعتبر كونه قبل مضىّ الحولين من حين الولادة وإلا فلا.

الثانية: أن يكون بعد ما أن تزوّجت وقبل ما ان حملت من الثانى فالحكم كما إذا لم تتزوّج.

الثالثة: أن يكون بعد الحمل من الثانى وقبل الولادة واللبن على حاله لم ينقطع ولا حدثت فيه زياده ولا نقيصه فهو للأوّل قطعاً. قال فى التذكرة: «ولا نعلم فيه خلافاً» (٧). ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدّد ناقل.

الرابعة: أن يكون بعد الحمل من الثانى وقبل الوضع وقد تجددت فى اللبن زياده يمكن إسنادها إلى هذا الحمل فقد قطع فى التذكرة (٨) بكون اللبن للأوّل

ص: ٣٠٥

١- (١) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦١٧.

٢- (٢) القواعد، ج ٣، ص ٢١؛ قال: «ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح».

٣- (٣) «م»: المحرّم.

٤- (٤) التحرير، ج ٣، ص ٤٤٧ قال: «لا [اعتبار بلبن] من درّ لبنها من غير ولاده».

٥- (٥) الكافى، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٤٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٢.

٦- (٦) «ق»: ف.

٧- (٧) التذكرة، ج ٢، ص ٦١٦.

٨- (٨) نفس المصدر.

استصحاباً لما كان؛ فالحمل لا يزيل الحكم السابق، والزيادة لا أثر لها في ذلك؛ لأنّ اللبن ربّما يزيد عن غير احبال.

وللشافعي في أحد قوله تفصيل وهو: أنّه إن زاد اللبن بعد أربعين يوماً فهو للزوجين عملاً بالظاهر، فإنّ بلوغ الحمل تلك الغايه يستثمر (١) وجود اللبن غالباً وإلّا فهو للأوّل. ولا تحصيل في هذا التفصيل عندنا.

الخامسه: أن ينقطع اللبن انقطاعاً باتاً (٢) أعنى مدّه طويله لا يتخلّل مثلها اللبن الواحد غالباً ثمّ يعود في وقت يمكن إسناده إلى الثاني وذلك بعد مضيّ أربعين يوماً من الاحبال عنه فقد حكم معظم الأصحاب بأنّه للثاني؛ لأنّه لما انقطع زال حكم الأوّل فإذا عاد وقد وجد (٣) سبب يقتضيه وجب إحالته عليه؛ إذ الحكم يعود ما قد زال مفتقر إلى دليل بخلاف ما اذا لم يتجدّد (٤) سبب آخر يحال عليه فإنّه يحكم بأنّه للأوّل؛ لانتفاء ما يقتضى (٥) خلافه. وهذا أحد أقوال العامّة فيه وهو المختار عندنا ولكنّه إنّما يتّجه على القول بالانتفاء بالحمل وقد دريت أنّ مفاد الروايات يأباه.

وللشافعي هناك قولان آخران: (٤)

أحدهما: أنّه للأوّل مطلقاً ما لم تلد من الثاني؛ لأنّ الحمل لا يستوجب اللبن وإنّما يخلقه الله سبحانه للمولود لحاجته إليه وذلك إنّما يكون بعد الولاده.

والآخر: أنّه لهما مع الانتهاء إلى حيث يتصحّ نزول (٧) اللبن وذلك أربعون

ص: ٣٠٤

١- (١) «ج»: يستمرّ.

٢- (٢) «م»: تاماً.

٣- (٣) «ق»: وجب.

٤- (٤) «ق»: يتجدّد.

٥- (٥) «م»: يقضى.

٦- (٦) أنظر: الأمّ، ج ٦، ص ٨٨.

٧- (٧) «ج»: بنزول.

يوماً؛ لأنّه كان للأوّل إلى حين الانقطاع فلمّا عاد بحدوث الحمل فالظاهر رجوع الأوّل بسبب الحمل للثاني فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع.

السادسه: أن يكون بعد الوضع فهو للثاني خاصّه من غير خلاف، زاد أو لم يزد، اتصل أو (1) انقطع. وقد نقل فيه في التذكرة (2).

الإجماع عن كلّ أهل العلم.

فإذا اتصل إلى وقت الوضع فما قبل الوضع للأوّل وما بعده للثاني. فلبن الأوّل ينقطع بالولاده للثاني؛ لأنّ حاجه المولود إلى اللبن تستدعى خلقه وتزاحم كونه لغيره.

وليعلم أنّه على تقدير كون اللبن للثاني في صورته من هذه الصور إنّما جدواه أنّه لا يتصحّح منه نشر الحرمة بالنسبه إلى الأوّل. فأما انتشار الحرمة بالرضاع منه بالنسبه إلى الثاني فيعتبر فيه من الشرائط ما قد اعتبر في أصل الرضاع، فإذا كان للثاني حمل لم ينفصل وحكم بكون اللبن له فيبنى الكلام فيه على أنّه هل يتصحّح نشر الحرمة من لبن الحمل أم لا بدّ فيه من لبن الولاده؟ فموضوع (3) البحث في هذه الصور مجرّد إضافه اللبن إلى الأوّل أو (4) الثاني.

ثمّ يعتبر في استثمار التحريم ما قد تقرّر من الشرائط؛ فلا تذهل.

مسئله ٩

يشترط استقرار

ما يشربه الرضيع

في معدته

إذ قد استبان لك أنّ ملاك الأمر في الحكم باستيجاب التحريم اشتداد العظم ونبات اللحم ولا يتحصّل ذلك إلّا باغتذاء الرضيع باللبن وصورته جزءاً من جوهر بدن المغتدى فأذن من المنصرح لديك أنّ من الشرائط استقرار ما يشربه المرتضع في رضعات النصاب في معدته إلى وقت الانهضام؛ فلو أنّه

ص: ٣٠٧

١- (١) «م»: أم.

٢- (٢) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦١٦.

٣- (٣) «ج»: فعموم.

٤- (٤) «ج»: و.

يشربه(١) بالامتصاص تاماً كاملاً ثم قاءه كلاً أو بعضاً ولو في رضعه ما لم يحتسب ذلك من رضعات العدد المعتبر في النصاب قطعاً.

يشترط بقاء اللبن على صرافته

وكذا يشترط فيه بقاء اللبن على صرافته إلى حين الوصول إلى الجوف؛ فلو امتزج بمائع كالماء وما شابهه أو بجامد كالسكر وما ضاهاه ولو في فضاء فم المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب من رضعات النصاب.

مسئله ١٠

اشاره

بطلان عقد

النكاح في

الشبهه

المحصوره

كنا قد اسمعناك أن اشتباه محرّمه بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهره بغيرها في عدد محصور عاده يوجب اجتناب الجميع؛ فلو بادر وعقد على واحده منهنّ كان العقد باطلا؛ لثبوت المنع من جميعهنّ. فإذا زال الالتباس وتبين أن المعقود عليها غير محرّمه عينا ولا جمعاً ففي الحكم بصحّه النكاح حينئذ نظر، وأولى بالفساد؛ لسبق الحكم ببطلانه ولأنه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحّته فيفتقر إلى الاستيناف.

ولو كنّ لا ينحصرن وكان الاشتباه في عدد غير محصور صحّ نكاح ما شاء منهنّ إلى حيث يبقى عدد محصور فيثبت المنع.

وسوّج جدّى المحقّق في شرح القواعد(٢) احتمال الجواز إلى أن تبقى واحده استصحاباً لما كان ولأنّ الاشتباه في المجموع وهو عندي غير سائغ؛ لبقاء الالتباس فيما بقي مع محصوريه العدد.

ضابطه

كلام في الشبهه

المحصوره وغير

المحصوره

هذا الضابط أصل منضبط في سائر أبواب الفقه، مثل ما إذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحه الأصل غير منحصره العدد فإنه لا يحرم الاصطياد وإذا كانت

ص: ٣٠٨

١- (١) «ج» و «م»: شربه.

٢- (٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٩.

منحصره حرم. وكذا إذا تنجس مكان واشتبه بأرض غير محصوره فإنه لا يمنع من الصلوه على تلك الأرض وإذا كانت محصوره منع منها. وإذا ذبحت شاه مغصوبه فى بلده أو قريه كبيره لا يحرم أكل اللحم فيها ولو ذبحت فى موضع محصور وجب الاجتناب. وكذلك الميتة مع المدكى غير المحصور.

ولا ريب أن الاجتناب (1) فى جميع هذه الأبواب أحوط إذا وجد ما لا يشبهه فيه كما قال شيخنا الشهيد فى قواعدہ، قال: «ومن ذلك وقوع التمره المحلوف عليها فى تمر كثير فإنه يأكل ما عدا واحده» (2).

والوجه عندى عدم الجواز إذا انتهى إلى عدد منحصر؛ لأصاله بقائها فيما بقى وعدم دخولها فيما أكل.

المراد من عدم الانحصار فى كلام المحقق الكركى

قال جدى (روح الله تعالى مقيله) فى شرح القواعد توضيحاً لكونهن لا ينحصرن:

«المراد من عدم الانحصار عسر عدّهن على آحاد الناس، نظراً إلى أن أهل العرف إذا نظروا إلى مثل ذلك العدد أطلقوا عليه أنه ليس بمحصور لكثرتة، وإلّا فلو عمد أحد إلى أكبر بلده ليعد سكانها لأمكنه ذلك. [و] قال بعض المحققين: كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدّهم بمجرد النظر - كالألف والألفين - فهو غير محصور، وإن سهل كالعشره والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين وسائط تلحق بأحدهما (3) بالظنّ، وما وقع الشك فيه فالأصل وجوب الاجتناب» (4).

قلت: وجدت ذلك فى كلام الغزالي وكأنه رحمه الله إيّاه عنى لكنّه حكم فى صوره الشك بخلاف ما قاله فإنّه قال: وبين الطرفين أوساط تلحق أحدها (5) بالظنّ وما

ص: ٣٠٩

١- (١) «ج»: الاحتياط.

٢- (٢) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٥٦.

٣- (٣) «ق»: باحديهما.

٤- (٤) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٩. وفيه: «يعسر» بدل «لعسر»، و «كالعشر» بدل «كالعشره».

٥- (٥) «م»: أحدهما.

وقع فيه الشك استفتت فيه القلب. وعندى أنّ القلب السليم يفتى فيه بوجوب الاجتناب وأنّ جعل الألف والألفين من غير المحصور بحسب العرف مقام تأمل ويشبه أنهما بالمتوسّطات أشبه منهما بالطرف. فليراع الاحتياط فى الدين وليتأمل (١).

مسئله ١١

حكم توافق

الزوجين عند

الحاكم على أنّ

بينهما رضاعاً

محزماً، وما هو

حكم صداقها؟

إذا توافق الزوجان عند الحاكم على أنّ بينهما رضاعاً محزماً ولم يكذبهما علم الحاكم أو الحسّ القاضى بعدم امكان ذلك فرّق بينهما مؤاخذه لهما بإقرارهما.

ولو قال: «بيني وبينها رضاع» واقتصر عليه توقّف الحكم بالتحريم على بيان العدد.

ولو قال: «هى أختى أو بنتى أو أمى من الرضاع» فإن كان فقيهاً موافقاً للحاكم فى رأى لم يفتقر إلى ذكر (٢) العدد وإلا فوجهان، وأولى بالافتقار.

فإن صدّفته الزوجه قبل الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعه لها؛ لانتفاء النكاح. وكذا إن كان بعد الدخول واعترفت بسبق العلم؛ لأنها بغى بتمكينها الزوج من الدخول.

وإن ادّعت تجدد العلم لها (٣) بعده قبل قولها وكان لها المسمى - على قول الشيخ فى المبسوط (٤) واختاره المحقق (٥) والعلامة (٦) نظراً إلى أنّ العقد هو سبب ثبوت المهر؛ لأنه مناط الشبهه فكان كالصحيح المقتضى لتضمين البضع (٧) بما وقع

ص: ٣١٠

١- (١) «ج»: التأمل.

٢- (٢) «ج»: ذلك.

٣- (٣) «ج»: بها.

٤- (٤) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٣١٤.

٥- (٥) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٨٦.

٦- (٦) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٩.

٧- (٧) «م»: فكان كالصحيح لتضمن البضع.

عليه التراضي في العقد - ومهر المثل على الأقوى وفاقاً لفخر أصحاب التدقيق في الايضاح (١) وهو مستصح جدى المحقق (٢)؛ لأن العقد باطل فلا يترتب عليه أثره، ولا يلزم (٣) من جهته ما تضمنه من المهر وإنما الموجب له الوطؤ بالشبهه وعوضه مهر المثل ولا تعلق له بالمسمى، ولأنه إنما وجب بمباشره الاتلاف والاستيفاء والواجب في الاتلافات (٤) والاستيفاءات إما القيمة أو المقدّر بأصل الشرع لا بعقد ولا مقدّر هنا في أصل الشرع فتعيّنت القيمة، وقيمه منافع البضع هو (٥) مهر المثل فيلزم ضمانه.

وربما قيل: هذا إذا كان مهر المثل (٦) أقل من المسمى أو مساويا له أمّا لو كان أزيد فلها المسمى؛ لرضاها عن البضع بالأقلّ فلا يلزمه (٧) الزائد، وليس بمتّجه.

فهيها (٨) ضابط:

وهو كلّ وطئ لا تؤاخذ الموطؤه عليها شرعاً عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل، وكلّ عقد صحيح يتعقبه الفسخ بعد الدخول يجب به المسمى. وإن كذبتة قبل قوله في حقه فأماً في حقه فيحتاج إلى بينه؛ فإن أقامها حكم أيضاً بالبطلان كما لو صدّقتة، وإن لم تكن له بينه حكم بتحريمها عليه من طرفه ولزوم نصف الصداق لها إن كان قبل الدخول أو الجميع إذا قيل بعدم التشطير إلّابالطلاق، وأمّا بعد الدخول فالجميع مطلقاً.

ص: ٣١١

١- (١) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦١.

٢- (٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٤.

٣- (٣) «ج»: لا يلزمه.

٤- (٤) «ق»: الاتلاف.

٥- (٥) «ق»: و.

٦- (٦) «ق»: «المهر» بدل «مهر المثل».

٧- (٧) «ج»: فلا يلزم.

٨- (٨) «ج»: فهنا.

لو ادّعت الزوجه

الرضاع المحرّم

فما هو حكمها

وحكم صداقها؟

ولو ادّعت هي فإن أخبرت بسبق علمها بالأصل وبالحكم لم تسمع دعواها وإلا سمعت. وإن كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بأحد الأمرين حين العقد فلا يكون فعلها مكذباً لدعواها.

فإن صدّقتها الزوج وقعت الفرقة وثبت لها بالدخول مع الجهل مهر المثل أو المسمّى على القولين، وإذا لم يدخل بها أو كانت عالمه فلا شيء لها.

وإن كذبها فالتكاح باق ولا يقبل قولها في الفسخ؛ لأنه حقّ عليها، وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمّى؛ لزعمها فساد العقد فلا يصحّ ما قد تضمّنه من المهر، وكذا بعد الدخول.

فأما مهر المثل فللشيخ (١) قول بسقوطه أيضاً، والوجه ثبوته؛ لأنها تستحقّه بالوطئ لكونها غير بغى.

وذهب العلّامة في التذكرة (٢) إلى أنّ لها أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل؛ لأنه إن كان المسمّى (٣) أقلّ فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه بل القول قوله يمينه، وإن كان الأقلّ مهر المثل لم تستحقّ أكثر منه باعترافها؛ إذ استحقاقها للمهر على قولها بوطئ الشبهه لا بالعقد.

قال جدّى التحرير وفاقاً لفخر أهل التدقيق: «وهذا هو الأصحّ» (٤).

وعندى في استصحاحه (٥) نظر؛ لأنّ قولها على هذا التقدير غير مؤثّر في الحكم بفساد العقد بل إنّه محكوم بصحّته ظاهراً وصحّته غير منسلخه عن ثبوت المسمّى فيه فإنّ قولها حينئذ كقول في ظاهر الأمر الذي هو حكم الشرع على

ص: ٣١٢

١- (١) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٣١٤.

٢- (٢) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٣- (٣) لم يرد «و مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمّى» في «م».

٤- (٤) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٦.

٥- (٥) «ج»: استصحابه.

الحقيقه فالزوج مؤاخذ بمقتضى قوله ومطالب بحسب إقراره بلوازم العقد المحكوم بصحته شرعاً، ومنها ثبوت المسمى فيه وإن كان يحرم على الزوجه بينها وبين الله سبحانه إذا كانت صادقه فى نفس الأمر أن تتصرف فيما لها مطالبته (١) به ظاهراً كما يجب عليها باطنا أن تتجنب مضاجعته وما بسبيلها وتتخلص منها بقدر ما يمكنها لا ظاهراً.

ضابطه

كيفيه الحلف إذا

ادعى الرضاع

المحرّم

من المقرّر (٢) فى مقرّه فى أحكام باب القضاء أنّ الحالف على نفى فعل الغير إنّما سبيله أن يحلف على نفى العلم، والحالف على إثبات فعل الغير أو إثبات فعل نفسه أو نفيه إنّما يحلف على القطع والبتّ. فإذا نكل من الزوجين إذا ادعى الرضاع المحرّم بينهما أن يدعى علم الآخر بذلك فإن صدّقه وجب التفريق (٣) وإلّا كان له إحلافه على نفى العلم. واليمين المردوده من أحدهما على الآخر تكون على البتّ؛ لأنّها مثبتة.

كلام للشهيد فى القواعد والفوائد

قال شيخنا الشهيد فى قواعد:

«لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفى العلم فإن نكل حلف الآخر على البتّ؛ لأنّها يمين مثبتة. وقيل: يحلف الزوج على البتّ بخلاف الزوجه. والفرق أنّ فى يمين الزوج تصحيح العقد فى الماضى وإثبات استباحته فى المستقبل فكانت على البتّ تغليظاً، ويمين الزوجه لبقاء حقّ ثبت [بالعقد] ظاهراً فيقنع (٤) فيه بنفى العلم. وهذا فرق (٥) ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البتّ؛ لأنّه ينفى

ص: ٣١٣

١- (١) «ق»: مطالبه.

٢- (٢) «م»: المقرّر.

٣- (٣) «م»: التفريق.

٤- (٤) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: فنفع فيه نفى.

٥- (٥) نسخه بدل «ق» و «ج» و «م»: قول.

حرمه يدعيها المدعى فيحلف على البت (١).

وتفصيل القول:

أنه إن كان المدعى هو الزوج فله إحلافها على نفي العلم إن ادعى عليها العلم فلو ردت عليه اليمين فحلف كان الأمر كما لو صدقته. أما لو حلفت هي أو نكل هو (٢) بعد الرد فالحكم فيه بحسب تحريمها عليه وتشطير الصداق على ما سبق.

وإن كانت الزوجه هي المدعى فادعت عليه العلم كان لها إحلافه على نفي العلم فإن حلف اندفعت دعواها ظاهراً وطالبه بالمسمى وبقي النكاح على استمراره ولكن يستحب له أن يطلقها. وعليها فيما بينها وبين الله عز وجل إذا كانت صادقه في دعواها أن تتخلص من مساكنته وتمكينه من وطئها وأن تفتدى بضعها وجميع جسدها بما أمكنها كالتى تعلم أنها مطلقة وزوجها يجحد ذلك.

و(٣) إن نكل فاليمين مردوده عليها فتحلف حينئذ على البت فتقع الفرقة. وإذا نكلت هي أيضاً فإن كان قد دفع إليها المسمى لم يكن له مطالبته به؛ لأنها تستحقه بقوله. وإن لم يكن دفعه إليها فقد قال فريق: ليس لها مطالبته (٤) به؛ لأنها بزعمها لا تستحق المسمى بالعقد بل (٥) إنما مهر المثل بالوطئ، وقد دريت سبيل النظر فيه.

قال العلامة فى القواعد:

«والأقرب أنه ليس لها مطالبته بحقوق (٦) الزوجيه - على إشكال (٧) - فى

ص: ٣١٤

١- (١) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٢.

٢- (٢) لم يرد «أو نكل هو» فى «ج».

٣- (٣) «ج»: ف.

٤- (٤) «ق»: مطالبه.

٥- (٥) لم يرد «بل» فى «ج».

٦- (٦) «ق»: مطالبه بحقوق - «ج»: مطالبه لحقوق.

٧- (٧) «ج»: الإشكال.

فخصّ ولده إمام المدققين في الايضاح تلك الحقوق بما عدا الاستمتاع كالوطئ والمضاجعه ومشاهده ما يحرم على غير الزوج، قال: «فإنّه ليس لها ذلك قطعاً»(٢) على الجزم البتّى لا- على الاحتمال الأقرب فإنّ ذلك حرام عليها فكيف يكون لها المطالبه بما لا يحلّ لها بإقرارها. فالمستقرب حكمه هو ما عدا ذلك، كما لو اوصى مورّثه لزوجاته أو نذر شيئاً لهنّ وكتحمّل زكوه الفطر عنها وكالكفن وما شابه هذا السبيل.

فقال جدّى المحقّق في الشرح:

«ويمكن أن يقال: إنّما يحرم عليها ذلك فيما(٣) بينها وبين الله سبحانه إذا كانت صادقه [و] أمّا ظاهراً فلا؛ لأنّ النكاح ثابت ظاهراً. ولو رجعت عن دعواها وصدّقت الزوج في عدم التحريم قبل ذلك منها(٤) ولم تمنع من المطالبه بالحقوق حينئذ فلا أقلّ من أن تجعل(٥) [لها] مطالبتها بها بمنزله الرجوع. وللنظر في ذلك كلّ مجال»(٦)

وكذلك مستند الأقربيه فيما استقر به أنّ تلك الحقوق تابعه للزوجيه وهي منتفيه بإقرارها فكيف تكون لها المطالبه بما لا تستحقّه.

ودليل خلاف الأقرب وهو الأقرب أنّ الزوجيه ثابتة في نظر الشارع وقولها في حكم العدم فاستحقّت شرعاً بحسب ذلك توابعها.

واستضعفاه بأنّ ثبوت الزوجيه ظاهراً لا يقتضى ثبوت توابعها مع اعتراف

ص: ٣١٥

١- (١) القواعد، ج ٣، ص ٢٩.

٢- (٢) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٢.

٣- (٣) لم يرد «فيما» في «ج».

٤- (٤) «ج»: «عنها» بدل «ذلك منها».

٥- (٥) «م»: «أنّ» أن يحتمل.

٦- (٦) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٩-٢٨٠.

الزوجه بعدم الاستحقاق لكن فى النفقه إشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها بزعمها ومن أنها معطله لأجله وممنوعه من التزوج بغيره بسببه فلو لم تجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الإضرار بحالها.

والفرق بين النفقه وحقوق الاستمتاع أن النفقه لو بذلها لم يحرم عليها أخذها وأمّا الاستمتاع فلو أرادها (١) منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها.

قال فى الايضاح:

«والأصحّ عندى أنه ليس لها المطالبه بشيء من ذلك كله» (٢).

قلت: بل الأصحّ أنه لا- فرق بين النفقه وسائر الحقوق فى جواز المطالبه بها (٣) ظاهراً وعدم حلّها لها إذا كانت صادقه باطنا فالزوجه محكوم بثبوتها شرعاً وهو معترف بثبوت حقوقها التابعه، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز. فأما إقرارها بالتحريم مع يمينه أو نكولها فغير مؤثر فى إبطال الزوجيه الثابته أصلاً فهو بحسب الشرع بمنزله العدم؛ فليتأمل.

مسئله ١٣

حكم رجوع

الزوج عن إقراره

بالرضاع المحرّم

بعد حكم الحاكم

بالفرقه أو قبله

لو رجع الزوج عن إقراره بالرضاع المحرّم بعد حكم الحاكم بالفرقه بينهما لم يقبل رجوعه وإن ادّعى الغلط، بخلاف الزوجه.

فأما الرجوع حيث لم يحكم بالفرقه فيتّجه قبوله؛ لبقاء النكاح الثابت شرعاً فرجوعه عن الإقرار فى منزله الرجوع عن إنكار النكاح الذى تضمّنه الإقرار.

وأطلق فى التذكرة (٤) عدم القبول فيتناول (٥) بظاهره ما إذا كان قبل الحكم أو

ص: ٣١٤

١- (١) «م»: أراد.

٢- (٢) ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٢.

٣- (٣) لم يرد «بها» في «ق».

٤- (٤) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٥- (٥) «ج»: فيتناوله - «م»: فتناول.

بعده، وحكى عن أبي حنيفة قبول رجوع المقرّ عن إقراره من غير فرق بين الرجل والمرأه.

ولو سبق الإقرار العقد لم يجز العقد قطعاً سواء فيه الرجل والمرأه وسواء تصديق الآخر إياه وتكذيبه. ولو رجع المقرّ منهما عن إقراره لم يقبل رجوعه فى ظاهر الحكم ويدين بينه وبين الله سبحانه. فإن كان صادقاً فى إقراره فالتحریم ظاهراً وباطناً، وإن كان كاذباً فظاهراً خاصه.

مسئله ١٤

لو أقرّ لعبده بأبوه

أو بنوه من جهه

الرضاع

لو أقرّ لعبده بأبوه أو بنوه من جهه الرضاع مع امتناع ذلك بحسب السنّ لم يقبل فلا ينعق عليه، كما لو أقرّ له وهو أكبر سنّاً منه أنه ابنه من النسب.

وكذا لو أقرّ لأصغر سنّاً منه أنها أمّه من الرضاع أو من النسب لم يؤثر أصلاً فلا تنعق ولا تحرم عليه.

وذهب أبو حنيفة (١) إلى القبول مطلقاً عملاً بمقضى الإقرار ممكناً كان أو ممتنعاً، وفساده منصرح.

مسئله ١٥

كيفية سماع

دعوى أحد

الزوجين إقرار

الآخر بالرضاع

المحرّم بينهما

لو ادعى أحد الزوجين على الآخر إقراره بالرضاع المحرّم بينهما فسماع هذه الدعوى وإلزام المدعى عليه بالجواب فرع صحه دعوى الإقرار ومسموعيتها.

فمن يحكم بصحتها يطالبه بالجواب ويقضى عليه باليمين لو أنكره، ومن لا يستصحبها لا يسمعها رأساً.

قال المحقق فى الشرايع:

«وفى الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردّد؛ منشأه أنّ الإقرار لا يثبت

ص: ٣١٧

١- (١) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٩.

حقاً في نفس الأمر بل إذا ثبت قضى به ظاهراً»(١).

وكذلك العلامة استشكله في التحرير في غير موضع واحد(٢). وفي القواعد تاره طابق التحرير وتاره استقرب الإلزام بالجواب(٣).

وقال شيخنا الإمام البارع الشهيد في الدروس في كتاب الدعوى:

«وفي صحه دعوى الإقرار وجهان؛ من نفعه لو صدقه ومن عدم إيجابه حقاً»(٤).

ثم قال في كتاب الشهادات:

«لابد من موافقه الشهاده للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظاً؛ فلو قال أحدهما: غصب وقال الآخر: انتزع قهراً أو ظلماً قبل، بخلاف ما لو قال أحدهما:

باع وقال الآخر: أقر بالبيع»(٥).

قال في الايضاح توجيهها لما استقربه والده العلامة:

«وجه القرب أنه لو أقر الخصم المدعى عليه بصدور الإقرار منه ثبت حق المدعى وقضى بإقراره الأول لا- بإقراره بالإقرار في مجلس الحكم. ويحتمل العدم؛ إذ الإقرار ليس حقاً لازماً ولا سبباً للحق في نفس الأمر وإنما هو إخبار عن حق لازم فالمدعى لم يدع حقاً لازماً ولا ملزوماً له(٦) في نفس الأمر؛ لأنه لو علم المقر له كذب المقر في إقراره لم يحل له أخذ المقر به فلذلك(٧) لا تسمع بالنسبه إلى اليمين فلا يلزم بالجواب. والأقوى عندي ما هو الأقرب

ص: ٣١٨

١- (١) الشرائع، ج ٤، ص ٩٨.

٢- (٢) أنظر: التحرير، ج ٥، ص ١٥٦.

٣- (٣) القواعد، ج ٣، ص ٤٣٧؛ قال: «لو ادعى الإقرار فالأقرب بالإلزام بالجواب».

٤- (٤) الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٨٤.

٥- (٥) نفس المصدر، ص ١٣٥.

٦- (٦) لم يرد «له» في «م».

٧- (٧) «ج»: فكذلك.

قلت: ما قوّاه ضعيف والأقوى خلافه؛ لأنّ حقيقه الدعوى طلب حقّ شرعيّ في نفس الأمر بحسب اعتقاد المدّعى، والإقرار ليس حقاً ولا هو ملزوم حقّ في نفس الأمر فكيف يصلح متعلّقاً للدعوى(٢)؟!

ثمّ ما يقال: «إنّه ينفعه لو صدّقه» ليس بمستقيم أيضاً؛ لأنّ ما يقضى به ويؤخذ بموجبه ظاهراً إنّما هو الإقرار في مجلس الحكم بثبوت الحقّ في نفس الأمر، أمّا لو اعترف عند الحاكم بأنّه كان قد أقرّ له عند مستجمع لشرائط الحكم بحقّ غير ثابت لغرض صحيح فليس للحاكم إلزامه بذلك الحقّ بمجرد هذا الاعتراف، وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز غير متناول لما عدا الأقرارير بالحقوق عند الحاكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالإقرار(٣) مثلاً.

ثمّ لو صحّت دعوى الإقرار لم يكن تتعدّها الصّحّه إلى مرتبه أخرى كما الشهاده(٤) على الشهاده إنّما تجوز مرّه واحده فلا تسمع شهاده الفرع على شهادته وإلا- لكانت تصحّ دعوى الإقرار بالإقرار ودعوى الإقرار بالإقرار(٥) وكذلك الشهاده على الشهاده والشهادة على الشهاده(٦) وهكذا إلى اللانهايه اللايقيه، وبطلان ذلك مستبين السبيل.

ص: ٣١٩

١- (١) ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٢٦-٣٢٧؛ قال: «وجه القرب أنّه لو أقرّ الخصم المدّعى عليه بصدور الإقرار منه ثبت حقّ المدّعى وقضى بإقراره (الأول) بإقراره في مجلس الحكم. ويحتمل العدم... لم يدع حقاً لازماً ولا ملزوماً له في نفس الأمر وإنما هو اخبار عن حق لازم له لو علم المقر له كذب المقر في اقراره لم يحلّ له اخذ المقر به فلذلك لا يسمع بالنسبه...».

٢- (٢) «ج»: للمدّعى.

٣- (٣) لم يرد «بالإقرار» في «ج».

٤- (٤) «ج»: كالشهادة.

٥- (٥) لم يرد «بالإقرار» في «ج».

٦- (٦) لم يرد «على الشهاده» في «م».

إشارة

عدم سماع

الشهادة فى

الرضاع مطلقه بل

لابد من التفصيل

لا تسمع الشهادة فى الرضاع مطلقه كما يسمع (١) الإقرار به مطلقاً بل لابد من التفصيل. فلو شهد الشاهدان بأن هذا ابن هذه من الرضاع أو أخوها مثلاً لم تسمع حتى يقولوا: «نشهد أنّها أرضعته من لبن الولاده عشر رضعات تامّات متواليات فى الحولين خلص اللبن فيهنّ (٢) منها إلى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهما بارتضاع من ثدى امرأه أخرى». ولا يكفى أن يحكى القرائن كما إذا قال: «رأيتة قد التقم الثدي وشفته وحلقه متحرّكه».

صرّح بذلك الأصحاب وذهب (٣) إليه العامه؛ لأنّ النصاب المتعلّق به التحريم مختلف فيه كميّه وكيفيه فبعضهم حرّم بالقليل وبعضهم بالايجار إلى غير ذلك من الاختلافات، فلا بدّ من ذكر الكميّه والكيفيه وسائر ما اختلف فى اعتباره فى اثمار التحريم ليحكم الحاكم باجتهاده؛ إذ لو أطلق الشاهد فرّما كان قد عوّل على معتقده أو معتقد غيره ممّا لا تعويل عليه فى مذهب الحاكم.

أمّا الحاكم فيكفى علمه ويثبت الرضاع الذى هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الأقوى؛ لكونه نافذ القول والحكم فى الأموال والدماء والفروج.

ضابطه

ضابطه فى مطلق

الشهادة

إعلمن أنّ هذا الحكم ليس مختصاً بباب الرضاع بل إنّ أصل ضابطه فى مطلق الشهاده فيما اختلفت فيه آراء المجتهدين.

قال شيخنا الإمام المحقّق الشهيد فى كتابه الدروس فى كتاب الصوم:

«لا يكفى قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته بل

١- (١) «ق»: لا يسمع.

٢- (٢) «ج»: فهنّ.

٣- (٣) «ج»: ذهب.

يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي جواز استفساره على السامع ثلاثه أوجه ثالثها إن كان السامع مجتهداً»(١).

تذنيب

هل يشترط في

الشهادة بالرضاع

ذكر وصول اللبن

إلى الجوف؟

هل يشترط في التفصيل المعتبر(٢) هناك ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟ قال بعضهم: فيه وجهان.

واستقرب العلامه في القواعد(٣) عدم الاشتراط؛ لأنّ ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط المشهود به دفعاً لاحتمال استناد الشاهد إلى اعتقاد لا يستصحه الحاكم، ووصول اللبن إلى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفي فيه إطلاق الشهاده. وأيضاً فإنّه ليس بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد به.

ومن يحكم به يقول: عليه ذكره لتقبل شهادته كما في ذكر الايلاج في شهادته الزنا، وأيضاً ذلك مناط نشر الحرمة فلا بدّ من ذكره، وأيضاً اختصاص عله الحكم ببعض الأفراد لا يقدح في عمومه على ما قد اقتّر في مقرّه في علم الأصول كما المسكر عله تحريمه الإسكار وما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره مع أنّ القليل منه ليس بمسكر.

قال جدّي (أعلى الله تعالى مقامه) في شرح القواعد:

«والأول أصح؛ لأنّ الشهاده بالرضاع تقتضيه فتكفي عن ذكره»(٤).

وعندي أنّ الأصح هو الثاني عملاً بمقتضى الأدله.

ص: ٣٢١

١- (١) الدروس الشرعيه، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) «ق»: المعتبر.

٣- (٣) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٨.

٤- (٤) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٨.

ذبابه

وجوب الشهاده

ببقاء اللبن في

جوف الرضيع

قال في شرح القواعد:

«هل يشترط أن يشهد الشاهد بأن الرضيع بقى اللبن في جوفه؛ لأنّه لو قاءه لم يثمر الرضاع التحريم؟ مقتضى التعليل السابق اعتباره؛ لأنّ هذا من الأمور المختلف فيها. ولم أجد به تصريحاً إلّا أنّه ينبغي اعتباره» (١).

قلت: لا ريب في وجوب اعتباره وإن لم يكن هو ممّا قد اختلف فيه؛ لما قد تعرفته فكيف إذا ما وقع فيه الخلاف.

ذباله

اعتبار التفصيل

في الشهاده حتّى

لو كان الشاهد

ففيها مؤتمناً

لو كان الشاهد بالرضاع ففيها مؤتمناً وعلم الحاكم موافقته له في أحكام الرضاع كلّها واستمراره على رأيه عند إقامه الشهاده أو مقلداً للحاكم فيها موثقاً به في مراعاة العمل بمذهبه ففضيئه التعليل السابق الاكتفاء بشهادته مطلقه؛ لاندفاع المحذور حينئذ، كما لو كان الشاهد بنجاسه الماء مقلداً للمشهود عنده أو فقيها موافقاً إياه في أسباب التنجيس.

قال في شرح القواعد:

«وهذا قويّ لكن لا نجد به قائلاً من الأصحاب فاعتبار التفصيل أولى» (٢).

واعتنى به شارح المعه وقال:

«فالمتمّجه الإكتفاء بالإطلاق إلّا أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها إلّا مفضّله» (٣).

قلت: ولا مقتضى الأدله يساعده على قياس ما قد تعرّفت.

- ١- (١) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٩-٢٧٠.
- ٢- (٢) نفس المصدر، ص ٢٦٩؛ قال: «هذا أقوى لكن لا تجد به قائلًا...».
- ٣- (٣) الروضه البهيه، ج ٥، ص ١٧٤.

ولبعض علماء الشافعية (١) هناك قول بالاكْتفاء إذا علم عدم تغيّر اجتهاده عند الشهاده.

مسئله ١٧

شروط أربعه فى

تحمل الشهاده

لشاهد الرضاع

يصحّ تحمّل الشهاده لشاهد الرضاع بشروط أربعه:

أن يعرفها ذات لبن (٢)، وأن يشاهد الرضيع قد التقم الثدي، وأن يكون الثدي مكشوفاً ليصير التقامه الحُلمه، وأن يشاهد امتصاصه للثدى وتحريك شفّته والتجرّع وحركه الحلق ولا يكفى سماع صوت الامتصاص.

فمعانيه هذه الأمور تصلح مستنداً لعلمه العادى بوصول اللبن إلى الجوف ثمّ إقامه الشهاده بذلك عند الحاكم على البتّ وإن كانت حكايتها عند الحاكم غير مثمره إياه ولا مسوّغه للحكم بثبوت الرضاع.

مسئله ١٨

سماع الشهاده

المطلقه فى بعض

الفروض

إن قلنا بصحّه دعوى الإقرار بالرضاع والمطالبه بالبينه عليه فالشهاده به مطلقه مسموعه، ولا- يفتقر إلى التفصيل على ما قاله بعضهم؛ لأنّ الإقرار بالرضاع المحرّم مسموع بخلاف الشهاده به. وفرق بينهما بأنّ المقرّ يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم إلّا بعد تحقّقه.

كلام لشارح القواعد

قال فى شرح القواعد:

«وهذا الفرق لا- يشفى؛ لأنّه ربّما بنى على رأيه فى التحريم أو رأى لا يعوّل عليه عند الحاكم. ويمكن الفرق بأنّ حكم الحاكم على رجل وامرأه بأنّ بينهما علاقته الرضاع المحرّمه، أمر خطير فلا بدّ من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الاجمال، بخلاف إقرار المرء على نفسه فإنّ عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على

١- (١) في حاشيه «ق» و «ج»: كالرافعى ومن فى طبقتة؛ (منه رحمه الله).

٢- (٢) «ج»: اللين.

أنفسهم جائز» يوجب مؤخذاً بظاهر إقراره حتى لو فسّر بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لم يقبل منه. وهذا الفرق وجيه»(١).

تأمل المصنّف في كلام شارح القواعد

قلت: وللتأمل فيه مجال واسع؛ فإنّ من أقرّ ثمّ فسّر قوله بما هو أهل أن يقبل منه ذلك مع قيام القرائن ونهوض الأمارات وشهادة الحال وقضاء العادات فقوله في تفسيره مقبول منه شرعاً و عرفاً، وقصّيه (٢) ما عزر وما كرّر عليه النبي صلى الله عليه وآله من الاستفصال بعد إقراره شاهده بذلك. وبالجملة مدعى الجهل مع إمكانه في حقّه مصدق بيمينه قطعاً.

مسئله ١٩

اختلاف الأقوال

في قبول شهاده

النساء في

الرضاع

اختلف علماؤنا في قبول شهاده النساء في الرضاع على قولين:

أحدهما: أنه لا تقبل شهادتهنّ فيه أصلاً، لا منفردات ولا منضّمات إلى الرجال.

ذهب إليه الشيخ في الخلاف (٣) وفي باب رضاع المبسوط (٤) وتبعه أبو عبد الله ابن إدريس (٥) وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع (٦) وهو منسوب إلى أكثر الأصحاب بل نسبه في الخلاف (٧) إلى الجميع وبه أفتى العلّامة في التحرير (٨) قالوا: لا يثبت الرضاع إلّا برجلين عدلين.

ص: ٣٢٤

١- (١) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٠؛ وفيه: «فيجب» بدل «يوجب» و «يقبل» بدل «لم يقبل».

٢- (٢) وهو ما عزر بن مالك الأسلمي. أنظر: أسد الغابه، ج ٤، ص ٢١٦، الرقم ٤٥٥٠؛ الإصابه في تمييز الصحابه، ج ٥، ص ٧٠٥، الرقم ٧٥٩٣.

٣- (٣) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦.

٤- (٤) أنظر: المبسوط، ج ٥، ص ٣١١.

٥- (٥) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٥٦.

٦- (٦) أنظر: الجامع للشرائع، ص ٥٤٢.

٧- (٧) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦-١٠٧.

٨- (٨) التحرير، ج ٣، ص ٤٥٨؛ قال: «لا يثبت الرضاع إلا بشاهدين عدلين. وقال بعض علمائنا: يثبت بشهادة رجل وامرأتين وأربع نساء أيضاً، وهو متروك».

وكما لا يجرى فيه الشاهد واليمين كذلك لا مدخل فيه لشهاده المرأه مطلقاً كما أنه لا تقبل شهاده النساء أصلاً في هلال شهرى الصيام والإفطار ولا في سائر الأهله.

والثانى - وهو عندى أقوى وأحوط - : أن شهادتهن في الرضاع مقبوله وإن انفردن.

ذهب إليه أبو عبد الله المفيد (١) وتلميذه سائر بن عبدالعزيز (٢) والشيخ فى شهادت المبسوط (٣) وعماد الدين بن حمزه (٤) وهو ظاهر ابن الجنيده (٥) وابن أبى عقيل (٦) ومختار المختلف (٧) ومستقرب القواعد (٨) ومستصح الإيضاح (٩) وفتوى اللمعه الدمشقيه (١٠) ومستقوى الدروس (١١) واستصحّه جدّى النحرير (١٢) واستقربه المحقق فى الشرايع (١٣) وتردّد فيه فى النافع (١٤).

قال فى التحرير:

«لا يثبت الرضاع إلا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا: يثبت بشهاده

ص: ٣٢٥

- ١- (١) أنظر: المقنعه، ص ٧٢٧.
- ٢- (٢) أنظر: المراسم، ص ٢٣٣.
- ٣- (٣) أنظر: المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.
- ٤- (٤) أنظر: الوسيله، ص ٢٢٢.
- ٥- (٥) المختلف، ج ٨، ص ٤٧٥؛ قال: «قال ابن الجنيده... كل أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهاده النساء فيه جائزه». أنظر أيضاً: نفس المصدر، ص ٤٩١.
- ٦- (٦) نقله عنه فى المختلف، ج ٨، ص ٤٧٤. أنظر أيضاً: نفس المصدر، ص ٤٩١.
- ٧- (٧) المختلف، ج ٨، ص ٤٩١.
- ٨- (٨) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٨.
- ٩- (٩) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٥.
- ١٠- (١٠) أنظر: الروضه البهيه، ج ٣، ص ١٤٤.
- ١١- (١١) أنظر: الدروس الشرعيه، ج ٢، ص ١٣٨.
- ١٢- (١٢) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٦.
- ١٣- (١٣) أنظر: الشرايع، ج ٤، ص ١٢٦.
- ١٤- (١٤) المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٨٨؛ قال: «وفى قبولها فى الرضاع تردّد، أشبهه القبول».

رجل وامرأتين أو أربع نساء أيضاً، وهو متروك» (١).

وهناك قول آخر شاذ نادر نقله في الدروس حيث قال:

«ومنع ابن البرّاج من قبول شهادته الرجال فيما لا يجوز لهم النظر إليه، وهو ضعيف» (٢).

وقال أبو حنيفة من فقهاء العامة: «لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات» (٣).

حجّه النافين والمثبتين

احتجّ النافون بأصالة الإباحة، وهي ضعيفه ومعارضه بمراعات طريقه الاحتياط.

وحجّه المثبتين (٤) أنه أمر لا يطلع عليه الرجال غالباً فوجب قبول شهادتهنّ فيه كما في غيره من الأمور الخفيّة عن الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنه؛ لأخبار متظافره عن مولانا الصادق عليه السلام أنّ شهادته النساء تقبل فيما لا يجوز للرجال النظر إليه (٥).

وعموم روايه عبدالله بن أبي يعفور

عن أبي جعفر عليه السلام: «تقتل شهادته النسوة إذا كنّ مستورات» (٦).

وخصوص ما رواه عبدالله بن بكير في الصّحّي عن بعض أصحابنا

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في امرأه أرضعت غلاماً وجاريه قال: «يعلم ذلك غيرها؟ [قال:] قلت: لا. قال: لا تصدّق إن لم يكن غيرها» (٧).

ص: ٣٢٦

١- (١) التحرير، ج ٣، ص ٤٥٨. وفيه: «و أربع» بدل «أو أربع».

٢- (٢) الدروس الشرعيه، ج ٢، ص ١٣٨.

٣- (٣) نقله عنه في التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٧؛ قال: «قال أبو حنيفة: لا تثبت الرضاعه بالنسوة المتمحضات».

٤- (٤) أنظر: مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٥٨.

٥- (٥) أنظر: الوسائل، ج ٢٧، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ص ٣٥١، ح ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وغيرها.

٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ١٣، ح ٢؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادته المرأه والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم» - التهذيب، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٢.

٧- (٧) التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٣٨.

فمفهوم الشرط يقتضى عدم المعلق على شرط عند عدم ذلك الشرط فينتفى عدم التصديق عند انتفاء عدم الغير وهو ملزوم ثبوت التصديق عند تحقّق الغير وهو أعمّ من الرجال والنساء.

قال فى الايضاح:

«وفيه نظر؛ لضعف السند وإرسالها وكونها دلالة مفهوم ومدلوله مهمله وهى فى قوّه الجزئية»(١).

قلت:

السند صحى؛ لكون عبدالله بن بكير ممّن أجمع(٢) العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومفهوم الشرط من مفاهيم دليل الخطاب حجّه عند أصحاب التحقيق.

والجزئية التى العقده المرسل فى قوّتها أعمّ من أن يكون موضوعها الأخصّ التناولى بالنسبه إلى موضوع المرسله أو الأخصّ بالاعتبار على ما قد(٣) حقّقناه فى حيزه ومقامه، فكما يصدق الانسان نوع طبيعى والحيوان جنس طبيعى والناطق فصل طبيعى مرسله فكذلك يصدق بعض الانسان نوع طبيعى وبعض(٤) الحيوان جنس طبيعى وبعض الناطق فصل طبيعى جزئيه بحسب الفرد الاعتبارى الذى هو الأخصّ بنحو من الاعتبار وإن لم تصدق جزئيه بحسب شىء من الجزئيات التى هى الأفراد الحقيقيه والأخصّات التناوليه. وذلك أمر مستبين عند أئمه العلوم العقلية، ونصاب تمام التحقيق فيه فى كتابنا الأفق المبين(٥).

ص: ٣٢٧

١- (١) ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٥ - لم يرد «هى» فى المصدر.

٢- (٢) «ج»: اجتمع - «م»: إجماع.

٣- (٣) لم يرد «قد» فى «ج».

٤- (٤) لم يرد «الانسان نوع طبيعى وبعض» فى «ج».

٥- (٥) أنظر: الأفق المبين، ص ٢٧.

اشاره

اختلاف الأقوال

فى عدد الشهود

عند قبول شهاده

النساء فى

الرضاع

ثمّ الذاهبون إلى قبول شهادتهنّ فى الرضاع اختلفوا فى اعتبار العدد على أقوال أربعه:

الأول: أنّه لابدّ من الأربع على كلّ حال. فإنّ كلّ امرأتين بمنزله رجل واحد ولا يكفى ما دون الأربع.

قطع به العلامة (١) وذهب إليه المحقق حيث قال: «وكلّ موضع تقبل فيه شهاده النساء لا يقبل فيه (٢) أقلّ من أربع» (٣). واختاره شيخنا الشهيد فى شهادات شرح الإرشاد وقال: «إنّ المشهور وإنّ لا توزيع إلّا فى الاستهلال والوصيه» (٤).

وعليه اعتمد جدّى فى رضاع شرح القواعد (٥) وهو الأصحّ عندى.

الثانى: قول الشيخ أبى عبد الله المفيد (٦) وهو فى الرضاع شهاده امرأتين مأمونتين فى غير حال الضروره؛ فإنّ تعدّد فواحد مأمونه تمسكاً بصحيحه الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام وفيها: «وسألته عن شهاده القابله فى الولاده، قال: تجوز شهاده الواحد. قال: وتجاوز شهاده النساء فى المنفوس والعُدّره» (٧).

وليست هى من (٨) الدلاله على حريم المتنازع فيه فى شىء أصلاً. ونحن نقول

ص: ٣٢٨

١- (١) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٨؛ المختلف، ج ٨، ص ٤٩١.

٢- (٢) لم يرد «فيه» فى «ج».

٣- (٣) الشرايع، ج ٤، ص ١٢٦؛ قال: «وكلّ موضع تقبل فيه شهاده النساء لا يثبت بأقلّ من أربع».

٤- (٤) غايه المراد، ج ٤، ص ١٣٥؛ قال: «والمشهور أنّه لابدّ من الأربع وإنّ لا توزيع إلّا فى الاستهلال والوصيه».

٥- (٥) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٦٦.

٦- (٦) أنظر: المقنعه، ص ٧٢٧.

٧- (٧) الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٧؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٨؛ الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٢. أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٥٢، ح ٣٣١٣.

٨- (٨) لم يرد «من» في «ق».

بموجبها ونقبلها في ربع الحقّ على ما قاله في المختلف (١) لصرايح روايات منها صحيحه عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام» (٢).

الثالث: قبول الواحد في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء من غير اعتبار حال الضرورة.

قال به الحسن بن أبي عقيل (٣) وسلار بن عبد العزيز (٤).

الرابع: اعتبار الأربع والقضاء بشهادته ما نقص عن العدد في حاله الاختيار ولكن بالحساب من ذلك كما في الاستهلال والوصية.

وهو مذهب أبي علي بن الجنيد، قال:

«وكلّ أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادته النساء فيه جائزه (٥) كالعذرة والاستهلال والحيض فلا يقضى [به] بالحقّ إلّأبأربع منهنّ؛ فإن شهدن بعضهنّ فبحساب ذلك» (٦).

وهذا إنّما يستقيم على ما قد عوّل عليه من العمل بالقياس؛ إذ لا نصّ هناك في باب الرضاع ولا تنصيص أيضاً على العله الجامعه.

ص: ٣٢٩

١- (١) أنظر: المختلف، ج ٨، ص ٤٩٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٢ وأيضاً أنظر ص ١٥٦، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٢٥ وج ٩، ص ٣٩١، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٤.

٣- (٣) نقله عنه في المختلف، ج ٨، ص ٤٩٢؛ قال: «قال ابن أبي عقيل: إذا شهدت القابله وحدها في الولادة، وفي الصبي صاح أو لم يصح، فشهادتها جائزه إذا كانت حرّه مسلمه عدله».

٤- (٤) أنظر: المراسم، ص ٢٣٣.

٥- (٥) «ق» و «ج»: جازيز.

٦- (٦) نقله عنه في المختلف، ج ٨، ص ٤٩١.

اعتبار شهاده

ذكرين في إثبات

الإقرار بالرضاع

من يقضى (١) بشهاده النساء في الرضاع ممن يستصح ويسمع دعوى الإقرار يفرق بين نفس الإرضاع والإقرار بالرضاع فيقول: لا يقبل في إثبات الإقرار بالرضاع إلا شهاده ذكرين عدلين؛ لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالباً ولا كذلك نفس الإرضاع.

مسئله ٢١

عدم قبول شهاده

المرضعه وحدها

بالرضاع

لا تقبل شهاده المرضعه وحدها بالرضاع عند أصحابنا أجمع خلافاً لبعض الشافعيه (٢).

أما إذا شهدت مع ثلاث نسوه - بناء على قبول شهادتهن فيه متمحضات -:

فإن شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً على التفصيل ولم تسند (٣) إلى نفسها قبلت، وفي وجه للشافعيه لا- تقبل، كما لو شهد الحاكم بعد العزل بالحكم وقال حكم به حاكم غير مسند إياه إلى نفسه لم تقبل.

وإن أسندته إلى نفسها فشهدت أنها أرضعته:

فإن ادعت الأجره بطلت شهادتها؛ لأنها تشهد لنفسها، وفي وجه للشافعيه لا تقبل في ثبوت الأجره وتقبل في نشر الحرمه.

وإلا فوجهان: أقربهما واستصحّه جدّي في شرح القواعد (٤) القبول (٥)؛ لعدم استجرارها بهذه الشهاده نفعاً ولا استدفاعها بها ضرراً، وعلمها به أقوى من علم غيرها، وروايه ابن بكير السالفه مشعره بذلك.

ص: ٣٣٠

١- (١) في «ج» زياده: «بها».

٢- (٢) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٣- (٣) «م»: لم تستنده.

٤- (٤) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧٢.

٥- (٥) لم يرد «القبول» في «ق» و «ج».

ويحتمل البطالان؛ لأنَّ شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبوله، كما الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه، وكذا القسم لو شهد على القسمه.

وأما لو شهدت مع ثلاث أنَّها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعا؛ لترتب النفقه والميراث هنا.

مسئله ٢٢

اشاره

سماع شهادة أم

المرأه أو جدتها

أو بنتها أو أم

الزوج أو جدته أو

بنته بالرضاع

بينها وبين الزوج

لو شهدت أم المرأه أو جدتها أو بنتها أو أم الزوج أو جدته أو بنته بالرضاع بينها وبين الزوج مع تتمه نصاب البيئه وتحقق شرائط القبول سمعت عند أصحابنا.

وسواء في ذلك أكان المدعى للرضاع الزوج أم الزوجه إلّا أن تتضمن شهاده البنت الشهاده على الوالد، كما إذا ادعت الزوجه الرضاع وأنكره الزوج فشهدت به بنته فتلك شهاده على الوالد.

وقالت العامه:

إذا ادعت المرأه وأنكر الرجل لم تقبل شهاده أم المرأه وبنتها؛ لأنها شهاده إمّا للبنت أو للأمّ وإذا انعكس الأمر قبلت؛ لأنها شهاده على البنت أو على الأمّ، وذلك عندنا ساقط؛ لأنّ علاقه الأمومه والبنتيه غير مانعه من قبول الشهاده.

وحكى في التذكرة (١) عن بعض الشافعيه أنّه لا تتصوّر شهاده البنت على أمّها بأنّها ارتضعت من أمّ الزوج؛ لأنّ شهاده الرضاع يشترط فيها مشاهده الثدي والامتصاص.

قال جدّي (رحمه الله تعالى) في شرح القواعد:

«وقد يقال: إنّ تحمّل الشهاده قد يحصل بقول الإثبات الثقات على وجه يشمر اليقين» (٢).

١- (١) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٧١؛ وفيه: «بقبول الثقات» بدل «بقبول الإثبات الثقات».

قلت: أو يقال: لعلها تكون من شهادة الفرع على قول (١) من يستصحّ شهاده النساء فرعاً في موضع تقبل شهادتهنّ فيه أصلاً سواء كان الأصل رجالاً (٢) أو نساء وسواء كان الموضوع ممّا تقبل فيه (٣) شهادتهنّ منضّمات أو منفردات أيضاً.

وأيضاً لو شهدت الأمّ أو البنت من غير تقدّم دعوى على طريق الحسبه قبلت، كما إذا شهد أبو الزوجه وابنها أو ابناها أنّ زوجها قد طلقها ابتداء فإنّها تقبل، ولو ادّعت الطلاق فشهدا لم تقبل.

ضابطه

الشهاده على

الشهاده

(٤)

شهاده الفرع لا- تجرى في حقوق الله المتمخّضه إجماعاً، وتصحّ في الأموال وحقوق الأدميين، وفيما فيه مراعاة الحقيين كحدّ القذف وحدّ السرقة خلاف.

قال العلامة في التذكرة:

«لا يثبت الهلال بالشهاده على الشهاده عند علمائنا؛ لأصالة البراءه واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين» (٥).

ولا يبعد أن يكون مراده الهلال بحسب ما يتعلّق به حقّ الله سبحانه كالصوم والفطر وما ضاهاهما من العبادات لا بحسب ما يتعلّق به حقّ انسان كالأجل في الدين وما في مضاهاته. وكذلك لا يسوغ فيه الشاهد واليمين. وتنصّ على ذلك صحيحه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لو كان الأمر إلينا لأجزنا (٦) شهاده الرجل إذا علم منه خير (٧) مع يمين الخصم في

ص: ٣٣٢

١- (١) لم يرد «قول» في «ق».

٢- (٢) «م»: رجلا.

٣- (٣) لم يرد «فيه» في «ق».

٤- (٤) «ق»: مسئله.

٥- (٥) التذكرة، ج ٦، ص ١٣٥.

٦- (٦) «ج»: لأخبرنا.

حقوق الناس. فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤيه الهلال فلا»(١).

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار:

«يجب حمل حقوق الناس في هذا الخبر على الدين دون ما عداه من الحقوق؛ لما في أخبار كثيره»(٢).

فإذن الرضاع من جهه ما يتعلّق به نشر الحرمه والاعتاق تجوز فيه الشهاده على الشهاده لا من جهه ما يستوجب مع ثبوته حدّاً أو تعزيزاً مثلاً.

ثمّ إذا سوّغنا كون النساء فرعاً ففيمّا تقبل فيه شهادتهنّ لأبدّ على كلّ واحده من الأصل أربع من الفرع؛ لأنّه لو كان الفرع من الرجال كان على كلّ امرأه من الأصل رجلاً من الفرع وكلّ امرأتين في منزله رجل واحد، فإذا كنّ في الأصل أربعاً(٣) مأمونات لزم في الفرع ستّ عشره امرأه مأمونه.

مسئله ٢٣

اشاره

تحريم الجمع بين

الأختين في

الوطىء بالملك

قد أسلفنا لك أنّه كما يحرم الجمع بين الأختين من النسب أو من الرضاع في العقد فكذلك يحرم في الوطىء بالملك لا في الملك(٤) إجماعاً. فإذا وطئ واحده من الأختين المملوكتين حرمت عليه الثانيه بالإجماع حتّى تخرج الاولى عن ملكه.

فإن وطئ الثانيه عالمّاً فقد فعل حراماً ولا يترتب عليه حدّ الزنا؛ لتحقّق الملك بل إنّما يستحقّ عليه التعزيز بمقدار ما يراه الحاكم.

وهل يؤثر ذلك في(٥) تحريم الاستمتاع بالاولى؟ فيه للأصحاب قولان:

ص: ٣٣٣

-
- ١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٥٤، ح ٣٣١٩. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣، ح ٩؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ١٥١.
 - ٢- (٢) لم أعثر عليه في التهذيب. نعم قال في الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤: «فهذا الخبر أيضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق؛ لما بين في الأخبار المتقدمه لما بيناه آنفاً وذكرناه».
 - ٣- (٣) «ق» و «ج»: أربع.
 - ٤- (٤) لم يرد «لا في الملك» في «ج».

أحدهما - وهو مذهب الشيخ فى النهايه (١) والقاضى عبد العزيز بن البراج (٢) وعماد الدين بن حمزه (٣) ومختار العلامه فى المختلف (٤) وولده المدقق فى الايضاح (٥) وشيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد (٦) ومستصح جدى فى شرح القواعد (٧) وهو الأصح عندى - التحريم إلى حيث تموت الثانيه أو يخرجها عن ملكه لقصد البيع أو الهبه (٨) مثلاً- لا لغرض العود إلى الاولى، فأما مع الجهل فلا تحريم.

ينص على ذلك كله:

ما فى الصحيح من طريق الصدوق فى الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الأخرى؟ قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى. قلت: أرايت إن باعها؛ أتحلّ له الاولى؟ قال: إن كان باعها لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شىء فلا أرى بذلك بأساً؛ وإن كان يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا ولا كرامه» (٩).

وفى الصحيح أيضاً عن على بن رئاب عن الحلبي

عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ احديهما ثم يطأ الأخرى. قال: إذا (١٠).

ص: ٣٣٤

- ١- (١) أنظر: النهايه، ص ٤٥٥.
- ٢- (٢) أنظر: المهذب، ج ٢، ص ١٨٥.
- ٣- (٣) أنظر: الوسيله، ص ٢٩٤.
- ٤- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٧٠، مسأله ٢٥.
- ٥- (٥) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٧.
- ٦- (٦) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٦٤.
- ٧- (٧) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٣-٣٥٥.
- ٨- (٨) لم يرد «أو الهبه» فى «م».
- ٩- (٩) الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٥٥١.
- ١٠- (١٠) «ج» و «م»: فإذا - نسخه بدل «ج»: إذا.

وطئ الأخرى بجهاله لم تحرم عليه الاولى. فإن وطئ الأخيره [وهو] يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً(١).

ومن غير طريق الفقيه أيضاً فى الصحيح من طريق رئيس المحدثين فى جامعه الكافى(٢) عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثل روايه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، وعن على بن رئاب فى الصحيح عن الحلبيّ(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى الفقيه بعينه، وعن أبى الصباح الكنانيّ فى الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك(٤).

وهنالک أخبار آخر كذلك فى التنصيص، وهذا من باب المقابله بنقيض المقصود كما يمنع القاتل من الإرث.

الثانى - وهو قول ابن إدريس(٥) واختيار المحقق نجم الدين بن سعيد(٦) ومختار التذکره(٧) ومستقرب القواعد(٨) ومسلک اللمعه دمشقيه(٩) - عدم تحريم الاولى بوطئ الثانيه؛ لأصاله الإباحه واستصحابها ولأنّ الحرام لا يحرم الحلال.

ثمّ تحليل الباقيه فى ملكه بعد إخراج الأخرى عن(١٠) ملكه ولو لغرض العود إلى الاولى لزوال علّه التحريم وهى الجمع بين الأختين.

ص: ٣٣٥

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٥٥٢.

٢- (٢) الكافى، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ٧.

٣- (٣) الكافى، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤. أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٥٥.

٤- (٤) الكافى، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٥٢.

٥- (٥) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٣٨.

٦- (٦) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٣٤.

٧- (٧) أنظر: التذکره، ج ٢، ص ٦٣٦-٦٣٧.

٨- (٨) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٥.

٩- (٩) أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ١٩٠.

١٠- (١٠) «م»: عن.

وهذا القول ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الإرشاد(1)؛ لنصوص الروايات الصحيحه الصريحه(2) مع انتفاء ما يعارضها.

وذكر بعض المتأخرين أنّ في المسئله أقالا خمسه.

ذنبه

فروع سبعة

فيها فروع:

الأول: هل(3) موجب تحريم وطئ الموطؤه منهما عليه كالتزويج أو الرهن أو الكتابه يكفى فى إفاده تحليل الأخرى أم لابد مما يخرجها عن(4) ملكه كالعق أو البيع أو الهبه؟

استشكله فى القواعد(5) وجزم فى التذكرة(6) أنّ الرهن لا- يفيد الحل؛ لأنّ منعه من الوطئ لحق المرتهن لا لكونها محرّمه عليه وهو يقدر على فكّها واسترجاعها إليه. وأما التزويج والكتابه المطلقه فسبب التحريم ولا يقدر هو على رفعه.

وفى التعليل ضعف؛ فإنّ تعلّق حق المرتهن بها قد اقتضى تحريمها؛ نعم التحريم فيه أضعف منه فيهما. والصحيح ما قوّاه الايضاح(7) واستصّحه شرح القواعد(8) وهو أنّ شيئاً من ذلك غير مُجد بل لا بدّ من خروج الرقبه عن ملكه؛ لقول أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه)

«من وطئ إحدى الأختين فلا يطاق الأخرى حتّى

ص: ٣٣٦

١- (١) أنظر: غايه المراد، ج ٣، ص ١٦٥.

٢- (٢) لم يرد «الصريحه» فى «م».

٣- (٣) لم يرد «هل» فى «م».

٤- (٤) «م»: من.

٥- (٥) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٥.

٦- (٦) أنظر: التذكرة، ج ٢، ص ٦٣٧.

٧- (٧) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٧.

٨- (٨) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥١.

تخرج (١) الاولى عن ملكه» (٢).

الثانى: هل يكفى مجرد العقد الناقل عن ملكه بناء على أنّ الملك ينتقل بنفس العقد ولكن انتقالاً متزلزلاً. كما ذهب إليه المتأخرون أم لا بدّ (٣) من الاستقرار وال لزوم بانقضاء الخيار؟

استشكله أيضاً فى القواعد (٤) من أنّ النصّ المتفق عليه فى التحريم قد غيَّاه بخروج الاولى من ملكه فهو نهايه التحريم وقد حصل. ولو كانت الغايه الخروج المستقرّ اللازم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وأخذ ما ليس بسبب مكان السبب. ومن أنّ المقصود بالخروج عدم تمكنه من العود إليها ولم يحصل؛ لسلطنته على الفسخ بالخيار فهى فى حكم المملوكه.

وفيه منع ظاهر؛ لانتفاء الدليل عليه.

واعتبر فى الايضاح (٥) اشتراط اللزوم.

قال فى شرح القواعد:

«إنّه بعد الإخراج اللازم متمكّن من العود إليها بالشراء والاتّهاب وغير ذلك من العقود الناقله فلو أثر ثمّ لا أثر هنا والأقرب عدم اشتراط اللزوم» (٦).

قلت: بين الصورتين فرقان مستبين مؤثّر؛ لعدم استقرار الخروج عن ملكه قبل اللزوم. ولكن ما استقر به هو الصحيح وقوفاً على مفاد النصّ.

الثالث: قال فى التذكرة:

«لو باع بشرط الخيار فكلّ موضع يجوز للبايع الوطؤ لا تحلّ فيه الثانيه

ص: ٣٣٧

- ١- (١) «ج»: يخرج.
- ٢- (٢) لم أعر عليه بهذا اللفظ. نعم قد ورد ما هو بمضمونه فى غير واحد من الأخبار.
- ٣- (٣) «ج» و «م»: كما ذهب إليه المتأخرون أم لا بل لا بدّ.
- ٤- (٤) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٥.
- ٥- (٥) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٧.
- ٦- (٦) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥١؛ قال: «لأنّه بعد الإخراج اللازم متمكّن من التصرف دائماً بالشراء والاتّهاب...».

وحيث لا يجوز فوجهان للشافعيه»(١).

هذا كلامه، وظاهر النص يعطى استواء الحكم فى أقسام الخيار من غير فرق؛ لتحقق الإخراج عن الملك.

الرابع: الوطؤ فى القبل والدبر سواء فى تحريم الثانية؛ لتحقق الدخول والنكاح والفراش بكلّ منهما. وأما مقدّمات الوقاع كاللمس والتقبيل والنظر بشهوه فكذلك على الأشبه وإن كان للتردد(٢) فى ذلك مجال.

الخامس: لو أخرج احديهما عن ملكه بعقد من العقود الناقله ثم فسخ البيع مثلاً أو ردّت بعب أو إقاله فلا بدّ من الاستبراء للملك الحادث. وكذا لو طلقها زوجها أو عجزت المكاتبه فاسترقّها. ثم إن كان قد وطئ الأخرى لم تحلّ المردوده حتى تخرج الموطؤه من ملكه.

السادس: لو كان الوطؤ بشبهه فهو كالوطئ مع العلم فى اثمار تحريم الثانية؛ لعموم النصوص(٣).

وقيل: يحتمل العدم؛ لأنها كانت حينئذ فى حكم الأجنبيه.

ولو كانت الموطؤه منهما محرّمه بسبب آخر كما لو كانت وثنيه أو مزوجه أو أخته من الرضاعه فوطئها بشبهه قال فى التذكرة: «يجوز وطؤ الأخرى؛ لأنّ الاولى محرّمه»(٤)، وفيه تأمل.

السابع: لو ملك أمّا وبنيتها فوطئ احديهما حرمت الأخرى على التأيد. فإن وطئ المحرّمه عالمًا استوجب الحدّ ولم يثمر تحريم الاولى؛ لأنّ الزنا الطارى لا ينشر الحرمة. وإن كان جاهلاً بالأصل أو بالحكم قيل: تحرم الاولى أيضاً

ص: ٣٣٨

١- (١) التذكرة، ج ٢، ص ٦٣٧.

٢- (٢) «ق»: «فى التردد» بدل «للتردد».

٣- (٣) «م»: النص.

٤- (٤) التذكرة، ج ٢، ص ٦٣٧؛ قال: «لو ملك أختين واحديهما مجوسيه أو أخته من الرضاع فوطئها بشبهته جاز له وطؤ الأخرى؛ لأنّ الاولى محرّمه».

مؤبده، وحكاه فى التذكره (١) عن الشافعيه، ولا تعويل عليه (٢).

مسئله ٢٤

تزويج الرجل

بأخت أمته بعد

وطىء الأمه

بالمملك

إذا وطىء أمه بالمملك قال الشيخ فى الخلاف (٣) والمبسوط: (٤) يجوز له أن يتزوج بأختها فتحرم عليه الموطؤه ما دامت الثانيه زوجته.

وهو مختار التحرير (٥) والتذكره (٦) وقوّاه الايضاح (٧) واستصحّه شرح القواعد (٨) وهو الأصحّ عندى؛ لأنّ (٩) النكاح أقوى من الوطىء بمملك اليمين، فإذا اجتماعاً وجب تقديم الأقوى، والاستفراش بالنكاح أقوى؛ لأنّه يتعلّق به الظهار والطلاق والايلاء واللعان والميراث وسائر الأحكام. وإذا كان فراش النكاح أقوى لم يندفع بالأضعف.

ولم يفت فى القواعد بالجواز (١٠)؛ لاحتتمال المنع؛ لأنّ الأمه تصير بالوطىء فراشا للحوق الولد به، وإذا كانت مفترشه فلا يجوز أن يرد نكاح الأخت على فراشها كما لا يرد نكاح المرأه على نكاح أختها.

والجواب أنّه قياس باطل مع قيام الفارق (١١)؛ لأنّ الفراش بالنكاح أقوى من فراش الوطىء بمملك اليمين.

ص: ٣٣٩

١- (١) نفس المصدر.

٢- (٢) لم يرد «عليه» فى «ق».

٣- (٣) أنظر: الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٥، مسأله ٧٧.

٤- (٤) أنظر: المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٧.

٥- (٥) أنظر: التحرير، ج ٣، ص ٤٦٤.

٦- (٦) أنظر: التذكره، ج ٢، ص ٦٣٦.

٧- (٧) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٨.

٨- (٨) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٥.

٩- (٩) «ق» و «ج»: كان.

١٠- (١٠) القواعد، ج ٣، ص ٣٥؛ قال: «و لو وطىء أمه بالمملك قيل: جاز أن يتزوج بأختها، فتحرم الموطؤه مادامت الثانيه

زوجہ».

۱۱- (۱۱) «م»: الفرق.

اشاره

تحریم إدخال

بنت الأخ على

العمه و بنت

الأخت على

الخاله بعقد

النكاح يعم

الرضاعيه

لا- خلاف في أنّ تحریم إدخال بنت الأخ على العمه وكذلك بنت الأخت على الخاله بعقد النكاح يعم العمومه والخوله من النسب ومن الرضاع فلا يجوز جمعهما في العقد إلابالاذن. وسواء في ذلك كونهما حرّتين أو أمتين أو على التفريق.

وأما جمعهما (١) في الوطئ بملك اليمين ففي القواعد (٢) أنّ فيه إشكالا وتتصوّر هناك صور ثلاث:

كون العمه و بنت أخيها أو الخاله و بنت أختها مملوكتين للوطئ.

وكون العمه أو الخاله مملوكه و بنت الأخ أو الأخت معقوداً عليها له.

وعكس ذلك.

فإذا وطئ العمه مثلاً بالملك فالإشكال في تحریم وطئ بنت الأخ عليه بالملك (٣) ينشأ:

من تناول قوله عليه السلام:

«لا تتكح المرأة على عمّتها» (٤) وغيره من النصوص إياه، بناء على أنّ النكاح حقيقه في الوطئ.

ومن شيوع استعماله شرعاً في العقد ولا بدّ من إرادته للمنع عنه واللفظ لا يستعمل في معنييه اللغوي والشرعي معا. وبعض الأخبار مصرّح بالتزويج.

وأيضاً سلطنه النكاح بالنسبه إلى الأمه لمولاها ولا اعتبار لإذنها معه، فكيف تصحّ سلطنتها عليه بحيث يتوقّف نكاحها لمملوكته

على إذنها به.

والأقوى الأول وفاقاً للايضاح(٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيحه أبي الصباح

ص: ٣٤٠

-
- ١- (١) «م»: جمعها.
 - ٢- (٢) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٣٥.
 - ٣- (٣) «م»: بالملك.
 - ٤- (٤) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٢ عن أبي جعفر عليه السلام وص ٤٤٥، ح ١١ عن أبي عبدالله عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٥ و ص ٣٣٣، ح ٦.
 - ٥- (٥) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٨٩.

الكناني عنه [قال]:

«لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأه وعمّتها ولا بين المرأه وخالتها»^(١).

ولو وطئ العمّه مثلاً بالملك فالإشكال في جواز العقد على بنت الأخ أضعف، كما في العقد على أخت الموطؤه بالملك. فإن عقد عليها فالوجه توقّف حلّ وطئ العمّه المملوكه على رضاها بنكاح بنت أخيها المعقود عليها و^(٢) لا استبعاد بعد نهوض دلاله النصّ واقتضاء الدليل.

وإن عقد على العمّه مثلاً ثمّ أراد وطئ بنت الأخ بالملك فوجه الإشكال في توقّف الحلّ على الإذن ما قد ذكر أولاً. والتوقّف أقوى وبالقوّه هنا أولى؛ لأنّ السرّ في ذلك تكريم العمّه أو الخاله فإذا كانت حرّه دونها كانت أحقّ بمراعاة التكريم.

لحاقه

حكم عقد بنت

الأخ أو بنت

الأخت إذا وقع

بإذن العمّه

والخاله

إذا عقد على بنت الأخ أو بنت الأخت وعنده العمّه أو^(٣) الخاله:

فإن وقع العقد بإذن العمّه والخاله فلا بحث في الصحّحه عند أصحابنا إلّا الصدوق؛ فإنّ ظاهره في المقنع^(٤) القول بالتحريم مطلقاً كما ذهب^(٥) إليه العامّه.

ولا يجوز أيضاً عنده إدخال العمّه أو الخاله على بنت الأخ أو بنت الأخت.

حكم العقد إذا وقع من غير سبق الإذن

وإن كان من غير سبق الإذن منهما فللأصحاب فيه أقوال:

الأول: بطلان عقد الداخله من رأس فيقع فاسداً ولا يجدي رضا المدخول

- ١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٣.
- ٢- (٢) «ق» و «ج»: ف.
- ٣- (٣) «ق»: و.
- ٤- (٤) أنظر: المقنع، ص ٣٢٨.
- ٥- (٥) «ج»: ذهب.

عليها أخيراً. فإذا رضيت احتيج إلى استيناف العقد ويتزلزل بذلك عقد المدخول عليها فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج من غير طلاق.

وهو مذهب ابن إدريس (١) ومن وافقه.

الثاني: بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من غير خيار الفسخ والاعتزال.

ذهب إليه المحقق نجم الدين في كتابيه (٢) وهو الصحيح عندي في المذهب.

الثالث: تزلزل عقد الداخلة خاصه فيقع موقوفاً على الصحة (٣) على رضا المدخول عليها فمهما رضيت لزم واستقرّ وأما عقدها فثبت اللزوم على حاله.

قال به العلامة (٤) وجمع من المتأخرين (٥) وربما يحكى عن المحقق (٦) أيضاً.

الرابع: تزلزل العقدين جميعاً فالمدخول عليها مخيره إن شاءت فسخت عقد الداخلة وإن شاءت امضته وإن شاءت فسخت عقد نفسها. وإذا رضيت استمرّ العقدان واستقرّا على اللزوم.

وهو قول الشيخين (٧) وسلار بن عبد العزيز (٨).

الخامس: تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة بل هي مخيره بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الزوج لا بطلاق.

ص: ٣٤٢

- ١- (١) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٤٥.
- ٢- (٢) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٣٢؛ المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٦.
- ٣- (٣) «م»: موقوف الصحة.
- ٤- (٤) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٨١.
- ٥- (٥) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقيه. أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ١٨١.
- ٦- (٦) نسبه إليه المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٨ حيث قال: «اختاره المحقق». ولكن قال المحقق في الشرايع، ج ٢، ص ٢٣٢: «قيل: كان للعمه والخاله الخيار في إجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال، والأول أصح». أنظر أيضاً: المختصر النافع، ج ١، ص ١٧٦.
- ٧- (٧) أنظر: المقنع، ص ٧٧؛ النهايه، ص ٤٥٩.
- ٨- (٨) أنظر: المراسم، ص ١٥٠.

اختاره عماد الدين بن حمزه (١) والقاضي ابن البراج الطرابلسي (٢).

احتجّ ابن إدريس على بطلان عقد الداخلة ب «أنّ العقد على بنت أخت الزوجه أو بنت أخيها منهي عنه والنهي يدلّ على الفساد» (٣).

أمّا إنّه منهي عنه:

فلقول النبيّ صلى الله عليه وآله:

«لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها» (٤).

ولصحيحه أبي الصباح الكناني

عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها» (٥).

وصحيحه أبي عبيدة الحذاء قال:

سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة» (٦).

وهذا إنّما هو مع عدم الإذن وكون الطارى نكاحها هي بنت الأخ أو بنت الأخت.

صحّه العقد إذا وقع مع الإذن أو كون الطارى نكاح العمه أو الخاله

أمّا مع الإذن أو كون الطارى نكاح العمه أو (٧) الخاله فأصحابنا يقولون بالصحّه، وتدلّ على ذلك:

صحيحه محمّد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام [قال:]: «لا تزوّج ابنه الأخت على خالتها إلّا بإذنها، وتزوّج الخاله على ابنه الأخت بغير إذنها» (٨).

والإجماع على مساواة العمه والخاله في ذلك.

ص: ٣٤٣

١- (١) أنظر: الوسيله، ص ٢٩٣.

٢- (٢) أنظر: المهذب (لابن البراج)، ج ٢، ص ١٨٨.

٣- (٣) السرائر، ج ٢، ص ٥٤٥.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ٦، الباب ٣٠.

٥- (٥) التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.

٦- (٦) التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦. أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٦٥.

٧- (٧) «م»: و.

٨- (٨) التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٢. أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١.

وأما إنَّ النهي يدلُّ على الفساد فقد تبيَّن في الأصول.

وأما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرَّض للاحتجاج عليه.

واعترض عليه في المختلف^(١) بأنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد في المعاملات إنَّما ذلك في العبادات. وبأنَّه لو وقع العقد الطارى فاسداً لم يكن للتخيير في فسخ عقد نفسها وجه؛ لأنَّ المقتضى للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسداً لا جمع.

قال في شرح القواعد:

«ولفائل أن يقول: إنَّ النهي في المعاملات وإن لم يدلَّ على الفساد بنفسه لكنَّه إذا دلَّ على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دالٌّ على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الأخت والعمَّة والخاله، وكما في النهي عن بيع الغرر في البيع، والنهي في محل النزاع من هذا القبيل»^(٢).

كلام في دلالة النهي على الفساد

ونحن نقول: الفرق بين العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام ظاهريّ دار على الألسن ومارت به الأفواه ولا عرق له في مغرس التحقيق أصلاً. وقد لخصنا حقَّ القول وحققنا مرَّ الحقَّ فيه في السبع الشداد^(٣) وأوضحنا أنَّ مطلق النهي عن عمل مِّيا عباده كان أو معاملته إن كان متعلِّقه نفس العمل أو جزءاً مَّا من أجزاء ذاته أو شرطاً مَّا من شروط وجوده - كما النهي عن الصلوه في الحيض وعن الصلوه في مكان مغصوب والنهي عن بيع العين بالزائد من جنسها أو بعين أخرى مغصوبه - فهو ملزوم الفساد.

ومن هذا السبيل النهي عن نكاح المحرّمات وإن كان قد تعلَّق بوصف مِّيا من الأوصاف اللازمه أو أمر مَّا من الأمور المقارنه خارج عن قوام أصل الذات وعمّا يتعلَّق به قوام الذات والوجود من أجزاء الذات وشروط الحصول فليس

ص: ٣٤٤

١- (١) أنظر: المختلف، ج ٧، ص ٨٢.

٢- (٢) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥٨.

٣- (٣) أنظر: السبع الشداد، ص ٧٥-٧٦.

يلزم من ذلك فساد العمل بل إنما يستلزم ترتب الإثم على الإتيان بالمنهى عنه كما النهى عن الطهاره من الآنيه المغصوبه أو فيها وكذلك أوانى النقدين وكما النهى عن البيع (١) وقت النداء و(٢) أيضاً لو موسى بالتسليم. فالنكاح من ضروب العبادات على ما قد أسلفنا ذكره فالنهي هناك دال على الفساد اتفاقاً.

وتمسك العلامة ومن على سبيله في لزوم عقد المدخول عليها بأصالة البقاء وبأن المنهى عنه هو الطارى فيختص بمقتضى النهى فإن فسد فلا بحث وإن (٣) كان موقوفاً يرجح الأول بسبق لزومه فلا يلزم تجدد تزلزله. وفي تزلزل العقد الطارى وعدم وقوعه فاسداً بعموم قوله جلّ سلطانه: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ٤؛ فالمتنازع فيه إذا تعقبه رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته؛ فقبل الرضا لا يكون فاسداً وإلا لم ينقلب صحيحاً فيكون متزلزلاً موقوفاً لزومه على الرضا. وبأنه عقد صدر بدون رضا من يعتبر في صحته رضاه فكان موقوفاً على رضاه كما الصادر من الفضولى.

ولا دلالة للأخبار السابقة على أنه من دون سبق الرضا يقع فاسداً بل مفادها المنع من العقد بدون الإذن، وذلك مع عدم التصريح بالبطلان أعم من كون الإذن سابقاً أو (٤) لاحقاً.

قلت:

روى محمد بن أحمد بن يحيى فى الصحيح عن [بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن] على بن جعفر عن أخيه

موسى [بن جعفر] عليه السلام قال: «سألته عن امرأه تزوجت على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس. وقال: تزوج العمّة والخاله على ابنه

ص: ٣٤٥

١- (١) «ج»: بيع.

٢- (٢) لم يرد «و» فى «م».

٣- (٣) «ج»: «فإن» بدل «وإن».

٤- (٤) «ق»: و.

الأخ و بنت الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّه والخاله إلابرضاً منهما، فمن فعل فنكاحه باطل» (١).

فهذا صريح في التنصيص على البطلان.

وما في شرح الشرايع (٢) - من منع صحّحه السند، لأنّ في طريقه بنان بن محمّد وحاله مجهول - غير خفيّ السقوط عند المتمهّر؛ فإنّ بنان بن محمّد أخو أحمد بن محمد بن (٣) عيسى وجلالتهما في شدّه الظهور واستصحاح الأسانيد التي في طريقها بنان من الذائعات المستمرّه القبول عندهم.

وصحيحه محمّد بن مسلم السابقه أيضاً كالناصه على اعتبار سبق الإذن في الصحّحه. فأعمّ معاني الباء الإلصاق والسابق إلى الفهم في مثل ذلك المصاحبه أو السببيه فيجب اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج.

وكذلك موثقه السكوني

عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً (صلوات الله عليه)

أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرّق بينهما» (٤).

وإنّما يصحّ ذلك مع عدم الإذن على ما عليه السواد الأعظم من الأصحاب وهو المطلوب.

وأما الأصل والعموم فمعزولان عن العمل بعد ورود النصّ والمخصّص.

واستدلّ الشيخان على تزول العقدين بأنّ العقد الطارى صحيح فيتدافع العقدان فيتزلزلان.

قال في المختلف منتصراً لهما:

«وكلام الأصحاب ليس فيه استبعاد؛ لأنّ عقد الداخلة صحيح في نفسه؛

ص: ٣٤٦

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٥.

٢- (٢) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٩٤.

٣- (٣) لم يرد «محمّد بن» في «ج» و «م».

٤- (٤) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٤ و ص ٤٧٣، ح ١٠٦. وفيهما: عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام....

لصدوره من أهله في محلّه جامعاً لشرائط الصحّة [ولا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمّه أو الخاله له في صحّته الأصليه كغيره من العقود الموقوفه على رضی الغير]؛ وإذا وقع صحيحاً تساوت نسبته ونسبه عقد المدخول عليها إلى عدم اللزوم فكما كان لها فسخ عقد الداخله كان لها فسخ عقدها»(١).

وهذا الانتصار في غايه الضعف جدّاً؛ فقد دريت أنّ بطلان عقد الداخله مستبين السبيل. وعلى تقدير صحّته فتساوى النسبتين غير صحيح كما قاله في الايضاح(٢)؛ لسبق ثبوت اللزوم للعقد السابق واللازم لا ينقلب جائزاً من غير دليل يقتضيه.

فإن قيل: لزومه السابق إنّما كان في ظاهر الحال بحسب علمنا الظاهري لا بحسب نفس الأمر على ما في علم الله سبحانه فلم يلزم(٣) الانقلاب في نفس الأمر كما ليس يلزم في عقد الفضولي عند عدم الإجازة انقلابه من الصحّة إلى البطلان في نفس الأمر وبحسب علم الله العزيز العليم عزّ سلطانه.

قلت: المتّجه في عقد الفضولي مطلقاً بطلانه في نفسه رأساً وعدم وقوعه في أصله من بدو الأمر على ما قد بيناه في مظانّه، فما ظنّك بما نحن في بيانه وهو أجدر من عقد الفضول بالبطلان؛ إذ ليس للمدخول عليها سلطان على الأمر في عقد(٤) الداخله ولا هي من أركان العقد بل إنّما رضاها شرط صحّته بخلاف الزوجه مثلاً في عقد الفضول(٥) فإنّها ركن العقد ويدها أمر إيقاعه والرضا بوقوعه فإجازتها أقوى في إفاده الصحّة من إجازة المدخول عليها من هذا الوجه؛ فليتأمل.

ص: ٣٤٧

١- (١) المختلف، ج ٧، ص ٨١.

٢- (٢) أنظر: ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٩٠.

٣- (٣) «ق»: «فيلزم» بدل «فلم يلزم».

٤- (٤) لم يرد «في عقد» في «ج».

٥- (٥) نسخه بدل «ج»: الفضولي.

تنبيهات خمسة

فى العمّه والخاله

وبنتهما

تنبيهات: (١)

الأول: قال القاضى ابن البرّاج:

«وإن لم ترض العمّه والخاله بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لها اعتزاله» (٢).

وهذا القول بظاهره يعطى أنّ العمّه والخاله ليس لهما فسخ عقد الداخلة بل للزوج سلطنه الفسخ، وتسويغ الفسخ للزوج لا بطلاق مع ندوره ضعيف؛ لأنه على تقدير عدم البطلان يكون بالنسبه إلى الزوج لازماً فلا يكون له فسخه وإن كان مترلزلاً بالنسبه إلى إذن المدخول عليها.

الثانى: لو قلنا للمدخول عليها أن تفسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتّى تخرج الفاسخه من عدّتها للبينونه كما فى سائر الفسوخ، وقد نصّ على ذلك ابن إدريس (٣)، فلا نفقه لها عليه ويحلّ له وطؤ الداخلة. وكذلك العقد على أخت الفاسخه وعلى خامسه من حين الفسخ.

وابن حمزه (٤) والقاضى (٥) قالا بوجوب الارتقاب إلى انقضاء العده فيحرم عليه فى العده وطؤ بنت الأخ أو الأخت والعقد على أختها وعلى الخامسه ويلزمه وجوب الانفاق عليها مدّه العده.

الثالث: ذكر (٦) العامه أنّ الضابط هناك تحريم الجمع بين كلّ امرأتين بينهما قرابه أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرّم عليه نكاح الأخرى (٧) فيدخل فيه

ص: ٣٤٨

١- (١) «م»: فيها تنبيهات.

٢- (٢) المهذب، ج ٢، ص ١٨٨؛ قال: «وإن لم ترضيا ولم يفسخ الزوج العقد كان لهما اعتزاله».

٣- (٣) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٥٤٥.

٤- (٤) أنظر: الوسيله، ص ٢٩٣.

٥- (٥) أنظر: المهذب، ج ٢، ص ١٨٨.

٦- (٦) «ج»: ذكرت.

٧- (٧) «ج»: نكاح الآخر - «م»: النكاح الأخرى.

الجمع بين الأختين و بنت البنت وأُمّها وإن علت وابتنتها وإن سفلت، وكذلك الجمع بين المرأه وعمّتها أو عمّه أحد أبويها، وكذلك بين المرأه(١) وخالتها أو خاله أحد أبويها من القرابه أو(٢) من الرضاعه.

وعلى قول الصدوق(٣) يصحّ هذا الضابط على عمومه، وعلى القول الذائع فيما عدا الجمع بين العمّه و بنت الأخ والخاله و بنت الأخت مع الإذن، للروايات.

الرابع: لو كانت الداخلة العمّه أو الخاله نسباً أو رضاعاً والمدخول عليها بنت الأخ أو بنت الأخت مع عدم علم العمّه والخاله بذلك فكذلك الأقوى بل الأصحّ عندي بطلان عقد اللاحقه من رأس؛ لصلاحه(٤) نصوص الأحاديث ولا سيّما صحيحه أبي الصباح الكناني(٥).

ومستقرب(٦) العلامه فى القواعد وقوع العقد مترلزلا حيث قال:

«وله إدخال العمّه والخاله على بنت الأخ و بنت الأخت وإن كرهتا. والأقرب أنّ للعمّه والخاله فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها»(٧).

قال جدّى المحقّق التحرير (أعلى الله تعالى مقامه) فى الشرح احتذاء لكلام(٨) فخر المدقّقين فى الايضاح:

«وتحقّيقه أنّه إذا تزوّج عمّه زوجته أو خالتها مع علم العمّه والخاله صحّ النكاح ولم يلتفت إلى رضا بنت الأخ و بنت الأخت. ولو جهلتا فالأقرب عند المصنّف أنّ لهما فسخ عقدهما إذا علمتا وليس لهما فسخ عقد المدخول عليها، هذا

ص: ٣٤٩

١- (١) لم يرد «و عمّتها أو عمّه أحد أبويها. وكذلك بين المرأه» فى «ق» و «ج».

٢- (٢) «م»: و.

٣- (٣) أنظر: المقنع، ص ٣٢٨.

٤- (٤) «م»: لصراحه.

٥- (٥) أنظر: التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.

٦- (٦) «م»: استقرب (بدون الواو).

٧- (٧) القواعد، ج ٣، ص ٣٤.

٨- (٨) «ج»: «فى الشرح اقتداء بكلام» - «م»: «فى شرح احتذاء الكلام».

هو الظاهر. ويمكن أن يكون المراد: لا المدخول عليها فإنه ليس لها فسخ عقدها.

يدلّ على الحكم الأوّل ما رواه محمّد بن مسلم فى الصحيح

عن الصادق عليه السلام قال:

«لا تزوّج ابنه الأخت على خالتها إلّا بإذنها وتزوّج الخاله على ابنه الأخت بغير إذنها»، ولم يفرق بين العمّة والخاله أحد، فالفرق إحداه. وروى محمّد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام قال: «لا تزوّج الخاله والعمّة على ابنه الأخ وابنه الأخت بغير إذنه». وأمّا الحكم الثانى فوجه القرب فيه أنّ الجمع بدون الإذن ممنوع منه [لما سبق ولروايه أبى الصباح الكناني

عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»]. ولا سبيل إلى إفساد (١) عقد المدخول عليها لما (٢) سبق لزومه، ولا إلى بطلان عقد اللاحقه؛ لأنّ الجمع وإن كان ممنوعاً منه إلّا أنّ المنع ينتفى بالرضا فحينئذ يكون موقوفاً على رضا العمّة والخاله فإن رضيتا لزم وإلّا كان لهما الفسخ. ويؤيّدُه أنّ الحقّ فى ذلك لهما؛ لأنّ التحريم لحرمتهما. فإذا رضيتا انتفى السبب (٣). ويحتمل بطلان العقد الطارى من رأس؛ لثبوت النهى عنه والنهى فى غير العباده إنّما لا يدلّ على الفساد إذا لم يكن راجعاً إلى شىء من أركان العقد فأما إذا رجع إلى بعض الأركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرّمات فإنّ العقد يقع باطلاً قطعاً. والتحقّق فى هذه المسئلة:

أنّ رضا العمّة والخاله إن كان شرطاً لصحّح العقد كان العقد المشروط بالرضا إذا وقع بدونه باطلاً، وإن كان من جملة السبب لم يحكم بالبطلان لكن يقع العقد مترزلاً. واللائح من النصوص الاشتراط (٤)؛ انتهى قوله روّح مقيله.

ثمّ قال: «وهنا احتمال ثالث وهو ترزّل العقدين معاً؛ لأنّ كلا من العقدين بالنظر إلى ذاته صحيح وصحّته تنافى صحّحه الآخر ولا أولويّه فيتدافعان. وضعفه

ص: ٣٥٠

١- (١) «ج»: فساد.

٢- (٢) «م»: لا.

٣- (٣) «ج»: سبق.

٤- (٤) مع الاختلاف فى بعض الألفاظ أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤١-٣٤٢.

ظاهر؛ فإنَّ الأولويه للعقد السابق محققه. ولم يتعرَّض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا وسيأتى مثله قولاً- في نظير هذه المسئلة»(١).

الخامس: قال في القواعد:

«تحرم بنت أخت الزوجه معها وبنت أخيها وإن نزلتا - على اشكال - تحريم جمع إن لم تجز الزوجه فإن أجازت صح»(٢).

فقال الشارح المحقق:

«قد سبق الكلام في تحريم بنت أخت الزوجه وبنت أخيها جمعاً وإنَّما أعاده هنا لبيان [أنَّ التحريم كما يتعلَّق ببنت الأخ والأخت للصلب كذا يتعلَّق بغيرهما على إشكال، وهو المراد بقوله: «وإن نزلتا». ومنشأ الإشكال من أنَّ المفهوم من تحريم إدخال بنت أخت الزوجه وبنت أخيها عليها إنَّما هو احترام العمه والخاله ولهذا لو رضيتا انتفى التحريم [وإذا انتفى التحريم] ففي بناتهما أولى؛ لأنَّ بُعد الدرجه يقتضى زياده الاحترام. ومن حيث إنَّ النصَّ لم يرد إلَّا على بنت الأخ والأخت ولا يصدق ذلك إلَّا على بنت الصلب؛ لأنَّ بنت البنت لا تصدق عليها البنت إلَّا مجازاً. والأوَّل أرجح نظراً إلى استفاده ذلك بالفحوى ولأنَّ الاحتياط في الفروج هو المطلوب»(٣). (٤)

والفتوى عندي على (٥) ما رجحه، والأصح بطلان العقد رأساً لا توقُّفه على الإجازة كما قد أوضحناه.

والحكم في نظيره هذه المسئلة أعنى إدخال العمه والخاله على بنت بنت الأخ وبنت بنت الأخت أيضاً على هذا السبيل.

ص: ٣٥١

١- (١) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤٢.

٢- (٢) القواعد، ج ٣، ص ٣٤.

٣- (٣) جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٤٠.

٤- (٤) في «م» زياده: «انتهى كلامه».

٥- (٥) لم يرد «على» في «م».

خاتمه

اشاره

فيها طائفه من اللواحق والتمتّات
والأحكام والآداب والوظائف والنوادر

ص: ٣٥٣

ضابطه ١

تحريم منكوحه

الجد ومنكوحه

ابن الابن وابن

البت

تحرم على الولد منكوحه الجد لأبيه أو لأمه وإن علا، وعلى الأب منكوحه ابن ابنه أو ابن بنته وإن نزل. وسواء في ذلك النسب والرضاع. ولا- تحرم أم منكوحه أحدهما على الآخر إلى حيث علت، ولا بناتهما(١) إلى حيث نزلن. نعم يكره التناكح بين ابن الرجل من النسب أو من الرضاع وبنت زوجته المدخول بها التي ولدتها بعد خروجها عن حباله نكاحه. فأما بنتها المولودة قبل دخولها في زوجيته فلا بأس. وردت بذلك الرواية وحكم به الأصحاب.

ضابطه ٢

تزويج القابله

وابنتها في

الروايات

اختلفت الروايات في تزويج القابله وابنتها:

فمن طريق الصدوق في الفقيه(٢) ورئيس المحدثين في الكافي(٣) صحيحه معويه بن عمار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه».

وروى الأبوجعفرون الثلاثة (رضوان الله تعالى عليهم) بالإسناد عن أبي محمد

ص: ٣٥٥

١- (١) «م»: بناتها.

٢- (٢) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ص ٤٤٣٢.

٣- (٣) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٢.

الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابله؛ أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمّهاته» (١).

ومن طريق الفقيه: «هي كبعض أمّهاته» (٢) ومن طريق الاستبصار: «هي من (٣) بعض أمّهاته» (٤).

وعن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يتزوج (٥) المرأه التي قبلته ولا ابنتها» (٦).

ومن طريق الكافي عن ابن أبي عمير عن خلاد السندی عن عمرو بن شمر

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يتزوج قابله؟ قال: لا ولا ابنتها» (٧).

ومن طريقه عن أبان بن عثمان عن إبراهيم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا استقبل الصبي القابله بوجهه حرمت عليه وحرمت عليه ولدها» (٨).

قال الشيخ في الاستبصار:

«[ف] الوجه أن نحمل (٩) ذلك على ضرب من الكراهيه (١٠) إذا كانت القابله قد قبلت وربّت المولود، فأما إذا لم تُربّه فليس بمكروه أيضاً. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن [إبراهيم] ابن أبي عمير عن إبراهيم

ص: ٣٥٦

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٣١. وفي الأخير: «قابله» بدل «القابله».

٢- (٢) الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣١.

٣- (٣) لم يرد «من» في «ج».

٤- (٤) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣ - لم يرد «و من طريق الفقيه... بعض أمّهاته» في «م».

٥- (٥) «ج»: يتزوج - «م»: لا تزوج.

٦- (٦) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٣٠.

٧- (٧) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١.

٨- (٨) نفس المصدر، ص ٤٤٨، ح ٣.

٩- (٩) «م»: أن يحمل.

١٠- (١٠) في حاشيه «ق»: «الكراهيه بالتخفيف مصدر كره الشيء يكرهه كراهه وكراهيه، وبالتشديد للنسبه إلى نفسها بمجزد التأكيد كما في الأحمرى للتوكيد والتوصيف والمبالغه في شدّه الحمرة. ومنه قولنا: الذات الأحديه الصمديه في النسبه إلى معنى

الأحد والصمد»؛ (منه رحمه الله).

بن عبد الحميد قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابله تقبل الرجل؛ أله أن يتزوجها؟ فقال: إن كانت قد قبلته المرّه والمرّتين والثلاث [-ه] فلا بأس، وإن كان قبلته وربّته وكفلته فأئى أنهى نفسى عنها وولدى. وفي خبر آخر وصديقى«(١).

ونحن نقول: بل الوجه الحمل على الكراهيه مطلقاً وعلى الكراهيه الشديده إذا ما انها قبلت وربّت، جمعاً بين الأخبار. وإنّما يصدّنا عن الحمل على التحريم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال:

«قلت للرضا عليه السلام:

يتزوج الرجل المرأه التى قبلته. [ف] قال: سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك«(٢).

ضابطه ٣

تعريف المرضعه

قال فى التحرير:

«المرضعه كلّ امرأه حيّه والده بالنكاح الصحيح، دائماً كان(٣) أو متعه أو ملك يمين وبشبهه كنكاح الشبهه، وسواء كانت الولاده عن تمام أو سقط. فلا- اعتبار بلبن البهيمه ولا- لبن الرجل ولا الميتة ولا من درّ لبنها من غير ولاده ولا من لبنها من زنا. ويعتدّ بلبن المنكوحه بالشبهه على الأقوى«(٤).

والفتوى عندى(٥) ما قوّاه.

ضابطه ٤

روايه فى الضره

فى الصحيح من طريق الصدوق فى الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما أحبّ للرجل المسلم أن

ص: ٣٥٧

١- (١) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦؛ قال: «فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهيه... فإذا لم تربّه فليس ذلك بمكروه...». أنظر أيضاً: التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٥.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٢٩.

٣- (٣) لم يرد «كان» في «ق» و «ج».

٤- (٤) التحرير، ج ٣، ص ٤٤٧.

٥- (٥) في «م» زياده: «علي».

يتزوّج ضرّه كانت لأمّه مع غير أبيه»^(١).

فمقتضاه شدّه الكراهه^(٢). وسواء في ذلك أمّه وأبوه من القرابه ومن الرضاعه.

ضابطه ٥

عدم اشتراط

الإذن في

الإرضاع

لا يشترط إذن الزوج ولا إذن المولى في الإرضاع^(٣).

أمّا الزوج فلائّه ليس يملك الزوجه^(٤) ولا لبنها وإن كان اللبن منسوباً إليه.

وغايه ما هناك أن يستلزم الإرضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها، ولا يلزم من ذلك نفى ترتّب نشر التحريم على هذا الإرضاع.

وأمّا المولى فلائّن كونه مالك الأمه إنّما يستلزم كون تصرفها في لبنها غير سائغ إلّا بإذنه، ولا مدافعه بين عدم جواز مباشره الإرضاع وترتّب نشر الحرمة عليه.

ضابطه ٦

حكم الإرضاع

من لبن الزنا

الأصحّ من سبيل دلالة الروايه على ما قد استبان في سالف القول أنّ الإرضاع^(٥) من لبن الزنا إنّما يترتّب^(٦) عليه الكراهيه^(٧) الشديده دون التحريم، خلافاً لابن الجنيد في كتابه الأحمدي^(٨) وللشيخ في موضع من

ص: ٣٥٨

١- (١) روى في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٠٣ و ص ٤٨٩، ح ١٧٢ بهذه الصوره ولكن روى في الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٤٢٩: «... أن يتزوّج امرأه إذا كانت ضرّه لأمّه مع غير أبيه».

٢- (٢) «ج»: الكراهيه.

٣- (٣) «ج»: «الرضاع» وفي نسخه بدلها: «الإرضاع».

٤- (٤) «ج»: الزوجيه.

٥- (٥) «م»: الرضاع.

٦- (٦) «م»: ترتب.

٧- (٧) «م»: الكراهه.

٨- (٨) نقله عنه في المختلف، ج ٧، ص ٣٩ حيث قال: «وقال ابن الجنيّد: ولو أرضعت بلبن حمل من زنا حرمت وأهلها على المرتضع، وكان تجنّب أهل الزانى أحوط وأولى».

المبسوط. فحكم الزانى بالنسبه إلى بنته الرضاعيه والزانيه بالنسبه إلى ابنها الرضاعى وحليته ولد الزنا من الرضاع بالنسبه إلى الزانى (١) الذى هو أبوه الرضاعى من لبن الزنا و(٢) زوج بنت الزنا من الرضاعه بالنسبه إلى أمها الرضاعيه الزانيه وسائر ما أشبهها كلها الكراهيه (٣) لا التحريم.

وأما من تلقاء القرابه فالتحريم المتعلق بالنسب يثبت من جهه الزنا إذا تولد منه ولد فتحرم على الزانى المخلوقه من مائه كما يحرم على الزانيه المتولده منها بالزنا إجماعاً من أصحابنا؛ لأن ذلك يعدّ ولداً فى اللغه وبحسب العرف حقيقه وإن انتفى عنه ثبوت بعض الأحكام شرعاً كاستحقاق الإرث مثلاً لفقد بعض الشرائط أو حصول شىء من الموانع كما لا يرث للكافر من أبيه المسلم ولا للقاتل من أبيه المقتول.

وتعليل ابن إدريس المنع بكون المتولّد من الزنا كافراً فلا يحلّ على المسلم مع عدم ثبوته غير مستقيم؛ لتخلفه عن الحكم فيما إذا كان الزانى كافراً.

فأمّا باقى الأحكام - كحلّ نظر الزانى إلى بنته والزانيه إلى ابنها، والانعقاد بالقرابه لو ملك أباه أو ابنه من الزنا وما جرى مجراه، وردّ شهاده ولد الزنا على أبيه حيث تقبل شهادته على من عداه، وسقوط القود إذا ما قتل الزانى ولده من الزنا، وتحريم حليته ولد الزنا على الزانى وزوج بنت الزنا على أمها الزانيه إلى غير ذلك من توابع النسب - فقد استشكلها العلماءه (٤) ، والأصحّ وفاقاً لجدى التحرير (أعلى الله تعالى قدره) فى شرح القواعد (٥) عدم اللحاق فى شىء من هذه

ص: ٣٥٩

١- (١) لم يرد «الزانى» فى «ج».

٢- (٢) «ق» و «ج»: أو.

٣- (٣) «م»: الكراهه.

٤- (٤) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ٢٠.

٥- (٥) أنظر: جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٩٢.

الأحكام إلأعلى سبيل الكراهه (١) أخذاً بمجامع الاحتياط وتمسكا بحكم الأصل حتى يثبت (٢) الناقل، وتحريم النكاح ليس ينافى ذلك؛ فإن حلّ الفروج حكم توقيفي يتوقف أمره على ثبوت النص، ولا يكفى فى استحلال الفرج عدم القطع بالجهه (٣) المحرّمه؛ لأنه أمر مبني على شدّه الاحتياط وكمال الاستحاطه.

ضابطه ٧

روايات فى تأثير

الرضاع فى

الطباع والأخلاق

الرضاع مؤثّر فى الطباع وينبعث عنه جبله الملكات وغريزه الأخلاق.

فقد قال النبى صلى الله عليه وآله:

«أنا سيّد ولد آدم» (٤).

ويروى:

«أنا أفصح العرب بيّد أنى من قريش ونشأت فى بنى سعد وارتضعت فى بنى زهره» (٥).

وفى موثقه غياث بن إبراهيم

عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)

:أنظروا من ترضع (٦) أولادكم؛ فإنّ الولد يشبّ عليه» (٧).

وفى الصحيح عن هرون بن مسلم عن مسعده

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع. وقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ الولد يشبّ عليه» (٨).

ص: ٣٦٠

١- (١) «ج»: الكراهيه.

٢- (٢) «م»: ثبت.

٣- (٣) «م»: الجهه.

٤- (٤) عوالى اللئالى العزىزىه، ج ٤، ص ١٢١. أنظر: الكافى، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١.

٥- (٥) لم أعر عليه فى الجوامع الحدىثىه لكّنه مذكور فى بعض الكتب الفقهىه واللغوىه - قال فى هامش مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٤٢: «لم نجد بهذا اللفظ: راجع تلخىص الحىبر ٤:٦ ح ١٦٥٨ وفىه أنّ هذا اللفظ مقلوب فإنّه نشأ فى بنى زهره وارتضع فى بنى سعد؛ راجع أيضاً غرىب الحدىث للهروى ١:٨٩ والاختصاص: ١٨٧».

٦- (٦) «ق» و «ج»: ىرضع.

٧- (٧) الكافى، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٠.

٨- (٨) نفس المصدر، ص ٤٣، ح ٩.

وفى حسنه محمد بن قيس البجلي الكوفي فيما رواه عاصم بن حميد عنه

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: [قال رسول الله عليه السلام]: «لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يعدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعنى إلى الظئر فى الرعونه والحمق»^(١).

وفى الصحيح عن فضيل عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم بالوُضَاء^(٢) من الظؤره؛ فإن اللبن يعدى»^(٣).

وفى معناها أخبار آخر سواها.

كراهيه استرضاع الكافره والحمقاء

فلذلك^(٤) حكم الأصحاب بكراهيه استرضاع الكافره وأنها أشد من كراهيه استرضاع الحمقاء. فإن اضطُرَّ إلى ذلك استرضع اليهوديّه و^(٥) النصرانيّه ومنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ولو استأجرها للمظائره شرط عليها تجنّب ذلك. وينبغى أن يسترضعها فى منزله ويستأجرها على هذا الشرط ولا- يسلم الولد إليها لتحمله إلى منزلها؛ لكونها غير مأمونه على الوفاء^(٦) بالشرط.

وردت الروايه بذلك كلّه عن الصادق عليه السلام.

ومظائره المجوسيه أشد كراهيه^(٧) وأشد منها فظاعه امرأه ولدت من الزنا وابنتها المولوده من ماء الفجور.

ففى الصحيح عن العمر كى بن على بن على بن جعفر

عن أخيه أبى الحسن عليه السلام

ص: ٣٦١

١- (١) الكافى، ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٩؛ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٤.

٢- (٢) «ج» و «م»: «بالرضاع» بدل «بالوُضَاء» - فى حاشيه «ج»: بالوُضَاء.

٣- (٣) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٨٠؛ الكافى، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٦.

٤- (٤) «ق»: فكذلك.

٥- (٥) «م»: أو.

٦- (٦) لم يرد «على الوفاء» فى «ج».

٧- (٧) فى حاشيه «م»: «الكراهيه بالتخفيف مصدر كره الشئ كراهه وكراهيه وبالتشديد للنسبه إلى نفسها المجزّد التأكيد كما فى الأحمري للتوكيد والتوصيف والمبالغه فى شدّه الحمره. ومنه قولنا: الذات الأحديه الصمديه فى النسبه إلى معنى الأحد

والصمد»؛ (منه رحمه الله).

قال: «سألته عن امرأة ولدت من زنا، هل تصلح أن تسترضع (١) بلبنها؟ قال:

لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا» (٢).

وفى الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظئرا. فقال: لا تسترضعها ولا ابنتها» (٣).

ثم إنه قد ورد في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من [لبن] ولد الزنا. وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل» (٤).

وفى الصحيح بعلو الإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف

عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها قال: «مُرَّهَا فلتحللها يطيب اللبن» (٥). (٦)

ومن طريق سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريه لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها؛ فإن احللت لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال:

نعم» (٧).

ص: ٣٦٢

١- (١) في الكافي والتهذيب والاستبصار: «يصلح أن يسترضع» - في «م»: أن يسترضع.

٢- (٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢ - روى الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٨: «سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت، هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا».

٣- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١.

٤- (٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٥؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٢٠. في جميع المصادر: «بالجارية» بدل «بالمرأة». وفي الكافي والفقيه: «بلبن ولد الزنا» بدل «بولد الزنا».

٥- (٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧ (فحتاج بدل يحتاج) التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ١٩ (تكون... تحتاج).

٦- (٦) أنظر: الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢.

٧- (٧) الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٦. أنظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٨.

فهذه الأخبار على منطوقها العمل؛ إذ لا معارض لها ولكن لا يتعدى حكم استطابه اللبن بذلك إلى غير الزانية المملوكة. فلا يطيب لبن بنت الزنا المخلوقه من ماء الفجور(١) إذا كانت أمها أمه فأحلّ مولاها ما صنعت.

ضابطه ٨

روايات في اللبن

أفضل ما يرضع به المولود لبان(٢) أمه، فإن تعسر استحَبَّ استرضاع العاقله المؤمنه العفيفه الوضيئه الحسناء.

فقد روى طلحه بن زيد في الموثق

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)

: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن أمه»(٣).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن علي عليه السلام(٤).

وفي الحسن عن محمد بن مروان قال:

قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح؛ فإن اللبن قد يعدى»(٥).

وفي الصحيح عن فضيل(٦) عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم بالوضاء من الظّوره؛ فإن اللبن يعدى»(٧).

وفي الصحيح عن صفوان عن سعيد(٨) بن يسار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ص: ٣٦٣

١- (١) ج: الفجوره.

٢- (٢) في حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «قال بعض أرباب علوم اللسان: لفظ اللبن لا يطلق إلّاعلى البان البهايم من الناقه والبقره والشاه. ونقل عن ابن السكيت صاحب كتاب إصلاح المنطق أنه قال: يقال هو أحقّ بلبان أمه بكسر اللام ولا يقال بلبن أمه، ولكن ما قد ورد في الحديث يدفع ذلك»؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ١٤.

٤- (٤) أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٣.

٥- (٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٥.

٦- (٦) «م»: فضل.

٧- (٧) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٧، الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٦.

٨- (٨) «ق» و «ج»: سعد.

«لا تسترضع للصبى المجوسيه وتسترضع له اليهوديه والنصرانيه ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك»(١).

وفى الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال:

«سألته - يعنى الصادق عليه السلام - عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه ترضعه فى بيتها أو ترضعه فى بيته؟ قال: ترضعه فى بيتك اليهوديه والنصرانيه، وتمتنعا من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذْهَبْنَ بولدك إلى بيوتهنّ. والزانية لا ترضعن ولدك؛ فإنّه لا يحلّ لك. والمجوسيه لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطرّ إليها»(٢).

وروى عبدالله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن عبدالله بن هلال العبرتاى (٣)

عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن مظائره المجوسيه؟ [ف] قال: لا ولكن أهل الكتاب»(٤)

ضابطه ٩

الإرضاع من

ثديين

روى الصدوق فى الفقيه مرسلًا - ولعمر الحبيب أنّ مراسيله ومّن (٥) من أتراه فى قوّه المسانيد الصحاح على ما قد أسلفناه غير مرّه واحده - فقال:

«ونظر الصادق عليه السلام إلى أمّ اسحق بنت سليمان وهى ترضع أحد ابنيها محمّداً أو اسحق فقال: يا أمّ اسحق! لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما تكون

ص: ٣٦٤

١- (١) التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٣. أنظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٤.

٢- (٢) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ٤٦٨٠ (وفيه: «لك» بدل «فى بيتك»، و «تمنعها» بدل «تمتنعا»، و «لا ترضع» بدل «لا ترضعن»); التهذيب، ج ٨، ص ١١٦، ح ٥٠.

٣- (٣) لم يرد «العبرتاى» فى «م» - «ج»: فى الحسن عن عبد هلال عن أبى عبدالله عليه السلام.

٤- (٤) التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٢١؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٢، ح ٢ - فى الكافي وفى نسخه «ق»: «المجوسى» بدل «المجوسيه».

٥- (٥) فى «ج» زياده: «هو».

احديهما طعاماً والأخرى شراباً»(١).

ورواه رئيس المحدثين أبو جعفر الكليني في جامعه الكافي مسنداً من طريق سلمه بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أمه أم إسحق بنت سليمان قالت:

«نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمدًا أو إسحق فقال: يا أم إسحق! لا ترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما (٢) طعاماً والآخر شراباً»(٣).

ضابطه ١٠

قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام

بين الجاريتين

روينا في الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس - أبي عبد الله البجلي (٤) الكوفي الثقة العين صاحب كتاب القضايا المعروف -

عن مولانا الباقر أبي جعفر الأول عليه السلام قال: «كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليله واحده إحداهما ابناً والأخر [ى] ابنه فعمدت صاحبه الابنه فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت أم الابنه ابنها. فقالت صاحبه الابنه: الابن ابني وقالت صاحبه الابن: الابن ابني. فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبيتهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها»(٥).

وكذلك رواه أبو جعفر الصدوق في الفقيه (٦) وأبو جعفر الكليني في الكافي (٧).

وفي الطريق الجمهوريه أنه كان قد وقع ذلك الأمر في زمن ثانی متقمصی الخلافه فتخيّر في الحكم فرجع إلى يعسوب الموحدین عليه السلام فأمر بذلك.

ص: ٣٦٥

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٤. وفيه: «أرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً».

٢- (٢) «ج»: احديهما.

٣- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٢. وفيه: «بني» بدل «ابني».

٤- (٤) «ج»: الحلبي.

٥- (٥) التهذيب، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٠.

٦- (٦) أنظر: الفقيه، ج ٣، ص ١٩، ص ٣٢٤٩.

٧- (٧) لم أعثر عليه في الكافي.

ضابطه ١١

لبن البنت نجس

أم طاهر؟

قال المحقق في المعتمد:

«قال بعض فقهاءنا: لبن البنت نجس؛ لأنه يخرج من مثنائه أمها»^(١).

وروى السكوني في الموثق عن أبي عبد الله

عن أبيه أبي جعفر عليهما السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)

قال: «قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم [لأنّ لبنها يخرج من مثنائه أمها]، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(٢).

ذكرها العلامة في المنتهى ثم قال: «وفي طريقها ضعف والصحيح عندى أنّ اللبن طاهر سواء كان لأنثى أو لذكر»^(٣).

ونحن نقول: الضعف ليس بالمعنى المعقود عليه الاصطلاح بل بمعنى^(٤) آخر متوسّع فيه أعمّ من المعنى المصطلح؛ لما قد أدريناك من حال السكوني. وما استصحّه من الحكم بالطهاره هو الأصحّ. والروايه الموثقه تحمل على الندب^(٥) كما ذهب إليه شيخنا الشهيد في الذكرى^(٦).

ضابطه ١٢

روايات في

الصبي

من طريق الكافي بإسناده الصحيح عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير - ولست استثبت^(٧) الآن صحّه حديثه - عن حماد بن عيسى

عن

ص: ٣٦٦

١- (١) المعتمد، ج ١، ص ٤٣٧.

٢- (٢) الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ١. أنظر: التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧.

٣- (٣) منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٠.

٤- (٤) «م»: معنى.

٥- (٥) فى حاشيه «ج»: «الندب هنا بمعنى ما يستحقّ فاعله المدح والثواب أعمّ من أن يكون تاركه يستحقّ الذمّ والعقاب أم لا

فيشمل الواجب والمندوب كليهما؛ تأمل».

٦- (٦) أنظر: ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٠.

٧- (٧) «ج»: استثبت.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)

يشبّ الصبى كلّ سنه أربع أصابع بأصابع نفسه» (١).

وعن عيسى بن زيد رفعه

إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «يتغر (٢) الغلام لسبع (٣) سنين، ويؤمر بالصلوه لتسع، ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشره، ومنتهى طوله لاثنتين (٤) وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنه إلّا التجارب» (٥).

ص: ٣٦٧

١- (١) الكافى، ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٧.

٢- (٢) فى الكافى والتهذيب وفى نسخه بدل «م»: «يتغر» - فى حاشيه «ق» و «ج» و «م»: «قوله عليه السلام يتغربتشديد التاء المثناه من فوق أو التاء المثلثه أى تنبت اسنانه بعد السقوط. يقال إذا سقطت روائح الصبى ثغر فهو مثغور فإذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واثغر يتغر بالشاء والتاء. تقديره اثغر يتغر على الافتعال من الثغر وهو ما تقدّم من الاسنان. فمنهم من يقلب تاء الافتعال تاء ويدغم فيها التاء الأصليه باء ويدغمها فى تاء الافتعال، وكذلك الأدكار بالبدال المهمله المشدده افتعال من الذكر خلاف النسيان، والادخار أيضاً بتشديد الدال المهمله افتعال من الذخر والذخير بالذال والخاء المعجمتين، وكذلك الاطلاع بالشىء على التعديه بالباء افتعال من الضلاعه والضلع بالتحريك بمعنى القوه واحتمال الثقل بخلاف الاطلاع على الشىء على التعديه بعلى، فإنّه افتعال من الطلوع والمطلع، فليل فى الافتعال من الضلع اضطلاع بقلب التاء طاء ثم اطلع بقلب الضاد المعجمه الأصليه طاء أيضاً ثم إدغام إحدى الطائين فى الأخرى. هذا على ما ذهب إليه حزب التحقيق محافظه على مراعاة القياس. وترى طائفه منهم توجب رعايه استطاله الضاد فتذهب إلى المنع من ذلك وتسويغ الشذوذ على الشذوذ. فنقول فى نحو اضطلع واضطرب اضطلع واضرب شاذّ على شاذّ. أمّا الشذوذ فلاّ حروف ضوى مشغور لا تدغم فيما يقاربهها، وأمّا كونه على الشذوذ فلاّ القياس قلب الأول إلى الثانى. وكذلك فى نحو اضطرب واضرب شذوذ لا اطرب وإن كان على قانون القياس لثلا يفوت صفيره الصاد. ومن المستبين أنّ استعلاء التاء أحقّ بالمراعاة والمحافظة؛ لكون الصاد والضاد فى أدنى مراتب الاستعلاء والتاء فى أعلاها فهى أشدّ استعلاء من الصاد لقربها من السين التى هى من حروف الانخفاء ذو التسفل ومع ذلك فإنّ الاحتفاظ بها على قانون القياس فهى احر بذلك عن سيلين؛ فليعلم» (منه رحمه الله) - لم يرد قوله «فمنهم من يقلب تاء الافتعال» إلى آخر العبارة فى «ج» وأيضاً لم يرد قوله «ومن المستبين أنّ استعلاء التاء» إلى آخره فى «م».

٣- (٣) «ج»: «سبع» - «م»: «لتسع».

٤- (٤) «ق» و «ج» و «م»: لاثنى.

٥- (٥) مع الاختلاف فى بعض الألفاظ أنظر: الكافى، ج ٦، ص ٤٦، ح ١ و التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٧. أنظر أيضاً: الكافى، ج ٧، ص ٦٩، ح ٨؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٣.

وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا فقال:

«وقال أميرالمومنين عليه السلام: يربى الصبى سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، ومنتهى عقله في خمس وثلاثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب»(١).

ضابطه ١٣

إرضاع المولود

حولين كاملين

من السنّه إرضاع المولود حولين كاملين فإذا نقص ثلاثه أشهر لم يكن به بأس وإن نقص عن ذلك كان جوراً على الرضيع غير جائز. وتجوز زياده على الحولين ما لم تكن أزيد من شهرين ولكن لا تستحقّ المرضعه على الزائد على الحولين أجره.

وفي الخبر من طريق(٢) محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبى»(٣).

وفي صحيحه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ

عن أبي عبدالله عليه السلام [قال: . . .]

«وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين. فإن أراد(٤) فصلاً- عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً. والفصال هو الفطام»(٥).

وفي الصحيح عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعريّ

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصبى هل يرضع أكثر من سنتين؟ [ف] قال: عامين.

قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا»(٦).

ص: ٣٦٨

١- (١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦.

٢- (٢) «ق»: «بطريق» بدل «من طريق».

٣- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٦؛ وفي الأخير: «الرضاع أحد وعشرون شهراً فإن نقص...».

٤- (٤) «ق» و «ج»: أراد.

٥- (٥) الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٦ و ص ١٠٣، ح ٣. أنظر أيضاً: الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٨.

٦- (٦) الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ١٢.

إذا كانت أمّ

المولود حره أو

أمه لم تجبر على

الإرضاع

إذا كانت أمّ المولود حرّه لم تجبر على الإرضاع فى الحولين سواء عليها (١) كانت شريفه أو مشروفه، موسره أو معسره، نذيله أو نبيله، وأ كانت ممّن ترضع ولدها فى العادات أو لا، وأ كانت مزوّجه على الدوام أو متمتعاً بها. وكذا لو كانت الزوجه أمه.

فأمّا أمّ الولد فللمولى إجبارها على إرضاع ولدها.

وإذا تبرّعت الأمّ بالإرضاع لم تجب على الزوج زياده فى نفقتها.

ولو لم تتبرّع وطلبت الأجره وجب على الأب دفعها إليها من ماله إذا لم يكن للولد مال.

ولو كانت الحرّه مطلقه طلاقاً بائناً واعتفته (٢) عارفه أو أجره على الإرضاع جاز للأب عقد الإجاره عليها وإعطاؤها إياها.

ولو كانت فى حباله أو مطلقه طلاقاً رجعيّاً قال فى التحرير:

«فللشيخ فيه قولان: أحدهما أنه لا أجره لها ولا يصحّ للأب أن يعقد عليها عقد إجاره للإرضاع. والثانى جواز ذلك وهو الأقرب عندى. قال: وكذا لو استأجرها لخدمته أو خدمه غيره لم يجر؛ لاستغراق وقتها فى حقوقه من الاستمتاع» (٣).

وإذا أخذت الأمّ الأجره ولم يصرح بتعيينها فى متن العقد ففى جواز أن لا ترضعه بنفسها بل تسترضع له أخرى قولان أحوطهما بل أقربهما المنع؛ لاختلاف المراضع فى الخواصّ والمنافع.

وإذا تبرّعت الأجنبية بإرضاعه فرضيت الأمّ بالمتبرّع فهى أحقّ به. وكذا إذا

ص: ٣٦٩

١- (١) لم يرد «أ» فى «ج».

٢- (٢) فى حاشيه «ق» و «ج»: «اعتفاه كعفاه اتاه يطلب عارفته ومعروفه»؛ (منه رحمه الله).

٣- (٣) التحرير، ج ٤، ص ١٠-١١.

رضيت بأقل من (١) الأجنبيه أو بمثلها وإلا فلأب تسليمه إلى الأجنبيه المتبرّعه أو الأقل أجره.

وفى الكافى (٢) والتهذيب (٣) والاستبصار (٤) مسنداً وفى الفقيه (٥) مرسلًا

عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا تجبر الحرّه على إرضاع الولد وتجبر أم الولد».

ومتى وجد الأب من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يترك مع أمه. قال الله عز وجل: «وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتُرَضِعْ لَهُ أُخْرَى».

قلت: وجه الأصلح له كون مادّه لبنها أوفق بمزاجه؛ لتغذيّه منها دما قبل الولاده ولبنا بعدها (٦).

وفى الصّحّى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن ابن أبى يعفور

عن مولانا الصادق أبى عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)

فى رجل توفّى وترك صبيّاً فاسترضع له. قال: أجر رضاع الصبى ممّا يرث من أبيه وأمّه» (٧).

مسئله ١

لو ادعى الأب

وجود متبرّعه

وأنكرت الأم

لو ادعى الأب وجود متبرّعه وأنكرت الأم فقد قال الشيخ فى المبسوط:

«القول قول الأب بيمينه؛ لأنه فى حكم المنكر؛ لكونه دافعاً عن نفسه وجوب

ص: ٣٧٠

١- (١) فى «م» زياده: «أجره».

٢- (٢) الكافى، ج ٦، ص ٤٠، ح ٤. وفيه: «رضاع» بدل «إرضاع».

٣- (٣) التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ١١. وفيه: «رضاع» بدل «إرضاع».

٤- (٤) لم أعثر عليه فى الاستبصار.

٥- (٥) الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤. وأيضاً أنظر: نفس المصدر، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٠ وفى الأخير: «رضاع» بدل «إرضاع».

٦- (٧) «ق»: لتغذيه منه وما قبل الولادة ولبنا بعدها - «ج»: لتغذيه منها ما قبل الولادة وكذا بعدها.

٧- (٨) الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٥٦. روى بسند آخر في التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٨. أنظر:
الفييه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٥٨.

الأجره والأصل براءة ذمته منها»(١).

وتردّد فيه المحقّق(٢) واستشكله العلامة(٣)؛ لكون الأمّ هي المنكر والحقّ ثابت لها والأصل عدم سقوطه إلى أن يثبت وجود المتبرّعه.

مسئله ٢

كلام في اللبأ

أوجب ثلّه من الأصحاب منهم العلامة في القواعد(٤) وشيخنا البارع الشهيد في اللمعه(٥) على الأمّ إرضاعها ولدها(٦) اللبأ بكسر اللام وإسكان الموحّده(٧) وزن صيغ وضيع.

وقال الجوهري في الصحاح: «اللبأ على وزن فعّل بكسر الفاء وفتح العين»(٨). وهو أوّل اللبن عند الولادة، محتجّين بأنّ المولود لا يعيش من دونه غالباً وإن عاش نادراً فلا يشتدّ عظمه ولا تقوى بُنيته.

وعند ثلّه لا فرق في عدم الوجوب بين اللبأ وغيره(٩).

وبعض الذاهبين إلى الوجوب يذهب إلى تحديد مقدار ما يجب منه بثلاثة أيام مستنداً إلى افتقار المولود إلى ذلك في القوّه على البقاء.

ص: ٣٧١

١- (١) المبسوط، ج ٦، ص ٣٨؛ قال: «وإن كذبته فالقول قوله؛ لأنها تريد شغل ذمته بإيجاب الأجره لها عليه والأصل براءة الذمه».

٢- (٢) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٨٩.

٣- (٣) أنظر: التحرير، ج ٤، ص ١١.

٤- (٤) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ١٠١.

٥- (٥) أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ٤٥٢.

٦- (٦) «ج»: لولدها.

٧- (٧) في حاشيه «ق» و«ج» و«م»: «وأما قول الشيخ المقداد في التنقيح «اللبأ بكسر الفاء وفتح العين ومدّ اللام وهو أوّل اللبن في التّاج» فوهم غير مستند إلى أصل»؛ (منه رحمه الله). أنظر: التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٢٦٧.

٨- (٨) الصحاح، ج ١، ص ٧٠.

٩- (٩) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤١٣.

ثم اختلف الموجبون في استحقاقها الأجره عليه:

ف قيل: بال منع من ذلك وإن كان للرضيع أو لوالده مال؛ لعدم جواز أخذ الأجره على ما يجب الإتيان به.

وقيل: بالتسويغ. وإليه ذهب شيخنا الشهيد(١) نظراً إلى أنّ وجوب فعل الإرضاع ليس يصادمه كما يجب على مالك الطعام بذله في المخمصة للمضطرّ إليه وإن كان بالاستعاضه منه بمال إذا كان موسراً، فالممنوع من أخذ الأجره عليه حينئذ هو نفس العمل دون عين الطعام أو اللبن المبذول.

مسئله ٣

الحضانة

وشروطها

الحضانة - بفتح المهملة قبل المعجمه - من الحِضن بالكسر وهو ما دون الإبط أى ضمّ الحاضن محضونه إلى حضنه. ومعناها القيام بتربيه الولد وما يتعلّق بها من مصلحته مدّه الرضاع وهى حولان حقّ للأُمّ إذا كانت متبرعه بالإرضاع أو راضيه بما يأخذها(٢) غيرها من الأجره.

فهى أحقّ باحتضان الولد فى الحولين ولا يسوغ لها أخذ أجره على ذلك ولكن بشروط ثمانية:

الأول: أن تكون مسلمه فلا حضانة للكافره ولو ردّه على الولد المسلم تبعه لإسلام أبيه؛ إذ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لما قد قال تعالى سلطانه: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ٣، ولئلا ينشأ على دينها لما يألفه منها.

الثانى: أن تكون حرّه فلا حضانة للرقيقه ولو على التجدد بسبب مقتض أو بإقرارها؛ لأنّ منافعتها لسيدّها وخدمته مستوعبه لأوقاتها فهى غير متفرغه

ص: ٣٧٢

١- (١) أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ٤٥٢.

٢- (٢) «ج»: يأخذها.

للحضانة، ولأنها نوع ولاية واحتكام والرقيق لا يستأهل ذلك. وإذن السيد لا يجدى فى استحباب (١) حق الحضانة لها وإن كان مصلحة الرضيع ربّما أوجبت على الولي استحضان المأذونه له.

والمدبره والمكاتبه وأمّ الولد والمبعضه عتقا كالفقه تطلقاً فى عدم الاستحقاق.

فإن كان الولد حرّاً فحضانته لمن له الحضانة بعد الأمّ أبا كان أو غيره، وإن كان رقيقاً فالحضانة على السيد. وكذلك لو كانت الأمّ حرّة وهو رقيق كما لو سبى الطفل وأسلمت الأمّ أو دخلت فى الذمه.

ولو كان الولد متنصفاً بالحرّيه والرقيه تنصفت حضانتها للسيد وللأمّ أو لمن يلى حضانه الحرّ من الأقارب.

الثالث: أن تكون عاقله فالمجنونه لاحضانها لها؛ إذ لا يتأتى منها الحفظ والتعهد بل المجنون فى نفسه حائج إلى من يحضنه. وسواء فى ذلك الجنون على الإطباق على الانقطاع إلّا إذا كان نادر الوقوع غير طويل المدّة فإنّه فى حكم مرض يطرء ويزول.

وفى (٢) إلحاق المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفاله كالسل والفالج به وجهان.

قيل: وكذلك العمى وإن تمكنت من الاستنابه.

الرابع: أن تكون فارغه من حقوق الزوج فلو تزوّجت سقط حقّها من الحضانة إجماعاً؛ لأنّ النكاح يشغلها بحقّ الزوج ويمنعها من الكفاله، ولقول النبى صلى الله عليه وآله:

«أنتِ أحقّ ما لم تنكحى» (٣)، وقول أبى عبد الله الصادق عليه السلام: «...»

ص: ٣٧٣

١- (١) «م»: استحباب.

٢- (٢) فى «ج» زياده: «حكم».

٣- (٣) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٢٧٦؛ سنن الدارقطنى، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٢٢٠؛ السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤ و ٥؛ المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٠٧؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٠٦.

المرأه أحمق بالولد ما لم تتزوج»(١). ولا أثر لرضى الزوج كما لا أثر لإذن السيد.

ولا فرق عندنا بين التزوج بقرب الزوج(٢) كعم الطفل وبين غيره كالأجنبي، عملاً بإطلاق النص، خلافاً لبعض الشافعية.

الخامس: أن تكون ثقه مأمونه فلا حضانه لها مع الفسق؛ لأنها لا تؤمن أن تخون، ولأن نفس الولد فى فطرتها الهولانيه كأرض قفر ما ألقى فيها من شىء قبلته فلا حظ له من الصلاح فى حضانتها إياه؛ لأنه ينشأ على طريقتها، ولأن الفاسق لا خلاق له من الولايه ولا نصيب له(٣) من الاحتكام.

وهذا ممّا اعتبره الشيخ فى المبسوط(٤) وإليه ذهب شيخنا الشهيد فى قواعد(٥) وهو قول العلّامة فى التحرير(٦).

وفى القواعد(٧) استقرب عدم اشتراط العدالة فى حقّ الحضانه للأمّ والولايه للأب.

وربّما قيل باشتراط عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة لثبوت الواسطه.

السادس: أن تكون مقيمه فى محلّها فلو انتقلت عنه إلى مسافه القصر سقط حقّها من الحضانه.

إليه ذهب الشيخ فى المبسوط(٨) ثم نقل عن قوم أنّه «إن كان المنتقل هو الأب فالأمّ أحمق به، وإن كانت الأمّ منتقله فإن انتقلت من قريه إلى بلد فهى أحمق

ص: ٣٧٤

١- (١) الكافى، ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣.

٢- (٢) «ق»: بين الزوج لقريب الزوج - «ج»: بين الزوج القريب للزوج.

٣- (٣) لم يرد «له» فى «ج».

٤- (٤) أنظر: المبسوط، ج ٦، ص ٤٠.

٥- (٥) أنظر: القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.

٦- (٦) التحرير، ج ٤، ص ١٤؛ قال: «كلّ أب خرج من الحضانه بفسق أو كفر أو رقّ فهو كالميت، ويكون الجدّ أولى».

٧- (٧) أنظر: القواعد، ج ٣، ص ١٠٢.

٨- (٨) أنظر: المبسوط، ج ٦، ص ٤٠.

به (١)، وإن كان انتقالها من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به [لأنه في السواد يسقط تعليمه وتخريجه] فقال: «وهو قوی».

السابع: أن يكون الأب مقيماً.

قال شيخنا الشهيد في قواعده:

«لو سافر الأب قيل: له استصحاب الولد وتسقط حضانه الأم» (٢).

الثامن: أن تكون سليمه من الأمراض المعديه على الأقوى.

قال شيخنا في قواعده:

«لو كان بها جذام أو برص وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى؛ لقوله صلى الله عليه وآله:

«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقوله صلى الله عليه وآله:

«لا يورد ممرض على مُصَحَّح». ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله:

«لا- عِدوى ولا- طيره». ووجه الجمع بين الأخبار الحمل على أنّ ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطله والجاهليه، وإن جاز أنّ الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطه» (٣).

ونحن قد أوفينا حقّ القول فيه في الرواشح السماويه (٤).

مسئله ٤

سقوط حقّ

حضانه الأم إذا

تزوَّجت بغير

الأب

إذا تزوّجت الأم بغير الأب سقطت حضانتها إجماعاً.

فإن طلقها رجعيه فالسقوط مستمرّ بالإجماع.

وإن بانّت منه فالأقوى عندي أنّه لم ترجع حضانتها؛ استصحاباً لبقاء السقوط. وهو قول ابن إدريس (٥) ومن وافقه من أهل التحقيق.

- ١- (١) لم يرد «وإن كانت الأم منتقلة... فهي أحقّ به» في «م» - لم يرد «به» في «ق».
- ٢- (٢) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
- ٣- (٣) نفس المصدر، ص ٣٩٦-٣٩٧.
- ٤- (٤) أنظر: الرواشح السماويه، ص ٢٤٤-٢٤٧.
- ٥- (٥) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٦٥١.

وذهب (١) الشيخ (٢) (رحمه الله تعالى) وأتباعه إلى الرجوع.

لنا أنّ استحقاقها للحضانة قد غيأه النصّ والإجماع بالتزويج فهي قد خرجت بالتزويج عن الاستحقاق، والحكم بالعود ليس له بدّ من مدرك وهو منتف، فلا محيد عن استصحاب السقوط.

احتجّ الشيخ (٣) بأنّ المانع من حضانتها متزوّجه اشتغالها عنها بحقّ الزوج فإذا زال المانع عاد الحقّ لبقاء المقتضى سليماً عن المعارض، وهو ساقط؛ لأنّ علّه الاستحقاق غير مطلقه بل مغنياه فإذا جاءت الغايه بطلت العلّه بالنصّ والإجماع فلا بدّ للرجوع من علّه مستأنفه.

ثمّ على القول بالرجوع إذا تزوّجت ثانياً رجع السقوط فإذا خرجت من الزوجيه عاد الرجوع وهكذا أبداً وأصحاب هذا القول قد التزموا ذلك.

مسئله ٥

ثبوت حقّ

الحضانة بعد

موت الأب

للوصى أو الولي

إذا سقطت

حضانة الأمّ

بالتزويج

إذا سقطت حضانتها بالتزويج ثمّ مات الأب وهي متزوّجه فالذى تقتضيه الأدلّه والأصول أنّ الوصيّ أو من له الولاية أحقّ منها بالحضانة وإن كانت هي أحقّ من الوصيّ والوليّ ما لم تتزوّج (٤).

وهو مسلك كلام شيخنا الشهيد في قواعد (٥) وفي لمعته الدمشقيه (٦).

وصرح العلّامه في التحرير (٧) والإرشاد (٨) بأنّه إذا مات الأب كانت هي

ص: ٣٧٦

- ٢- (٢) أنظر: المبسوط، ج ٤، ص ٤١؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٣٣-١٣٤.
- ٣- (٣) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ١٣٤.
- ٤- (٤) «م»: لم تزوج.
- ٥- (٥) أنظر: القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.
- ٦- (٦) أنظر: الروضة البهية، ج ٥، ص ٤٥٩.
- ٧- (٧) التحرير، ج ٤، ص ١٣؛ قال: «لو مات الأب كانت الأم أولى بالذكر والأنثى إلى وقت بلوغهما من الوصي وغيره».
- ٨- (٨) إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٠؛ قال: «ولو مات الأب لم تسقط به واستحقت الحضانة إلى وقت البلوغ».

أحقّ من الوصيّ، سواء في ذلك أكانت متزوّجه أم لا.

وعبارات باقى الأصحاب مجمله محتمله للتبيين والتقييد بكونها غير مزوّجه كما هو الحقّ على ما تقتضيه الأخبار والأدله؛ فإنّ منطوق النصوص أنّ ذلك شرط في أصل استحقاقها لحقّ (١) الحضانه على الإطلاق. وأيضاً هو مقتضى التعليل بأنّ اشتغالها بحقوق الزوج يصدّها عن الكفاله.

وبالجملة: قول العلّامة غير مستند إلى شيء من مدارك الأحكام أصلاً.

و(٢) غايه التحمّل ما تحامله بعض شهداء المتأخّرين في شرح الشرايع أنّ ما ورد فيما لو كان الأب رقيقاً يدلّ على أولويه الأمّ وإن كانت متزوّجه (٣).

يعنى بذلك ما في الصحيح عن ابن محبوب عن داود الرقى

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حرّه نكحت عبداً فاولدها أولاداً ثمّ إنّه طلقها فلم تتمّ (٤) مع ولدها وتزوّجت. فلما بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ منها ولدها وقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت. فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوّجت حتّى يعتق. هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا [أ]عتق فهو أحقّ بهم منها» (٥).

قال: «وهذه الروايه صريحه في استحقاق الأمّ الحضانه وإن كانت مزوّجه مع وجود المانع للأب من الحضانه بالرقيه. والمصنّف وغيره حملوا مانع الكفر عليها؛ لأنّه أقوى منها ولم يصرّحوا بحكم غيرهما من الموانع. وظاهر إطلاقهم الأوّل إلحاق (٦) موته بها. ويمكن استفادته من ذلك بطريق أولى؛ لأنّ مانع الرقّ يقبل

ص: ٣٧٧

١- (١) لم يرد «لحقّ» في «ج».

٢- (٢) لم يرد «و» في «م».

٣- (٣) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٢٧.

٤- (٤) «ق» و «ج» و «م»: لم تُقم.

٥- (٥) مع الاختلاف في الألفاظ أنظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ١٢١ و ج ٨، ص ١٠٧، ح ١٠؛

الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٥.

٦- (٦) لم يرد «إلحاق» في «ق».

الزوال بخلاف مانع الموت، ولذلك أطلقوا الحكم في السابق (١) على إجمال فيه.

ويبقى الكلام في باقى الموانع (٢).

ونحن نقول: ليس يستفاد منه ذلك بوجه أصلاً، والأولوية منعكسه على خلاف ما ظنّه؛ فإنّ مانع الرقّ يشغل الرقيق عن كفاله الطفل بخدمه مولاه ولا- كذلك موت الأب؛ إذ ربّما يتأتّى ذلك ممّن ينوب عنه ويقوم مقامه أعنى الوصىّ أو من له الولاية الشرعيّة على سبيل أتمّ. وأيضاً المملوك لا- يستحقّ ولايه الحضانه بخلاف من يقوم مقام الأب. وأيضاً دلالة الروايه على حقّ الحضانه للأُمّ المزوّجه فى تلك الصوره غير مسلمه بل إنّما مدلولها أنّها أحقّ بالكفاله من الأب المملوك. ولعلّ ذلك من حيث مراعات مصلحة حال الطفل لا من حيث استحقاقها لحقّ الحضانه؛ لأنّ التزويج قد أبطله.

ثمّ إنّ طريق الأولويه إنّما يركن إليه إذا كان مدرّك الحكم قطعياً على ما قد اقتترّ فى مقرّه فى علم الأصول.

وفى فصل القول ومحرّزه أنّ حقّها من الحضانه قد بطل بالتزويج فعود الحقّ بعد موت الأب لا يتصحّح إلّا بانتهاض دليل شرعىّ وإذ ليس فليس.

فما قد جرى عليه فى شرح اللّمعه من تعميمه قول المتن: «والأُمّ أحقّ من الوصى» (٣) بقوله: «وإن تزوّجت» وتقييده قوله: «ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها» (٤) بقوله: «بالنصّ والإجماع» (٥) مع وجود الأب كاملاً ممّا ياباه فقه المسئله ولا يرضاه المحصّل تفسير كلام (٦) المصنّف البارع المحقّق.

ص: ٣٧٨

- ١- (١) «ج»: السابع.
- ٢- (٢) أنظر: مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٢٨. وفيه: «بهما» بدل «بها»، و «ولذا» بدل «ولذلك».
- ٣- (٣) الروضه البهيّه، ج ٥، ص ٤٥٩.
- ٤- (٤) نفس المصدر، ص ٤٦٣.
- ٥- (٥) «م»: «... حضانتها للنصّ والإجماع بقوله».
- ٦- (٦) «ج» و «م»: تفسيراً لكلام.

اشاره

لا فرق في أولويه

حضانة الوصي أو

الولي بين

التزويج قبل

موت الأب أو

بعده

وإذ قد استبان أنّ الوصيّ أو الوليّ مع العدالة أولى بالحضانة من الأمّ مع التزويج فليعلم أنّه لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الأب وبعده. فلو مات الأب ثمّ تزوّجت سقطت حضانتها بمقتضى النصّ والإجماع فيكون من يقوم مقام الأب كالوصيّ العدل أولى بالتدبير والكفاله.

نكات

نكات حول

الحضانة

الاولى: هل سقوط حضانتها بالتزويج على الإطلاق كما عليه كلام المحقّق في الشرايع (١) وشيخنا البارع في اللمعه (٢)، أو على التقييد بما إذا تزوّجت بغير الأب كما في عباره العلّامه في التحرير (٣) والقواعد (٤)؟

الأخبار الناصّه هنالك مطلقه فيحتمل التقييد اعتباراً لقيام القرائن، ويحتمل عموم الحكم نظراً إلى إطلاق النصوص.

الثانيه: لا- فرق في حكم حقّ الحضانة مدّه الرضاع بين الذكر والأنثى. وأمّا بعد الفصال فالأقرب في سبيل الجمع بين الأخبار المطلقة أنّ الأمّ أحقّ بالأنثى إلى سبع سنين ما لم تتزوّج (٥)، والأب بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد السبع إلى بلوغها. وهذا ما ذهب إليه الشيخ (٦) وأكثر الأصحاب بعده.

وهناك أقوال أخرى:

- ١- (١) أنظر: الشرايع، ج ٢، ص ٢٩٠.
- ٢- (٢) أنظر: الروضه البهيه، ج ٥، ص ٤٦٣.
- ٣- (٣) أنظر: التحرير، ج ٤، ص ١٢.
- ٤- (٤) القواعد، ج ٣، ص ١٠٢؛ قال: «فإن تزوّجت سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى ويصير الأب أولى. فإن طَلقت عادت ولايتها إن كان بائنا وإلّا بعد العده».
- ٥- (٥) «م»: لم تزوّج.
- ٦- (٦) أنظر: النهايه، ص ٥٠٣-٥٠٤.

للأم إلى تسع في الأنثى. ذهب إليه الشيخ المفيد (١) وتلميذه سَلار بن عبد العزيز (٢).

وإلى سبع فيهما. نقله شيخنا الشهيد في قواعده (٣).

وإلى سبع في الصبي، ولو جاوزها وكان معتوها كان حكمه حكم الطفل في كون الأم أحقّ به. وأما البنت فالأولى بها الأم ما لم تتزوج (٤). وهو مذهب أبي علي بن الجنيد (٥).

وإلى البلوغ فيهما ما لم تتزوج (٦). وهو قول الصدوق أبي جعفر بن بابويه.

وإلى سنّ التمييز فيهما وهو سبع أو ثمان، ثمّ الأب أولى بالذكر والأمّ بالأنثى إلى البلوغ. اختاره الشيخ في الخلاف (٧) والمبسوط (٨).

وإلى التمييز فيهما (٩)، وبعده الأمّ أولى بالأنثى إلى تسع. قال به القاضي ابن البراج في المهذب (١٠).

الثالثة: إذا بلغ الولد رشيداً سقطت عنه الحضانه مطلقاً وكان هو بالخيار في الانضمام إلى من اختار، خلافاً لبعض العامة. ولكن يكره له أن يفارق أمّه وخصوصاً للأنثى إلى أن تتزوج (١١).

ص: ٣٨٠

-
- ١- (١) أنظر: المقنعه، ص ٥٣١.
 - ٢- (٢) أنظر: المراسم، ص ١٦٤.
 - ٣- (٣) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٥؛ قال: «الحادي عشره: الأمّ أولى بالحضانه مدّه الرضاع في الذكر والأنثى. وقيل: سبع سنين في الأنثى».
 - ٤- (٤) «م»: لم تزوج.
 - ٥- (٥) نقله عنه في المختلف، ج ٧، ص ٣٠٦.
 - ٦- (٦) «م»: لم تزوج.
 - ٧- (٧) أنظر: الخلاف، ج ٥، ص ١٣١، مسأله ٣٦.
 - ٨- (٨) أنظر: المبسوط، ج ٦، ص ٣٩.
 - ٩- (٩) لم يرد «وهو سبع أو ثمان... التمييز فيهما» في «م»
 - ١٠- (١٠) المهذب، ج ٢، ص ٣٥٢؛ قال: «وإن كان صغيراً وقد ميّز ولم يبلغ وكان ذكراً كان أولى به إلى سبع سنين من عمره، وإن كان أنثى كانت الأمّ أولى بها إلى تسع سنين».
 - ١١- (١١) «م»: أن تزوج.

ثم حيث يسقط حق الحضانه ينبغي أن لا يمنع الولد من زياده أمه والاجتماع بها. فإن كان ذكراً ذهب إليها وإن كان أنثى أتتها هي زائره من غير إطاله ولا انبساط في البيت (١) الذي طلقها.

الرابعه: إذا فقد الأبوان كانت الحضانه لأب الأب. فإن فقد فلأقارب مترتبه ترتب الإرث على الأشهر؛ لعموم «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» ٢.

وللأصحاب في ذلك أقوال مختلفه (٢) ولا نص في الأخبار هنالك على مستحق الحضانه على الخصوص.

وابن إدريس (٣) يمنع من الحضانه لغير الأبوين والجد للأب خاصه بطريق الولايه.

الخامسه: إذا تعددت القرابه وتساوت الدرجه كما إذا اجتمعت العمه والخاله أو عمّتان أو خالتان أو أختان متساويتان أو جدّتان أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعه كان أولى بالحضانه.

وقيل: بتقديم أم الأب على أم الأم، وتقديم من يمتّ بالأبوين أو بالأب على من يمتّ بالأم خاصه.

ولو كان المتساويان بالدرجه مختلفين بالذكوره والأنوثة كعمّ وعمّه أو خال وخاله فالأظهر التسويه بينهما والحكم بالقرعه.

وفي تقديم الأثني قول، استقره العلّامه في التحرير (٤). مأخذه من تقديم الأيمّ على الأب وكون المرأه أوفق لتربيه الطفل وأقوم بمصالح الصغير ولا سيّما الأثني.

ص: ٣٨١

١- (١) «م»: بيت.

٢- (٣) نسخه بدل «ج»: مختله.

٣- (٤) أنظر: السرائر، ج ٢، ص ٦٥٤.

٤- (٥) أنظر: التحرير، ج ٤، ص ١٥.

قال: «ولم أقف فيه على نصّ منّا»^(١).

السادسه: إذا خرج الأب عن استحقاق الحضانه بكفر أو فسق أو رقّ كان كالميت ويكون الجدّ أولى. وكذلك لو كان الأب غائباً انتقل حقه من الحضانه إلى الجدّ.

والمجنون في ثبوت الحضانه عليه في حكم الطفل أمره إلى الأب وإن بلغ ذكراً كان أو أنثى.

والبكر البالغه العاقله لا ولايه عليها للأب وإن اتّهمت.

السابعه: هل يجب على من له حقّ الحضانه القيام بها وجوباً عينياً أم له إسقاط حقه منها فتجب عليه وعلى غيره على الكفايه، وينتقل حقّ الممتنع منها إلى غيره من أهل استحقاقها؟

ذهب العلّامه إلى الأخير عملاً بما يقتضيه الأصل فسوّغ في القواعد امتناعه منها^(٢)، وإن كان الظاهر من سياقه الأخبار هو الأوّل. ولعلّ شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السيلين في قواعده فقال: «لو امتنعت الأمّ من الحضانه صار الأب أولى، ولو امتنعا معا فالظاهر إجبار الأب»^(٣).

ص: ٣٨٢

١- (١) نفس المصدر.

٢- (٢) القواعد، ج ٣، ص ١٠٣؛ قال: «ومهما امتنع الاولى أو غاب انتقل حقّ الحضانه إلى البعيد. فإن عادر جمع حقه».

٣- (٣) القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٩٦.

ختم

ص: ۳۸۳

أليس من المنصرح المستبين لدى المتبصّر أنّ الانسان الذى هو نسخه نظام الكلّ وفذلكه طبقات العوالم من سنخين (١) بحسب العالمين: سنخ بحسب عالم الطبيعه وهو هيكله الجسدانى وبدنه الهولانى، وسنخ بحسب عالم القدس وهو (٢) جوهره العاقل الذى هو نفسه الناطقه المجرّده.

وله من جنبتي السنخين ولاده فى العالمين وبحسب الولادتين رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين حسى وعقلى.

وثديا ارتضاعه العقلى فى ولادته الحقيقيه قوّته النظرية والعملية اللتان هما العاقله للجنبه الحقه التى هى جنبه المبدء القتيوم الديموم والعامله فى جنبه الباطل التى هى جنبه الهيكل الدائر الهالك. ولبن ثدى (٣) القوتين نور العلم وبهجه الحكمة.

وكما الرضاع الجسدانى لحمه كلحمه النسب الجسمانى (٤) ومثمر لحكم الولاده الهولانىة فكذلك الرضاع الروعانى لحمه كلحمه النسب العقلانى بالاضافه إلى اضمامه جواهر عالم التسييح والتحميد ويثمر الاتصال (٥) بالأنوار العقلية القدسيه أعنى روقه ملائكة الله المقربين وزمره عباده القديسين ولاسيما روح

ص: ٣٨٥

١- (١) «ق»: نسختين.

٢- (٢) لم يرد «هو» فى «ق».

٣- (٣) «م» ونسخه بدل «ق» و «ج»: ضرعى.

٤- (٤) «ج»: الجسدانى.

٥- (٥) «م»: مثمر للاتصال.

القدس الذى يهب الصور بإذن ربّه الوهاب على ما قد قال جلّ سلطانه فى تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا» ١.

وكما أقلّ النصاب المعتبر بلوغه فى الرضاع الجسمانيّ عشر رضعات تامّات فكذلك الرضاع العقلانيّ يعتبر لامحاله فى بلوغ نصابه الأوّل حدّ الاستتمام تعرّف معارف المراتب العشر فى سلسلتى البدو والعود وهما نصفاً قطر نظام الوجود والمحيط هو الله سبحانه والله بكلّ شىء محيط وكيفيه الانتهاء إلى جنبه والمصير إليه والفناء فيه والبقاء به تعالى شأنه وتعاضم سلطانه فى المبدء والمعاد.

ولا يعدّ الانسان من الحكماء ما لم تحصل له ملكه خلع البدن الظلمانيّ والعروج إلى عالم النور الإلهيّ حتّى يصير البدن بالنسبه إليه كقميص يلبسه تاره ويخلعه أخرى.

معشر أبناء الحقيقه وحزب اليقين جعلنا الله وإياكم من خلّص أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وإذ(١) بلغ برق التوفيق بنا هذا المقام فلنختم عليه بإذن الله(٢) سبحانه بارقه الكلام وكتب بيمنه الجانيه الفانيه أحوج المرئيين إلى رحمه ربّه الحميد الغنى محمّد بن محمّد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له فى نشأته بالحسنى.

دعجاء(٣) شهر رسول الله الكريم، شعبان المكرّم لعام ١٠٢٨ من هجرته المقدّسه حامداً مصلياً(٤) مستغفراً.

ص: ٣٨٤

١- (٢) فى «ج» و «م» زياده: «قد».

٢- (٣) لم يرد «الله» فى «م».

٣- (٤) الدعجاء ليله سابع وعشرين من كلّ شهر.

٤- (٥) فى «ج» و «م» زياده: «مسلماً».

فهرس المحتوى

فهرس الآيات الشريفة

فهرس الروايات

فهرس أسماء المعصومين وألقابهم عليه السلام

فهرس أسماء الرواه

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب

فهرس مصادر التحقيق

ص: ٣٨٧

سر آغاز... ٥

سبك شناسى فقهى ميرداماد... ٧

مقدمه مصحح... ٤٩

مقدمه المصنف... ٧٧

التقدمه... ٨١

ضابطه (المحرّمات بالنسب والرضاع)... ٩٠

الاستبائنه الاولى... ٩٥

مسئله [١] (تحريم تزويج الفحل بجده المرتضع)... ٩٧

بسط وتشيد (كلام للعلامة فى تحريم أمّ الأمّ من الرضاع)... ١٠٣

ضابطه وتحصيل (تفسير قوله تعالى: فجعله نسباً وصهراً)... ١١٥

ضابط تحقيقى (كيفية التحريم بالمصاهره)... ١٢١

مسئله [٢] (تحريم الزوجه على الزوج إذا أرضعت ولد أخيها من لبن زوجها)... ١٢٣

مسئله [٣] (إرضاع الزوجه ولد أخت الزوج من لبنه)... ١٢٥

مسئله [٤] (إرضاع الزوجه ولد أختها من لبن زوجها)... ١٢٦

مسئله [٥] (إرضاع الزوجه أختها أو أختها من لبن زوجها)... ١٢٦

مسئله [٦] (إرضاع الزوجه عمّها أو عمّتها)... ١٢٧

مسئله [٧] (إرضاع احدى الزوجتين ولد بنت الزوج من زوجته الأخرى)... ١٢٧

مسئله [٨] (إرضاع الزوجه خالها أو خالتها)... ١٢٧

مسئله [٩] (إرضاع الزوجه ولد عمّها)... ١٢٧

مسئله [١٠] (إرضاع الزوجه أختها أو أختها)... ١٢٨

مسئله [١١] (إرضاع الزوجه ولد أختها)... ١٢٨

مسئله [١٢] (إرضاع الزوجه عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالتها)... ١٢٨

مسئله [١٣] (إرضاع الزوجه ولد ولد زوجها)... ١٢٩

مسئله [١٤] (تحريم أولاد الفحل ولاده ورضاعاً على والد المرتضع)... ١٢٩

مسئله [١٥] (هل يحلّ لاخته المرتضع نسبا التزويج بأولاد الفحل والمرضعه؟)... ١٣١

ضابط وفيصل (إرجاع حرمه المصاهره إلى حرمه النسب)... ١٣٤

الاستبائه الثانيه... ١٣٧

ضابطه (من شروط انتشار الحرمة بالرضاع اتحاد صاحب اللبن، ومخالفة العامه والطبرسى فيه)... ١٣٩

مسئله [١] (عدم تحريم أولاد المرضعه رضاعاً على المرتضع إذا لم يبلغ ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن فحل واحد)... ١٤٤

مسئله [٢] (حكم أمّ المرضعه وأختها وعمّتها وخالتها بالنسبه إلى المرتضع)... ١٤٥

مسئله [٣] (تحريم أمّ الزوجه وأختها من الرضاع على الرجل، وتحريم أبى زوجها وابنه من الرضاع على المرأة)... ١٤٨

مسئله [٤] (تحريم أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً وأولاد المرضعه ولاده على أب المرتضع)... ١٥٠

مسئله [٥] (تحريم أمّ المفجور بها من الرضاعه وكذلك بنتها على الفاجر)... ١٥١

تمّه (تحريم بنتى العمّه والخاله إذا زنى بالأئمين وتوقّف ابن إدريس والعلّامه فيه)... ١٥٦

مسئله [٦] (تحريم الزانيه على أب الزاني وابنه)... ١٥٩

مسئله [٧] (تحريم أمّ الموقب وأخته وبنته على الموقب)... ١٦٥

فروع (فى الحرمة الناشئه من الايقاب)... ١٦٨

ضابطه أصوليه وفحص ضابط (معانى الأصل)... ١٧٣

ضابط وتثبيت (الفجور الذى يترتب عليه نشر حرمة المصاهره هو السابق على العقد لا اللاحق)... ١٧٦

تبصره (تحريم من عقد عليها الرسول صلى الله عليه و آله على الأمه)... ١٧٨

مسئله [٨] (حكم وطىء الابن نسباً أو رضاعاً جاريه الأب قبل وطئه)... ١٨١

مسئله [٩] (تحريم أمّ الزوجه نسباً ورضاعاً يكون بالعقد وتحريم بنت الزوجه نسباً ورضاعاً بالدخول بأمها)... ١٨٣

مسئله [١٠] (عدم تحريم أمّ المعقود عليها فضولاً ولا أختها ولا بنتها نسباً ورضاعاً)... ١٩٠

مسئله [١١] (لا فرق فى تحريم الجمع بين الأختين من النسب والأختين من الرضاعه)... ١٩٣

ذيله فيها مقاله (نقل كلام الزمخشري فى استثناء بعض الصور من التحريم)... ١٩٥

تذنيب (استثناء العلامة صوراً من التحريم بالرضاع)... ٢٠٠

الاستبانه الثالثه... ٢٠٥

مسئله [١] (اختلاف الأقوال فى ما يترتب على التقبيل واللمس والنظر بشهوه)... ٢٠٧

مسئله [٢] (هل تحرم بنت المقبله أو الملموسه أو المنظوره وأمها على المتعمّد بشهوه إذا كانت معقوداً عليها؟)... ٢١٣

ضابطه (هل النظر المحرم إلى الأجنبيّه ولمسها يوجب تحريم أمها وبنتها؟)... ٢١٧

مسئله [٣] (هل الوطؤ بالشبهه ملتحق بالوطىء الصحيح فى نشر تحريم المصاهره؟)... ٢٢٠

ذنبه (عدم إلحاق الوطىء بالشبهه بالزنا السابق فى نشر التحريم)... ٢٢٢

مسئله [٤] (انفساخ النكاح بالرضاع)... ٢٢٣

وهم وضابط (بحث فى الشهره) ... ٢٣١

تتمه وتحقيق (كلام للمحقق الكركى فى المهر بعد انفساخ النكاح بالرضاع) ... ٢٣٢

ضابطه إحصائيه (أقسام الملك) ... ٢٣٥

مسئله [٥] (انفساخ النكاحين إذا أرضعت كبيره زوجته صغيرتهما) ... ٢٣٧

مسئله [٦] (إرضاع زوجته أو زوجاته زوجته الصغيره على التعاقب) ... ٢٣٨

مسئله [٧] (إرضاع الأمه زوجته الصغيره بلبن غيره) ... ٢٤٠

مسئله [٨] (وطيء الأب زوجه ابنه لشبهه) ... ٢٤١

مسئله [٩] (إرضاع الزوجه زوجتين من ثلاث صغائر بلبن غيره) ... ٢٤٢

مسئله [١٠] (إرضاع بنات زوجته الكبيره زوجاته الصغائر) ... ٢٤٣

مسئله [١١] (إرضاع أمّ الزوجه الكبيره زوجته الصغيره) ... ٢٤٤

مسئله [١٢] (إرضاع الجده أحد نافتها بعد أن زوج الولي ابنه الصغير بانه أخيه الصغيره) ... ٢٤٥

مسئله [١٣] (إرضاع أمّ الولد زوجها الصغير من لبن المولى) ... ٢٤٥

مسئله [١٤] (إرضاع الأمه زوجها الصغير بعد فسخ النكاح) ... ٢٤٦

مسئله [١٥] (لو فارق كلّ من الاثنتين زوجته فتزوجها صاحبه) ... ٢٤٦

مسئله [١٦] (إرضاع أمّ الولد زوجه الولد) ... ٢٤٦

ضابطه (ضمان المنافع فى كلام الشهيد) ... ٢٤٧

مسئله [١٧] (وطيء الأب زوجه ابنه لشبهه) ... ٢٤٧

مسئله [١٨] (إذا تزوج الأب بامرأه وابنه بابنتها) ... ٢٤٨

مسئله [١٩] (انتشار الحرمة إلى أقارب الزوج إذا أرضعت من لبنه بعد موته) ... ٢٤٨

مسئله [٢٠] (حكم المهر فى ارتضاع زوجته الصغيره من الكبيره) ... ٢٤٩

شكّ وضابطه (بحث عقلى فى السبب والمباشر)... ٢٥١

مسئله [٢١] (تحريم مرضعه الأخر من جهه الأب لا الأم)... ٢٥٣

ص: ٣٩١

مسئله [٢٢] (الرضاع كالنسب في كونه سبباً في العتق)... ٢٥٤

بحث تفصيلي وضابط تحصيلي (من لا يملكه المشتري كيف ينعتق عليه؟)... ٢٦٣

تفريع (ما يترتب على عدم الانعتاق من جهة الرضاع)... ٢٦٦

مسئله [٢٣] (اختلاف الأقوال في وقوع الظهار في المحرّمات بالرضاع)... ٢٦٧

تذييل (إذا ربّت امرأه جدّيا بلبنها)... ٢٧١

التختمه... ٢٧٣

ضابطه (اختلاف الأقوال في نصاب الرضاع المحرّم)... ٢٧٥

تكملة (ما استدلّ به ابن الجنيد في عدم اشتراط العدد)... ٢٨٧

ضابطه تلخيصه (تقديرات ثلاثه في نصاب سبب التحريم بالرضاع)... ٢٨٩

مسئله [١] (اشتراط أن يكون سنّ المرتضع ما دون الحولين)... ٢٩٣

مسئله [٢] (اختلاف الأقوال في اشتراط أن يكون سنّ ولد المرضعه ما دون الحولين)... ٢٩٦

مسئله [٣] (حكم تخلل الفطام بين الرضاعين قبل استكمال الحولين)... ٢٩٧

مسئله [٤] (اشتراط الامتصاص من ثدى امرأه واحده)... ٢٩٨

مسئله [٥] (اشتراط حياه المرضعه في تمام النصاب)... ٣٠٠

مسئله [٦] (المرجع في كماله الرضعه وتماमितها)... ٣٠١

مسئله [٧] (يشترط في اللبن أن يكون عن وطىء شرعى صحيح)... ٣٠٢

مسئله [٨] (يشترط في لبن الموطؤه أن يكون عن ولاده)... ٣٠٤

مسئله [٩] (يشترط استقرار ما يشربه الرضيع في معدته)... ٣٠٧

مسئله [١٠] (بطلان عقد النكاح في الشبهه المحصوره)... ٣٠٨

ضابطه (كلام في الشبهه المحصوره وغير المحصوره)... ٣٠٨

مسئله [١١] (حكم توافق الزوجين عند الحاكم على أن بينهما رضاعاً محرّماً، وما هو حكم صداقها)... ٣١٠

مسئله [١٢] (لو ادعت الزوجه الرضاع المحرّم فما هو حكمها وحكم صداقها)... ٣١٢

ص: ٣٩٢

ضابطه (كيفية الحلف إذا ادعى الرضاع المحرّم)... ٣١٣

مسئله [١٣] (حكم رجوع الزوج عن إقراره بالرضاع المحرّم بعد حكم الحاكم بالفرقه أو قبله)... ٣١٦

مسئله [١٤] (لو أقر لعبد بأبوه أو بنوه من جهة الرضاع)... ٣١٧

مسئله [١٥] (كيفية سماع دعوى أحد الزوجين إقرار الآخر بالرضاع المحرّم بينهما)... ٣١٧

مسئله [١٦] (عدم سماع الشهادة في الرضاع مطلقه بل لابد من التفصيل)... ٣٢٠

ضابطه (في مطلق الشهادة)... ٣٢٠

تذنيب (هل يشترط في الشهادة بالرضاع ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟)... ٣٢١

ذبايه (وجوب الشهادة ببقاء اللبن في جوف الرضيع)... ٣٢٢

ذياه (اعتبار التفصيل في الشهادة حتى لو كان الشاهد فقيها مؤتمنا)... ٣٢٢

مسئله [١٧] (شروط أربعة في تحمّل الشهادة لشاهد الرضاع)... ٣٢٣

مسئله [١٨] (سماع الشهادة المطلقة في بعض الفروض)... ٣٢٣

مسئله [١٩] (اختلاف الأقوال في قبول شهادة النساء في الرضاع)... ٣٢٤

مسئله [٢٠] (اختلاف الأقوال في عدد الشهود عند قبول شهادة النساء في الرضاع)... ٣٢٨

تذنيب (اعتبار شهادة ذكرين في إثبات الإقرار بالرضاع)... ٣٣٠

مسئله [٢١] (عدم قبول شهادة المرضعه وحدها بالرضاع)... ٣٣٠

مسئله [٢٢] (سماع شهادة أمّ المرأه أو جدّتها أو بنتها أو أمّ الزوج أو جدّته أو بنته بالرضاع بينها وبين الزوج)... ٣٣١

ضابطه (الشهادة على الشهادة)... ٣٣٢

مسئله [٢٣] (تحريم الجمع بين الأختين في الوطىء بالملك)... ٣٣٣

ذنايه (فروع سبعة)... ٣٣٦

مسئله [٢٤] (تزويج الرجل بأخت أمته بعد وطىء الأمه بالملك)... ٣٣٩

مسئله [٢٥] (تحريم إدخال بنت الأخ على العمه وبنت الأخت على الخاله بعقد النكاح يعم الرضاعيه)... ٣٤٠

لحاقه (حكم عقد بنت الأخ أو بنت الأخت إذا وقع باذن العمه والخاله)... ٣٤١

ذنايه (تنبيهات خمس في العمه والخاله وبنتهما)... ٣٤٨

خاتمه... ٣٥٣

ضابطه [١] (تحريم منكوحه الجد ومنكوحه ابن الابن وابن البنت)... ٣٥٥

ضابطه [٢] (تزويج القابله وابتتها في الروايات)... ٣٥٥

ضابطه [٣] (تعريف المرضعه)... ٣٥٧

ضابطه [٤] (روايه في الضره)... ٣٥٧

ضابطه [٥] (عدم اشتراط الإذن في الرضاع)... ٣٥٨

ضابطه [٦] (حكم الإرضاع من لبن الزنا)... ٣٥٨

ضابطه [٧] (روايات في تأثير الرضاع في الطباع والأخلاق)... ٣٦٠

ضابطه [٨] (روايات في اللبن)... ٣٦٣

ضابطه [٩] (الإرضاع من ثديين)... ٣٦٤

ضابطه [١٠] (قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بين الجاريتين)... ٣٦٥

ضابطه [١١] (لبن البنت نجس أم طاهر؟)... ٣٦٦

ضابطه [١٢] (روايات في الصبي)... ٣٦٦

ضابطه [١٣] (إرضاع المولود حولين كاملين)... ٣٦٨

ضابطه [١٤] (إذا كانت أم المولود حره أو أمه لم تجبر على الإرضاع)... ٣٦٩

مسئله [١] (لو ادعى الأب وجود متبرعه وأنكرت الأم)... ٣٧٠

مسئله [٢] (كلام في اللبأ)... ٣٧١

مسئله [٣] (الحضانة وشروطها)... ٣٧٢

مسئله [٤] (سقوط حقّ حضانة الأمّ إذا تزوّجت بغير الأب)... ٣٧٥

ص: ٣٩٤

مسئله [٥] (ثبوت حقّ الحضانة بعد موت الأب للوصى أو الوليّ إذا سقطت حضانه الأمّ بالتزويج)... ٣٧٦

مسئله [٦] (لافرق في أولويه حضانه الوصى أو الوليّ بين التزويج قبل موت الأب أو بعده)... ٣٧٩

نكات (حول الحضانه)... ٣٧٩

ختام... ٣٨٣

الفهارس الفئيه... ٣٨٧

فهرس المحتوى... ٣٨٩

فهرس الآيات الشريفه... ٣٩٧

فهرس الروايات... ٤٠١

فهرس أسماء المعصومين وألقابهم عليهم السلام... ٤١١

فهرس أسماء الرواه... ٤١٥

فهرس الأعلام... ٤٢١

فهرس أسماء الكتب... ٤٢٩

فهرس مصادر التحقيق... ٤٣٣

ص: ٣٩٥

سوره البقره (٢)

الآیه ١٥٠: «لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا»... ٢٦٢

الآیه ٢٣٠: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»... ١٦٥

الآیه ٢٣٣: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»... ٢٩٣

الآیه ٢٣٧: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»... ٢٣٠

سوره النساء (٤)

الآیه ٣: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»... ١٥٤، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥

الآیه ٣: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»... ٢١٢

الآیه ٤: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ»... ٢٢٨

الآیه ٢١: «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»... ٢١٧

الآیه ٢٢: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»... ٩٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤

الآیه ٢٣: «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»... ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٨

الآیه ٢٣: «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»... ١٨٥

ص: ٣٩٤

الآية ٢٣: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ»... ٢١٦

الآية ٢٣: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ»... ٨٣، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٩٧

الآية ٢٣: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ»... ١٥٣، ١٨٤، ١٩٠

الآية ٢٣: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»... ١٩٥

الآية ٢٣: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»... ٩٣، ٢٠٩

الآية ٢٣: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ»... ١٨٤، ١٨٧

الآية ٢٤: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»... ١٥٤، ١٥٧، ١٦٩

الآية ١٤١: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»... ٣٧٢

سوره المائده (٥)

الآية ١: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»... ٣٤٥

سوره الأنفال (٨)

الآية ٧٥: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»... ٣٨١

سوره التوبه (٩)

الآية ٦٧: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»... ١٨٤

الآية ٩١: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»... ٢٣٣

سوره هود (١١)

الآية ١٠٨: «إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ»... ٢٦٢

الآية ١٠٨: «مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ»... ٢٦١

سوره مريم (١٩)

الآيه ١٩: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا»... ٣٨٦

سوره الأنبياء (٢١)

الآيه ٢٢: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»... ٢٦٢

سوره المؤمنون (٢٣)

الآيه ٦: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»... ٢٥٨

سوره الفرقان (٢٥)

الآيه ٥٤: «نَسَبًا وَصِهْرًا»... ١١٥

الآيه ٥٤: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»... ١١٥

سوره النمل (٢٧)

الآيه ١٠-١١: «لَا يَخَافُ الَّذِي الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ»... ٢٦٢

سوره العنكبوت (٢٩)

الآيه ٨: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»... ٨٩

سوره لقمان

الآيه ١٤: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ»... ٢٩٣

سوره الاحزاب (٣٣)

الآيه ٦: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»... ٨٩

ص: ٣٩٨

الآيه ٣٣: «لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ» ... ٩٤

الآيه ٣٣: «وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» ... ٩٠

الآيه ٤٩: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» ... ١٦٢

الآيه ٤٩: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» ... ١٦٤، ١٦٥

سوره الممتحنه (٦٠)

الآيه ١٠: «وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا» ... ٢٤١

الآيه ١٠: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ» ... ٢٤١

سوره الطلاق (٦٥)

الآيه ٦: «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» ... ٣٧٠

سوره المعارج (٧٠)

الآيه ٣٠: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» ... ٢٥٨

ص: ٣٩٩

- إذا استقبل الصبى القابله بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ٣٥٦
- إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ إلّما كان من قبل الرضاع ٢٦٠
- إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ... ١٨٥
- إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ٢١٠
- إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرّم عليه كلّ شيء من ولدها... ١٠٩
- إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه... ١١٢
- إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أصلاً أبداً... ١٥٦
- إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه وذكر... ٢٥٨، ٢٥٧
- استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح؛ فإنّ اللبن قد يعدى ٣٦٣
- الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاتي قد دخلتم بهنّ،... ١٨٥
- الأمّ والابنه سواء إذا لم يدخل بها؛ يعنى إذا تزوّج المرأة... ١٨٦
- إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأة، فقال لى: أحبّ أن تسأل... ١٥٧
- إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لى: أحبّ أن تسأل... ٢١٦
- إنّ عليّا (صلوات الله عليه) أتى برجل تزوّج امرأة على خالته فجلده وفرّق بينهما ٣٤٦

إن قبلت ومّرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه ٣٥٥

إن لم يكن [قد] دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف... ٢٢٦

أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها ٢١٢

أما علمت أنّ حمزه أخى من الرضاعة وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب ٨٤

أنا أفصح العرب بيّد أنّى من قريش ونشأت فى بنى سعد وارتضعت فى بنى زهره ٣٦٠

أنا سيّد ولد آدم ٣٦٠

أنّ النبىّ عليه السلام دخل عليها وعندها رجل فكأّنه كره ذلك فقالت: إنّه أخى.... ٢٩٥

أنتِ أحقّ ما لم تنكحى ٣٧٣

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بنى عامر بن صعصعه يقال لها سناه... ١٧٩

أنظروا من ترضع أولادكم؛ فإنّ الولد يشبّ عليه ٣٦٠

أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتى أرضعت ولدى وقد أردت بيعها... ١٠٣

أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة؛ أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، ولكن... ١٥٥

أنّه قال فى امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر؟... ٢٢٨

أنّه قال فى امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها؟... ٢٢٦

[أنّه] قال فى المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها... ٢٢٦

أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاعة؟... ٢٨٧

أيّما رجل فجر بامرأة حراماً ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً... ٢١٩

ترثانهما ولهما نصف المهر ٢٢٧

تقتل شهادته النسوة إذا كنّ مستورات ٣٢٦

الحرام لا يحرم الحلال ١٥٩، ١٦١

الرجل تكون له الجارية؛ أفتحلّ لابنه؟ قال: «مالم يكن... ٢١٠

الرجل ينظر إلى الجارية يريد شرائها؛ أتحلّ لابنه؟... ٢١٠

الرضاع بعد [أل] حولين قبل أن يفطم يحرم ٢٩٦

ص: ٤٠١

الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٢٩٨

الرضاع لحمه كلحمه النسب ٨٣، ٩٢، ١٧٨، ١٩٨، ٢٥٦

الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي ٣٦٨

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياها معها... ١٨٦

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياها معها لا يستطيعها... ٢١٥

سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً... ١٠٢

سئل عن رجل كانت عنده امرأة فرنا بأمها أو بابنتها أو بأختها... ١٨٣

سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا ١٦٢

سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجاريه لا يملكها ولم يدرك... ١٦٤

سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن امرأة أرضعت جاريه... ١١٠

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعه... ١٨٦

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟... ١١٠

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عليه السلام... ٢٨٠

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل؛ أله أن يتزوجها؟ فقال:... ٣٥٧

سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريه لي فأحبها... ٣٦٢

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي محرم أم... ٢٧١

سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة؛ أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا... ٣٥٦

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأم امرأته أو بأختها... ١٥٦

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»، فقال: إن الله خلق آدم من

الماء العذب... ١١٥

سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن الرجل يتخذ أباه أو أمه... ٢٥٨

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته؟ قال: لا يملك والده... ٢٥٧

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام؟... ١٤٧

ص: ٤٠٢

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام؛ أيحلّ له... ١٠٩

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟... ٢٧٩

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاماً لها من مملوكه حتى تطفمه؛... ٢٥٦

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حرّه نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنّه... ٣٧٧

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث... ٢٢٧

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه وقيل غير أنّه لم يفض إليها،... ١٥٣، ٢١٦

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه ولم يدخل بها،... ٢٢٥

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه، أيحلّ له أن يتزوّج... ١٠٩، ١٤٦

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك... ١٤٢

سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها؛ هل تحلّ لولده؟... ٢١٠

سألته عن الرجل، يحلّ له أن يتزوّج امرأه كان يفجر بها؟... ٢٢٠

سألته عن الرجل يفجر بالمرأه، أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن،... ١٦٢

سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّما ارتضع من ثدى... ٢٨٨

سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّما ارتضع من ثدى واحد سنه ٢٨٨

سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم... ٢٧٩

سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ [ف] قال: عامين... ٣٦٨

سألته عن المرأه تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج... ٢٢٦

سألته عن امرأه تزوّجت على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس. وقال:... ٣٤٦

سألته عن امرأه درّ لبنها من غير ولاده فأرضعت جارية وغلاماً بذلك... ٣٠٤

سألته عن امرأه ولدت من زنا، هل تصلح أن تسترضع بلبنها؟ قال:... ٣٦٢

سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لأبيه ولابنه؟... ٢١١

سألته عن رجل اشترى جاربه فقبلها؟ قال: تحرم على ولده... ٢١٣

سألته عن رجل تزوج ابنه عمه وقد أرضعته أم ولد جدّه... ١٤٣

ص: ٤٠٣

سألته عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛... ١٨٥

سألته عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى [رأسها وإلى] بعض جسدها؛... ١٨٦، ٢١٥

سألته عن رجل فجر بامرأه؛ أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا ١٥٢

سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها،... ٢١٩

سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جاريه فأرضعت خادمته ابناً له... ٢٦٠

سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الأخرى؟... ٣٣٤

سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل واحد منهما غلاماً،... ١١٠

سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً... ٣٢٩

سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه وهذا بامرأه هذا؟... ٢٢٣

سألته عن لبن الفحل؟ فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك... ٣٠٢

سألته عن مظائره المجوسيه؟ [ف] قال: لا ولكن أهل الكتاب ٣٦٤

سألته - يعنى الصادق عليه السلام - عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودي أو نصرانيه... ٣٦٤

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه... ١٥٦

سأله محمد بن مسلم - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته... ١٥٧

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشره رضعه لا تحرم... ٢٨٦

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالته... ١٠٨

سمعت أبا عبد الله عليه السلام [يقول]: لا رضاع بعد فطام. قال: قلت:... ٢٩٤

عشر رضعات لا تحرم ٢٨٥

عشر رضعات لا تحرم شيئاً ٢٨٥

عليكم بالوُضَاء من الظُّورهِ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَعدى ٣٦١، ٣٦٣

فرّ من المجدوم فرارك من الأسد ٣٧٥

فى الرجل تكون عنده الجاربه فىكشف فىراها أو فىجّردها... ٢١٣

فى الرجل تكون عنده الجاربه فىجّردها وىنظر إلى جسدها نظر شهوه... ٢٠٩

ص: ٤٠٤

فى الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل ... ١٦٣

فى الرجل يموت وتحتة امرأه لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر... ٢٢٥

فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: هى بمنزله المطلّقه التى ... ٢٢٧

فى المرأه يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها قال: ... ٣٦٢

فى المرأه يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر... ٢٢٧

فى امرأه أرضعت ابن جارتها، قال: «يعتقه» ٢٥٧

فى امرأه أرضعت غلاماً وجاريه قال: يعلم ذلك غيرها؟ ... ٣٢٦

فى بيع الأم من الرضاعه قال: «لا بأس بذلك إذا احتاج» ٢٦٠

فى رجل تزوّج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، ... ٢٣٤

فى رجل تزوّج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأه... ١١٠

فى رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعه، فقال: ما أحب أن أتزوّج أخت ... ١١١

فى رجل تزوّج جاريه فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمرها؛ أتحرّم عليه امرأته؟ ... ١٥٥

فى رجل زنا بأمر امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: «لا يحرم ذلك» ... ١٥٥

فى رجل فجر بامرأه، أيتزوّج أمها من الرضاعه أو ابنتها؟ قال: لا ١٥٢، ٢١٨

فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور؛ فهل يتزوّج ابنتها؟ ... ٢١٨

فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور؛ هل يجوز أن يتزوّج ابنتها؟ ... ١٥٣

فى رجل له جاريه فوقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزنى ... ١٧٧

فى رجل يأتى أخت امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأه ١٦٦

فى رجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته ١٦٦

فى [ال] رجل يتزوّج المرأه فتلد منه، ثم ترضع من لبنها ١٠٧

فى [ال] رءل يقبل الءاربه بباشرها من ءبر ءماع ءااءل أو ءارء؛... ٢١٢

قال الرضا علىه السلام: ما يقول أصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت:... ١١١

قال أمبرالمؤمنن على عليه السلام: انهوا نساءكم أن ىرضعن ىمناً وشمالاً؛ فإنهن ىنسن ١١٢

ص: ٤٠٥

قال فى أختين أهديتا لآخوين فأدخلت امرأه هذا على هذا، وامرأه هذا على هذا، ... ٢٢٣

قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فى رجل توفى وترك صبياً ... ٣٧٠

قلت: فأرضعت أمى جاريه بلبنى؟ فقال (يعنى أبا الحسن عليه السلام): هى أختك ... ١٤٢

قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأه؛ هل يجوز [له] أن يتزوج بابنتها؟ ... ١٥٥

قلت لأبى جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع ... ٢٨٤

قلت لأبى عبدالله عليه السلام: الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً؟ ... ١٨٢

قلت لأبى عبدالله عليه السلام: امرأه ولدت من الزنا، أتخذها ظئراً ... ٣٦٢

قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن ... ٢٨١

قلت لأبى عبدالله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنه ... ١١١

قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأه وسمى لها صداقاً ثم ... ٢٢٨، ٢٢٩

قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأه التى قبلته. [ف] قال: ... ٣٥٧

قلت له: الرجل يتزوج قابلته؟ قال: لا ولا ابنتها ٣٥٦

قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ احديهما ثم يطأ الأخرى. قال: إذا ... ٣٣٥

قلت له: امرأه درّ لبنها من غير ولاده فأرضعت ذكرانا واناثا؛ أبحرم ... ٣٠٤

قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً ... ٢٨٢

قلت له: أرضعت أمى جاريه بلبنى. قال: هى أختك من الرضاع ... ١٠٧

قلت له: أبحرم من الرضاع الرضعه والرضعتان والثلاث؟ ... ٢٨٨

قلت له: رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم مات؛ أيحلّ له أن يتزوج أمها؟ ... ١٨٨

قلت له: غلام بينى وبينه رضاع؛ يحلّ لى بيعه؟ قال: إنما هو مملوك ... ٢٥٩

قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم ... ٢٨٥

قلنا لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض... ٢٢٦، ٢٢٨

قيل له: إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى... ٢٣٩

كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة... ٣٦٥

ص: ٤٠٦

كُتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أنّ امرأه أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ... ١٠٦، ١١٢

كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه أرضعت بعض وُلدي،... ١٠٦، ١٣٢

كنت أنا وميمونه عند النبيّ عليه السلام فأقبل ابن أمّ مكتوم فقال: احتجبا عنه... ٩٠

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأه... ١٨٧

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شائين... ١٦٧

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأه؛ أتحلّ له ابنتها؟... ١٥٤

لا تجبر الحرّه على إرضاع الولد وتجبر أمّ الولد ٣٧٠

لا تجتمع أمّتى على خطأ ٢٣١

لا تحزّم الرضعه والرضعتان ٢٩٢

لا تحزّم المصّه والمصّتان ولا تحزّم الاملاجه والاملاجتان ٢٩٢

لا تزوّج ابنه الأخت على خالتها إلّا بإذنها، وتزوّج الخاله على ابنه الأخت بغير إذنها

٣٤٣، ٣٥٠

لا تزوّج الخاله والعمّه على ابنه الأخ وابن الأخت بغير إذنها ٣٥٠

لا تسترضع للصبيّ المجوسيّ وتسترضع له اليهوديّ والنصرانيّ... ٣٦٤

لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يعدى وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن... ٣٦١

لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع... ٣٦٠

لا تنكح المرأة على عمّتها ٣٤٠

لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ٣٤٣

لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعه ١٠٢، ٣٤٣

لا رضاع إلّا ما كان في الحولين ٢٩٣

لا رضاع بعد فصال ٢٩٣

لا رضاع بعد فطام ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧

لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام... ٢٩٥

ص: ٤٠٧

لا عدوى ولا طيره ٣٧٥

لا يتزوج المرأه التي قبلته ولا ابنتها ٣٥٦

لا يحرم الحرام الحلال ١٦٤، ١٦٥

لا يحرم من الرضاع إلابطن الذي ارتضع منه ١٤٣

لا يحرم من الرضاع إلابالمخبور. قال: قلت: وما المخبور؟... ٢٨٢

لا يحرم من الرضاع إلابا ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين ٢٩٨

لا يحرم من الرضاع إلابا أنبت اللحم والدم ٢٨٧

لا يحرم من الرضاع إلابا شدّ العظم وأنبت اللحم... ٢٧٨

لا يحرم من الرضاع إلابا فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام ٢٩٥

لا يحرم من الرضاع إلابا كان حولين كاملين ٢٨٨

لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأه وعمّتها ولا بين المرأه وخالتها ٣٤١، ٣٤٣

لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأه وعمّتها، ولا بين المرأه وخالتها ٣٥٠

لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعه ٨٥

لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها ٢١٥

لا يورد ممرض على مُصحّ ٣٧٥

لبن الجاربه وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم... ٣٦٦

لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحبّ إلى من [لبن] ولد الزنا... ٣٦٢

لو أنّ رجلا تزوّج جاربه رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه.... ١٠٨

لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم... ٣٣٣

ما آتاكم عنّا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله... ١٨٨

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال ٢٨٤

ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لأمه مع غير أبيه ٣٥٨

ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن أمه ٣٦٣

ص: ٤٠٨

المرأه أحقّ بالولد ما لم تتزوج ٣٧٤

من كشف قناع امرأه حرم عليه أمها وبناتها ٢١٥

من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه ٣٣٧

نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمداً أو اسحق ... ٣٦٥

وذكر هذه الآية: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا» فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله ... ٨٩

وسألته عن شهادة القابله في الولاده، قال: تجوز شهاده الواحده... ٣٢٨

وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين. فإن أرادا... ٣٦٨

ونظر الصادق عليه السلام إلى أم اسحق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمداً... ٣٦٥

وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج... ١٨٠

يا علي! أنا وأنت أبوا هذه الأمه ولعن الله من عقى أباه ٨٩

يتغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلوه لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع... ٣٦٧

يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه ٨٤

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٨٣، ٨٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥،

١٣٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٧٨، ١٩٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٣

يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله... ٣٦٨

يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ٢٢٧

يشب الصبي كل سنه أربع أصابع بأصابع نفسه ٣٦٧

يملك الرجل ابن أخته وأخاه من الرضاعه ٢٥٩

يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرضاعه ٢٥٩

آل الرسول (أنظر: أصحاب العصمه، أنوار العلم والحكمه، أهل بيت، أهل البيت القدس والعصمه، أهل بيت الوحي والرساله، آل محمّد، أصحاب القدس والعصمه)، ١٣٢، ١٩٥

آل محمّد (أنظر: آل الرسول و...)، ١١٢

الأئمه عليهم السلام (أنظر: أئمتنا)، ١٣٢

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (أنظر:

أمير المؤمنين و...)، ٨٤، ٣٦٦

أئمتنا (أنظر: الأئمه)، ٩٧

أبا الحسن عليه السلام (أنظر: الرضا و...)، ١٠٩، ١١٠، ١٤١، ١٤٢، ١٨٦، ٢٧٩، ٣٥٧، ٣٦٢

أبا جعفر الثاني عليه السلام (أنظر: الجواد و...)، ١٠٥، ١١٨

أبا جعفر عليه السلام (أنظر: الباقر و...)، ١١٥، ١٥٦، ٢٧١، ٣٥٦، ٣٥٧

أبا عبدالله عليه السلام (أنظر: أبو عبدالله، أبي عبدالله، أبي عبدالله الصادق، جعفر، جعفر بن محمّد، الصادق)، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٧٧

أبو الحسن الرضا عليه السلام (أنظر: الرضا و...)، ١٨٩

أبو الحسن عليه السلام (أنظر: الرضا و...)، ١١١

أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام (أنظر: الجواد و...)، ٢٣٩

أبو جعفر الثاني عليه السلام (أنظر: الجواد و...)، ١٣٢

أبو جعفر عليه السلام (أنظر: الباقر و...)، ١٧٩، ٢٣٩، ٣٦٣

أبو عبدالله عليه السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ١٠٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٦، ٣٦٥

أبي الحسن الثالث عليه السلام، ١٦٣

أبي الحسن الرضا عليه السلام (أنظر: الرضا و...)، ١٤٣، ٣٦٨

أبي الحسن الكاظم عليه السلام (أنظر: الكاظم و...)، ١٨٠

أبي الحسن عليه السلام (أنظر: الرضا و...)، ١٠٦، ١٣٢، ١٤٣، ١٨٠، ٢٠٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٦١

أبي جعفر الباقر عليه السلام (أنظر: الباقر و...)، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٤٠، ٣٦١

أبي جعفر الجواد عليه السلام (أنظر: الجواد و...)، ١٦٣

أبي جعفر عليه السلام (أنظر: الباقر و...)، ١٠٣، ١١١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨١، ٢٨٤

٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦

أبي عبدالله الصادق عليه السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ١٥٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٣

أبي عبدالله عليه السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ٨٤، ٨٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٢

١٨٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨

٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠

أبي محمد عليه السلام، ١٠٢، ١٠٦، ١١٢

أحدهما عليهما السلام، ١٥٢، ١٥٥، ١٨٥، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٥٩

أصحاب العصمة (أنظر: آل الرسول و...)، ١٩٤، ٢٣٠

أصحاب القدس والعصمة (أنظر: آل الرسول و...)، ٩٩، ١١٢، ٢٩٢

أمير المؤمنين عليه السلام (أنظر: علي، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، يعسوب الموحّدين، أمير المؤمنين علي، عليّاً)، ٣٣٦

٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠

أمير المؤمنين علي (أنظر: أمير المؤمنين و...)، ١١٢، ١٨٤

أنوار العلم والحكمه (أنظر: آل الرسول و...)، ١١٢

أهل البيت عليهم السلام (أنظر: آل الرسول و...)، ١١٤، ١٤٠، ١٨٤

أهل بيت القدس والعصمه (أنظر: آل الرسول و...)، ١٣٤، ١٦٦، ١٩٨، ٢٣٤

أهل بيت الوحي والرساله (أنظر: آل الرسول و...)، ٢٩٢

الباقر عليه السلام (أنظر: الباقر أبي جعفر الأول، أبا جعفر، أبو جعفر، أبي جعفر، أبي جعفر الباقر)، ٢٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠

الباقر أبي جعفر الأول عليه السلام (أنظر الباقر و...)، ٣٦٥

جعفر عليه السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ١٨٥

جعفر بن محمّد عليهما السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ١٠٣، ٢١١

الجواد عليه السلام (أنظر: الجواد أبا جعفر الثاني، أبا جعفر الثاني، أبو جعفر الثاني الجواد، أبي جعفر الجواد)،
٢٤٠

الجواد أبا جعفر الثاني (أنظر: الجواد و...)، ١١٨

رسول الله صلى الله عليه وآله (أنظر: الرسول و...)، ٨٩، ١٠٢، ١٠٨، ١١٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٦٠، ٣٦١

الرسول عليه السلام (أنظر: النبي، رسول الله، نبينا، محمّد)، ١٦٤

الرضا عليه السلام (أنظر: أبا الحسن، أبو الحسن، أبو الحسن الرضا، أبي الحسن، أبي الحسن الرضا عليه السلام)، ١١١، ١٤٠،
١٥٦، ١٦٤، ٢١١، ٢٤٠، ٣٥٧

الصادق عليه السلام (أنظر: أبا عبدالله و...)، ١٠٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٠، ٢١٠، ٢١٩، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٢٩،
٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٤

العبد الصالح عليه السلام (أنظر: الكاظم و...)، ١٠٧، ٢١٢، ٢٥٩

علينا (أنظر: أمير المؤمنين و...)، ١٠٣، ١٠٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ٣٤٦

على عليه السلام (أنظر: أمير المؤمنين و...)، ٨٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ٣٤٣، ٣٦٥

علی بن الحسین علیهما السلام، ۲۲۶

الکاظم علیه السلام (أنظر: العبد الصالح، أبی الحسن

ص: ۴۱۲

الكاظم، موسى بن جعفر)، ١٦٢، ٢١١

محمّد (أنظر: الرسول و...)، ٧٩

موسى بن جعفر عليه السلام (أنظر: الكاظم و...)، ٣٤٥

النبيّ عليه السلام (أنظر: الرسول و...)، ٨٩، ٩٠، ١٠٣، ١٣٢، ١٥٩، ٢١٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٧٣

نبيّنا (أنظر: الرسول و...)، ٩٧

يعسوب الموحّدين عليه السلام (أنظر: أمير المؤمنين و...)، ٣٦٥

ص: ٤١٣

فهرس أسماء الرواه

إبراهيم، ٣٥٦

[إبراهيم] ابن أبي عمير، ٣٥٦

إبراهيم بن عبدالحميد، ٣٥٧

إبراهيم بن عمر، ١٦٧

إبراهيم بن عمر اليماني، ١٦٧

ابن أبي عمير، ٨٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٠

ابن أبي نجران، ١١١، ١١٦، ١٤٢

ابن أبي يعفور، ١٠٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٧٠

ابن أم مكتوم، ٩٠

ابن بكير، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٩، ٢٩٦، ٣٣٠، ٣٦٢

ابن رثاب (أنظر: على بن رثاب)، ١٥٦

ابن رباط، ٢١٢

ابن سماعه، ٢٢٧

ابن سنان، ٢٥٧

ابن شبرمه، ٢٣٩

ابن عباس، ١٨٣

ابن فضال، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٧٩، ٣٦٢

ابن محبوب، ١٠٨، ١١٥، ١٥٢، ١٥٧، ٢٢٦، ٣٧٧

ابن مسكان، ١٠٨، ١١١، ١٤١، ١٤٧، ٢٢٧، ٣٦٤

ابن مهزيار (أنظر: على بن مهزيار)، ١١٦، ٢٣٩

ابن يعقوب، ١٠٢، ١٠٦

ص: ٤١٤

إسحق، ٢٦٢

إسحق بن عمّار، ١١١، ١٨٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٦٢

أبا بصير (أنظر: أبا بصير، أبا بصير)، ١٦٢

أبا سعيد الآدمي، ٢٤٠

أبا سعيد (= كنيه سهل بن زياد الآدمي)، ١٦٣

أبان (= أبان بن عثمان)، ٢٢٨

أبان بن عثمان، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٥٧، ٣٥٦

أبو الخير بن سلمه الرازي (= صالح بن أبي حمّاد)، ٢٤٠

أبو أيوب، ١٥٧

أبو بصير (أنظر: أبا بصير، أبا بصير)، ١٦٢

أبو عبيده، ١٦٣

أبو محمّد الفضل، ٢٤٠

أبي الجارود، ٢٢٨

أبي الخير (= صالح بن سلمه بن أبي حمّاد الرازي)، ٢٤٠

أبي الربيع، ١٨٦، ٢١٥

أبي الصّبّاح الكنانيّ، ٨٤، ١٥٦، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠

أبي العبّاس، ٢٢٧، ٢٥٧

أبي أيّوب، ١٤١، ١٥٦، ٢٣٤

أبي أيّوب الخزاز، ١٠٨

أبي بصير (أنظر: أبا بصير، أبو بصير)، ١١٠، ١٦٣، ١٨٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٥٦

أبي جميله، ٢٥٩

أبي عبدالله، ١٤٣

أبي عبيده، ١٠٨

أبي عبيده الحذاء، ١٠٢، ٣٤٣

أبي عيينه، ٢٥٩، ٢٦٠

أبي محمد الأنصاري، ٣٥٥

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، ١٠٩

أحمد بن الحسين، ٢٢٧

أحمد بن محمد بن أبي نصر، ١١٠، ١٤١، ١٨٦، ٢٩٤، ٣٥٧، ٣٦٢

أحمد بن محمد بن عيسى، ١٦٣، ٣٤٦، ٣٥٦

أم اسحق بنت سليمان، ٣٦٤، ٣٦٥

أم سلمه، ٩٠، ٢٩٥

أيوب بن نوح، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٢، ٢٨٢، ٢٨٦

بريد العجلي، ١١٥

البزوفري، ٢١٢

بسطام، ١٤٣

بكار بن الجراح، ١٤٣

ص: ٤١٥

بنان، ١٦٣، ٣٤٦

بنان بن محمّد، ١٦٣، ٣٤٥، ٣٤٦

جابر بن يزيد الجعفي، ٣٥٦

جعفر، ٢٥٩

جميل، ١٨٨

جميل بن درّاج، ١٠٩، ١٨٦، ٢١٠، ٢٦٧، ٣٦٢

جميل بن صالح، ١١٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٨٤، ٣٥٧

حريز، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٦٢

حريز بن عبد الله، ٢٨٤

الحسن البصري، ١٧٨

الحسن الصيقل، ٢٢٧

الحسن بن علي (أبو محمّد الوشاء ابن بنت الياس الصيرفي)، ٢٧٨

الحسن بن علي بن فضّال، ٢٧٨

الحسن بن محبوب، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٥٧

الحسن بن محمّد بن سماعه، ٢١٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢

الحسن بن موسى الخشاب، ١٨٥

الحسين بن هاشم، ٢١٢

حفص بن البختري، ٢١٠

الحليّ، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٤١، ١٤٧، ١٥٥، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٨، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٦٨

حمّاد، ١٠٧، ١١٠، ١٥٥، ١٨٨، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٣٦٨

حمّاد بن عثمان، ١٦٧، ١٨٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٦٢

حمّاد بن عيسى، ٣٦٦

خالد بن جرير، ١٨٦، ٢١٥

خلاد السندی، ٣٥٦

داود الأزارى، ٢١٣

داود الرقى، ٣٧٧

داود بن الحصين، ٢٢٨، ٢٩٦

داود بن سرحان، ٨٤

زراره، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٩، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٨٨، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣

زراره بن أعين، ١٨٠، ١٨٢

زياد القندی، ٢٨٧

زياد بن سوقه، ٢٨٤

زيد بن على، ٢٨٧

سعد بن أبى خلف، ٣٦٢

سعد بن سعد الأشعري، ٣٦٨

ص: ٤١٦

سعيد بن أبي عروبه، ١٧٨

سعيد بن يسار، ٣٦٣

السكوني، ١٠٣، ١١٢، ١٤١، ٣٤٦، ٣٦٦

سلمه بن الخطاب، ٣٦٥

سماعه، ١١٠، ٣٦٨

سهل بن زياد الآدمي (أنظر: أبا سعيد)، ١٦٣

سهل بن زياد (أنظر: أبا سعيد)، ١٦٣، ١٧٧، ٣٦٢

صالح بن أبي حماد، ٢٣٩، ٢٤٠

صالح بن خالد، ٢٥٩

صالح بن سلمه بن أبي حماد الرازي، ٢٤٠

الصفار، ٢١١

صفوان، ١٤٣، ٢١٢، ٣٦٣

صفوان بن يحيى، ١٠٧، ١٠٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٨٠، ٢٢٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦

طلحه بن زيد، ٣٦٣

عاصم بن حميد، ٣٦١، ٣٦٥

العباس بن عامر، ٢٢٨

عبدالرحمن بن الحجاج، ٢١٠، ٢٢٦

عبد الرحمن بن أبي عبدالله، ٢٥٩

عبدالله، ٢٥٩

عبدالله بن أبان الزيات، ١٤٣

عبدالله بن أبي يعفور، ٣٢٦

عبدالله بن بكير، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٢٧

عبدالله بن جبلة، ٢٦٠

عبدالله بن جعفر، ١٠٢، ١٠٦، ١١٢

عبدالله بن سنان، ٨٤، ١٠٢، ١٤٢، ١٨٢، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٤

عبدالله بن عجلان، ٨٩

عبدالله بن هلال العبرتايي، ٣٦٤

عبدالله بن يحيى الكاهلي، ٣٦٤

عبيدالله الحلبي، ٣٦٢

عبيد بن زراره، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٨

عثمان بن عيسى، ١١٠

العلاء (أنظر: العلاء بن رزين)، ٢٢٢، ٢٥٩، ٣٣٢، ٣٣٤

العلاء بن رزين القلاء، ٢٨٨

العلاء بن رزين (أنظر: العلاء)، ١٥٢، ١٥٥، ٢٢٥

علي بن إبراهيم، ١٧٨

علي بن إسماعيل الدغشي، ١٤٣

علي بن الحسن، ٢٨٢

علي بن الحسن بن رباط، ١١١، ١٥٤

علي بن الحسن بن فضال، ٢٢٨، ٢٧٨

علي بن الحسين بن الحسن الضرير، ٣٦٦

علي بن الحكم، ١٥٢، ١٨٠، ٣٥٦

علي بن أبي حمزه، ٣٥٦

علي بن جعفر، ١٦٢، ١٦٣، ٣٤٥، ٣٦١

علي بن رثاب (أنظر: ابن رثاب)، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٣٤، ٣٣٥

علي بن شعيب، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٢

علي بن عبد الملك، ١٤٣

علي بن محمد، ٢٣٩

علي بن محمد القتيبي، ٢٤٠

علي بن مهزيار (أنظر: ابن مهزيار)، ١٠٢، ١٠٥، ١١٨، ١٣٠، ٢٣٩، ٢٨٧

علي بن يعقوب، ٢٧٩

علي بن يقطين، ٢١٢

عمار، ١٤٠، ١٤١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٢، ٢٢٠

عمار الساباطي، ١٠٩، ١٤٠، ١٤٦

عمار بن مروان، ٣٦٨

عمار بن موسى الساباطي، ٢١٩، ٢٨٤

عمر بن أذينة، ١٥٥، ١٧٨، ١٧٩

عمر بن يزيد، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٢٩

العمركي بن علي، ٣٦١

عمرو بن شمر، ٣٥٦

عيسى بن زيد، ٣٦٧

عيسى بن القاسم، ١٥٣، ٢١٢، ٢١٦

غياث بن إبراهيم، ١٨٥، ٣٦٠

غياث بن كلوب، ١٨٥

فضاله، ٢٢٨

فضاله بن أيوب، ٢٢٧

الفضل أبي العباس، ٢٢٦، ٢٢٨

الفضل بن شاذان، ٢١١، ٢٤٠، ٢٧٩

الفضل بن عبد الملك، ٢٩٨

الفضيل، ١٧٩، ٢٨٣

فضيل، ٣٦١، ٣٦٣

الفضيل بن يسار، ٢٨١

قتاده، ١٧٨

مالك بن عطيه، ١٠٧، ١٤١

محمد بن إسحق بن عمار، ١٨٨

محمد بن إسحق بن عمار بن حيان التغلبي، ١٨٩

محمد بن اسماعيل، ٢٧٩

محمد بن إسماعيل بن بزيع، ٢٠٩

محمد بن الحسين، ١٤٣

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ١٨٥

محمّد بن العباس، ٢٥٩

ص: ٤١٨

محمد بن العباس بن الوليد، ٣٦٥

محمد بن الفضيل، ١٥٥

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، ١٥٥

محمد بن أبي عمير، ١٥٤، ٢٥٧، ٣٠٤

محمد بن أحمد بن يحيى، ١٤٣، ٣٤٥

محمد بن خالد، ٣٦٨

محمد بن زياد، ٢١٣، ٢٦٠

محمد بن سنان، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٦٨

محمد بن عبد الجبار، ٢٧٩

محمد بن عبيد الهمداني، ١٤٠، ١٤٢

محمد بن عبيد الهمداني، ١١١

محمد بن عيسى، ٢١١

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ٢١١

محمد بن قيس البجلي الكوفي، ٣٦١

محمد بن قيس (أبي عبد الله البجلي الكوفي)، ٣٦٥

محمد بن مروان، ٣٦٣

محمد بن مسلم، ١١١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥

٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٢

محمد بن منصور الكوفي، ١٦٤

محمد بن موسى، ٣٦٥

محمّد بن يحيى، ١١٢، ١٨٥

مسعده، ٢٧٨، ٣٦٠

مسعده بن زياد الربعي، ٢٧٨

معويه بن عمّار، ٣٥٥

معويه بن وهب، ٢٢٧، ٢٥٧، ٢٨٠

منصور بن حازم، ١٥٣، ١٨٦، ١٨٩، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٩٤

منصور بن يونس، ٢٩٤

موسى بن القاسم، ٣٤٥

موسى بن بكر، ١٨٠، ١٨٢، ٢٨٢

موسى بن بكر الواسطي، ١٨٠

موسى بن سعدان، ١٦٧

موسى بن عمر، ٣٦٦

ميمونه، ٩٠

وهيب بن حفص، ١٨٥، ٢٥٨

هاشم بن المثنى، ١٥٤

هرون بن مسلم، ٢٧٧، ٣٦٠

هشام بن سالم، ١٠٩، ١١٥، ١٤٦، ١٥٧، ٢١٦، ٣٦٢

يزيد الكناسي، ١٥٧، ٢١٦

يعقوب بن شعيب، ٣٠٤

يونس، ٢١١

يونس بن عبد الرحمن، ٢١١

يونس بن يعقوب، ٣٠٤

ص: ٤١٩

إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ماريه القبطيه، ١٧٩

ابن إدريس (أنظر: أبو عبدالله ابن إدريس، محمّد بن إدريس، محمّد بن إدريس الحلبي)، ١٠٥، ١١٣، ١١٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٨١، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٨١

ابن الأثير، ٢٩٥

ابن البرّاج (أنظر: القاضي، القاضي ابن البرّاج، القاضي ابن البرّاج الطرابلسي، القاضي عبدالعزيز بن البرّاج)، ١٥٩، ٢٦٧، ٣٢٦

ابن الجنيد (أنظر: أبو علي بن الجنيد، أبو علي محمّد بن أحمد بن الجنيد، أبي علي بن الجنيد)، ١٠٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥، ٢٦٨، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٥٨

ابن الحسن بن علي الطوسي (= الشيخ الطوسي) (أنظر: الشيخ، الشيخ الطوسي، شيخنا، شيخنا أبو جعفر، شيخنا أبي جعفر، أبو جعفر الطوسي، محمّد بن الحسن)، ١٨٢

ابن المنذر، ٢٢١

ابن أبي عقيل (أنظر: الحسن بن أبي عقيل)، ١٨٣، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٢٥

ابن حمزه، ١٠٤، ١١٧، ١٥٩، ٢٦٨، ٣٤٨

ابن حنبل (أنظر: أحمد و...)، ١٦٦

ابن زهره الحلبي (أنظر: صاحب الغنيه)، ١٢٩

ص: ٤٢٠

ابن زهره (أنظر: صاحب الغنيه)، ١٥٢، ١٥٩، ٢٧٥، ٢٩٦

ابن على بن بابويه القمى (= الشيخ الصدوق) (أنظر: الصدوق، الصدوق ابن بابويه، الصدوق أبو جعفر بن بابويه، الصدوق أبي جعفر بن بابويه، أبو جعفر الصدوق، أبي جعفر الصدوق)، ١٨٢

ابن ماجه، ٢٩٥

ابن ماجه القزوينى، ٢٩١

ابن يعقوب بن إسحق الكلينى (أنظر: أبا جعفر الكلينى، أبو جعفر الكلينى، أبي جعفر الكلينى، أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحق الكلينى)، ١٨٢

احمد بن حنبل (أنظر: أحمد و...)، ٢٩١

إسحق، ٢٢١

الشيخ أبى عبدالله المفيد (أنظر: الشيخ المفيد و...)، ٣٢٨

الطبرسى، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١

إمام المدققين (أنظر: صاحب الإيضاح، فخر آل التدقيق، فخر المدققين، فخر أئمة التدقيق، فخر أصحاب التدقيق، فخر أهل التدقيق، فخر المحققين)، ١٠٥، ٣١٥

الأوزاعى، ١٥٩، ١٦٦، ٢٢١

أبا جعفر الكلينى (أنظر: ابن يعقوب بن إسحق الكلينى و...)، ١١٥

أبو الصلاح الحلبي، ٢٠٨، ٢٧٥، ٢٦٨

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد (أنظر: المحقق و...)، ١٥١

أبو بكر، ١٧٩

أبو جعفر الصدوق (أنظر: ابن على بن بابويه القمى)، ٣٦٥

أبو جعفر الطوسى (أنظر: ابن الحسن بن على الطوسى)، ٩٧

أبو جعفر الكلينى (أنظر: ابن يعقوب بن إسحق الكلينى و...)، ٢٣٩، ٣٦٥

أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (أنظر: صاحب الوسيله، عماد الدين بن حمزه، عماد الدين محمد بن علي بن حمزه)،

٢٧٥

أبو حامد محمد بن عبدالله بن علي بن زهره، ١٦٠

أبو حنيفه (أنظر: أبي حنيفه)، ١٥٨، ٢٠٧، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٢٦

أبو عبدالله ابن إدريس (أنظر: ابن إدريس و...)، ٢٩٧، ٣٢٤

ص: ٤٢١

أبو عبدالله المفيد (أنظر: الشيخ المفيد و...)، ٣٢٥

أبو علي بن الجنيد (أنظر: ابن الجنيد)، ١٨١، ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٨٧

أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد (أنظر:

ابن الجنيد)، ٢١٣، ٢٩٨

أبو منصور جمال المله والدين (أنظر:

العلامة)، ٩٨

أبو يعلى الديلمي سلار بن عبد العزيز (أنظر:

سلار، سلار بن عبدالعزيز، سلار بن عبدالعزيز الديلمي)، ٢٠٨

أبي الصلاح، ١٥٩

أبي ثور، ٢٢١

أبي جعفر الصدوق (أنظر: ابن علي بن بابويه القمي)، ١٨٢، ٢٥٤

أبي جعفر الكليني (أنظر: ابن يعقوب بن إسحق الكليني و...)، ٨٤، ١٠٧، ٢٨٠

أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني (أنظر: ابن يعقوب بن إسحق الكليني و...)، ١٧٨

أبي حنيفه (أنظر: أبو حنيفه)، ٣١٧

أبي علي بن الجنيد (أنظر: ابن الجنيد و...)، ٢٣٨، ٣٢٩، ٣٨٠

أحمد بن الحسين الغضائري، ٢٤٠

أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري، ١٦٧

أحمد (من فقهاء العامه) (أنظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل)، ١٦٩، ٢٢١

أمين الإسلام الطبرسي، ١٤٠

أمين الإسلام أبو علي الطبرسي، ١٣٩

باقر الداماد الحسيني (= ميرداماد) (أنظر:

محمد بن محمد)، ٧٩، ٣٨٦

بعض شهداء المتأخرين (= الشهيد الثاني)، ١٤٠، ١٤٩، ١٥١، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٨٣، ٣٧٧

بعض من رزق سعادته الشهاده (= الشهيد الثاني)، ٩٩

البغوي، ٢٩٥

البيضاوي، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٧

الترمذي، ٢٩١، ٢٩٥

تقي الدين أبو الصلاح، ١٥٢، ٢٩٦

الثوري، ١٥٨، ٢٢١

جدى الإمام المحقق القمقام (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٩١

جدى الإمام النحرير (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٢٥٥

ص: ٤٢٢

جدى الحبر المحقق (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٢٠٧

جدى الشارح التحرير (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٧١

جدى القمقام المحقق الإمام (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١١٨

جدى القمقام (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٢٩، ١٤٥، ٢٢٤

جدى المحقق الإمام (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٢٨

جدى المحقق القمقام (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٨٦

جدى المحقق التحرير (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٤٩، ١٩٩، ٣٤٩

جدى المحقق (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٩٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٥١، ١٥٣، ١٧٠، ١٩٣، ٢٤٢، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٥

جدى التحرير المحقق (أنظر: الشارح المحقق و...)، ٢١٤

جدى التحرير (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٣٦، ١٩١، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٧٧، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٥٩

جدى (أنظر: الشارح المحقق و...)، ١٣٠، ١٧٢، ٢٢١، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤

الجوهري، ٣٧١

الحسن بن أبى عقيل (أنظر: ابن أبى عقيل)، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٢٩

الحسن بن داود، ١٨٠

حفصه، ١٧٩

حمزه بن على بن زهره الحلبي (أنظر:

صاحب الغنيه و...)، ١٦٠

حمزه بن على بن زهره (أنظر: صاحب الغنيه و...)، ٢٦٩

حمزه (عم النبي صلى الله عليه وآله)، ٨٤، ١٠٨

خديجه، ١٨٤

الدارمي، ٢٩١

داود، ١٩٠

الرافعي، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٧٠

الزمخشري (أنظر: صاحب الكشاف، علامه زمخشري)، ١٩٥

السجستاني، ٢٩١

سلار (أنظر: أبو يعلى الديلمي سلار بن عبدالعزيز و...)، ١٥٣

سلار بن عبد العزيز الديلمي (أنظر: أبو يعلى الديلمي سلار بن عبدالعزيز و...)، ٢٧٥

ص: ٤٢٣

سَلَّار بن عبد العزيز (أنظر: أبو يعلى الديلمي سَلَّار بن عبدالعزيز و...)، ١٥٠، ٢٥٥، ٢٦٩، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٨٠

السَّيِّد المرتضى، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ٢٧٥

شارح الشرايع (= صاحب مسالك الأفهام)، ٢٨٦، ٢٩٢

شارح اللمعة (= صاحب مسالك الأفهام)، ٢٩٣، ٣٢٢

الشارح المحقق (= المحقق الكركي) (أنظر:

جدى و...)، ١٤٦، ١٩١، ٣٥١

الشافعي، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٣، ١٨٣، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٩١، ٣٠٦

الشَّهِيد [الأول] (أنظر: محمَّد بن مكِّي)، ١١٧، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٧١، ١٧٧، ١٩٠، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢١، ٢٣١،

٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥،

٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٠

الشيخ الطوسي (أنظر: ابن الحسن بن علي الطوسي و...)، ١٦٤

الشيخ المفيد (أنظر: المفيد، أبو عبدالله المفيد، الشيخ أبي عبدالله المفيد)، ٢٠٨، ٢٥٥، ٢٧٥، ٣٨٠

الشيخان، ٢١٩، ٢٦٨، ٣٤٦

الشيخ (أنظر: ابن الحسن بن علي الطوسي و...)، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٩، ١٣٠،

١٣١، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩،

٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١،

٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٦،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠

شيخنا أبو جعفر (أنظر: ابن الحسن بن علي الطوسي و...)، ١٤١، ١٦٤

شيخنا أبي جعفر (أنظر: ابن الحسن بن علي

الطوسي و...، ١٠٤

شيخنا (أنظر: ابن الحسن بن علي الطوسي و...) ١٣٢

الشيخين، ٣٤٢

صاحب الإيضاح (أنظر: إمام المدققين و...)، ٢٥٨

صاحب التنقيح (أنظر: الفاضل المقداد و...)، ٩٨، ١٩٥

صاحب الجامع (= الجامع للشرايع) (أنظر:

نجيب الدين يحيى بن سعيد، يحيى بن سعيد)، ١٢٩، ٣٢٤

صاحب الغنيه (أنظر: ابن زهره الحلبي، ابن زهره، حمزه بن علي بن زهره الحلبي، حمزه بن علي بن زهره)، ١٢٩، ١٨٩، ٢٠٧

صاحب الكشّاف (أنظر: الزمخشري و...)، ١٩٩

صاحب الوسيله (أنظر: أبو جعفر محمّد بن علي بن حمزه الطوسي و...)، ٢٥٤، ٢٧٦

صاحب كنز العرفان (أنظر: الفاضل المقداد و...)، ٢٠٢

الصدوق ابن بابويه (أنظر: ابن علي بن بابويه القمي)، ٢٨٣

الصدوق أبو جعفر بن بابويه (أنظر: ابن علي بن بابويه القمي)، ١١٥، ١٨١، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٧٧

الصدوق أبي جعفر بن بابويه (أنظر: ابن علي بن بابويه القمي)، ١٠٣، ١٠٧، ٣٨٠

الصدوق (أنظر: ابن علي بن بابويه القمي)، ١١٢، ١٥٣، ٢١٠، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨

الطبيبي، ٢٩٥

عائشه، ١٧٩، ٢٩١، ٢٩٥

علامه زمخشري (أنظر: الزمخشري و...)، ٢١٧

العلامة [الحلي] (أنظر: أبو منصور جمال المله والدين)، ٨٨، ٩٨، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٦

١٥٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٨

عماد الدين بن حمزه (أنظر: أبو جعفر محمّد بن علي بن حمزه الطوسي و...)، ١٥٢، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٣

عماد الدين محمّد بن علي بن حمزه (أنظر:

أبو جعفر محمّد بن علي بن حمزه الطوسي و...)، ٢٥٤

عمر، ١٧٩

الغزالي، ٣٠٩

الفاضل المقداد (أنظر: صاحب التنقيح، صاحب كنز العرفان، المقداد)، ٩٨، ١١٦، ٢٦٤

الفاضل (أنظر: ابن إدريس و...)، ١١٨

فخر آل التدقيق (أنظر: إمام المدققين و...)، ٢١٧

فخر المحققين (أنظر: إمام المدققين و...)، ١٠٥، ١٩٠

فخر المدققين (أنظر: إمام المدققين و...)، ٩٨، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٢، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٤٩

فخر أئمّه التدقيق (أنظر: إمام المدققين و...)، ١٦٠

فخر أصحاب التدقيق (أنظر: إمام المدققين و...)، ٢٧٦، ٣١١

فخر أهل التدقيق (أنظر: إمام المدققين و...)، ٣١٢

الفيروز آبادي، ٢٦٢

القاضي ابن البرّاج الطرابلسي (أنظر: ابن البرّاج و...)، ٢٧٥، ٣٤٣

القاضي ابن البرّاج (أنظر: ابن البرّاج و...)، ١٥٢، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٤٨، ٣٨٠

القاضي (أنظر: ابن البرّاج و...)، ٣٤٨

القاضي عبد العزيز بن البرّاج (أنظر: ابن البرّاج و...)، ١٨١، ٢١٩، ٢٢٥، ٣٣٤

قطب الدين الكيدري، ٢٢٥

الكشّي، ١٤١، ١٨٠، ٢١١، ٢٤٠

مالك، ٢٢١، ٢٩٢، ٣٠٠

المحقّق (= صاحب الشرائع) (أنظر:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد، المحقّق نجم الدين، المحقّق نجم الدين أبو القاسم، المحقّق نجم الدين بن سعيد، المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد)، ١٢٩، ١٥٠، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٦٦، ٣٧٩

المحقّق نجم الدين أبو القاسم (أنظر: المحقّق

ص: ٤٢٦

و...، ١٤١

المحقق نجم الدين (أنظر: المحقق و...)، ٣٤٢

المحقق نجم الدين بن سعيد (أنظر: المحقق و...)، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٩٣، ٣٣٥

المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد (أنظر:

المحقق و...)، ٢٢١، ٢٧٦

محمد بن إدريس الحلّي (أنظر: ابن إدريس و...)، ٩٨

محمد بن إدريس (أنظر: ابن إدريس و...)، ١٠٤، ٢٥٥

محمد بن الحسن (أنظر: ابن الحسن بن علي الطوسي و...)، ٢٧٧

محمد بن الحسن بن الوليد، ٢١١

محمد بن محمد (= ميرداماد) (أنظر: باقر الداماد الحسيني)، ٧٩، ٣٨٦

محمد بن مكي (أنظر: الشهيد الأوّل)، ٩٨

مسلم، ٢٩١

المطرزي، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٨٣

المفيد (أنظر: الشيخ المفيد و...)، ١٥٣، ١٥٩

المقداد (أنظر: الفاضل المقداد و...)، ١٣٠

النجاشي، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٩، ٢١١، ٢٤٠، ٢٦٢

نجيب الدين يحيى بن سعيد (أنظر: صاحب الجامع و...)، ٣٢٤

النسائي، ٢٩١

النواوي، ١٩٤، ١٩٥

النووي، ١٩٦

يحيى بن سعيد (أنظر: صاحب الجامع و...)، ١٥١، ٢٥٥

ص: ٤٢٧

الإرشاد (= إرشاد الأذهان)، ١١٧، ٣٧٦

الاستبصار [فيما اختلف من الأخبار]، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٨٧، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٧٠

الأفق المبين، ٢٦٥، ٣٢٧

الانتصار، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥

الايضاح (= إيضاح الفوائد)، ٩٨، ١٠٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩

الايماضات والتشريقات، ٢٦٥

أساس البلاغه، ٢١٧

التحرير (= تحرير الأحكام الشرعيه)، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٦٦، ١٧٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١

التذكره (= تذكره الفقهاء)، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٣٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

تفسير البيضاوى (= أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ١٨٤

ص: ٤٢٨

التلخيص، ١١٧، ١١٨

التنزيل الكريم (أنظر: القرآن، القرآن الكريم، الكتاب الحكيم، الكتاب الكريم، تنزيله الكريم، قرآنه الحكيم، الكتاب العزيز)،
٨٩، ٢٣٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٩٣

تنزيله الكريم (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٣٨٦

التنقيح (= التنقيح الرائع)، ٩٨، ١١٦، ١٣٠، ٢٦٤

التهذيب (= تهذيب الأحكام)، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٦٣، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٣٣، ٣٧٠

جامع الأصول [في أحاديث الرسول]، ٢٩٥

الجامع (= الجامع للشرايع)، ١٢٩، ٣٢٤

الجامع الصغير، ٢٨٣

الخلاصه (= خلاصه الأقوال في معرفه أحوال الرجال)، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٠، ٢٤٠

الخلاف، ١٣٠، ١٣١، ١٥١، ١٩٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٨٠

الدروس [الشرعية في فقه الإمامية]، ٢٦٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦

الذكرى (= ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)، ٢٣١، ٣٦٦

الرساله (= الرضاية للمحقق الكركي) (أنظر: الرضاية، رضايتها)، ١٢٤، ١٣٠، ١٥١

رضاعيتها (= الرضاية للمحقق الكركي) (أنظر: الرسالة، الرضاية)، ١١٨

الرضاية (للمحقق الكركي) (أنظر: الرسالة، رضايتها)، ٩٨، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٩، ١٩٩

الرواشح السماوية، ٣٧٥

الروضه (= روضه الطالبين)، ١٩٦

السبع الشداد، ٢٦٥، ٣٤٤

الشرايع (= شرايع الإسلام)، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٧٩

شرح الإرشاد (= غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد)، ٩٨، ١١٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٧، ١٩٠، ٢١٤، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦،
٢٩٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٦

شرح الشرايع (= مسالك الأفهام)، ٩٩، ١٤٠، ١٤٩، ١٥١، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٧

شرح القواعد (= جامع المقاصد) (أنظر:

الشرح)، ٨٦، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٩

ص: ٤٢٩

شرح اللمعه (= الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه)، ١٤٠، ٣٧٨

الشرح (= جامع المقاصد) (أنظر: شرح القواعد)، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٠، ١٧٢، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٤٩

الصحاح، ٣٧١

الصراط المستقيم، ٢٦٥

العدّه، ١٦٤

العزير (= من كتاب الشافعيه)، ١١٣، ١٩٧، ٢٧٠

عيون المسائل، ١٤١

غايه المراد [فى شرح نكت الإرشاد]، ٩٨، ١١٧

الغنيه (= غنيه النزوع)، ١٢٩، ١٦٠، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٦٩

الفييه (= من لا يحضره الفييه) (أنظر: من لا يحضره فييه)، ١٠٣، ١١٢، ١٨٢، ٢١٠، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٥٦

٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٧

فوائده (أنظر: قواعده)، ٩٨

الفهرست، ١٦٣، ١٨٠

القاموس (= القاموس المحيط)، ٢٦٢

القرآن الكريم (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٢٣٠

القرآن (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٨٦

قرآنه الحكيم (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٣٨٦

القواعد (= قواعد الأحكام)، ٨٨، ١٣٤، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣١٤

٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢

قواعده (= القواعد والفوائد) (أنظر: فوائده)، ١٢٢، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢

الكافي، ٨٤، ٨٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٧٧

٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٣٥، ٢٩٤، ٢٧٩، ٢٧٨

الكامل، ٢٢٥، ٢٦٧

الكتاب الحكيم (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٨٣

كتاب الرجال (الشيخ الطوسي)، ١٦٣، ١٨٠

الكتاب العزيز (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٨٥

ص: ٤٣٠

الكتاب الكريم (أنظر: التنزيل الكريم و...)، ٩٤

الكشاف [عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل]، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥

كنز العرفان [في فقه القرآن]، ١٩٥، ٢٠٢

اللمعة الدمشقيه (أنظر: اللمعه)، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٣٥

اللمعه (أنظر: اللمعه الدمشقيه)، ٢٧٦، ٣٧١، ٣٧٩

المبسوط [في فقه الإماميه]، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦

٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٠

المحرّر (= من كتب الشافعيه)، ١١٣، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٧٠

المختلف (= مختلف الشيعه)، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤

١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢

٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٦

المراسم (= المراسم العلويه)، ١٥٠، ٢٠٨، ٢٦٩

المسائل العزيه، ١٤١

المشكوه، ٢٩٥

المصايح (= مصايح السنه)، ٢٩٥

المعتبر [في شرح المختصر]، ٣٦٦

المُعرب (= المغرب في ترتيب المعرب)، ٢٠٩

المغرب (= المغرب في ترتيب المعرب)، ٢١٧، ٢٨٣

المقنع، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٤١

المنتهى (= منتهى المطلب)، ٢١١، ٣٦٦

من لا يحضره فقيه (أنظر: الفقيه)، ١٠٧، ١٨١، ٢٨١

المهذب [البارع في شرح المختصر النافع]، ٢٦٩، ٣٨٠

النافع (=المختصر النافع)، ٣٢٥

نوادير الحكمه، ٢١١

النهايه [في مجرد الفقه والفتاوى]، ١٣٠، ١٣١، ١٨١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٧٦، ٣٣٤

الوسيله [إلى نيل الفضيله]، ٢٥٤، ٢٧٦

ص: ٤٣١

* القرآن الكرعم.

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعه الاولى.

٢. أساس البلاغه، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٤ هـ ق.

١٩٨٤ م.

٣. الاستبصار فمما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، دار الكتب الإسلاميه، تهران، ١٣٩٠ هـ ق.، الطبعه الاولى.

٤. أسد الغابه فى معرفه الصحابه، عزّ الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعه الاولى، ١٤١٩ هـ ق. / ١٩٩٨ م.

٥. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣ هـ ق. / ١٤١٤ م.

٦. الإصابه فى تممىز الصحابه، ابن حجر العسقلانى، دار الجيل، بيروت، الطبعه الاولى، ١٤١٢ هـ ق. / ١٩٩٢ م.

ص: ٤٣٢

٧. إصباح الشيعه بمصباح الشريعه، قطب الدين البيهقي الكيدري، مؤسسہ الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٦ هـ ق.، الطبعه الاولى.

٨. الأفق المبين (مصنّفات ميرداماد، جلد دوم)، مير محمد باقر بن محمد حسين استرآبادي، به اهتمام: عبدالله نوراني، انجمن آثار و مفاخر فرهنگي، تهران، ١٣٨٥ ش، چاپ اول.

٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، تحقيق و تخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعه الثانيه، ١٤٢٥ هـ ق. / ٢٠٠٤ م.

١٠. الانتصار، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، مؤسسہ النشر الاسلامي، قم، ١٤١٥ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١١. أنوار التنزيل و أسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)، أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعه الاولى، ١٤١٨ هـ ق. / ١٩٩٨ م.

١٢. إيضاح الفوائد في شرح اشكلات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، مؤسسہ اسماعيليان، ١٣٨٧ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٣. بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار عليهم السلام، محمد باقر المجلسي، مؤسسہ الطبع والنشر، بيروت، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، سيد محمد بن أحمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٥. تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامه الحلّي، مؤسسہ الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٦. تذکره الفقهاء (الطبعه الحديثه)، العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مؤسسہ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٧. تذکره الفقهاء (الطبعه القديمه)، العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مؤسسہ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٣٨٨ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ ق.، الطبعة الاولى.
١٩. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٢٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ هـ ق.، الطبعة الرابعة.
٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ ق. / ٢٠٠٠ م.
٢٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ ق. / ١٩٩٥ م.
٢٣. جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ ق.، الطبعة الثانية.
٢٤. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد، مؤسسه سيد الشهداء العلميه، قم، ١٤٠٥ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٢٥. حاشيه على مختلف الشيعة (للعلامه)، محمّد باقر الحسيني الاسترآبادي (ميرداماد)، ناشر:
- السيد جمال الدين الميردامادي، تهران، ١٣٩٧ هـ ق.، الطبعة الاولى. (در كتاب «اثنى عشر رساله» چاپ گردیده است).
٢٦. خاتمه المستدرک، الشيخ حسين النوري الطبرسي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٧ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٢٧. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٢٨. الدروس الشرعية في فقه الإماميه، الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧ هـ ق.، الطبعة الثانية.

٢٩. ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٣٠. رجال ابن داود، حسن بن على بن داود الحلّى، انتشارات دانشگاه تهران، تهران، ١٣٨٣ هـ ق. (این كتاب همراه «رجال البرقى» در يك جلد چاپ شده است).

٣١. رجال الطوسى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤٢٧ هـ ق.، الطبعة الثالثة.

٣٢. رجال العلامة الحلّى - خلاصه الأقوال فى معرفه أحوال الرجال، العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّى، منشورات المطبعة الحيدريه، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ ق.، الطبعة الثانية.

٣٣. رجال الكشى (اختيار معرفه الرجال)، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى، مؤسسه نشر دانشگاه مشهد، مشهد، ١٤٩٠ هـ ق. .

٣٤. رجال النجاشى، أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن العباس النجاشى الأسدى الكوفى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤١٨ هـ ق.، الطبعة السادسة.

٣٥. الرجال لابن الغضائرى، أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم أبو الحسين الواسطى البغدادى، دار الحديث، قم.

٣٦. رسائل المحقق الكركى، الشيخ على بن الحسين الكركى، مكتبه آيه الله المرعى النجفى، قم، ١٤٠٩ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٣٧. الرواشح السماويه، محمد باقر الحسينى الاسترآبادى، التحقيق: غلامحسين قيصريه ها و نعمه الله الجليلى، دارالحديث، قم، ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش.

٣٨. الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (المحشى: كلاتر)، الشهيد الثانى، زين الدين بن على الجبعى العاملى، مكتبه الداورى، قم، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٣٩. روضه الطالبين، يحيى بن شرف أبى زكريا النووى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ ق / ١٩٩٥ م.

٤٠. روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقى المجلسى، مؤسسه فرهنگى اسلامى كوشانبور، قم، ١٤٠٦ هـ ق.، الطبعه الثانيه.

٤١. السبع الشداد، محمد باقر بن محمد ميرداماد الاسترآبادى، ناشر: السيد جمال الدين الميردامادى، تهران، ١٣٩٧ هـ ق.، الطبعه الاولى، (ضمن «اثنى عشر رساله» به چاپ رسیده است).

٤٢. السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعه الثانيه.

٤٣. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى، دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان، الطبعه الاولى، ١٤١٩ هـ ق. / ١٩٩٨ م.

٤٤. سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى الأزدي، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعه الاولى، ١٤١٨ هـ ق. / ١٩٩٧ م.

٤٥. سنن الدار قطنى، على بن عمر الدار قطنى، دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان، الطبعه الاولى، ١٤١٧ هـ ق. / ١٩٩٦ م.

٤٦. سنن الدارمى، أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ ق. / ١٩٩٤ م.

٤٧. السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى، دار صادر، بيروت، الطبعه الاولى.

٤٨. السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٩. سنن النسائى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ ق. / ١٩٩٥ م.

٥٠. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مؤسسه اسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ ق.، الطبعه الثانيه.

٥١. الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربيه، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ ق.، الطبعه الرابعه.

٥٢. صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ ق. / ١٩٩٨ م.
٥٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ ق. / ١٩٩٥ م.
٥٤. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧ هـ ق. / ١٩٩٧ م.
٥٥. علل الشرائع، الشيخ الصدوق، محمد بن على بن بابويه القمى، مكتبة الداورى، قم، ١٣٨٦ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٥٦. عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه، محمد بن على بن إبراهيم الاحسائى المعروف بابن ابى جمهور، دار سيد الشهداء للنشر، قم، ١٤٠٥ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٥٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق، محمد بن على بن بابويه القمى، نشر جهان، تهران، ١٣٧٨ ق، الطبعة الاولى.
٥٨. غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول، محمد بن مكى العاملى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤١٤ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٥٩. غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع، السيد حمزه بن على بن زهره الحلبي، مؤسسه الامام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ هـ ق.، الطبعة الاولى.
٦٠. الفهرست (فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم)، منتجب الدين على عبيد الله بن حسن بن بابويه القمى، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٨ هـ ق. .
٦١. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، المكتبه الرضويه، النجف الأشرف، الطبعة الاولى.
٦٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ ق.، إعداد وتقويم: محمد عبد الرحمن المرعشلى.

٦٣. قرب الإسناد (الطبعة الحديثه)، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميرى القمى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٦٤. قواعد الأحكام فى معرفه الحلال والحرام، العلامة الحلى، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، مؤسسه النشر الاسلامى، قم، ١٤١٣ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٦٥. القواعد والفوائد، عاملى، الشهيد الأول، أبو عبدالله محمد بن مكى العاملى، مكتبه المفيد، قم، الطبعة الاولى.

٦٦. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ ق. / ١٩٨٨ م.

٦٧. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان الفورى، مؤسسه الرساله، بيروت، ١٤٠٩ هـ ق. / ١٩٨٩ م.

٦٨. الكافى فى الفقه، أبو الصلاح الحلبي، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٦٩. الكافى، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى، دار الكتب الإسلاميه، ١٤٠٧ هـ ق.، تهران، الطبعة الرابعه.

٧٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٧ ق، الطبعة الثالثه.

٧١. كنز العرفان فى فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبدالله، المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلاميه، ١٤١٩ ق، الطبعة الاولى.

٧٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٧٣. اللمعه دمشقيه (المحشى: كلانتر)، الشهيد الأول، منشورات جامعه النجف الدينيه، الطبعة الاولى.

٧٤. المبسوط فى فقه الإماميه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، تهران، ١٣٨٧ هـ ق.، الطبعة الثالثه.

٧٥. مجمع البحرين، فخر الدين طريحي، مكتبة المرتضوية، تهران، ١٤١٦ هـ ق.، الطبعة الثالثة.

٧٦. مجمع البيان فى تفسير القرآن، أبوعلی الفضل بن الحسن الطبرسى، منشورات ناصر خسرو، تهران، ١٣٧٢ ش، الطبعة الثالثة.

٧٧. المختصر النافع فى فقه الإمامیه، أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّی، مؤسسه المطبوعات الدينيه، قم، ١٤١٨ هـ ق.، الطبعة السادسة.

٧٨. مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه، العلامة الحلّی، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤١٣ هـ ق.، الطبعة الثانيه.

٧٩. المراسم العلويه و الأحكام النبويه فى الفقه الإمامی، حمزه بن عبد العزيز الديلمی المعروف بسلاّر، منشورات الحرمين، قم، ١٤٠٤ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٨٠. مرآه العقول فى شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسی، دار الكتب الإسلاميه، تهران، ١٤٠٤ هـ ق.، الطبعة الثانيه.

٨١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملی، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم، ١٤١٤ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٨٢. المسائل الناصريات، الشريف المرتضى، على بن الحسين علم الهدى، رابطة الثقافه والعلاقات الإسلاميه، تهران، ١٤١٧ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٨٣. المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى، دار الكتب العلميه، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى.

٨٤. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ حسين النورى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٨٥. المسند، احمد بن حنبل، دار الفكر، الطبعة الثانيه، ١٤١٤ هـ ق. / ١٩٩٤ م.

٨٦. مصابيح السنه، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوى، دار المعرفه، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ هـ ق. / ١٩٨٧ م.

٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، منشورات دار الرضى، قم، الطبعة الاولى.

٨٨. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قديماً وحديثاً، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، مكتبة الحيدريه، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٨٩. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤٣١ هـ ق.، الطبعة السادسة.

٩٠. المعتمد في شرح المختصر، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٩١. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواه، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مركز نشر الثقافه الاسلاميه.

٩٢. معجم مقائيس اللغه، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم، ١٤٠٤ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٩٣. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، حقه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٩٩ م.

٩٤. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، دار العلم - الدار الشاميه، لبنان - سوريه، ١٤١٢ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٩٥. المقنع، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٩٦. المقنعه، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ هـ ق.، الطبعة الثانيه.

٩٧. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦ هـ ق.، الطبعة الاولى.

٩٨. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٩ هـ ق.، الطبعه الخامسه.

٩٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد، ١٤١٢ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٠. منتهى المقال في أحوال الرجال، محمد بن اسماعيل الحائري المازندراني، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠١. موسوعه طبقات الفقهاء، اللجنه العلميه في موسسه الإمام الصادق عليه السلام بإشراف العلامة جعفر السبحاني، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٣. المهذب، القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، موسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٦ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٤. نقد الرجال، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٥. النهايه في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، قم، الطبعه الاولى.

١٠٦. النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ ق.، الطبعه الثانيه.

١٠٧. الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٦ هـ ق.، الطبعه الاولى.

١٠٨. الوسيله إلى نيل الفضيله، عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزه، مكتبه آيه الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ ق.، الطبعه الاولى.

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

